فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

أو

الإهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام

المجلد التاسع

(١٣ - ١٤)

وفيه

٢٥ - كتاب الاستئذان
٢٦ - كتاب الرقاق
٢٧ - كتاب الفرائض

الأحاديث (٢٨٣٢ - ٣٤٧٣)

طبعة معتنى بها تحقيقا وتخريجا وتنسيقا

شرحه وقابله على الأصول الخطية
السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى بـ:

المسند الجامع

المجلد التاسع

(١٣ - ١٤)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغمري، نبيل هاشم
فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله
بن عبد الرحمن (المسند الجامع)./ نبيل هاشم الغمري - ط ٢ -
مكة المكرمة، ١٤٣٤هـ.
١٠ مج.
٨٢٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم.
ردمك: ٧ - ١٥٤٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
١ - ٦٩٠٦ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٩)
١ - الحديث - مسانيد ٢ - الحديث - شرح أ - العنوان
ديوي ٢٣٧ ١٨٣٨/ ١٤٣٤

رقم الإيداع: ١٨٣٨/ ١٤٣٤
ردمك: ٧ - ١٥٤٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
١ - ٦٩٠٦ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٩)

الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-164-0

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

أو

الإهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام

المجلد التاسع

(١٣ - ١٤)

وفيه

٢٥- كتاب الاستئذان

٢٦- كتاب الرقاق

٢٧- كتاب الفرائض

الأحاديث (٢٨٣٢ - ٣٤٧٣)

طبعة معتنى بها تحقيقاً وتخريجاً وتنسيقاً

شرحه وقابله على الأصول الخطية
السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الدَّارِمِي سَادِسًا
لِلْكُتُبِ الخَمْسَةِ بَدَلًا مِنِ ابْنِ مَاجَه

الحافظ العراقي

كِتَابُ الدَّارِمِي فِي طَبَقَةِ المُنْتَخَبِ
لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَمُسْنَدُهُ مُسْنَدٌ عَالٍ

الحافظ الذهبي

هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ المُسْنَدَ بَعْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل
وَسَمَّاهُ المُنْذِرِيُّ بِالصَّحِيح

الحافظ مغلطاي

مُسْنَدُ الدَّارِمِي مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ
وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ اسْمَ الصَّحِيح

العلامة ابن القيم

تقريظ بعض الحفّاظ لمسند الدارمي
وبيان مكانته، والمشهور من اسمه

كتاب المسند الصحيح الجامع

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي عنه

عن نسخة (كبريلي)

كتاب المسند الجامع

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي عنه

عن نسخة د .

المسند الجامع

رواية

أحمد بن عبد الله السلمي

عبد الله بن عمر الحريمي

زكريا بن أبي الحسين العلبي

محمد بن محمد بن سرايا

أربعتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

[٢٥]

وَمِنْ كِتَابِ الاسْتِئْذَانِ

[٢٥]
ومِنْ كِتَابِ الاسْتِئْذَانِ

١ ــ بَابٌ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ

٢٨٣٢ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ،

قوله: «الاستئذان ثلاث»:

الترجمة منتزعة من ألفاظ حديث الباب، أخرجها مسلم دون البخاري من حديث بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتَّى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: **الاستئذان ثلاث؟** . . . الحديث.

٢٨٣٢ ــ قوله: «عن أبي نضرة»:

هو المنذر بن مالك بن قطعة، تقدم، أخرجه مسلم في الآداب، باب الاستئذان، من طريق أبي مسلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة به، رقم: ٢١٥٣ (٣٥ وما بعده).

وأخرجه الإمام البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم: ٦٢٤٥، ومسلم برقم: ٢١٥٣ (٣٣، ٣٤)، كلاهما من طريق بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فَزِعٌ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَنْشُدُ الله مِنْكُمْ رَجُلاً سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا شَهِدَ لِي بِهِ، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ: أَخْبِرْهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا، وَقَالَ ذَاكَ آخَرُونَ، فَسُرِّيَ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٢ ـ بَابٌ: كَيفَ الِاسْتِئْذَانِ؟

٢٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَضَرَبْتُ بَابَهُ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنَا أَنَا؟! فَكَرِهَ ذَلِكَ.

وأخرجه البخاري في البيوع، باب الخروج في التجارة، رقم: ٢٠٦٣، وفي الاعتصام، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة، رقم: ٧٣٥٣، ومسلم برقم: ٢١٥٣ (٣٦)، من طريق عبيد بن عمير، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم برقم: ٢١٥٤، من طريق أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى به.

* * *

٢٨٣٣ ـ قوله: «أنا أنا»:

على وجه الإنكار، لأنّ: «أنا» لا يتضمن الجواب، ولا يفيد العلم بما استعمله، وكان حق الجواب أن يقول: أنا جابر؛ ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه، قال الخطابي: وإنما تكون الأنا جواباً وبياناً عند المشاهدة لا عند المغايبة، ولما كان قوله: من هذا؛ استكشافاً للإبهام، فأجابه بقوله: أنا؛ فلم يزل الإبهام، وكان وجه البيان أن يقول: أنا جابر؛ ليقع به التعريف ويزول معه الإشكال

٣ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَذْكُرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً أَوْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

قَالَ سُفْيَانُ:

والإبهام، وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان بالسلام.

يقول الفقير خادمه: مقتضى كلام الخطابي أن السؤال إذا لم يكن استكشافاً للإبهام عند المغايبة صلح الاكتفاء بالأنا جواباً، وهو كذلك، يؤيده أحاديث كثيرة، منها لا على سبيل الحصر ما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: **هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟** فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: **إني أقول ما لي أنازع القرآن**... الحديث، لم ينكر عليه جوابه دون الاسم لأن السؤال لم يكن عند المغايبة، ومنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ: **من القائل كلمة كذا وكذا؟** قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: **عجبت لها! فتحت لها أبواب السماء**... الحديث.

أخرجه الإمام البخاري في الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا؛ رقم: ٦٢٥٠، ومسلم في الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا، رقم: ٢١٥٥.

* * *

٢٨٣٤ ـ قوله: «قال سفيان»:

وكذلك قال ابن مهدي عنه عند مسلم، وأخرجه الإمام البخاري في

قَوْلُهُ: أَوْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ مَا أَدْرِي، شَيْءٌ قَالَهُ مُحَارِبٌ أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ.

٤ ــ بَابٌ: فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٨٣٥ ــ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ــ ﷺ ــ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ.

النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً، رقم: ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ومسلم في الإمارة، باب كراهة الطروق، رقم: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥ من طرق عن جابر.

قوله: «أو يخونهم»:

كذا في روايتنا، وبه بوب الإمام البخاري في الصحيح: فقال: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، ولم يورد هذا الشطر في حديث الباب، وأورده مسلم بلفظ: يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.

* * *

٢٨٣٥ ــ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

تقدم حديثه في الصلاة، باب فضل صلاة الليل برقم: ١٦٠٤.

* * *

٥ ــ بَابٌ: فِي حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ

٢٨٣٦ ــ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ.

٦ ــ بَابٌ: فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٢٨٣٧ ــ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ،

٢٨٣٦ ــ قوله: «عن الحارث»:

هو الأعور، تقدم، وفيه الكلام المشهور، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٨٩]، وابن أبي شيبة في المصنف مختصراً [٨/ ٤٣٥] رقم: ٥٧٨٩، وهناد بن السري في الزهد له برقم: ١٠٢٢، ومن طريق هناد أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس ــ وقال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور ــ رقم: ٢٧٣٧، أيضاً: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم: ١٤٣٣، أيضاً: أبو يعلى الموصلي في مسنده [١/ ٣٤٢] رقم: ٤٣٥.

قوله: «على المسلم ست»:

كذا العد، وهو يخالف المعدود في الحديث، إلَّا أن نجعل ما يحب لنفسه، والنصح بالغيب واحدة، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: خمس بدون: يحب له، والنصح له.

* * *

٢٨٣٧ ــ قوله: «ثنا حيوة»:

هو ابن شريح، تقدم.

أَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

٧ ـ بَابٌ: فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

قوله: «أنا أبو هانئ الخولاني»:

اسمه حميد بن هانئ الخولاني، من ثقات شيوخ ابن وهب، وهو أكبر شيخ له، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أنّ أبا علي الجنبي»:

اسمه عمرو بن مالك الهمْداني، الإمام التابعي الثقة، حديثه عند الأربعة، وعداده في المصريين.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٩، ٢٠] الأرقام: ٢٣٩٨٥، ٢٣٩٨٦، ٢٣٩٨٧، ٢٣٩٩٤، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، رقم: ٢٧٠٥ وقال: حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى [٦/ ٩١]، باب سلام الفارس، رقم: ١٠١٧٠، والبخاري في الأدب المفرد الأرقام: ٩٩٦، ٩٩٨، ٩٩٩، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٩٧.

* * *

٢٨٣٨ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة؟ رقم: ٦٢٥٧، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ، رقم: ٦٩٢٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩]، وأخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، من طرق عن ابن دينار به رقم: ٢١٦٤ (٨، ٩).

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، قُلْ: عَلَيْكَ.

٨ ــ بَابٌ: فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٨٣٩ ــ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

قوله: «عليك»:

كذا في روايتنا، وفي أكثر الروايات: بزيادة «و»، وفي بعضها: بالجمع: «وعليكم». قال الإمام الخطابي: عامة المحدثين يرويه: وعليكم؛ وكان سفيان بن عيينة يرويه: عليكم؛ بحذف الواو؛ وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه مردود عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف عطف والجمع بين الشيئين، والسام فسروه بـ: الموت.

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك؛ ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ، **مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله**؛ فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: **فقد قلت: وعليكم**.

* * *

٢٨٣٩ ــ قوله: «عن سيّار»:

هو أبو الحكم العنزي، تقدَّم، والحديث أخرجه الإمام البخاري في

٩ ـ بَابٌ: فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قال: حَدَّثَنِي شَهْرٌ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ـ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ـ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ فِي نِسْوَةٍ مَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

١٠ ـ بَابٌ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامُ، كَيْفَ يَرُدُّ؟

٢٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ،

الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم: ٦٢٤٧، ومسلم في السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم: ٢١٦٨ (١٤ وما بعده، ١٥).

* * *

٢٨٤٠ ـ قوله: «عن ابن أبي حسين»:

الحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧] رقم: ٥٨٣١، ومن طريقه ابن ماجه في الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء، رقم: ٣٧٠١، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام على النساء، رقم: ٥٢٠٤.

تابعه عبد الحميد بن بهرام عن شهر، أخرجه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء، رقم: ٢٦٩٧، وحسنه وقال: قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر.

* * *

٢٨٤١ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

هو أبو اليمان، ومن طريق المصنف أخرجه مسلم في الفضائل، باب في فضل عائشة، رقم: ٢٤٤٧ (٩١).

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

١١ ــ بَابٌ: فِي رَدِّ السَّلَامِ

٢٨٤٢ ــ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ــ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ــ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلَاتَهُ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ، قَالَ: عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله، مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، قُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ.

تابعه الإمام البخاري، عن أبي اليمان، أخرجه في الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، رقم: ٦٢٠١.

* * *

٢٨٤٢ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

حديثه هنا طرف من حديثه المتقدم في السير، باب فضل أسلم وغفار، رقم: ٢٧١٩.

قوله: «عليك ورحمة الله»:

كذا بدون ذكر السلام وزيدت في المطبوعة ظنًّا منهم أنها سقطت، وقد تقدم الكلام على مسألة رده ﷺ السلام في أوائل كتاب الصلاة.

* * *

١٢ ــ بَابٌ:
فِي فَضْلِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ

٢٨٤٣ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: عِشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: ثَلَاثُونَ.

٢٨٤٣ ــ قوله: «حدثنا محمد بن كثير»:

هو العبدي، وجعفر بن سليمان: هو الضبعي، وعوف: هو الأعرابي، وأبو رجاء: هو العطاردي، اسمه: عمران بن ملحان؛ تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو لا بأس به، أخرجه من طريق المصنف: أبو عيسى الترمذي في الاستئذان من جامعه، باب ما ذكر في فضل السلام، رقم: ٢٦٨٩، وقال: حسن صحيح غريب؛ والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء [١٣/٢٠٨].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٣٩]، وأبو داود في الأدب، باب كيف السلام؟ رقم: ٥١٩٥، ومن طريق أبي داود أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى [٦/ ٩١] باب ثواب السلام، رقم: ١٠١٦٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ١٣٤] رقم: ٢٨٠.

* * *

١٣ ــ بَابُ السَّلَامِ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

٢٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُضَيْنِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

قوله: «بَابُ السَّلامِ»:

كذا في «د»، وفي «ل» و«ك»: باب السلام إذا سلم على الرجل وهو يبول.

وفي نسخة الشيخ صديق: بابٌ: إذا سلم على الرجل وهو يبول.

قوله: «وهو يبول»:

يعني: فما حكمه؟

٢٨٤٤ ـ قوله: «أخبرنا إسحاق»:

هو ابن راهويه.

قوله: «حدثني أبي»:

هو هشام الدستوائي.

قوله: «عن قتادة»:

كذا في الأصول، وعند الحافظ ابن حجر في النتائج من طريق المصنف: ثنا قتادة.

قوله: «عن الحسن»:

هو البصري.

قوله: «عن الحُضين»:

هو ابن المنذر، تقدم، وتصحف في النسخ المطبوعة إلى: الحصين.

قوله: «عن المهاجر بن قنفذ»:

التيمي، من مسلمة الفتح، ولَّاه عثمان بن عفان رضي الله عنه شرطته، ومات بالبصرة.

وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

قوله: «وهو يبول»:

في الأصول بدون ذكر الحالة التي كان عليها النبي ﷺ ساعتئذٍ، كذلك وقع في بعض الروايات، وفي بعضها: أنه سلم عليه وهو يتوضأ. وفي البعض الآخر: أنه سلم عليه وهو يبول؛ أو قد بال ـ على الشك ـ؛ فلم أدر والحالة هذه الصحيح في رواية المصنف، غير أن الحافظ ابن حجر أخرجها في النتائج من طرق، ومنها طريق المصنف وجمع بين الألفاظ وفيها: وهو يبول. قال الحافظ رحمه الله: هكذا أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن إسحاق، اهـ. يعني: شيخ المصنف فيه.

وكذلك هو في نسخة مراد ملا، والله أعلم.

قوله: «ردّ عليه»:

زاد الحافظ ابن حجر من طريق المصنف: السلام؛ وليست في الأصول.

وفي رواية: ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلّا على طهر. أخرجها في نتائج الأفكار [١/ ٢٠٧] وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تابعه عن ابن راهويه: الحسن بن سفيان، أخرجه في مسنده ـ فيما ذكره الحافظ في النتائج [١/ ٢٠٧] ـ ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٤٥، ٥/ ٨٠]، وأبو داود في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم: ١٧، والنسائي في الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، رقم: ٣٨، وابن ماجه في الطهارة، باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول، رقم: ٣٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٨٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٢٩]، وصححه برقم: ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، من طرق عن قتادة به، وصححه

ابن خزيمة برقم: ٢٠٦، ومن طريقه ابن حبان برقم: ٨٠٣، ٨٠٦، والحاكم في المستدرك [١/ ١٦٧] ووافقه الذهبي؛ وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩٠].

* خالف قتادة عن الحسن:

١ ـ حميد الطويل فقال: عن الحسن، عن المهاجر؛ لم يذكر أبا ساسان الحضين بن المنذر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٠ ـ ٨١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٨٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٢٩] رقم: ٧٧٩.

٢ ـ وهكذا قال جرير عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٣٥] رقم: ٥٧٨٦.

٣ ـ وهكذا قال: إسماعيل بن مسلم عن الحسن؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٣٠] رقم: ٧٨٢، قال الحافظ في النتائج: وهكذا رواه:

٤ ـ زياد الأعلم.

٥ ـ ويونس بن عبيد.

٦ ـ وعبد الله بن المختار كلهم عن الحسن؛ قال: وليست هذه العلة بقادحة، فإن قتادة أحفظهم، وقد جوده وصوب روايته ابن السكن وغيره لكن قال: لكن في السند علة أخرى وهي أن سعيداً وشيخه وشيخ شيخه وصفوا بالتدليس في الإسناد وقد عنعنوه، ولم أره في شيء من الطرق تصريحاً من واحد منهم بالتحديث؛ قال: وقد انجبرت رواية سعيد برواية هشام؛ قال الحاكم بعد تخريجه: صحيح على شرط الشيخين، وتعقب بأنهما لم يخرجا للمهاجر ولا خرج البخاري لأبي ساسان، وعذر من صحح الحديث كثرة شواهده، وإلَّا فغاية إسناده أن يكون حسناً، اهـ. باختصار.

* * *

١٤ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ.

٢٨٤٥ ـ قوله: «لا تدخلوا على النساء»:

وفي رواية: إياكم والدخول على النساء؛ أي: لا على سبيل التكشف ولا على سبيل التخلية.

قوله: «قيل: يا رسول الله»:

وفي رواية: فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟... الحديث، وقد فسر ابن سعد عند مسلم الحمو بأنه أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلَّا ذو محرم، رقم: ٥٢٣٢، ومسلم في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم: ٢١٧٢.

قوله: «إلَّا الحمو»:

وفي رواية الإمام البخاري: فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟

قال القاضي عياض رحمه الله ورضي عنه: كذا جاءت فيه الرواية: بفتح الحاء، وضم الميم دون همز، وفيه لغات: يقال: هذا حموك بضم الميم في الرفع، ورأيت حماك، ومررن بحميك. ولغة أخرى: هذا حمْئُك ـ بسكون الميم ورفع الهمزة ـ ورأيت حماك، ومررت بحماك،

أجري الإعراب في الهمزة أيضاً. ولغة ثالثة: هذا حمك، ومررت بحمك، ورأيت حمك، بغير همزة ولا واو. ولغة رابعة هي: حماها مقصور كذا في الرفع والنصب والخفض، فسره الليث في صحيح مسلم بأنه أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج العم ونحوه، وفي رواية ابن العم ونحوه، وكلاهما صحيح، وقال الأصمعي: الأحماء من قبل الزوج والأختان من قبل المرأة. قال أبو علي القالي: والأصهار يقع عليهما جميعاً. وقال يعقوب: كل شيء من قبل الزوج أو أبوه أو عمه فهم الأحماء. وقال أبو عبيد: الحمو: أبو الزوج. قال أبو علي: يقال: هذا حم، وللمرأة حماة لا غير. ومعنى الحمو الموت: قيل: كما يقال: الأسد الموت؛ أي: لقاؤه مثل الموت لما فيه من الغرر المؤدي إلى الموت، أي الاجتماع مع الإحماء والخلوة بهم كذلك، إلَّا من كان ذا محرم منهم، وقيل: يقول: فليمت ولا يفعله. وقيل: لعله إنما عبر عنه بالموت لما فيه من أحرف الحمام وهو الموت.

وقال بعضهم: هو دعاء بالموت لمن يفعله. قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت: أي فرق بين الإخبار والدعاء؟ قلت: في الإخبار أداة التشبيه ووجهه مضمر، أي: الحمو كالموت في الشر والضرر؛ وفي الدعاء ادعاء أن الحمو نوعان: متعارف وهو القريب، وغير متعارف وهو الموت، فطلب لها غير المتعارف لما استفتى الرجل عن المتعارف مبالغة، وهذا معنى قول القائل: رد المغضب المنكر عليه؛ أو معناه: خلوة المرأة مع الحمو قد تؤدي إلى زناها على وجه الإحصان فيؤدي ذلك إلى الرجم.

ورد في نسخة الشيخ صديق تفسير لشيخ المصنف للحمو، نبهنا في حاشية متن المسند على عدم وجودها في الأصول لذلك لم نثبتها.

* * *

١٥ ـ بَابٌ:
فِي نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ

٢٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ، فَقَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ.

٢٨٤٦ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ويونس: هو ابن عبيد، تقدما وبقية رجاله، والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٥٨، ٣٦١]، ومسلم في الآداب، باب نظر الفجأة، رقم: ٢١٥٩ (٤٥، وما بعده)، وأبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم: ٢١٤٨، والترمذي في الأدب، باب نظر الفجأة، رقم: ٢٧٧٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩١] باب نظر الفجأة، رقم: ٩٢٣٣.

والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٨٤]، الأرقام: ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨.

قوله: «اصرف بصرك»:

قال الخطابي رحمه الله ويروى: اطرق بصرك؛ ثم ساق بإسناده، وقال: الإطراق: أن يقبل ببصره إلى صدره، والصرف أن يقبله إلى الشق الآخر أو الناحية الأخرى.

* * *

١٦ ـ بَابٌ: فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ

٢٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: شِبْراً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: النَّاسُ يَقُولُونَ:

٢٨٤٧ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن خالد»:

هو الوهبي، تابعه يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٣٣]، وكذا يعلى بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٣٠٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٣٥٨] رقم: ٨٤٠.

ومحمد بن يزيد، أخرجه النسائي في الزينة من السنن الكبرى برقم: ٩٧٤١، وعلقه أبو داود في اللباس عقب حديث رقم: ٤١١٨.

وتابع ابن إسحاق، عن نافع:

١ ـ أبو بكر بن نافع، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدر الذيل، رقم: ٤١١٧، وابن حبان في صحيحه برقم: ٥٤٥١، والبغوي في شرح السنة برقم: ٣٠٨٢.

٢ ـ أيوب بن موسى، أخرجه النسائي في الزينة، باب ذيول النساء، رقم: ٥٣٣٨ وهو في الكبرى برقم: ٩٧٤٠، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٤١٧] رقم: ١٠٠٧.

٣ ـ ورواه أيوب السختياني فاختلف عليه فيه، فرواه حماد بن سلمة عنه، عن نافع مثل رواية الباب، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٢/ ٣١٦]

٢٨٤٨ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ].

رقم: ٦٨٩١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٤١٧] رقم: ١٠٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٣٣].

* ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن أم سلمة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٩٩٨٤، ومن طريقه النسائي برقم: ٥٣٣٦، فقيل: هو من مسند ابن عمر. وقيل: من مسند أم سلمة. وهو الصواب.

وتابعه عاصم بن هلال البارقي، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٩٧٣٤، وابن علية أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الإسناد الآتي.

٢٨٤٨ ـ قوله: «عن سليمان بن يسار»:

يعني: عن أم سلمة؛ أو: أن أم سلمة؛ هكذا يقول أصحاب عبيد الله بن عمر، وقد اختلف عليه فيه.

فعامة أصحابه رووه عنه، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٩٣، ٣١٥]، وأبو داود برقم: ٤١١٨، والنسائي برقم: ٥٣٣٩، وفي الكبرى برقم: ٩٧٤٢، ٩٧٤٣، وابن ماجه في اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون، رقم: ٣٥٨٠، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٣١٦] رقم: ٦٨٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٢٠] رقم: ٤٩٤٢.

* وقال خالد بن الحارث عنه: عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنّ أم سلمة ـ مرسل ـ، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٩٧٤٤.

* وتابعه ابن غَنَج، عن نافع، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٩٧٤٥ وصورتهما صورة المرسل.

١٧ ـ بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ

٢٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ،

---

* ورواه يحيى بن أبي كثير عن نافع، عن أم سلمة، أخرجه النسائي في الصغرى برقم: ٥٣٣٧، وهو في الكبرى برقم: ٩٧٣٧.
* وتابعه حنظلة بن أبي سفيان ـ في إحدى الروايتين عنه ـ عن نافع، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٩٧٣٨.
وقال حنظلة في الرواية الثانية عنه: عن نافع قال: حدثتنْي بعض نسوتنا عن أم سلمة، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٩٧٣٩.

* * *

قوله: «في كراهية إظهار الزينة»:
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية، وبالنظر إلى ترجمة المصنف رحمه الله وكذا ترجمة النسائي لحديث الباب يتبين مرادهما من إيراده، وأن الشاهد فيه هو تحريم إظهار الزينة لا تحريم التحلي بالذهب، إذ النهي فيه ينصب على الجزأين معاً فلا يدل على جواز التبرج بالفضة، فأما حكم التحلي بالذهب فيؤخذ من غيره، على أنه قد بوّب له بعضهم منهم أبو داود في سننه فقال: باب ما جاء في الذهب للنساء. وللبيهقي في السنن الكبرى: باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب. وسيأتي بيان أقوال العلماء في حديث الباب وفي التحلي بالذهب.

٢٨٤٩ ـ قوله: «حدثني ربعي بن حِراش»:
بالحاء المهملة، تقدم غير مرة.

عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُحَلَّى الذَّهَبَ فَتُظْهِرَهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ.

قوله: «عن امرأته»:

أي امرأة ربعي، ووقع في النسخ المطبوعة: عن امرأةٍ؛ وهو خطأ، وامرأة ربعي لا تعرف، وبها أعلّ إسناد حديث الباب.

قوله: «عن أختٍ لحذيفة»:

لها صحبة، قال ابن سعد في روايته: وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، وأورد حديث الباب في ترجمة فاطمة بنت اليمان، وبعضهم في ترجمتها وترجمة خولة بنت اليمان معاً.

قوله: «أما لكنّ في الفضة»:

ليس فيه ما يدل على تحريم التحلي بالذهب، إنما فيه التنبيه على الأفضل، وقد أشرت إلى أن النهي ينصب على الجزأين معاً فتقييد الذهب بالإظهار لا مفهوم له، أو أنه ﷺ أجراه مجرى الغالب، إذ ليس في كلامه ﷺ ما يدل على جواز التبرج بالفضة، ثم إن العلماء قد أجمعوا على إباحة التحلي بالذهب للنساء، قال الإمام الخطابي رحمه الله: هذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما: أنه إنما قال هذا في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها. والوجه الآخر: أنّ هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها.

وقال ابن عبد البر في ترجمة فاطمة بنت اليمان من الاستيعاب: روي عنها حديث في كراهية تحلي النساء بالذهب، وهذا إن صح فهو منسوخ،

١٨ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الطِّيبِ إِذَا خَرَجَتْ

٢٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ ....

ومثله لابن الأثير في الأسد وزاد: أو على أن تركه أفضل من لبسه.
وقال الحافظ البيهقي بعد أن عقد باباً في الأخبار الدالة على إباحته للنساء قال: فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة، اهـ.
وقال الإمام النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٩٨، ٦/ ٣٥٧، ٣٥٧ ـ ٣٥٨، ٣٥٨]، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم: ٤٢٣٧، والنسائي في الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي وللذهب، رقم: ٥١٣٧، ٥١٣٨، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٢٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٤١]، وعلقه ابن عبد البر في الاستيعاب [١٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣]، وابن الأثير في أسد الغابة [٧/ ٩٩، ٢٣٣]، جميعهم من طرق عن منصور به.

* * *

٢٨٥٠ ـ قوله: «عن ثابت بن عمارة»:
الحنفي، كنيته: أبو مالك، البصري صدوق، حديثه من قبيل الحسن.
قوله: «عن غنيم بن قيس»:
المازني، الإمام التابعي المخضرم الثقة، كنيته: أبو العنبر، البصري، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

لِيُوجَدَ رِيحُهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانٍ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

١٩ ــ بَابٌ: في الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

قوله: «لِيُوجَد»:

اللام للتعليل والفعل على ما لم يسم، فكأنَّ القصد من الخروج كان لأجل أن يجد الرجال ريحها، كذلك عند أبي داود، والنسائي وغيرهما: **إذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها...** الحديث، ووقع في النسخ المطبوعة: فيوجد؛ بالفاء، وما أثبتناه مطابق لما في الأصول الخطية، وهو موافق لما في المصادر أيضاً.

قوله: «يرفعه بعض أصحابنا»:

وكلهم ثقات أثبات منهم: يحيى القطان، والنضر بن شميل، وروح بن عبادة، والحكم لهم لأنها زيادة وهي مقبولة من أمثالهم.

والحديث أخرجه مرفوعاً: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٨، ٤١٨]، وأبو داود في الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم: ٤١٨٣، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ــ وقال: حسن صحيح ــ رقم: ٢٧٨٦، والنسائي في الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، رقم: ٥١٢٦، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٤٢٤، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ٢٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٤٦].

* * *

قوله: «الواصلة والمستوصلة»:

ترجم المصنف للواصلة والمستوصلة وليس لهما ذكر في حديث الباب، فربما يتوهم عدم وجود علاقة بين الترجمة والحديث الوارد في بابها

وليس كذلك، فقد ذكرت غير مرة أن من عادة المصنف رحمه الله أن يجمع بين ألفاظ الرواية بالمغايرة بين لفظ الترجمة وحديث الباب، وقد جاء ذكر الواصلة والمستوصلة عن ابن مسعود، فأما الواصلة: فمذكورة في حديث ابن مهدي عن سفيان عند الإمام البخاري في التفسير، وفي حديث ابن الطباع عن جرير عند أبي داود، وفي حديث مسروق عند الإمام أحمد والنسائي. أمَّا المستوصلة: فهي مذكورة في حديث سفيان، عن أبي قيس، عن أبي الهزيل، عن ابن مسعود عند الإمام أحمد بلفظ: الموصولة؛ وهي بمعنى المستوصلة المذكورة في حديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة كما قال الإمام النووي وغيره.

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها من النساء، تريد بذلك طول الشعر، توهم الناظر إليها أن ذلك من أصل شعرها زوراً وكذباً وخيانة، وأما المستوصلة: فهي التي تطلب فعل ذلك بها، فإن فعل بها من غير طلب منها فهي موصولة. قال الإمام النووي رحمه الله: الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، قال أصحابنا: إن وصلت شعرها بشعر الآدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث ولأنه حمل نجاسة، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز؛ لظاهر الأحاديث. والثاني: لا يحرم. وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلَّا فهو حرام.

٢٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ

٢٨٥١ ـ قوله: «الواشمات»:

من الوشم في اليد وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلّة حتَّى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر، يفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وشمت تشم فهي واشمة.

قوله: «المستوشمات»:

هي التي تسأله وتطلب أن يفعل ذلك بها.

قوله: «المتنمصات»:

من النّمص وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص، والنامصة: هي التي تنتف الشعر بالمنماص، والمتنمصة: هي التي يفعل ذلك بها.

قوله: «المتفلجات»:

هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتَّى يكون لها تحدد وأشَر، يقال، ثغر أفلج، ومعنى المتفلجات للحسن؛ أي: يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفصول لطلب الحسن، أمَّا لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم. قاله النووي.

فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

٢٠ ــ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ

والحديث أخرجه من طرق بألفاظ الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية رقم: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، وفي اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم: ٥٩٣١، وفي باب المتنمصات، رقم: ٥٩٣٩، وفي باب الموصولة، رقم: ٥٩٤٣، وفي باب الواشمة، رقم (بدون رقم، عقب حديث أبي هريرة رقم: ٥٩٤٤)، وفي المستوشمة رقم: ٥٩٤٨، ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٥.

* * *

قوله: «مكامعةِ الرجل»:

المكامعة: فسرها المصنف بأنها المضاجعة، يقال: كامع المرأة؛ إذا ضاجعها، والكميع: الضجيع، والمكامعة التي نهي عنها هي أن ينام الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في شعار واحد تماس جلودهما لا حاجز بينهما.

٢٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ المَصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَمُكَامَعَةِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالنَّتْفِ، وَالْوَشْمِ، وَالنُّهْبَةِ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَاتِّخَاذِ الدِّيبَاجِ هَا هُنَا عَلَى الْعَاتِقَيْنِ، وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ.

٢٨٥٢ ـ قوله: «عن أبي الحصين الحجْري»:
اسمه الهيثم بن شفي الرُّعَيْني، مصري تابعي ثقة.
قوله: «عن عامر»:
هكذا في أصل السند في الأصول، وفي التعليق الآتي للمصنف: «أبو عامر»، وكل ذلك صحيح قد قيل فيه، والذي رأيته في رواية زيد بن الحباب: عامر؛ كذلك أخرجه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة في المصنف، ومن طريقه ابن ماجه، عن زيد.
وقال أبو كريب، عند الطحاوي في المشكل عنه: عن أبي عامر؛ قال الحافظ المزي: أبو عامر الحجْري، الأزدي، المعافري، المصري، ويقال: عامر (ق)، والصحيح: أبو عامر، اهـ.
وكذلك ذكره المصنف بكنيته في التعليق الآتي، وأبو عامر ـ أو: عامر ـ عداده في التابعين صرح الإمام البخاري بسماعه من أبي ريحانة، روى عنه اثنان، ولم يضعف أو يوثق، ولحديثه شواهد كثيرة، ثم إنه قد توبع، رواه أبو الحصين الحَجْري مرة عن أبي ريحانة، كذلك قال الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عنه، إسناده على شرط الصحيح.

فأما حديث الباب، فقد ذكر بعض الحفاظ أنه مما استغرب من حديث يحيى بن أيوب، قال ابن يونس: كان أحد الطلابين للعلم، حدث عن أهل مكة والمدينة والشام وأهل مصر والعراق، وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه، فحدث عنه يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ربيعة بن لقيط، عن ابن حوالة: من نجا من ثلاث؛ ليس هذا بمصر من حديث يحيى بن أيوب، وروى عنه أيضاً عن يزيد، عن ابن شماسة، عن زيد بن ثابت: طوبى للشام؛ مرفوعاً، وليس هو بمصر من حديث يحيى. وأحاديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، والله أعلم.

وروى زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب، عن عياش بن عباس، عن أبي الحصين حديث أبي ريحانة: نهى عن الوشر والوشم، وليس هذا الحديث بمصر من حديث يحيى بن أيوب، إنما هو من حديث ابن لهيعة والمفضل وحيوة وعبد الله بن سويد، عن عياش بن عباس، اهـ.

قلت: يحيى بن أيوب وثقه غير واحد، ولم يختلف في أنه في المصريين، وأن حديثه عندهم، قال ابن عدي في الكامل: من فقهاء مصر وعلمائهم، له أحاديث صالحة، ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به.

وحديث الباب أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٣٤، ١٣٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨]، وأبو داود في اللباس، باب من كرهه، رقم: ٤٠٤٩، والنسائي في الزينة، باب النتف، رقم: ٥٠٩١، وابن ماجه في اللباس، باب ركوب النمور، رقم: ٣٦٥٥،

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَبُو عَامِرٍ شَيْخٌ لَهُمْ، وَالمُكَامَعَةُ: المُضَاجَعَةُ.

٢١ ــ بَابٌ: فِي لَعْنِ المُخَنَّثِينَ وَالمُتَرَجِّلَاتِ

٢٨٥٣ ــ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ قَالَا: أَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

والطحاوي في المشكل [٤/ ٢٦٧، ٢٦٨]، ورواه البخاري في الكنى [٩/ ٥٧]، ولم يسق المتن، جميعهم من طرق عن عياش به.

ورواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عياش، عن أبي الحصين، عن أبي ريحانة لم يذكر عامر ولا غيره، وسماع أبي الحصين ثابت عنه، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٣٤]، والطحاوي في المشكل [٤/ ٢٦٩].

غير أن أبا عبيد القاسم بن سلام رواه في الغريب [١/ ١٠٦]، عن أبي النضر، عن الليث، عن عياش بن عباس رفعه، ومن طريق أبي عبيد أخرجه الطحاوي في المشكل [٢/ ٢٦٩].

قوله: «أبو عامر»:

انظر ما كتبناه في ترجمة عامر راوي الحديث.

* * *

٢٨٥٣ ــ قوله: «أنا هشام هو الدستوائي»:

ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم: ٥٨٨٦، وفي الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، رقم: ٦٨٣٤، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢٢٥، ٢٣٧]، وأبو داود في الأدب، باب في حكم المخنثين، رقم: ٤٩٣٠.

لَعَنَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،

تابعه معمر، عن يحيى؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٢٠٤٣٣، ٢٠٤٣٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٦٥]، والترمذي في الأدب باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم: ٢٧٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٢٤]، ومن حديث قتادة، عن عكرمة، أخرجه الإمام البخاري في اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم: ٥٨٨٥، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٦٧٩، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٩]، وأبو داود في اللباس، بابٌ في لباس النساء، رقم: ٤٠٩٧، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم: ٢٧٨٥، وابن ماجه في النكاح، باب في المخنثين، رقم: ١٩٠٤.

ومن حديث أيوب، عن عكرمة أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٢٠٤٣٣، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦٥]، والترمذي برقم: ٢٧٨٦.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٢٣]، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، به، رقم: ٢٤٣٤.

قوله: «المخنثين من الرجال»:

المخنث: بكسر النون وفتحها، قال الحافظ: المراد بالأول: المتعطف المتخلق بخلق النساء، ويشمله من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء في زيهم وكلامهم ومشيهم ومن هو مفتتن بهم. والثاني: المراد به من يؤتى، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجًّا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته، ورد بأن المراد من يتعمد ذلك

فيتشبه بالنساء فإن ذلك بدعة قبيحة، ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مراداً.

قال الطبري ومعنى الحديث: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بهم، ولا العكس. زاد الحافظ: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالنووي وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلَّا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

قال الحافظ رحمه الله: قال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي، وكذلك من تشبه من النساء بالرجال، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحاق بغيرها من النساء فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك؛ قال: وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر؛ قال: وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر

وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ.

قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَاناً أَوْ فُلَانَةً.

قَالَ عبد الله: فَأَشُكُّ.

عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد: التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير، وقال أيضاً: اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين: أحدهما: يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف، فإن اللعن من علامات الكبائر. والآخر: يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقًّا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم؛ قال: والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: **المغيرات خلق الله**.

قوله: «والمترجلات من النساء»:

في رواية يزيد بن أبي زياد عند أبي يعلى: قلت: وما المترجلات من النساء؟ قال: **المتشبهات من النساء بالرجال**.

قوله: «فأشك»:

يعني: هل قال فلاناً أو فلانة؟ وفي رواية الإمام البخاري رقم: ٥٨٨٦: وأخرج عمر فلانة؛ من غير شك، قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر بالتأنيث، وكذا وقع في شرح ابن بطال، وللباقين فلاناً بالتذكير، وكذا عند أحمد، وقد أخرج الطبراني وتمام في فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه: وأخرج النبي ﷺ أنجشة، وأخرج عمر فلاناً، اهـ. باختصار.

* * *

٢٢ ـ بَابٌ:
فِي أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: خَمِّرْ عَلَيْكَ،

٢٨٥٤ ـ قوله: «عن زرعة بن عبد الرحمن»:

هو ابن جرهد الأسلمي، المدني، عداده في ثقات التابعين، سماه بعضهم: زرعة بن مسلم بن جرهد، قال الإمام البخاري وغير واحد: لا يصح. والصواب: زرعة بن عبد الرحمن.

قوله: «عن أبيه»:

هو جرهد بن رِزاح ـ أو خويلد، كذلك قال البخاري ـ الأسلمي، المدني، صحابي جليل من أهل الصفة، قال ابن يونس: غزا إفريقية، اهـ.

وإنما قلت في اسمه: أنه جرهد؛ ولم أقل: عبد الرحمن بن جرهد؛ لأن الحديث حديث الصحابي لا غير، وقد اختلف الرواة في اسم أبيه، ولمَّا ترجم الحافظ في التقريب لعبد الرحمن بن جرهد قال: مجهول الحال؛ وهذا لا يتفق وما ورد في أصل السند من أنه صحابي من أهل الصفة، وقد ذكر الإمام البخاري الاختلاف في اسمه وإسناد حديثه في ترجمة واحدة وهي: جرهد بن خويلد الأسلمي، وهو الأولى، والله أعلم.

والحديث علقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بغير رداء، فقال: ويروى عن جرهد، عن النبي ﷺ: **الفخذ عورة**. وزعم

الحافظ في الفتح أنّ البخاري ضعفه في التاريخ فلم يصنع شيئاً. فالذي في التاريخ عقب ذكر قول من قال: زرعة بن مسلم بن جرهد، قال البخاري: وهذا لا يصح؛ يعني قول من قال: زرعة بن مسلم؛ لا أن الحديث لا يصح، فتأمل.

وفي إسناد الحديث اختلاف كثير لم يضر في صحة متنه، والعمل عليه عند أهل العلم أن فخذ الرجل عورة يجب سترها.

وأما حديث الباب فهو في الموطأ بهذا الإسناد، وبعض المحققين أضاف عن جده بين قوسين، لوروده في بعض الروايات عن مالك كذلك ظنًّا منه أنها سقطت!! أخرجه عن مالك نحو حديث الحكم هنا:

١ ـ إسحاق بن عيسى الطباع، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩].

٢ ـ يحيى بن بكير، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٤٩] الترجمة رقم: ٢٣٥٤.

٣ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده رقم: ١١٧٦، إلَّا أنه قال: عن ابن جرهد، عن جرهد.

٤ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٧٥]، وأخرجه الطحاوي بنفس الإسناد عن ابن وهب في المشكل [٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦]، فزاد: عن أبيه، عن جرهد!!

٥ ـ عبد الله القعنبي، أخرجه أبو داود في الحمام، باب النهي عن التعري، رقم: ٤٠١٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٠٤] رقم: ٢١٤٣، ومن طريق الطبراني الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٢٠٩].

* وخالف الرواة عن مالك جماعة قالوا: عن زرعة، عن أبيه، عن جده،

وجعل الحافظ هذه الرواية هي الموصولة وما قبلها من قبيل المنقطع وهذا ما لا يوافقه عليه أحد، لأن هذا النوع من الاختلاف لا يوصف إسناده بالوصل والانقطاع، لدخول الاحتمال فيه، فمن قال: عن أبيه؛ أراد الأعلى. ومن قال: عن جده؛ أراد جرهد، كذلك من قال: عن ابن جرهد؛ أراد زرعة بن عبد الرحمن، وهكذا، أيضاً مما يؤخذ على الحافظ رحمه الله ورضي عنه قوله في التغليق: رواه القعنبي ووصله، وساق روايته ثم قال: وتابع القعنبي على وصله: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع. قلت: لم يصله القعنبي كما قد رأيت قبل قليل حيث لم يقل فيه: عن جده! فأما رواية:

١ ـ ابن مهدي، عن مالك، فأخرجها الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٨].

٢ ـ عبد الله بن نافع، أخرجها الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٠٥] رقم: ٢١٤٤.

٣ ـ عبد الله بن وهب انظر الفقرة (٣) الواردة قبل قليل.

٤ ـ ابن أبي أويس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٢٨].

* ورواه مطرف عن مالك عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، ذكره الحافظ في التغليق، وقال: وهو غريب جدًّا، لكن الراوي عن مطرف ضعيف.

تابع مالكاً، عن أبي النضر: ابن لهيعة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٠٥]، رقم: ٢١٤٥.

ورواه أبو الزناد عن زرعة ـ ربَّما قال: عن ابن جرهد؛ وربما قال أيضاً: آل جرهد ـ عن جرهد؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٩٨٠٨، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧٨، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٧٩]، والبخاري في تاريخه الترجمة رقم: ٢٣٥٤، والترمذي في

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟

الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، رقم: ٢٧٩٨ ـ وقال: حسن ـ، والحميدي في مسنده برقم: ٨٥٨، والدارقطني [١/ ٢٢٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٧٥]، وفي المشكل [٢/ ٢٨٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٠٤] الأرقام: ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، وصححه ابن حبان برقم: ١٧١٠، وكذلك قال الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جرهد؛ أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٤٩] الترجمة: ٢٣٥٤.

ورواه سفيان بن عيينة عن أبي النضر فسماه: زرعة بن مسلم؛ وقد تقدم قول من قال: لا يصح؛ أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١١٨]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧٨]، والحميدي في مسنده برقم: ٨٥٧، والدارقطني [١/ ٢٢٤]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٨٠].

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٨]، والترمذي برقم: ٢٧٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٧٥]، وفي المشكل [٢/ ٢٨٥]، من حديث ابن عقيل عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه به.

ورواه معمر أيضاً عن الزهري فقال: عن عبد الملك بن جرهد، عن أبيه؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٠٥] رقم: ٢١٤٧.

قوله: «الفخذ عورة»:

قال الإمام النووي رحمه الله: بهذا نقول: أن عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته، وكذلك الأمة، وعورة الحرة جميع بدنها إلَّا الوجه والكفين، وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد.

* * *

٢٣ ـ بَابٌ: في النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ المَرْأَةِ الحَمَّامَ

٢٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ يَسْتَفْتِينَهَا فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله.

٢٨٥٥ ـ **قوله: «عن سالم بن أبي الجعد»:**

حديثه منقطع، فإنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

تابعه حفص، عن الأعمش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤١].

* ورواه منصور عن سالم فاختلف عليه فيه: فقال جرير مرة عنه: عن سالم عن عائشة به منقطع أيضاً؛ أخرجه أبو داود في الحمامات، باب (بدون ترجمة) رقم: ٤٠١٠.

ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي.

قوله: «اللاتي يدخلن الحمامات»:

في رواية: من الكورة ـ بضم الكاف، أي: البلدة أو الناحية ـ.

قوله: «قلن: نعم»:

وفي رواية: قلن: بلى. قال الطيبي: فيه دليل على أن العرب تستعمل «بلى» في تصديق ما بعد النفي وغيره.

قوله: «إلَّا هتكت ما بينها وبين الله»:

وفي رواية: إلَّا هتكت الستر ـ بكسر السين ويجوز فتحها ـ. قال الطيبي: وذلك أن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوآتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى.

وقد ورد في دخول الحمامات أحاديث تفيد الكراهية في مجملها غير أنه تكلم في أسانيدها بما يفيد ضعفها، فمن ذلك حديث الباب كما قد رأيت، ومنها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر**. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القائم؛ ومنها: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **إنها ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلَّا بالأزر، وامنعوها النساء إلَّا مريضة أو نفساء**. رواه أبو داود وابن ماجه: وفي إسناده من يضعف.

وأما الآثار عن السلف فهي كما قال الإمام النووي متعارضة في الإباحة والكراهة قال: فعن أبي الدرداء رضي الله عنه: نعم البيت الحمام، يذهب الدرن ويذكر النار. وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم: بئس البيت الحمام، يبدي العورة، ويذهب الحياء.

قال رحمه الله: وأما أصحابنا فكلامهم فيه قليل، وممن تكلم فيه من أصحابنا: الإمام الفقيه الحافظ أبو بكر السمعاني المروزي رحمه الله، فقال: جملة القول في دخول الحمام أنه مباح للرجال بشرط التستر وغض البصر، ومكروه للنساء إلَّا لعذر من نفاسٍ أو مرضٍ، قال: وإنما كره للنساء لأن أمرهن مبني على المبالغة في التستر، ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر، وإذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل إلَّا بمئزر سابغ، ولا تقرأ القرآن إلَّا سرًّا، ولا تسلم إذا دخلت. قال النووي: فقد اتفق الغزالي والسمعاني على ترك القراءة والسلام، فأما القراءة فقد ذكرنا أنها لا تكره، ولعل مرادهما الأولى تركها لا أنها مكروهة، وأما ترك السلام فقد وافقهما عليه

صاحب التتمة فقال: لا يستحب السلام لداخله على من فيه لأنه بيت الشيطان، ولأن الناس يكونون مشتغلين بالتنظف.

قال الإمام النووي رحمه الله: وللداخل آداب؛ منها: أن يتذكر بحره حر النار، ويستعيذ بالله تعالى من حرها ويسأله الجنة، وأن يكون قصده التنظف والتطهر دون التنعم والترفه، وألا يدخله إذا رأى فيه عارياً بل يرجع، وألا يصلي فيه ولا يقرأ القرآن ولا يسلم، ويستغفر الله تعالى إذا خرج ويصلي ركعتين فقد كانوا يقولون: يوم الحمام يوم إثم؛ وروي لكل أدب منها خبراً أو أثراً.

قال: وقد وذكر الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء فيه كلاماً حسناً طويلاً مختصرة، أنه لا بأس بدخول الحمام، فقد دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام، قال: وعلى داخله واجبات وسنن: فعليه واجبان في عورته: صونها عن نظر غيره، ومسه، فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلَّا بيده، وواجبان في عورة غيره: أن يغض بصره عنها، وأن ينهاه عن كشفها؛ لأن النهي عن المنكر واجب، فعليه ذلك، وليس عليه القبول؛ قال: ولا يسقط الإنكار إلَّا لخوف ضرر أو شتم أو نحوه، ولا يسقط عنه بظنه أنه لا يفيد؛ قال: ولهذا صار الحزم في هذه الأزمان ترك دخول الحمام إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة لا سيما ما فوق العانة وتحت السرة، ولهذا استحب إخلاء الحمام؛ قال: والسنن عشر: النية بأن لا يدخل عبثاً، ولا لغرض الدنيا بل يقصد التنظيف المحبوب، وأن يعطي الحمامي الأجرة قبل دخوله، ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلاً بسم الله الرحمٰن الرحيم، أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم، وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام فإنه وإن لم يكن في الحمام إلَّا أهل الدين والمحتاطون في العورات فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء،

٢٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وهو مذكر للفكر في العورات، ثم لا يخلوا الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر، وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول، وألا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه، وأن يذكر بحرارته حرارة نار لشبهه بها، وألا يكثر الكلام، ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريباً من الغروب، وأن يشكر الله تعالى إذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة، ويكره من جهة الطلب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه، ولا بأس بقوله لغيره: عافاك الله؛ ولا بالمصافحة، ولا بأن يدلكه غيره ـ يعني: في غير العورة ـ.

قال النووي: والحمام مذكر لا مؤنث، كذا نقله الأزهري في تهذيب اللغة عن العرب، ونقله غيره وجمعه حمامات، مشتق من الحميم وهو الماء الحار.

٢٨٥٦ ـ قوله: «عن منصور»:

هو ابن المعتمر، أخرجه من طرق عنه: الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٧٣، ١٧٣]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٩٤] رقم: ١١٣٢، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٧٣، ١٩٨ ـ ١٩٩]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٨٨].

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ١٥١٨، ومن طريقه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم: ٢٨٠٣.

وأخرجه أبو داود في الحمامات برقم: ٤٠١٠، وابن ماجه في الأدب، باب دخول الحمام، رقم: ٣٧٥٠، والخطيب في تاريخه [٣/ ٥٨ ـ ٥٩]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩].

٢٤ ـ بَابٌ:
لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ ـ يَعْنِي: أَخَاهُ ـ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.

تابعه عن عائشة:

١ ـ عطاء بن أبي رباح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٦٧].

وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٢٥]، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل [١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣] رقم: ٥٦١.

٢ ـ أبو مسلم الخولاني، أخرجه أبو يعلى في مسنده أطول منه [٧/ ٣٥٢] رقم: ٤٣٩٠، وفي إسناده رجل لا يعرف.

* * *

قوله: «لا يقيمنّ أحدكم أخاه من مجلسه»:

هذه الترجمة إحدى ألفاظ حديث الباب، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٩٦] من طريق سالم، عن ابن عمر، رقم: ٥٦٢٨، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم، وهو في الصحيحين كما سيأتي بنحوه.

٢٨٥٧ ـ قوله: «لا يقيم»:

كذا في جميع الأصول عدا «ك» وحدها: لا يقيمن.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة، ويقعد مكانه، رقم: ٩١١، وفي الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم: ٦٢٦٩، وفي باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ﴾ الآية، رقم: ٦٢٧٠،

٢٥ ــ بَابٌ:
إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِه ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ ـ أَوِ الرَّجُلُ ـ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

ومسلم في السلام، باب تحريم إقامة الرجل من موضعه، رقم: ٢١٧٧ (٢٧، ٢٨، ٢٩، وما بعده).

* * *

٢٨٥٨ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:

وقع في النسخ المطبوعة: أخبرنا أحمد بن عبيد الله. والصواب ما أثبتناه كما في الأصول، وهو أحمد بن عبد الله بن يونس.

قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٣]، وابن حبان في صحيحه برقم: ٥٨٨.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٢٣] رقم: ١٩٧٩٢، ومن طريقه وطريق غيره الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٣٨٩، ٤٤٦، ٤٤٧]، ومسلم في كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به، رقم: ٢١٧٩، وأبو داود في الأدب، باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع فهو أحق به، رقم: ٤٨٥٣، وابن ماجه في الأدب، باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به، رقم: ٢٧١٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٣] جميعهم من طرق عن سهيل به.

* * *

٢٦ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى الطُّرُقَاتِ

٢٨٥٩ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَافْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا المَظْلُومَ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ.

٢٨٥٩ ــ قوله: «أنا أبو إسحاق»:

هو السبيعي، وسماعه من البراء ثابت، ومخرج في الصحيحين إلَّا أن أبا الوليد وغيره رووا عن شعبة أن هذا الحديث بعينه لم يسمعه أبو إسحاق، وهو محتمل لأن أبا إسحاق مذكور في المدلسين، لكن خالفهم عن شعبة: الحجاج بن المنهال أحد الحفاظ الثقات، رواه عن شعبة قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء؛ أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٥٩] ـ كذا في الأصل، وفي المطبوع: عن البراء؛ وهو خطأ ــ قال الطحاوي: وهذا اختلاف شديد على شعبة في هذا الحديث، لأن حجاجاً يذكر فيه سماع أبي إسحاق من البراء، وأبو الوليد ينفي ذلك، والله أعلم ما الصواب فيه.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٨٠] رقم: ٦٦٠٠ والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠١]، والطيالسي في مسنده برقم: ٧١٠، ومن طريقه، والترمذي في الاستئذان، باب في الجالس على الطريق، رقم: ٢٧٢٦، والطحاوي في المشكل [١/ ٥٩ ــ ٦٠، ٦٠]، وصححه ابن حبان رقم: ٥٩٧.

قوله: «إن كنتم لا بد فاعلين»:

وأخرج البغوي في شرح السنة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **لا خير في جلوس في الطرقات إلَّا لمن هدى السبيل، ورد التحية، وغض البصر،**

٢٧ ـ بَابٌ:
فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

٢٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

وأعان على الحمولة. وروى عن أبي الدرداء قوله: **نعم صومعة المرء بيته، يحفظ عليه سمعه وبصره، وإياكم ومجالس السوق، فإنها تلغي وتلهي**.

* * *

قوله: «في وضع إحدى الرجلين على الأخرى»:

الحديث الذي أورده المصنف في الباب دال على الجواز، فكأن الترجمة: باب: في جواز ذلك، وللبخاري في اللباس: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، وأعاده في الاستئذان: باب الاستلقاء، وكأنهما يذهبان إلى أن النهي محمول على معنى يأتي بيانه.

٢٨٦٠ ـ قوله: «عن عمه»:

هو عبد الله بن زيد، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد، رقم: ٤٧٥، وفي الأدب، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، رقم: ٥٩٦٩، وفي الاستئذان، باب الاستلقاء، رقم: ٦٤٨٧، ومسلم في اللباس، باب في إباحة الاستلقاء، رقم: ٢١٠٠ (٧٥، ٧٦).

قوله: «واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وهو الشاهد فيه، ولا يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ قال:

٢٨ ـ بَابٌ:
لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا

لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى. فقد ذكر أهل العلم أن النهي عنه محمول على إذا ما أدى ذلك إلى انكشاف العورة، وذهب بعضهم إلى نسخه وهو ضعيف، إذ لا ينبغي أن يصار إليه إلَّا عند تعذر الجمع وهو غير متعذر هنا، قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة، ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها، وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه. قال القاضي عياض رحمه الله: لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجةٍ من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك، قال: وإلَّا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً وكان أكثر جلوسه، أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع.

* * *

قوله: «لا يتناجى اثنان دون صاحبهما»:

هذه الترجمة لفظ حديث جرير بن حازم عن عاصم، عن زر ـ أو: عن أبي وائل ـ عن ابن مسعود ليس في أوله: **إذا كنتم ثلاثة**؛ كما في حديث الباب، فكأن المصنف جمع بين اللفظين في الترجمة والباب.

٢٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَيَنَّ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ.

٢٩ ـ بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ المَجْلِسِ

٢٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا حَجَّاجٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ رُفَيْعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

٢٨٦١ ـ قوله: «عن عبد الله»:

هو ابن مسعود، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة. . . ، رقم: ٦٢٩٠، ومسلم في السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم: ٢١٨٤ (٣٧، ٣٨، وما بعده).

قوله: «فلا يتناجينّ»:

كذا في «ك» وإتحاف المهرة، وفي صلب «ل. غ. سل»: فلا ينتجينّ؛ لكن كتب ناسخ «ل» في الهامش: فلا ينتجي؛ وفي د. درك: يتناجا.

* * *

٢٨٦٢ ـ قوله: «عن أبي هاشم»:

هو الرماني تقدم، والإسناد حسن إلَّا أنه اختلف فيه على أبي العالية.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٤٢٥] عن يعلى، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٣٧] من طريق يعلى به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٥٦] رقم: ٩٣٧٤، ومن طريقه أبو داود في الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم: ٤٨٥٩، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٤٢١] رقم: ٧٤٢٦.

وأخرجه الطبراني في الدعاء [٣/ ١٦٥٩] رقم: ١٩١٧، من طريق

لَمَّا كَانَ بِأَخَرَةٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي المَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ لَتَقُولُ الآنَ كَلَاماً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلَا؟ فَقَالَ: هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي المَجَالِسِ.

ابن أبي شيبة، لكن عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج.

وأخرجه الإمام أحمد [٤/ ٤٢٠]، من طريق ابن نمير، عن حجاج به، لكن سقط من المطبوع «عن أبي رفيع» كما يظهر من أطراف الحافظ ابن حجر.

* خالف الربيع بن أنس أبا هاشم، عن أبي العالية، فقال عنه، عن رافع بن خديج؛ أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٤٢٧، والطبراني في الكبير [٤/ ٣٤٢]، وفي الدعاء [٣/ ١٦٦٠] رقم: ١٩١٨، وفي الصغير [١/ ٢٢٢] وقال: لم يروه عن أبي العالية، عن رافع إلَّا مقاتل، ولا عن مقاتل إلَّا أخوه مصعب، تفرد به يونس بن محمد.

* ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٥٦] رقم: ٩٣٧٦ من حديث منصور، عن الفضيل بن عمرو، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية مرسلاً.

وهكذا رواه الثوري فيما ذكره ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ١٦٩، ١٨٨] عن أبيه، وقال: قال أبي: حديث منصور أشبه، لأن حديث أبي هاشم رواه حجاج بن دينار، عن أبي هاشم، وحجاج ليس بالقوي، وفي حديث الربيع بن أنس دونه مصعب بن حيان، عن مقاتل بن حيان.

قال: وقال أبو زرعة: حديث منصور أشبه، لأن الثوري رواه وهو أحفظهم.

قلت: حديث الحجاج حديث حسن.

* * *

٣٠ ـ بَابٌ:
إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ، مَا يَقُولُ؟

٢٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ،

٢٨٦٣ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

أخرجه من طريقه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٢١٣، وابن عدي في الكامل [٦/ ٢١٩٥]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٦٦] غير مصحح له، بل قال: هذا من أوهام ابن أبي ليلى.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤١٩، ٤٢٢]، والطيالسي في مسنده برقم: ٥٩١، ومن طريقه الترمذي في الأدب، باب تشميت العاطس، رقم: ٢٧٤١، وابن السني في اليوم والليلة برقم: ٢٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٩٢] رقم: ٤٠٠٩، وفي الدعاء [٣/ ١٦٨٥] رقم: ١٩٧٨، من طرق عن شعبة به.

هكذا رواه شعبة، عن ابن أبي ليلى، وقد اضطرب ابن أبي ليلى فيه وهو مشهور عند أهل الحديث بسوء حفظه، وهو أحد الفقهاء. قاله الحافظ النسائي.

وقد خالف شعبة عنه:

١ ـ يحيى بن سعيد، فقال عنه، عن أخيه، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي في الأدب، باب كيف تشميت العاطس، رقم: ٢٧٤١، وقال: كان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحياناً: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. ويقول أحياناً: عن علي، عن النبي ﷺ، اهـ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَاطِسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: يَرْحَمُكُمُ الله، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

وأخرجه الطبراني في الدعاء [٣/ ١٦٨٤] رقم: ١٩٧٧، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٦٦].

وتابع يحيى بن سعيد:

٢ ـ علي بن مسهر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٠١] رقم: ٦٠٤٨، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب تشميت العاطس، رقم: ٣٧١٥ والطبراني في الدعاء [٣/ ١٦٨٤] رقم: ١٩٧٧.

٣ ـ أبو عوانة الوضاح، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٢١٢، وقال: ابن أبي ليلى ليس بالقوي في الحديث، سيء الحفظ، وهو أحد الفقهاء.

وقد رواه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الحارث الأعور، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٠٢] رقم: ٦٠٥٣، والطبراني في الدعاء [٣/ ١٦٨٣ ـ ١٦٨٤] رقم: ١٩٧٦ كلاهما من طريق الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث به، فهذا شاهد لحديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه.

قوله: «العاطس يقول: الحمد لله على كل حال»:

له شاهد على شرط الصحيح من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وأبي داود وغيرهما: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال؛ وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله؛ ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم. وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ؛ فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمدُ لله والسلامُ على رسول الله ﷺ، وليس هكذا علّمنا رسول الله ﷺ، علّمنا أن نقول: الحمد لله على كل

٣١ ـ بَابٌ:
إِذَا لَمْ يَحْمَدِ الله لَا يُشَمِّتُهُ

حال. قال الترمذي: غريب.
قال الإمام النووي رحمه الله: اتفق العلماء على أنه يُستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله؛ فلو قال: الحمد لله ربّ العالمين؛ كان أحسن؛ ولو قال: الحمد لله على كل حالٍ؛ كان أفضل؛ ويُستحب لكل مَن سمعه أن يقول لَه: يرحمك الله؛ أو يرحمكم الله، أو رحمك الله، أو رحمكم الله، ويستحب للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهديكم الله ويْصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم. وأخرج مالك في الموطأ من حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا عَطَسَ أحدُكم فقيل له: يرحمُك الله؛ يقول: يرحمنا الله وإياكم، ويغفرُ الله لنا ولكم.
قال الإمام النووي: وكل هذا سنّة ليس فيه شيء واجب، قال أصحابنا: والتشميتُ وهو قوله: يرحمك الله؛ سنّة على الكفاية، لو قاله بعضُ الحاضرين أجزأ عنهم، ولكن الأفضل أن يقوله كلٌّ واحد منهم لظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح: **كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله**. وهذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا، واختلف أصحابُ مالك في وجوبه، فقال القاضي عبد الوهاب: هو سنّة، ويجزئ تشميتُ واحد من الجماعة كمذهبنا. وقال ابن مُزين: يَلزم كل واحد منهم، واختاره ابن العربي المالكي.

* * *

قوله: «إذا لم يحمد الله لا يشمته»:

يشير المصنف رحمه الله بهذه الترجمة إلى حديث عاصم بن كليب عن أبي بردة مرفوعاً: **إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**؛ لفظ مسلم في الزهد برقم: ٢٩٩٢، وأخرجه

٢٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ ـ أَوْ سَمَّتَ ـ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ،

الطحاوي في المشكل [١/ ٢٢٢] بلفظ: **أمرنا رسول الله ﷺ إذا عطس الرجل فحمد الله أن نشمته، وإذا لم يحمد الله أن لا نشمته**؛ وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٤/ ٤١٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٦٨٣]، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ٩٤١، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٦٥].

٢٨٦٤ ـ قوله: «فشمَّت ـ أو سمّت ـ»:

كذا على الشك بالمعجمة أو المهملة، ومثله للإمام أحمد وغيره، قال الحافظ في الفتح: فشمت من التشميت. قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة وبالمهملة. وقال ابن الأنباري: كل داع بالخير مشمّت بالمعجمة وبالمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى. قال الحافظ: وليس هذا مطرداً، بل هو في مواضع معدودة، وقد جمعها شيخنا شمس الدِّين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف. قال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر. وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية وفي الرواية. وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة لأنه مأخوذ من السَّمت وهو القصد والطريق القويم. وأشار ابن دقيق العيد في شرح الإلمام إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبرك، والعرب تقول: شمته: إذا دعا له بالبركة؛ وشمت عليه: إذا برك عليه.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب الحمد للعاطس،

وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ.

قَالَ عبد الله: سُلَيْمَانُ هُوَ التَّيْمِيُّ.

رقم: ٦٢٢١، وفي باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، رقم: ٦٢٢٥، ومسلم في الزهد، باب تشميت العاطس، رقم: ٢٩٩١ (٥٣، وما بعده).

قوله: «وإن هذا لم يحمد الله»:

فيه: أنه إذا لم يحمد العاطس لا يشمت، وكذا إذا ذكر لفظاً آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت، لما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث هلال بن يسافٍ قال: كنا مع سالم بن عبيدٍ فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم؛ فقال سالم: وعليك وعلى أمك؛ ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك؟، قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخيرٍ ولا بشر، قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم؛ فقال رسول الله ﷺ: **وعليك وعلى أمك**؛ ثم قال: **إذا عطس أحدكم فليحمد الله**. قال: فذكر بعض المحامد، **وليقل له من عنده: يرحمك الله؛ وليرد** ــ يعني: عليهم ــ: **يغفر الله لنا ولكم**.

ومن سننه وآدابه أن يأتي بأقل الحمد والتشميت وجوابه، وأن يرفع صوته إذا كان في مجلس بحيث يسمع صاحبه، والسنّة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه، وأن يخفض صوته، لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فمه، وخفض أو غض بها صوته**. قال الترمذي: حديث صحيح، وأخرج ابن السني في اليوم والليلة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس**،

٣٢ ـ بَابٌ: كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ؟

٢٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ ـ هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ....

وأخرج عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان**. قال الإمام النووي رحمه الله: وإذا عطس في صلاته يستحب أن يقول: الحمد لله؛ ويسمع نفسه؛ هذا مذهبنا، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال، أحدها: هذا، واختاره ابن العربي. والثاني: يحمده في نفسه. والثالث، قاله سحنون: لا يحمد جهراً ولا في نفسه.

* * *

٢٨٦٥ ـ **قوله: «أخبرنا أبو الوليد»**:

هو الطيالسي، تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الأدب المفرد برقم: ٩٣٨، وهو في صحيح ابن حبان أيضاً من طريق أبي الوليد برقم: ٦٠٣.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٤٦، ٥٠]، ومسلم في الزهد رقم: ٢٩٩٣، ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم: ٣٣٤٥، وأبو داود في الأدب رقم: ٥٠٣٧، والترمذي في الأدب رقم: ٢٧٤٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم: ٢٢٣، والبخاري في الأدب المفرد رقم: ٩٣٥، من طرق عن عكرمة به.

قوله: «ثم عطس أخرى»:

تابعه وكيع وأبو النضر: هاشم بن القاسم كلاهما عن عكرمة، وخالفهم يحيى بن سعيد وابن المبارك وشعبة وغيرهم عن عكرمة بن عمار فقالوا: ثم قال في الثالثة؛ ولذلك اختلفوا متى يتوقف عن تشميته، أخرج الإمام

فَقَالَ: الرَّجُلُ مَزْكُومٌ.

أحمد وأبو داود ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة قال: شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام؛ اختلف في رفعه ووقفه على أبي هريرة، وأخرج الإمام أحمد وأبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي وغيرهم من حديث عبيد بن رفاعة الزرقي مرفوعاً: **تشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف**. قال الترمذي: غريب، وإسناده مجهول.
وسئل إبراهيم عن الرجل به زكام فعطس مراراً؟ قال: أنا أشمته ثلاثاً ثم أتركه؛ وعن الحسن مثله. وقال مجاهد: نشمته مرة إذا عطس مراراً كما إذا قرأ سجدة، ثم قرأ الثانية، لم يسجد.
قوله: «الرجل مزكوم»:
قال الإمام النووي معلقاً على مسألة تشميت المزكوم: قال ابن العربي: قيل: يقال له في الثانية: إنك مزكوم؛ وقيل: يقال له في الثالثة؛ وقيل: في الرابعة؛ والأصحّ أنه في الثالثة، قال: والمعنى فيه: أنك لست ممن يشمت بعد هذا، لأن هذا الذي بك زكام ومرض، لا خفة العطاس الذي هو من الرحمٰن، فإن قيل: فإذا كان مرضاً، فينبغي أن يدعى له ويشمت، لأنه أحق بالدعاء من غيره؟ فالجواب: أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت، اهـ.
ذكر فائدتين متعلقة بالباب:
الأولى: أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان اليهود تعاطس عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول لها: يرحمكم الله فكان يقول لهم: **يهديكم الله ويصلح بالكم**. لفظ أبي داود، قال الترمذي: حسن صحيح.

٣٣ ـ بَابٌ: في النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ

٢٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

الثانية: ما أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق**. في إسناده بقية بن الوليد اختلف فيه، قال الإمام النووي: أكثرُ الحفاظ والأئمة يحتجّون برواية بقية عن الشاميين وهذا منها.

يقول الفقير خادمه: يقال: إن هذا الحديث مما تفرد به معاوية بن يحيى الأطرابلسي، أخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الأوسط وقال: لا يروى إلَّا بهذا الإسناد؛ وظن الحافظ الهيثمي أنه الصدفي فضعف الحديث في مجمع الزوائد، وليس الأمر كما ظنه فإنه من رواية الأطرابلسي، والأطرابلسي وثقه جماعة وقدموه على الصدفي، لكن أورد ابن عدي الحديث في ترجمة الأطرابلسي من الكامل وعدَّه مما تفرد به، والتفرد من الثقة يعد في غرائب الصحاح، فتأمل.

* * *

٢٨٦٦ ـ قوله: «قالت عائشة»:

في الحديث قصة بينت سبب قول عائشة رضي الله عنها، أخرجها مسلم وغيره من وجه آخر من حديث سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل**. قال: فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني: أن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل؛ فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته ـ زاد أبو داود: وكنت

كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَهَانِي ـ أَوْ قَالَتْ: فَكَرِهَهُ ـ

أتحين قفوله، فأخذت نمطاً، فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك ـ فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه ـ أو قطعه ـ وقال: **إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**. قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي.

قوله: «كان لنا ثوب فيه تصاوير»:

في رواية ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن: وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، وفي رواية الزهري عن القاسم: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة. وفي رواية أخرى للزهري عن القاسم: وفي البيت قرام فيه صور، وللزهري أيضاً عنه: أنها علقت على بابها درنوكاً فيه تماثيل. وفي رواية عروة عنها: وقد سترت على بابي درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة. أما القرام: فهو القطعة من القماش يكون فيها الرقم والنقش، وأما السهوة: فكالخزانة الصغيرة يوضع فيها متاع البيت، ويقال: كالبيت الصغير المرتفع قليلاً يشبه المخدع، والدرنوك ـ بضم الدال المهملة، وسكون الراء، بعدها نون مضمومة ثم كاف، ويقال فيه: درموك بالميم بدل النون ـ قال الخطابي: هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر.

قوله: «فنهاني ـ أو قالت: فكرهه»:

في رواية ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن عند البخاري: فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه. وفي رواية الزهري عن القاسم: فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه. وفي رواية عروة، عن عائشة: فأمرني أن أنزعه فنزعته.

قالَتْ: فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

قوله: «فجعلته وسائد»:

زاد غير شعبة عن عبد الرحمٰن في هذا الحديث وقال: **أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**. وفي رواية الزهري عن القاسم: **إن من أشد الناس عذاباً**. ولم يذكر هذا في رواية زيد بن خالد بل فيه: فلم يعب علي.

قال الإمام الخطابي رحمه الله ورضي عنه: أما الصورة فهو كل ما تصور من الحيوان سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حالٍ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك، مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساطٍ يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرامٍ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام، ولا فرقً في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما

كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل. وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة، وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي.
وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوبٍ، سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: إلَّا ما كان رقماً في ثوبٍ؛ وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره. قال القاضي: إلَّا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، رقم: ٢٤٧٩، وفي اللباس باب ما وطئ من التصاوير، رقم: ٥٩٥٤، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم: ٢١٠٧ (٩٢، ٩٣ وما بعده، ٩٤، ٩٥).
وأخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ...﴾ الآية، رقم: ٦١٠٩، ومسلم برقم: ٢١٠٧ (٩١، وما بعده)، من طريق الزهري، عن القاسم به.
وأخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم: ٥٩٥٥، ومسلم برقم: ٢١٠٧ (٩٠).

* * *

٣٤ ـ بَابٌ:
لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِير

٢٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، ثَنَا الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَلَكَ لَا يَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ.

قوله: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير»:

لفظ الترجمة مغاير للفظ حديث الباب على عادة المصنف في المغايرة بين لفظي الترجمة وحديث الباب جمعاً بين ألفاظ رواية الحديث فقد وردا في المرفوع جميعاً، فأخرج مالك في الموطأ ـ ومن طريقه الإمام أحمد ـ من حديث إسحاق بن عبد الله أنّ رافع بن إسحاق مولى آل الشفاء قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ: **أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير** ـ شك إسحاق أيهما قال أبو سعيد ـ.

٢٨٦٧ ـ **قوله: «عن عبد الله بن نُجي»:**

بنون بعدها جيم والتصغير، الحضرمي، وثقه النسائي، وقال الإمام البخاري: فيه نظر، وقال الإمام أحمد والبزار: سمع هو وأبوه من علي. ووثقه الذهبي، وخالفهما الدارقطني، فقال: لم يسمع من علي. وقال ابن حجر: صدوق.

قوله: «إن الملك»:

كذا في الأصول، غير أن ناسخ «ك» كتب في الهامش: الملائكة؛ من غير تصحيح أو ضرب على ما في الصلب، وأثبتها من قام بطبع الكتاب قديماً وحديثاً على اللفظ المشهور: إنّ الملائكة! ولفظ المصنف هنا

رواه الحميدي في مسنده من حديث ابن عباس، عن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: **لا يدخل الملك بيتاً فيه كلب ولا صورة**.

وفي حديث ابن نجي قصة أخرجها الإمام أحمد وغيره من طرق، ففي المسند من حديث شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجي ـ في المطبوع بالتصغير! ـ عن أبيه قال: قال لي علي رضي الله عنه: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق أني كنت آتيه كل سحر فأسلم عليه حتَّى يتنحنح، وإني جئت ذات ليلة فسلمت عليه فقلت: السلام عليك يا نبي الله. فقال: **على رسلك يا أبا الحسن حتَّى أخرج إليك**. فلما خرج إلي، قلت: يا نبي الله، أغضبك أحد؟ قال: **لا**. قلت: فما لك لا تكلمني فيما مضى كلمتني الليلة؟ قال: **سمعت في الحجرة حركة فقلت: من هذا؟ فقال: أنا جبريل. قلت: ادخل. قال: لا اخرج إلي. فلما خرجت قال: إن في بيتك شيئاً لا يدخله ملك ما دام فيه. قلت: ما أعلمه يا جبريل؟ قال: اذهب فانظر. ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئاً غير جرو كلب كان يلعب به الحسن؛ قلت: ما وجدت إلَّا جرواً. قال: إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها كلب أو جنابة أو صورة روح**.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: قوله: لا تدخل الملائكة بيتاً؛ يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنَّهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب.

قال: وقد قيل: أنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخَّر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة، فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وقالت عائشة:

كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.

قال: وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع ولا ضرع أو صيد، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه.

قال: وأما الصور فهي كل صورة من ذوات الأرواح، سواء كانت لها أشخاص متنصبة، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار، أو مصنوعة في نمط، أو منسوجة في ثوب، فإن قضية العموم تأتي عليه، فليجتنب وبالله التوفيق.

والحديث اختلف فيه على الحارث العكلي اختلافاً كثيراً، رواه عن عمارة، والمغيرة، واختلف عنهما، عن الحارث.

* فأما حديث عمارة، فرواه عبد الواحد بن زياد، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد بلفظ مختصر لم يذكر فيه ماله تعلق بالترجمة [١/ ٧٧]، والبزار في مسنده [٣/ ١٠٠ البحر الزخار] رقم: ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٩٠٤، من طرق عن عبد الواحد به.

وخالف مسدد أصحاب عبد الواحد، فقال عنه، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي، ولم يذكر الحارث بن يزيد العكلي. قاله الدارقطني في العلل [٣/ ٢٥٨].

وتابع عمارة، عن الحارث: زيد بن أبي أنيسة، أخرجه الدارقطني في العلل معلقاً [٣/ ٢٥٨].

* وأما حديث المغيرة بن مقسم فرواه جرير بن عبد الحميد، وأبو بكر ابن عياش، غير متفقين عنه.

فأما حديث جرير، عن مغيرة، فأخرجه النسائي في الصلاة مختصراً، باب التنحنح في الصلاة، رقم: ١٢١١، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٩٠٤، ولم يسق سائر الإسناد ولا المتن.

ورواه أبو بكر ابن عياش عن مغيرة فأسقط أبا زرعة من الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٨٠]، والنسائي في الصلاة، باب التنحنح في الصلاة، رقم: ١٢١٢، وابن ماجه في الأدب، باب الاستئذان، رقم: ٣٧٠٨، بلفظ مختصر، وابن خزيمة في صحيحه ولم يسق سائر الإسناد ولا المتن، رقم: ٩٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٨٢] وتصحف عنده وكذا في غير ما مطبوع عبد الله بن نجي إلى: عبد الله بن يحيى.

فهذا ما جاء من الاختلاف في حديث الحارث.

وقد رواه عن أبي زرعة أيضاً؛ علي بن مدرك، رواه عنه شعبة، وعامة أصحاب شعبة يذكرون أبا عبد الله بن نجي ويقولون: عن أبيه إلَّا ما كان من رواية لغندر، قالها ابن المثنى، عنه، عن شعبة عند البزار في المسند [٣/ ٩٩] رقم: ٨٨٠، وتابعه ابن أبي شيبة، عن غندر أخرجه ابن ماجه برقم: ٣٦٥٠، وتصحف ابن نجي إلى ابن يحيى.

وقال غندر أيضاً وجميع أصحاب شعبة عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٨٣، ١٠٤، ١٣٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٤١٠]، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم: ٢٢٧، وأعاده في اللباس، باب في الصور، رقم: ٤١٥٢، والنسائي في الغسل، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، رقم: ٢٦١، وفي الصيد، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، رقم: ٤٢٨١، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٢٦٦] رقم: ٣١٣، [١/ ٤٦١] رقم: ٦٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٠١]، وصححه ابن حبان رقم: ١٢٠٥، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧١].

وهكذا رواه شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجي، أخرجه الإمام

٣٥ ـ بَابٌ: فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

٢٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ.

أحمد في مسنده [١/ ٨٥]، والبزار في مسنده [٣/ ٩٨ البحر الزخار] رقم: ٨٧٩.

ورواه أيضاً عن عبد الله بن نجي:

٣ ـ جابر الجعفي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٠٧، ١٥٠]،

٤ ـ أبو إسحاق السبيعي، أشار إليه الحافظ الدارقطني في العلل [٣/ ٢٥٨] وقال: وهو غريب عنهما.

* * *

٢٨٦٨ ـ **قوله: «سمعت عبد الله بن يزيد»:**

هو الخطمي، تقدم أنه صحابي.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم: ٥٥، وفي المغازي، باب (بدون ترجمة) رقم: ٤٠٠٦، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم: ٥٣٥١، ومسلم في الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين، رقم: ١٠٠٢ (٤٨، وما بعده).

قوله: «عن أبي مسعود البدري»:

هو عقبة بن عمرو، يقال: لم يكن بدريًّا وإنما نزل بدراً فنسب إليها، ذكر الحافظ حديثه في الإتحاف في مسند عقبة بن عامر الجهني، والحديث حديث عقبة بن عمرو!

* * *

٣٦ ـ بَابٌ: فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ

٢٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

قوله: «في الدابة يركب عليها ثلاثة»:

كأنه ترك الحكم في ذلك لصاحب الدابة حيث يعرف حالها من إطاقة ذلك وعدمه، إذ قد وردت بعض الأحاديث في النهي عن ركوب الثلاثة عليه لكن أسانيدها لا تخلو من كلام، وإنما قوى أمرها عمل بعض أهل العلم بها ونهيهم عن ذلك، ولذلك اختلفت المذاهب.

فمما روي من النهي ما أخرجه الطبراني في الأوسط [٧/ ٢٨٧] من حديث سليمان الشاذكوني ـ اتهم ـ ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يركب ثلاثة على دابة، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٠٩] من حديث أبي العنبس عن زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم، **فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث**. مرسل أو معضل، وأخرج عن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة، وعن الشعبي قوله: أيما ثلاثة ركبوا على دابة فأحدهم ملعون. وعن أبي بردة قال: رآني أبي ردف ثالث، فقال: ملعون. وأخرج عن المهاجر بن قنفذ أنه مر عليه ثلاثة على حمار، فقال للآخر منهم: انزل لعنك الله، قال: فقيل له: تلعن هذا الإنسان؟! قال: فقال: إنا قد نهينا عن هذا: أن يركب الثلاثة على الدابة. في إسناده ضعف.

أحاديث الجواز تأتي، ويأتي كلام أهل العلم في هذا.

٢٨٦٩ ـ قوله: «عن مورّق»:

هو العجلي، الإمام الثقة العابد، يعد في كبار الطبقة الثالثة من التابعين وحديثه في الكتب الستة، وأخرج حديث الباب الإمام أحمد في مسنده

إِذَا قَفَلَ تُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ ـ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: الْحَسَنَ ـ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْحَسَنَ وَرَاءَهُ حتى قَدِمْنَا المَدِينَةَ، وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

[١/ ٢٠٣]، ومسلم في الفضائل، باب فضائل عبد الله بن جعفر، رقم: ٢٤٢٨ (٦٦، ٦٧)، وأبو داود في الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، رقم: ٢٥٦٦، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨]، باب التلقي، رقم: ٤٢٤٦، وابن ماجه في الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة، رقم: ٣٧٧٣.

ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن الشعبي، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ حمل الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر على دابة**. إسناده قوي، قال الطبراني: تفرد به إسحاق بن إبراهيم الجرجاني.

قوله: «وأراه قال: الحسن»:

قد ذكرنا في حاشية متن المسند ما وقع من الاختلاف بين النسخ فيمن تلقاه النبي ﷺ ومن هو خلفه وأمامه، ووقع في رواية أبي معاوية، عن عاصم: فحملني بين يديه ثم جيئ بأحد ابني فاطمة. وفي رواية عبد الرحيم بن سليمان: فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين؛ قال: فحمل أحدنا بين يديه.

قوله: «حتى قدمنا المدينة؛ ونحن على الدابة»:

وأخرج البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: **أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه، والفضل خلفه** ـ أو قثم خلفه ـ، **والفضل بين يديه**؛ فأيهم شرٌّ، أو أيهم خير؟ وأخرج أيضاً من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: **لما قدم النبي ﷺ مكة، استقبله أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه، والآخر خلفه**.

٣٧ ــ بَابٌ:
فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل لجواز ركوب ثلاثةٍ على دابة إذا كانت مطيقة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكى القاضي عياض عن بعضهم: منع ذلك مطلقاً. وهو فاسد قوله، وقال الحافظ في الفتح: لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع، والجواز محمول على المقيد.

* * *

قوله: «في صاحب الدابّة»:

لفظ الترجمة طرف من حديث الباب، وقد ثبت من أوجه عن النبي ﷺ تُكلم في بعضها، وحسن كثيرون بعضها الآخر، وإذا ثبت صحتها فيعاتب الإمام البخاري رحمه الله ورضي عنه لعدم نسبتها للنبي ﷺ وإن لم يكن على شرطه، لعدم تعليقه له كما فعل في أضعف منه، ولقوله في كتاب اللباس: وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة. قال الحافظ في الفتح: البعض المبهم هو الشعبي؛ أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد جاء ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذا جاءه رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، اركب؛ وتأخر الرجل. فقال: **لأنت أحق بصدر دابتك إلَّا أن تجعله لي**. قال: قد جعلته لك؛ فركب، وهذا الرجل هو معاذ بن جبل، بيَّنه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه، قال ابن بطال: كأن البخاري لم يرتض إسناده ــ يعني: حديث بريدة ــ فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه، قال الحافظ: ليس هو على شرطه،

٢٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ـ وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْكُوفَةِ ـ قَالَ: أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ، فَأُذِّنَ لِلصَّلَاةِ، وَقُلْنَا لِقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ بِدُونِهِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَصَدْرِ فِرَاشِهِ

فلذلك اقتصر على الإشارة إليه، وقد وجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير؛ أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة، وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك.

٢٨٧٠ ـ قوله: «الرجل أحق بصدر دابته»:

روي عن قيس من وجه آخر، فأخرج الإمام أحمد [٣/ ٤٢٢]، والطبراني في الكبير [٤/ ٢١] من حديث حبيب بن مسلمة أنه أتى قيس بن سعد بن عبادة في الفتنة الأولى وهو على فرس، فأخر عن السرج وقال: اركب، فأبى، فقال له قيس بن سعد: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **صاحب الدابة أولى بصدرها**. فقال حبيب: إني لست أجهل ما قال رسول الله ﷺ ولكني أخشى عليك.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد «ك»: رجال أحمد ثقات.

نعم، وهذا محمول على ما إذا لم يأذن صاحب الدابة، فأما إذا أذن له فلا بأس، أخرج الطبراني في المعجم الكبير من حديث محمد بن علي بن حسين قال: خرج الحسين وهو يريد أرضه التي بظاهر الحرة ونحن نمشي إذ أدركنا النعمان بن بشير على بغلة فنزل فقربها إلى

وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ.

قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا فُلَانُ ـ لِمَوْلًى لَهُ ـ قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ.

الحسين فقال: اركب يا أبا عبد الله؛ فكره ذلك، فلم يزل كذلك حتى أقسم النعمان عليه حتى أطاع الحسين بالركوب قال: أما إذ أقسمت فقد كلفتني ما أكره، فاركب على صدر دابتك فأردفك، فإني سمعت فاطمة بنت محمد ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: **الرجل أحق بصدر دابته، وصدر فراشه، والصلاة في منزله إلَّا إماماً يجمع الناس عليه**. فقال النعمان: صدقت بنت رسول الله ﷺ سمعت أبي بشيراً يقول: كما قالت فاطمة، وقال رسول الله ﷺ: **إلَّا من أذن**، فركب. ضعف إسناده بالحكم بن عبد الله الأيلي.

قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف، والشرف حق المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء، وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء، ومن طول أو قصر، بخلاف غير المالك، وقوله في حديث بريدة المتقدم: إلَّا أن تجعله لي؛ يريد: الركوب على مقدم الدابة، قال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن يكون المراد أنه طلب منه أن يجعله له صريحاً، أو الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف أراد؛ كما أشار إليه ابن العربي في حق صاحب الدابة، فكأنه قال: اجعل حقك كله لي من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك.

قوله: «وأن يؤم في رحله»:

يعني: أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة والعلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة، لما رواه الإمام أحمد ـ واللفظ

له ـ وأبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي عطية قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث، قال: فحضرت الصلاة يوماً، فقلنا: تقدم. فقال: لا، ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم**.

وقال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث ابن الحويرث هذا: هذا محمول على من عدا الإمام الأعظم، قال الزين بن المنير: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقَّين: حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه؛ قال الحافظ رحمه الله: ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود: ولا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلَّا بإذنه؛ فإن مالك الشيء سلطان عليه، والإمام الأعظم سلطان على المالك، وقوله: إلَّا بإذنه؛ يحتمل عوده على الأمرين: الإمامة والجلوس، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين.

والحديث أخرجه أيضاً الحافظ البزار في مسنده [١/ ٢٣١] رقم: ٤٧٠، والديلمي في مسند الفردوس [٢/ ٢٨٥] رقم: ٣٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦].

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/ ٦٥]: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه إسحاق بن يحيى ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة، وابن حبان، اهـ.

* * *

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِنَّ عَلَى كُلِّ ذِرْوَةِ بَعِيرٍ شَيْطَاناً

٢٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ـ قَالَ: وَقَدْ صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولَ الله ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ

قوله: «إنّ على كل ذروة بعير شيطاناً»:

كذا في الأصول الخطية عدا نسخة «ك» غير أنّ كلمة «شيطاناً» وقعت فيها بالضم خطأ من النساخ، وفي نسخة «ك»: باب ما جاء على كل ذي ذروة بعير شيطان؛ كذا بدون «إن» وزيادة «ذي» أظنه من سبق القلم. ويلاحظ أنّ المصنف غاير بين الترجمة والحديث على عادته في ذلك جمعاً بين ألفاظ حديث الباب، فأما لفظ الترجمة: فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٥٤٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٤] من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به مرفوعاً وتمامه: **فامتهنوهن بالركوب، وإنما يحمل الله عز وجل**. أخرجه الحاكم شاهداً لحديث الباب، وقال: على شرط مسلم؛ وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٥٨] رقم: ٩٢٣٩ من وجه آخر عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن الحسين مرسلاً غير أنه قال: **على كل سنام بعير شيطانٌ، فاذكروا الله كما أمرتم، ثم امتهنوها لأنفسكم، والله يحمل عليها**؛ وأخرجه أيضاً في [٥/ ١٦٧] رقم: ٦٤، وفي [٥/ ١٦٨] رقم: ٩٢٦٥ عن معمر، عمن سمع طاوساً، به مرسلاً.

٢٨٧١ ـ **قوله: «وقد صحب أبوه»:**

جملة معترضة.

قوله: «على ذروة كل بعير»:

قد ذكرت لك لفظ الترجمة ومن أخرجها، ولفظ حديث الباب ومن

شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ.

أخرجه، وفي لفظ آخر: **على ظهر كل بعير**. وفي حديث أبي لاس: **ما من بعير إلَّا في ذروته شيطان**. قال بعض أهل العلم: أي أن على أعلى سنامه شيطان كون الإبل خلقت من الجن، كما في حديث عبد الله بن مغفل في حديثه الطويل عند الطبراني في معجمه الكبير وفيه: **ولا تصلوا في معاطن الإبل فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى هيآتها وعيونها إذا نظرت**... الحديث، وإذا كانت من جنس الجن جاز كونها من مراكبهم والشيطان منهم، وجاز تسلطهم عليها أذية لكم، فأنتم تزاحمونهم مراكبهم، فلا يبعد والحالة هذه أن تتعرضوا لأخطار نفورها وصيالتها، غير أن المؤمن يذللها عند الركوب بذكره لله تعالى وتسبيحه للذي سخر له هذا الحيوان وذلل له ركوبها وأكلها والانتفاع بها.

قوله: «فإذا ركبتموها فسموا الله»:

وفي رواية: فامتهنوهن بالركوب؛ يعني: ولا تخشوا ما قد يأتي منها، فقد سخرتها لكم، وجعلت ركوبكم امتهان لها، فاطفؤا نار خلقتها بذكر الله، وسبحوا من سخرها، واشكروا من ذللها، وقمع شيطانها، وسكنوا كبريائها بتوكلكم على خالقها، واعلموا أن الله هو الحامل الحقيقي لكم ـ كما جاء في أحد ألفاظه ـ وهو مسخرها ومسخر الجن، ولولاه سبحانه ما أطقتم ذلك.

والحديث أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٣٩١] رقم: ٩٧٧٢، والنسائي في اليوم والليلة من السنن الكبرى [٦/ ١٣٠] رقم: ١٠٣٣٨، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٥٤٦ وما بعده، وابن حبان في صحيحه برقم:

٣٩ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ

١٧٠٣، ٢٦٩٤، والطبراني في معجمه الكبير، رقم: ٢٩٩٣، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٤] على شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢١، ٢٢١ مرتين]، وابن سعد في الطبقات [٤/ ٢٩٧]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤] رقم: ٢٣٢٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٣٤] رقم: ٨٣٧، ٨٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٢]، وابن عبد البر في التمهيد [٥/ ٣٠٢] جميعهم من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال: **ما من بعير إلَّا في ذروته شيطان، فاركبوهن واذكروا اسم الله عليهن كما أمرتم، ثم امتهنوهن لأنفسكم فإنما يحمل الله عز وجل**؛ صححه ابن خزيمة [٤/ ٧٣] رقم: ٢٣٧٧، [٤/ ١٤٢] رقم: ٢٥٤٣، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٤] على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ١٩٠٠] من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن قال عنه ابن عدي: منكر الحديث.

* * *

قوله: «بابٌ: في النهي»:

كذا في «ل»، وفي غيرها: في النهي عن أن تتخذ.

٢٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ.

٢٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ شَبَابَةَ فِي شَيْءٍ.

٢٨٧٢ ـ قوله: «ثنا شَبَابَة بن سوّار»:

المدائني، أصله من خراسان، مولى بني فزارة، الإمام الحافظ الثقة يقال: كان اسمه مروان، متفق على إمامته، وحديثه في الكتب الستة.

أخرج حديث الباب من طريقه: الحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٤] وصححه ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٥]، ولتمام التخريج انظر التعليق على الإسناد الآتي.

قوله: «اركبوا هذه الدواب سالمة»:

أي اركبوها ركوباً تحتمله وتسلم منه ولا تعطب، وفيه الأمر بالرفق بالحيوان.

٢٨٧٣ ـ قوله: «إلَّا أنه يخالف شبابة في شيء»:

رواية أهل مصر عن الليث ـ كابن وهب، ومن تابعه كالحجاج وأبي الوليد الطيالسي ـ وفيها: **اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي**؛ أي: اتركوها سالمة ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، يقال: وَدُعَ وداعة ودعه إذا سكن وترفّه، وايتدع وهو متَّدِع إذا كان صاحب دعة، وودع إذا ترك، يقال:

٤٠ ـ بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

٢٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ،

اتّدع وايتدع على القلب والإدغام والإظهار قاله ابن الأثير.
وأخرجه من طرق: الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤١، ٤/ ٢٣٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ١٩٣] رقم: ٤٣١، ٤٣٢، والطحاوي في المشكل ـ وليس في المطبوع منه ـ، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٥]، وعلقه ابن خزيمة بصيغة الجزم، عقب حديث رقم: ٢٥٤٧، وصححه ابن حبان برقم: ٥٦١٩، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٤، ٢/ ١٠٠].

* * *

قوله: «السفر قطعة من العذاب»:
تقدم في كتاب الوتر حديث جبير بن نفير، عن ثوبان مرفوعاً: **إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين**... الحديث، وقول المصنف في إثره: يقال هذا السفر، وأنا أقول: السهر، وهذا منه رحمه الله في غاية المعرفة، إذ المعنى هناك غير المعنى هنا، السهر هناك على معنى التهجد والقيام ولذلك أورده في الوتر، وهنا على معنى الرحلة، ولذلك لم يعلق بشيء، وكأن الحافظ لم يقف على هذا فظن أن ما وقع عند المصنف على معنى التصحيف، وليس الأمر كما ظن في الإتحاف، سيما وأن المصنف علق على هذا فكيف يعد هذا تصحيفاً.

٢٨٧٤ ـ قوله: «ثنا مالك»:
أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم: ١٨٠٤، وفي الجهاد، باب السرعة في السير، رقم: ٣٠٠١، وفي الأطعمة، باب ذكر الأطعمة، رقم: ٥٤٢٩، ومسلم في الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم: ١٩٢٧.

عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

قوله: «عن سمي، عن أبي صالح»:

تبين لنا من رواية المصنف هنا متابعة شيخه للثقات من رواة الموطأ عن مالك، ليس في هذا الحديث حسب بل في كل ما تقدم من الأحاديث السابقة، ولذلك اعتمده المصنف وأكثر من إخراج حديثه عن مالك، وإنما ذكرت هذا لقول الحافظ ابن حجر في الفتح: شذ خالد بن مخلد ـ يعني: شيخ المصنف ـ فرواه ـ يعني: حديث الباب ـ عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أخرجه ابن عدي؛ وكأنه تبع في هذا ابن عبد البر، وكأنهما ما وقفا على رواية المصنف هنا عن خالد بن مخلد، وليس هكذا يضعف الأثبات.

أما رواية ابن عدي، فأخرجها في كامله من طريق محمد بن إبراهيم، أبي أمية الطرسوسي، وهو مع حفظه إلَّا أن المصنف أحفظ منه وأثبت بدرجات، وقد أدخله الحافظ الذهبي ميزانه، ووصفه بالحفظ، لكن نقل عن الحاكم قوله: كثير الوهم؛ ثم أورد له شيئاً من أوهامه.

وأما ابن عبد البر فإنه ذكر في التمهيد أن خالد بن مخلد، رواه عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، لا عن مالك مباشرة، فتبين أن الوهم من غيره، وفي كل الأحوال فإن رواية المصنف عن خالد بن مخلد ترد وتأبى ما نسب إليه من المخالفة والوهم، وأن غاية ما أفاده قول ابن عبد البر والحافظ أنهما ما وقفا على رواية المصنف عن خالد، وأن ما ذكراه يفيد أن ما وقع في روايته من الوهم كان السبب فيه من غيره لا منه، تأمل هذا تجده صحيحاً، وبالله التوفيق.

قوله: «عن أبي هريرة»:

قال ابن عبد البر في التمهيد: الحديث مسند صحيح ثابت، احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه الصحيح،

السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،

ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال: قال مالك: ما بال أهل العراق يسألوني عن حديث: **السفر قطعة من العذاب**؟ قيل له: لم يروه أحد غيرك. فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به. وقد رواه عصام بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، وعن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **السفر قطعة من العذاب**... الحديث، حدثنا خلف بن قاسم، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا محمد بن خالد بن يزيد بمكة، ثنا عصام بن رواد بن الجراح، ثنا أبي، ثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم، عن عائشة وعن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال أبو عمر: الإسناد الأول لمالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا، وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه، والإسناد الثاني صحيح، ولا يصح لمالك عن سهيل، إلَّا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضاً وليس بمعروف لمالك عنه، وروي عن عتيق بن يعقوب الزبيري، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **السفر قطعة من العذاب**... الحديث، ولا يصح هذا الإسناد أيضاً عندي وهو خطأ وإنما هو لمالكٍ، عن سمي، لا عن سهيلٍ ولا عن ربيعة ولا عن أبي النضر، والله أعلم.

قوله: «قطعة من العذاب»:

أي: جزء منه، والمراد بالعذاب: ما يجده المسافر من الألم الناشئ عن مشقة الركوب والمشي، وترك المألوف وما اعتاده من العمل اليومي، والاختلاف الحاصل بسببه في ترك الطعام والشراب والنوم.

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ.

قوله: «يمنع أحدكم نومه»:
فصله عما قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال: كان كذلك، فقال: يمنع أحدكم. . .، قال: أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة. قاله الحافظ في الفتح، وقد ورد التعليل في مرسل المقبري عند الإمام أحمد: **السفر قطعة من العذاب؛ لأن الرجل يشتغل فيه عن صيامه وصلاته وعبادته. . .** الحديث، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها.
قوله: «فإذا قضى أحدكم نهمته»:
النهمة: بلوغ الهمة في الشيء، والمنهوم: المولع بالشيء، ومنه الحديث المتقدم: **منهومان لا يشبعان: طالب علم وطالب دنيا**.
قوله: «فليعجل الرجعة إلى أهله»:
زاد الدراوردي في روايته عن سهيل، عن أبي صالح: وإذا عرستم فتجنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام والدواب. قال ابن عبد البر في التمهيد: وقد زاد بعض الضعفاء عن مالك في هذا الحديث: وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلَّا حجراً فليلقه في مخلاته؛ قال: والحجارة يومئذٍ تضرب بها القداح؛ قال: وهذه زيادة منكرة لا تصح، والصحيح ما في الموطأ بإسناده ولفظه.
قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجةٍ وكيدةٍ من دينٍ أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم، لقول النبي ﷺ: **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**. قال: وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثاً يدخل في هذا الباب عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٤١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً

٢٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ:

لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفرٍ، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين. وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره، قال: ومما يدخل في هذا الباب أيضاً من رواية مالك وغيره: **سافروا تصحوا وتسلموا**. وقد ظنه قوم معارضاً لحديث: **السفر قطعةٍ من العذاب**؛ وليس كذلك لاحتمال أن يكون العذاب هو التعب، والتعب هٰهنا مستديماً للصحة.

وقال الحافظ في الفتح: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.

قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً: **سافروا تصحّوا**؛ فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة، واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه، والسفر من جملة العذاب، ولا يخفى ما فيه لطيفة: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

* * *

٢٨٧٥ ـ قوله: «ثنا سعيد بن أبي كعب»:

بصري من أفراد المصنف، سكت عنه البخاري، وشيّخه أبو حاتم الرازي، وذكر ابن حبان في الثقات أنه سمع أنس بن مالك،

أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَتَىٰ قَالَ: غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: فِي حِفْظِ اللهِ، وَفِي كَنَفِهِ،

وأغرب الحافظ الهيثمي فقال في مجمع الزوائد [٤/ ٢٢٣]: لم أجد من ترجمه!

قوله: «حدثني موسى بن ميسرة العبدي»:

أيضاً: بصري من أفراد المصنف، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وذكره أصحاب التهذيب للتمييز، قال ابن حجر: مستور.

تنبيه: وقع في المطبوعة: ثنا سعيد بن أبي كعب، ثنا أبو الحسن العبدي ـ كذا! ـ وأبو الحسن كنية سعيد.

قوله: «فأتاه فأخذ بيده»:

فيه اعتناؤه ﷺ بأصحابه، واهتمامه بتعليمهم السنة في جميع أحوالهم، ومرافقته لهم وحضوره لما يباشرونه في المهمات من أمورهم رفقاً بهم، وحناناً منه ورحمة لهم، إذ كان لهم ﷺ بمنزلة الأب لهم.

قوله: «في حفظ الله، وفي كنفه»:

أصل الكنف: جانب الشيء وناحيته، وناحيتا كل شيءٍ: كنفاه، والجمع أكناف، وكنف الرجل: جانبا حضنه يعني: العضدين والصدر، وكنف الله: رحمته، واذهب في كنف الله وحفظه؛ أي: في كلاءته وحرزه وحفظه، يكنفه بالكلاءة وحسن الولاية كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ الآية، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النجوى: **يُدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه.** قال ابن المبارك: يعني: يستره. وقيل: يرحمه ويلطف به. وقال ابن شميل:

زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَغفرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ، ـ أَوْ أَيْنَ تَوَجَّهْتَ ـ.

شَكَّ سَعِيدٌ فِي إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ.

يضع الله عليه كنفه؛ أي: رحمته وبره، وهو تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة، وقد تكون بمعنى الإحاطة ففي حديث يحيى بن يعمر: فاكتنفته أنا وصاحبي؛ أي: أحطنا به من جانبيه.

قوله: «زودك الله التقوى»:

الزاد: المدخر الزايد على ما يحتاج إليه من طعام وغيره، والتزود: أخذ الزاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية، دعا له النبي ﷺ أن يجعل التقوى زاده ومطلبه، بأن يوفقه لامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وقد كان من دعائه ﷺ في السفر: **اللَّهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى**. . . الحديث.

قوله: «وغفر لك ذنبك»:

في رواية الترمذي من وجه آخر عن أنس بعد أن قال له: زودك الله التقوى: قال: زدني. قال: **وغفر ذنبك**. قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: **ويسر لك الخير حيثما كنت**.

قوله: «حيثما توجهت»:

لم يضبط النساخ اللفظة التي وقع الشك فيها، ففي «ل»: أين ما توخّيت؛ أو أينما توجهت؛ وكتب ناسخها في الهامش: في الأصل: توجهت مرتين. وفي «ك»: حيث ـ ثم ضرب عليها ـ أين توجهت؛ أو أينما توجهت. وفي «د»: أين ما توجهت وأين ما توجهت ـ كذا كررها بدون فرق أو اختلاف ـ وكذا وجدنا النساخ لم يضبطوا اللفظة في نسخة «م. م» ونسخة الشيخ صديق حسن، فنظرنا من رواه من طريق المصنف

فوجدنا العلامة الحافظ الزبيدي في شرح الإحياء [٦/ ٤٠٢]، قد ساقه بإسناده إلى الدارمي باللفظ المثبت هنا، فله الحمد والمنة، ووقع في غير رواية المصنف: حيثما كنت أو أينما كنت.

تابعه عن مسلم بن إبراهيم:

١ ـ علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في الدعاء [٢/ ١١٧٩ ـ ١١٨٠] رقم: ٨١٧.

٢ ـ عبيد الله بن جرير.

٣ ـ عبد الله بن أحمد الدورقي.

٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى.

أخرج حديثهم المحاملي في كتاب الدعاء [/ ٩٥ ـ ٩٧] رقم: ١٠.

٥ ـ العباس بن عبد الله الترقفي، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق [٢/ ٧٨٤] رقم: ٨٦٨، ومن طريقه الضياء في المختارة [٧/ ٢٣٣] رقم: ٢٦٧٤.

٦ ـ نصر بن علي، أخرجه ابن السنّي في اليوم والليلة، برقم: ٥٠٣.

٧ ـ إسماعيل بن عبد الله، أخرجه الضياء في المختارة [٧/ ٢٣٢]، رقم: ٢٦٧٣.

قال الضياء في المختارة: رواه الدارمي عن مسلم بن إبراهيم، ورواه المحاملي عن عبيد الله بن جرير، وعبد الله بن أحمد الدورقي، وأحمد بن محمد بن عيسى القاضي كلهم عن مسلم بن إبراهيم، اهـ.

وقال الحافظ في تهذيبه: أخرج حديث أنس الطبراني في معجمه ـ كذا ولم يبينه ـ وفي الدعاء، والخرائطي في مكارم الأخلاق، والدارمي في مسنده، والمحاملي في الدعاء، كلهم من رواية مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي كعب، عنه، اهـ.

٤٢ ـ بَابٌ:
فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ

ولم يذكر ابن السني، ولا الضياء.

والحديث روي من غير وجه عن أنس، فأخرج الترمذي في الدعوات من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني. قال: **زودك الله التقوى**. قال: زدني. قال: **وغفر ذنبك**. قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: **ويسر لك الخير حيثما كنت**. قال أبو عيسى: حسنٌ غريب؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٩٧]، وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٥٠٢، وحسنه الحافظ ابن حجر فيما حكاه ابن علان في الفتوحات.

وأخرج أبو يعلى في مسنده [٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨] من حديث الحسن عن أنس قال: لم يرد رسول الله ﷺ سفراً قط إلَّا قال حين ينهض من جلوسه: **اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائي، اللهم اكفني ما أهمني، وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني، وزودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير حيث ما توجهت**. قال: ثم يخرج.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٤٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٠]، والطبري في تهذيب الآثار [١/ ٩٧]، رقم: ١٦٦، وفي إسناد الجميع عمر بن مساور، وهو ضعيف.

* * *

قوله: «وإذا قدم»:

كذا في الأصول، وليست ثابتة في المطبوعة.

٢٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ ـ هُوَ الأَحْوَلُ قال:

٢٨٧٦ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم»:

هكذا هو في الأصول وإتحاف المهرة، وزعم بعضهم في مطبوعته أن شعبة سقط من الإسناد، وهو غريب، كأنه ما رأى قوله: وثبتني فيه شعبة، ثم عبث في الإسناد وجعله نازلاً بعد أن كان عالياً للمصنف، جعله عن يزيد، عن شعبة، عن عاصم، ولله الأمر من قبل ومن بعد، قال الإمام أحمد في المسند [٥/ ٨٢]: حدثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه، فسمعت شعبة يحدث به، فعرفته به، فتبين أن يزيد سمعه عالياً ونازلاً.

وأخرجه المحاملي في الدعاء [/ ١٢٣] من طريق أحمد بن منصور، عن يزيد به، رقم: ٣٣، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٥٤] رقم: ٩٢٣١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٢]، والطبراني في الدعاء [٢/ ١١٧٧ ـ ١١٧٨] رقم: ٨١٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٢، ٨٢، ٨٣]، ومسلم في الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم: ١٣٤٣ (٤٢٦، ٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٣٥٩]، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً، رقم: ٣٤٣٩ ـ وقال: حسن صحيح ـ، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٤٩٩، ومن طريقه ابن السني في اليوم والليلة برقم: ٤٩٢، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا سافر، رقم: ٣٨٨٨، والمحاملي في الدعاء [/ ١٢٣ ـ ١٢٤] رقم: ٣١، والطبراني في الدعاء برقم: ٨١٤، ٨١٥، وغيرهم من طرق عن عاصم به.

وَثَبَّتَنِي فِيه شُعْبَةُ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ.

قوله: «وثبّتني فيه شعبة»:

القائل: هو يزيد بن هارون، ففي رواية المحاملي: قال يزيد: سمعته منه بالكوفة، ثم قدمت واسط ـ وفيها شعبة ـ فسمعته يذكر عن عاصم، فعرفت الحديث عن عبد الله بن سرجس.

قوله: «من وعثاء السفر»:

أي: شدته ومشقته، وما ينتج عنه وينعكس من التعب والنصب.

قوله: «وكآبة المنقلب»:

كذا هنا، وفي رواية ابن عمر الآتية غير لفظ المصنف: كآبة المنظر، وسوء المنقلب، استعاذ من حزن المرء الظاهر على وجهه من سوء ما أصابه، والرجوع من الخير إلى ضده، أو سوء الانقلاب من السفر والعود إلى وطنه فيرى ما سوءه في الأهل والمال.

قوله: «والحور بعد الكور»:

ويروى أيضاً: بالنون بعد الكوْن؛ قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم: «بعد الكون» بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلّا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم. قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح قال: ورواه العذري بعد الكور بالراء؛ قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون؛ قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال أن عاصماً وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعاً: الترمذي في جامعه، وخلائق من المحدثين، وذكرهما أبو عبيد

٢٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثاً وَيَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ

وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث، قال الترمذي بعد أن رواه بالنون: ويروى بالراء أيضاً؛ ثم قال: وكلاهما له وجه؛ قال: ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً، إذا وجد واستقر، قال المازري في رواية الراء: قيل أيضاً أن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيما يقال: كار عمامته: إذا لفها؛ وحارها: إذا نقضها. وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية النون، قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع قولهم حار بعدما كان؛ أي: أنه كان على حالة جميلة، فرجع عنها، والله أعلم.

٢٨٧٧ ـ **قوله: «عن علي بن عبد الله البارقي»:**

الأزدي، من رجال الجماعة صدوق، وقد تقدم، فأما عنعنة أبي الزبير فلا تضر لتصريحه بالإخبار عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٥٥] رقم: ٩٢٣٢.

فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ.

٤٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالهُبُوطِ

٢٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٥٠]، وأبو داود في الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم: ٢٥٩٩، والطبراني في الدعاء [٢/ ١١٧٦] رقم: ٨١٠.

وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم: ١٣٤٢، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٤٤]، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة، رقم: ٣٤٤٧، وقال: حسن غريب؛ والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٥٤٨، والطبراني في الدعاء برقم: ٨١١، وابن حبان في صحيحه برقم: ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٥٤]، والمحاملي في الدعاء له برقم: ٢٤، ٢٥، وغيرهم من طرق عن أبي الزبير به.

قوله: «واخلفنا في أهلنا بخير»:

وفيه زيادة تأتي في باب ما يقول إذا قفل من السفر، حديث رقم: ٢٨٨٦.

* * *

٢٨٧٨ ـ قوله: «عن حصين»:

هو ابن عبد الرحمن، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب التسبيح إذا هبط وادياً، رقم: ٢٩٩٣، وفي باب التكبير إذا علا شرفاً، رقم: ٢٩٩٤، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٥٤٢،

٤٤ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الجَرَسِ

٢٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

والطبراني في الدعاء له برقم: ٨٥١، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٥٦٢، والمحاملي في الدعاء له برقم: ٤٣، ٤٤.

* * *

٢٨٧٩ ـ قوله: «أنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٧]، والنسائي في السير من السنن الكبرى باب التغليظ في الأجراس [٥/ ٢٥١] رقم: ٨٨١١، والبخاري في التاريخ الكبير [٩/ ١٩].

تابعه عن نافع:

١ ـ عبيد الله العمري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٧، ٤٢٦] وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٢٢٨]، وأبو داود في الجهاد، باب في تعليق الأجراس، رقم: ٢٥٥٤، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٤٥ ـ ٤٦] رقم: ٧١٢٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ الأرقام: ٤٧٥، ٤٧٦]، وصححه ابن حبان برقم: ٤٧٠٥.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ رقم: ٤٧٤].

٣ ـ الليث به سعد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ رقم: ٤٧٣].

٤ ـ عبد الرحمن بن ثوبان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ رقم: ٤٧٧].

٥ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٤٧٠٠.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ ـ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ـ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

* وخالف أيوب عامة الرواة، فقال عن نافع، عن الجراح، لم يذكر سالماً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٥٩] رقم: ١٩٦٩٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ رقم: ٤٧٢]، والبخاري في التاريخ الكبير [٩/ ١٩].

وتابعه موسى بن عقبة، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٩/ ١٩].

ورواه عبد الله بن سليمان، عن نافع، عن سالم، عن أم حبيبة لم يذكر أبا الجراح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ رقم: ٤٧٨].

* ورواه سالم بن عبد الله، فاختلف أصحابه عليه، فقال عراك بن مالك عنه، عن الجراح، عن أم حبيبة؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٤١] رقم: ٤٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٤]، والبخاري في التاريخ الكبير [٩/ ١٩].

* ورواه الزهري، عنه فقال: عن سفينة، عن مولى أم سلمة، عن أم سلمة؛ أخرجه النسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٥٢] رقم: ٨٨١٣، والبخاري في تاريخه الكبير [٩/ ١٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٣٠٧] رقم: ٦٩٣، والخطيب في تاريخه [١٠/ ١١٠ ـ ١١١].

* وقال يزيد بن الهاد عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٦]، والبخاري في تاريخه الكبير [٩/ ١٩].

قوله: «عن أبي الجراح»:

وقيل أيضاً: الجراح؛ قال الإمام البخاري: أبو الجراح أكثر وأصح،

الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا المَلَائِكَةُ.

٢٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

وهو مولى أم حبيبة، وقيل: مولى أم سلمة.

قوله: «العير التي فيها الجرس»:

العير: الإبل بأحمالها، فعل من عار يعير إذا سار، وقيل: هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة، كأنها جمع عير، وأصل الجرس ـ بإسكان الراء ـ: الصوت الخفي، ثم أطلق على الجلجل الذي يعلق على الدواب، وإنما كرهه ﷺ لما أخبر من أنه مزمار الشيطان؛ أخرجه مسلم، وإذا كان الأمر كذلك فقد ظهر سبب نفور ملائكة الرحمة والبركة والكلاءة ـ لا الحفظة كما قال الخطابي فأولئك لا يفارقون العبد في أي حال ـ وهو وجود الشياطين في صحبة هذه العير، قال الإمام النووي: وأما الجرس فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها؛ وتؤيده رواية مزامير الشيطان، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير، اهـ. وقال بعضهم: قيل: كرهه أيضاً لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان عليه الصلاة والسلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة.

٢٨٨٠ ـ قوله: «ثنا سهيل بن أبي صالح»:

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٦٣، ٣١١، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٩٢، ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٣٧]، ومسلم في اللباس والزينة، باب

لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ.

٤٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِ

٢٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كراهة الكلب والجرس في السفر، رقم: ٢١١٣، وأبو داود في الجهاد، باب في تعليق الأجراس رقم: ٢٥٥٥، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، رقم: ١٧٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٤]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٦٧٨.

قوله: «رفقة فيها كلب»:

الرفقة: بكسر الراء وضمها: الجماعة، وقد تقدم الكلام على علة نفور الملائكة من الكلب، وأن ذلك إذا كان لغير حاجة من نحو حراسة أو صيد، أو زرع، فأما إذا كان لحاجة مشروعة فقال الخطابي: لا حرج في ذلك.

* * *

٢٨٨١ ـ قوله: «عن أبي المهلب»:

هو عم عبد الله بن زيد أبي قلابة، تقدم، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٢٩، ٤٣١]، ومسلم في البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم: ٢٥٩٥، وأبو داود في الجهاد، باب النهي عن لعن البهيمة رقم: ٢٥٦١، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٥٢]، باب لعن الإبل، رقم: ٨٨١٦، وابن حبان في صحيحه برقم: ٥٧٤٠، ٥٧٤١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٤].

كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ: ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

قَالَ: فَوَضَعُوا عَنْهَا، قَالَ عِمْرَانُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ.

قوله: «فلانة لعنت راحلتها»:

يحتمل أن تكون السيدة عائشة، لما أخرجه الإمام أحمد بإسناد قوي من حديث أبي الجوزاء عن عائشة: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر فلعنت بعيراً لها، **فأمر به النبي ﷺ أن يرد**، وقال: **لا يصحبني شيء ملعون**. ويحتمل أن تكون غيرها، لما رواه الإمام أحمد من حديث أبي عثمان عن أبي برزة قال: كانت راحلة أو ناقة أو بعير عليها بعض متاع القوم وعليها جارية فأخذوا بين جبلين فتضايق بهم الطريق فأبصرت رسول الله ﷺ فقالت: حل، حل، اللّهم العنها. فقال النبي ﷺ: **من صاحب هذه الجارية؟ لا تصحبنا راحلة** ـ أو ناقة أو بعير ـ **عليها من لعنة الله تبارك وتعالى**. إسناده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان.

قوله: «ضعوا عنها»:

أي: ضعوا رحلها وأعروها لئلا تركب، قال الإمام الخطابي: يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبها لئلا تعود إلى مثل قولها؛ قال: وزعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: فإنها ملعونة، اهـ. كأنه ذهل رحمه الله عن ورود الحديث بهذا، فقد أخرج الخرائطي في مساوئ الأخلاق بإسناد جيد من حديث محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يسير مع أصحابه، فلعن رجل ناقته، فقال: **أَخِّرها عنا، فقد استجيب لك**.

٤٦ ــ بَابٌ:
لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ

وفي الحديث النهي عن اللعن، وقد وردت في النهي عنه أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلاً وإلَّا رجعت إلى قائلها**. وأخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا وجهت اللعنة توجهت إلى من وجهت إليه، فإن وجدت فيه مسلكاً ووجدت سبيلاً حلت به، وإلَّا جاءت إلى ربها فقالت: يا رب إن فلاناً وجهني إلى فلان وإني لم أجد عليه سبيلاً ولم أجد فيه مسلكاً فما تأمرني؟ فقال: ارجعي من حيث جئت**.

* * *

قوله: «لا تسافر المرأة إلَّا ومعها محرم»:

الترجمة طرف من حديث روي بألفاظ من مسند أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم، وقد أجاد مسلم وأفاد في سياق ألفاظه، ففي رواية: **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلَّا مع ذي محرم**. وفي رواية: **لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلَّا ومعها ذو حرمة منها**. وفي رواية: **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلَّا ومعها ذو محرم**. وفي رواية: **لا تسافر المرأة ثلاثاً إلَّا ومعها ذو محرم**. وفي رواية: **فوق ثلاثٍ**. وفي رواية: **ثلاثة**. وفي رواية: **لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلَّا ومعها ذو محرم منها أو زوجها**. وفي رواية: **نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين**.

وفي رواية: مسيرة يوم وليلة. وفي رواية: **لا تسافر امرأة إلَّا مع ذي محرم**.

وفي رواية لأبي داود: **لا تسافر بريداً**؛ والبريد: مسيرة نصف يوم، قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرمٍ، فقال: لا. وسأل عن سفرها يومين بغير محرمٍ، فقال: لا. وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا. وكذلك البريد، فأدى كلٌ منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحدٍ فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرِدْ ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة: لا تسافر امرأة إلَّا مع ذي محرم، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً، وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية، وقوله ﷺ: **بُنِيَ الإسلام على خمس... الحديث**، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلَّا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي، وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها؛ قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرمٍ أو نسوةٍ ثقاتٍ، ولا يلزمها الحج عندنا إلَّا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة

ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوةٍ أو امرأة واحدةٍ، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحدٍ بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنةً، والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول، واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقاتٍ كحجة الإسلام؛ وقال الجمهور: لا يجوز إلَّا مع زوج أو محرم. وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة. وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلَّا مع ذي محرم إلَّا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك، واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلَّا في سفر يبلغ ثلاثة أيام، وهذا استدلال فاسد، وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبَيَّنَّا مقصودها، وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريدٍ وعلى دون ذلك.

٢٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفَراً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا.

٤٧ ـ بَابٌ: إِنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٨٨٢ ـ قوله: «عن أبي صالح»:

ذكوان تقدم، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٥٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٤ ـ ٥]، ومن طريقه مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم: ١٣٤٠، وأبو داود في الحج، باب في المرأة تحج بغير محرم، رقم: ١٧٢٦، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم: ١١٦٩، وابن ماجه في المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، رقم: ٢٨٩٨، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٥١٩، وابن حبان كذلك برقم: ٢٧١٨، ٢٧١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٣٨]، والبغوي في شرح السنة برقم: ١٨٥٠.

* * *

قوله: «إن الواحد في السفر شيطان»:

هذه الترجمة منتزعة من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد مرسلاً قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسافر وحده، قال: **شيطان**. قيل: فالاثنان؟ قال: **شيطانان**. قيل: فالثلاثة؟ قال: **صحابة**. ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **الواحد شيطان، والإثنان شيطانان، والثلاثة ركب**. أخرجه أبو داود برقم: ٢٦٠٧، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٥٧٠، والحاكم على شرط مسلم.

٢٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثَنَا عَاصِمٌ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، لَمْ يَسْرِ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً.

٢٨٨٣ ـ قوله: «العمري»:

مدني ثقة، من رجال الستة، وأبوه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، تقدم.

قوله: «لو يعلم الناس ما في الوحدة»:

زاد بعضهم في طبعته من كيسه: «ما أعلم»، جعله على لفظ بعض الروايات الأخرى، وهذا من التعدي على الرواة ورواياتهم، رواه وكيع عند ابن أبي شيبة، وغير واحد عن عاصم فلم يقل: ما أعلم؛ وفي بعض ألفاظ الرواية: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل؛ قال الطيبي: ما الأولى: استفهامية، علق العلم عن العمل، والثانية موصولة، والثالثة نافيةٌ.

قوله: «لم يسر راكب بليل وحده»:

قال الطيبي: قيده بالراكب والليل، لأن الخطر بالليل أكثر، فإن انبعاث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل، وقولهم: أغدر الليل؛ لأنه إذا أظلم كثر فيه الغدر، لا سيما إذا كان راكباً فإن له خوف جفلة المركوب ونفوره من أدنى شيء والتهاوي في الوهدة بخلاف الراجل، اهـ. قال بعض أهل العلم: فيه مضرة دينية إذ ليس ثم من يصلي معه الجماعة، ومضرة دنيوية إذ ليس معه من يعينه في الحوائج. قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر،

فيؤخذ من حديث جابر في انتداب النبي ﷺ الزبير جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلّا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة، وقد وقع في كتب المغازي: بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواطن وبعضها في الصحيح، وقال بعضهم: حافظ القرآن لا يدخل في النهي عن الوحدة ما دام مشتغلاً بالقرآن.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٣، ٢٤، ٦٠، ٨٦، ١٢٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣٨، ١٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢]، والإمام البخاري في الجهاد، باب السير وحده، رقم: ٢٩٩٨، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم: ١٦٧٣، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن سير الراكب وحده [٥/ ٢٦٦]، رقم: ٨٨٥١، وابن ماجه في الأدب، باب كراهية الوحدة، رقم: ٣٧٦٨، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٥٦٩، وابن حبان كذلك برقم: ٢٧٠٤، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٧].

تابعه عمر بن محمد ـ وهو أخو عاصم بن محمد ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١١٢]، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٦٦]، باب النهي عن سير الراكب وحده، رقم: ٨٨٥٠.

* * *

٤٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَفَّانُ قَالَا: ثَنَا وُهَيْبٌ، أَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ.

٢٨٨٤ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن إسحاق»:

الحضرمي، الإمام الحافظ الثقة: أبو إسحاق البصري، أحد الأثبات.

قوله: «أنا ابن عجلان»:

هو محمد، كذلك وقع مبيناً في إحدى النسخ، وقد تقدم.

قوله: «عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج»:

القرشي مولاهم، كنيته: أبو يوسف مدني ثقة، وسعد بن مالك: هو ابن أبي وقاص، تقدم.

قوله: «أعوذ بكلمات الله»:

الكلمات هٰهنا محمولة على آيات كتابه العظيم، وما في كتبه المنزلة من الكلام القديم، وكذا أسماؤه تعالى الحسنى، وصفاته العليا، وعلمه وأقضيته المحكمة العظمى.

قوله: «التامات»:

الكاملة الشاملة، النافعة الفاضلة، الشافية العالية، المباركة المتعالية، التي هي من كل نقص وعيب خالية، قال الإمام الخطابي رحمه الله: كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة، على أن القرآن غير مخلوق، ذلك أن رسول الله ﷺ لا يستعيذ بمخلوق، وما من كلام مخلوق إلّا وفيه نقص، والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق،

وهو كلام الله سبحانه.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٨٧]، وابن ماجه في الطب، باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه، رقم: ٣٥٤٧، جميعهم من طريق عفان بن مسلم به، وعلقه الترمذي عقب حديث رقم: ٤٧٣٧.

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة من طريق حبان برقم: ٥٦١، والطبراني في الدعاء من طريق مسلم بن إبراهيم برقم: ٨٣٠، كلاهما عن وهيب به.

* وخالف عبد الرزاق وهيب بن خالد، فقال عنه، عن يعقوب، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أخرجه في المصنف [٥/ ١٦٦] رقم: ٩٢٦٠.

* وتابعه سفيان، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٥٦١.

* وخالف أهلُ مصر ابنَ عجلان، فقالوا: عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة به، منهم:

١ ـ الحارث بن يعقوب، ورواه أصحابه عنه على ألوان.

* فتارة يرويه الليث عن يزيد عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب به، أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء، رقم: ٢٧٠٨، (٥٤)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً، رقم: ٣٤٣٧، والنسائي في اليوم والليلة، رقم: ٥٦٠، ومن طريقه ابن السني في اليوم والليلة، رقم: ٥٢٨، والمحاملي في الدعاء له برقم: ٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٣]، وأبو نعيم في المستخرج ـ فيما ذكره الزبيدي في شرح الإحياء [٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨] ـ، وهو في مسند الإمام أحمد لكن وقع في الإسناد تصحيف وفيه: عن الليث قال: حدثني يزيد، عن الحارث بن يعقوب بن عبد الله حدثه

أنه سمع بسر بن سعيد؛ والظاهر ـ والله أعلم ـ أن كلمة «بن» مصحفة ولعل الصواب: عن الحارث، عن يعقوب بن عبد الله.

وتابعه ابن لهيعة مرة، أخرجه الطبراني في الدعاء، برقم: ٨٣٢، وسيأتي الاختلاف عليه أيضاً.

* ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد والحارث بن يعقوب، عن يعقوب به، أخرجه مسلم برقم: ٢٧٠٨ (٥٥)، والطبراني في الدعاء برقم: ٨٣١، والمحاملي في الدعاء له برقم: ٥٦.

* وتابعه ابن وهب، أخرجه من تقدم في رواية عمرو بن الحارث مقروناً به، زاد الزبيدي في شرح الإحياء [٤/ ٣٣٠]: وابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانة في مستخرجه، وأبو نعيم كذلك.

* ورواه ابن لهيعة أيضاً على ألوان:

(أ) فرواه ابن لهيعة مرة عن يزيد، عن الحارث، عن يعقوب عن عامر بن سعد، عن سعد، عن خولة، فذكر عامراً بدل بسر بن سعيد؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٧٧، ٣٧٨].

(ب) ورواه مرة عن يزيد على الصواب، وقد خرجناه قريباً.

(ج) وكذلك رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٧٧، ٣٧٨].

(د) ورواه أيضاً مرة عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب عن بسر، عن سعد، عن خولة على الصواب، أخرجه الطبراني في الدعاء برقم: ٨٣٣، ورواه مالك في الموطأ عن الثقة عنده، عن بسر، عن سعد، عن خولة، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٦٦] رقم: ٩٢٦١.

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على رواية ابن عجلان المتقدمة: فإن كان ابن عجلان حفظه حمل أن ليعقوب فيه شيخين.

* * *

٤٩ ـ بَابٌ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُوَدِّعَ المَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ.

قَالَ عبد الله: عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ.

٢٨٨٥ ـ قوله: «عن عثمان بن سعد»:

البصري، كنيته: أبو بكر الكاتب، ضعفه المصنف وغير واحد، وشيّخه أبو حاتم الرازي ـ وهو الذي تعرف ـ فقوله يعني: أنّ حديثه يخرج في هذا الباب ونحوه، ذلك أن لفظة شيخ لا تعني الضعف المطلق كما هو معلوم.

قوله: «أو يودّع المنزل بركعتين»:

شاهده عند البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم ـ قال بكر: حسبته قال: ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء.** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه البزار أيضاً من هذا الطريق ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح، وهو حديث حسن.

فأما حديث الباب ففيه عثمان بن سعد، حديثه صالح في الشواهد والاعتبار، والفضائل.

تابعه عمرو بن علي، عن أبي عاصم، أخرجه البزار في مسنده [١/ ٣٥٧] رقم: ٧٤٧، وقال عقبه: أحاديث عثمان بن سعد تخالف الذي يروى عن أنس.

والحسن بن سهل أيضاً: أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع

٥٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: آيِبُونَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٥١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً

البحرين ـ [٢/ ٣١٩] رقم: ١١٣١.

وتابع أبا عاصم، عن عثمان: وكيع بن الجراح، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، ٢٨٩] رقم: ٤٣١٥، ٤٣١٦.

وعزاه في المطالب العالية أيضاً [٢/ ١٥٣] رقم: ١٩١٠، ١٩١١، إلى ابن أبي شيبة، وقال البوصيري: رجاله ثقات.

* * *

قوله: «إذا قفل من السفر»:

أي: رجع، ذكر المصنف فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم في باب الدعاء إذا سافر وإذا قدم، رقم: ٢٨٧٧.

* * *

٢٨٨٧ ـ قوله: «أنا أبو إسحاق»:

هو السَّبيعي عمرو بن عبد الله، تقدم.

قوله: «أمر رجلاً»:

تابعه سعيد بن الربيع وابن عرعرة عن شعبة، وقال آدم عنه: أوصى رجلاً؛ أخرجها البخاري في الدعوات، وأخرجه في التوحيد من حديث

إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ،

أبي الأحوص، عن أبي إسحاق أن رسول الله ﷺ قال: **يا فلان، إذا أويت إلى فراشك**. وقال سعد بن عبيدة، عن البراء: قال لي رسول الله ﷺ، ويؤيد كونه المقصود ما وقع في بعض طرقه أنه ردد الدعاء أمامه وقال فيه: ورسولك الذي أرسلت. فقال له النبي ﷺ: **لا، ونبيك الذي أرسلت**. وأخرجه البخاري من حديث المسيب بن رافع، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: . . . الحديث.

قوله: «إذا أخذ مضجعه»:

يعني: المكان الذي يضطجع فيه، أي: يضع جنبه فيه لينام، يقال اضطجع: نام، ومنه قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الآية، وقيل أيضاً: استلقى ووضع جنبه، ومنه اضطجاعه ﷺ على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر، وفي رواية سعد بن عبيدة: إذا أتيت مضجعك. وفي رواية: إذا أويت إلى فراشك؛ أي: انضممت إليه ودخلت فيه. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه؛ أوى وأويت مقصور غير ممدود.

قوله: «اللَّهم أسلمت نفسي إليك»:

ذكر غير واحد ما في رواية الخرائطي في أوله من الزيادة وهي قوله ﷺ: **من سره أن ينام على الفطرة التي فطر الله الناس عليها فليقل إذا أوى إلى فراشه: اللَّهم أنت ربي ومليكي وإلٰهي، لا إلٰه إلَّا أنت، اللَّهم إني أسلمت نفسي إليك**. . . الحديث، لكني لم أجدها بهذه الزيادة في المطبوع منه.

قال الإمام النووي رحمه الله: النفس هنا: الوجه بمعنى الذات كلها،

وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ،

قال الطيبي في شرح المشكاة: في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها إلَّا الثقات من أهل البيان، فقوله: أسلمت نفسي؛ إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه.

قوله: «وجهت وجهي»:

إلى أن ذاته وحقيقته توجهت مخلصة له، خالصة إليه، بريئة من النفاق.

قوله: «فوضت»:

إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه، لا مدبر لها غيره.

قوله: «ألجأت ظهري إليك»:

بعد قوله: وفوضت أمري إليك؛ إلى أنه بعد تفويض أموره التي هو مفتقر إليها وبها معاشه، وعليه مدار أمره، يلتجأ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة.

قوله: «رغبة ورهبة»:

منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر، أي: فوضت أموري رغبة، وألجأت ظهري من المكاره والشدائد إليك رهبة منك، لأنه لا ملجأ ولا منجا منك إلَّا إليك، ملجأ: مهموز، وملجأ مقصور وإنما همز للازدواج وقد لا يهمز.

قوله: «ونبيك الذي أرسلت»:

تخصيص بعد تعميم في قوله: أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك؛ ثم قوله: ونبيك الذي أرسلت: تخصيص من التخصيص، وعلى

فَإِنْ مَاتَ

هذا فقوله: رغبة ورهبة إليك؛ من باب قوله: متقلداً سيفاً ورمحاً.

في رواية سعد بن عبيدة، عن البراء: فقلت استذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت؛ قال: **لا، وبنبيك الذي أرسلت**.

قال الخطابي: فيه حجة لمن منع الرواية بالمعنى، والجمهور على جوازها من العالم بالمعاني والألفاظ، ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، وقال في النهاية: الرسول أخص من النبي، لأن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً، وإنما رد عليه مراعاة للفظين، وليجمع له بين المعنيين، ويضم له الثنائين: معنى النبوة والرسالة، ويكون تعديداً للنعمة في الحالين، وتعظيماً للمنة على الوجهين. وقال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في سبب إنكاره ﷺ ورده اللفظ، فقيل: إنما رده لأن قوله: آمنت برسولك؛ يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ، واختار المازري وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه ﷺ بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها، وهذا القول حسن. وقيل: لأن قوله: ونبيك الذي أرسلت؛ فيه جزالة من حيث صنعة الكلام، وفيه جمع النبوة والرسالة، فإذا قال: رسولك الذي أرسلت؛ فهو مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت إلَّا أن أهل البلاغة يعيبوه.

قوله: «فإن مات»:

زاد في رواية المسيب بن رافع، عن البراء: من قالهن ثم مات تحت ليلته. ومعناه: لم يتجاوز عنه إلى النهار، لأن الليل يسلخ منه النهار، فهو تحته، وقيل: معناه: إن مت تحت نازلة تنزل عليك في ليلتك،

مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

وكذلك رواية: فإن مت من ليلتك، من بمعنى من أجل ما يحدث في ليلتك.

قوله: «على الفطرة»:

زاد في رواية: وإن أصبحت أصبت خيراً. وفي رواية: فاجعلهن آخر ما تقول. قال الخطابي: الفطرة هٰهنا: فطرة الدين والإسلام، وقد تكون الفطرة أيضاً بمعنى: السنة، وقال الطيبي: أي: مات على الدين القويم، ملة إبراهيم فإنه أسلم واستسلم، وجاء بقلب سليم.

والحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم: ٦٣١٣، ومسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم من طرق عن شعبة.

ولشعبة في هذا الحديث مشايخ ولحديثه طرق:

١ ـ فرواه عن عمرو بن مرة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء؛ أخرجه مسلم برقم: ٢٧١٠ (٥٧)، وهكذا أخرجه الإمام البخاري من حديث منصور، عن سعد برقم: ٢٤٧، ٦٣١١، وهو عند مسلم برقم: ٢٧١٠ (٥٦)، وعنده أيضاً من حديث حصين بن عبد الرحمن، عن سعد.

٢ ـ ورواه شعبة عن ابن أبي السفر، عن أبي بكر ابن أبي موسى، عن البراء؛ أخرجه مسلم برقم: ٢٧١١.

وأخرجه البخاري، برقم: ٦٣١٥، من حديث العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن البراء به.

وأخرجه البخاري برقم: ٧٤٨٨، ومسلم برقم: ٢٧١٠ (٥٨) من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء.

٢٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ،

٢٨٨٨ ـ قوله: «ثنا حماد بن زيد»:

إسناده على شرط الصحيحين.

تابعه يحيى بن سعيد القطان، وَبِشر بن المفضل، عن عبيد الله، قالوا عنه، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وهكذا رواه مالك، وابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قاله أبو عبد الله البخاري عقب حديث زهير بن معاوية الآتي.

حديث مالك في الموطأ «ن»، ومن طريقه أسنده البخاري في التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، رقم: ٧٣٩٣.

وحديث ابن عجلان أخرجه الترمذي في جامعه، وحديث يحيى القطان أخرجه النسائي في الكبرى، اكتفيت بالإشارة كونه في الصحيحين.

وخالفه عن عبيد الله جماعة، قالوا عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً؛ منهم: زهير بن معاوية، أسند حديثه البخاري في الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم: ٦٣٢٠، وقال عقبه معلقاً: تابعه أبو ضمرة، وإسماعيل بن زكرياء، عن عبيد الله.

حديث أبي ضمرة أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم، رقم: ٢٧١٤ (٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد.

وتابعه أيضاً: عبدة، عن عبيد الله، أخرجه مسلم برقم: ٢٧١٤.

قال الحافظ في الفتح: هو من المزيد في متصل الأسانيد.

وكأن هذا المقدار من الاختلاف لم يقدح في صحة الحديث ولذلك أخرجه البخاري، وفيه اختلاف آخر لم يشر إليه الحافظ، فقد أخرجه

فَلْيَنْفِضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ فِيهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ،

النسائي من طريق ابن المبارك فأوقفه.

قوله: «فلينفض فراشه بداخلة إزاره»:

في رواية مالك عند البخاري في التوحيد، ويحيى بن سعيد عند النسائي: بصنفة ثوبه ـ بفتح الصاد المهملة، وكسر النون بعدها فاء ـ؛ هي الحاشية التي تلي الجلد، والمراد بالداخلة: طرف الإزار الذي يلي الجسد، قال مالك داخلة الإزار: ما يلي داخل الجسد منه. زاد مالك في حديثه: ثلاث مرات. وفي رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم: فليحل داخلة إزاره فلينفض بها فراشه. قال القاضي عياض: داخلة الإزار في هذا الحديث طرفه، وداخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالعين: ما يليها من الجسد. وقيل: كنى بها عن الذكر. وقيل: عن الورك. قال الحافظ في الفتح: أشار الداودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك: أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ. وقال البيضاوي: إنما أمر بالنفض بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها، اهـ. زاد أبو ضمرة في حديثه مع النفض: التسمية: فينفض بها فراشه وليسم الله.

قوله: «فإنه لا يدري ما خلفه فيه»:

بتخفيف اللام أي: ما حدث بعده فيه، وإلى هذا المعنى تشير رواية ابن عجلان وفيها: إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه... الحديث، زاد غير واحد: وليضطجع على شقه الأيمن.

قوله: «وليقل: اللَّهم بك وضعت جنبي»:

كذا عندنا وللأكثر: باسمك اللَّهم وضعت جنبي. وفي رواية: باسمك ربي وضعت جنبي.

اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

٥٢ ـ بَابٌ: فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: قَالَ:

قوله: «إن أمسكت نفسي»:

إشارة إلى استحضاره الموتة الصغرى وإلى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ الآية، وإذا كان العبد مستحضراً لهذا عند نومه فلا شك أنه ضابط لأموره غير مسرف فيها، من ترك وصية أو دين ونحو ذلك، لأنه في هذه الحالة غير منتظر للصباح يقيناً.

* * *

٢٨٨٩ ـ قوله: «حدثني عمرو بن مرة»:

تابعه: مجاهد بن جبر، عن ابن أبي ليلى، أخرجه الإمام البخاري في النفقات، باب خادم المرأة، رقم: ٥٣٦٢، ومسلم في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (بدون).

وتابعه أيضاً: الحكم بن عتيبة، أخرجه الإمام البخاري في فرض الخمس، باب الدليل على أنّ الخمس لنوائب رسول الله ﷺ، رقم: ٣١١٣، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم: ٣٧٠٥، وفي النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم: ٥٣٦١، وفي الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، رقم: ٦٣١٨، ومسلم برقم: ٢٧٢٧ (٨٠ وما بعده).

أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ، فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا: ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً.

قوله: «أتانا رسول الله ﷺ»:

في الحديث قصة مذكورة في الصحيحين وغيرهما، ففي رواية عن علي رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام، شكت ما تلقى من أثر الرحا، فأتى النبي ﷺ سبي، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم فقال: على مكانكما، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، وقال: **ألا أعلمكما خيراً مما سألتماني**... الحديث، لفظ البخاري في المناقب، وفي رواية شهر بن حوشب، عن أم سلمة عند الإمام أحمد: زعمت أن فاطمة جاءت إلى نبي الله ﷺ تشتكي إليه الخدمة، فقالت: يا رسول الله، والله لقد مجلت يدي من الرحى، أطحن مرة، وأعجن مرة. فقال لها رسول الله ﷺ: **إن يرزقك الله شيئاً يأتك، وسأدلك على خير من ذلك: إذا لزمت مضجعك فسبحي الله ثلاثاً وثلاثين، وكبري ثلاثاً وثلاثين، واحمدي أربعاً وثلاثين، فذلك مائة فهو خير لك من الخادم، وإذا صليت صلاة الصبح فقولي: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات بعد صلاة الصبح، وعشر مرات بعد صلاة المغرب، فإن كل واحدة منهن تكتب عشر حسنات، وتحط عشر سيئات، وكل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يحل لذنب كسب ذلك اليوم أن يدركه إلَّا أن يكون**

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

٥٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

الشرك، لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وهو حرسك ما بين أن تقوليه غدوة إلى أن تقوليه عشية من كل شيطان ومن كل سوء.

قوله: «ولا ليلة صفين»:

في الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام، وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضاً عما طلباه من الخادم، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور.

وفيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب. قاله الحافظ في الفتح رحمه الله.

* * *

٢٨٩٠ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ومن طرق عنه أخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم: ٦٣١٢، وفي باب ما يقول إذا أصبح، رقم:

٢٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ الْعَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ

٦٣٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٧١، ١٠/ ٢٤٧]، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٨٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧]، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ١٢٠٥، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم: ٥٠٤٩، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٧٤٧، ، ٨٥٦، ٨٥٧، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو إذا انتبه من الليل، رقم: ٣٨٨٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد، رقم: ٦٣١٤، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم: ٧٣٩٤، والترمذي في الدعوات باب ما يدعو به عند النوم، رقم: ٣٤١٧، وفي الشمائل برقم: ٢٥٣، من طرق عن عبد الملك بن عمير به.

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٧٤٩، ٧٥٠، ٨٦٠، من طريق منصور، عن ربعي به.

٢٨٩١ ـ قوله: «حدثني عمير بن هانئ العنْسي»:

أبو الوليد الدمشقي، الإمام التابعي الثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «من تعارّ»:

أصل التعار: السهر والتقلب على الفراش، ويقال: لا يكون كذلك إلَّا مع صوت أو كلام، مأخوذ من عرار الظليم وهو صوته، والمراد: إذا استيقظ من الليل بعد نومه.

وَلَـهُ الْـحَـمْـدُ، وَهُـوَ عَـلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ، سُـبْـحَـانَ اللهِ وَالْـحَـمْـدُ للهِ وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْـبَـرُ، وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِـاللهِ، ثُـمَّ قَـالَ: رَبِّ اغْـفِـرْ لِي ـ أَوْ قَـالَ: ثُـمَّ دَعَـا ـ اسْـتُـجِـيبَ لَـهُ، فَإِنْ عَـزَمَ فَـتَـوَضَّـأَ ثُمَّ صَلَّى تُقُبِّلَتْ صَلَاتُهُ.

قوله: «سبحان الله والحمد لله»:

هكذا يقول عامة الرواة عن الوليد بن مسلم: بتقديم التسبيح على التحميد، منهم: محمد بن يزيد شيخ المصنف هنا، والإمام أحمد في المسند، ودحيم عند أبي داود وابن ماجه، وابن أبي رزمة عند الترمذي، وابن المصفى عند النسائي، ووقع عند الإمام البخاري من طريق صدقة بن الفضل عن الوليد بتقديم الحمد على التسبيح، قال الحافظ: لم تختلف روايات البخاري في ذلك، لكن وقع عند الإسماعيلي بتقديم التسبيح، وزعم شارح المشكاة أن تقديم التسبيح رواية شاذة، وكأنه ما وقف على رواية العامة، أو أنه ذهل عن تعريف الشاذ.

قوله: «ولا قوة إلَّا بالله»:

زاد ابن ماجه، وابن السني في اليوم والليلة: العلي العظيم؛ أخرجها من طريق النسائي، لكنها ليست كذلك في سننه الكبرى.

قوله: «أو قال: ثم دعا»:

على الشك، قال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن تكون للتنويع، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ ثم قال: رب اغفر لي، غفر له؛ أو قال: فدعا، استجيب له. شك الوليد، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ: غفر له. قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له. وفي رواية علي بن المديني ثم قال: رب اغفر لي؛ أو قال: ثم دعا. واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول.

٥٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، رقم: ١١٥٤، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٣١٣]، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم: ٣٤١٤، والنسائي في اليوم والليلة رقم: ٨٦١، وابن السني برقم: ٧٤٩، وصححه ابن حبان برقم: ٢٥٩٦، والبغوي في شرح السنة برقم: ٩٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٥].

* * *

٢٨٩٢ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، وحديثه هنا حسن إلَّا أن في الإسناد اختلافاً يأتي بيانه.

أخرجه من طريق يحيى عن سفيان: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٧]، والنسائي في اليوم والليلة، برقم: ١، وابن السني كذلك برقم: ٣٤، والطبراني في الدعاء برقم: ٢٩٤، والبيهقي في الدعوات الكبير برقم: ٢٦.

فقد اتفق الفريابي ويحيى بن سعيد على روايته عن سفيان على هذا النحو.

* وخالفه شعبة عن سلمة، فقال عنه، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٠٦، ٤٠٧]، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٣، والبيهقي في الدعوات الكبير له برقم: ٢٧.

وهكذا رواه ابن بشار عن سفيان، أخرجه النسائي في اليوم والليلة

٢٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ.

برقم: ٢، فخالف الفريابي، وابن سعيد، فإن كان محفوظاً فلسلمة فيه شيخان.

* ورواه يحيى بن سلمة بن كهيل ـ ولا يلتفت إلى مثله إذا وافق، فكيف إذا خالف؟ ـ عن أبيه، عن ابن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب به، أخرجه الطبراني في الدعاء.

وقد زاد الحافظ ابن حجر وجهاً آخر عند الإمام أحمد في المسند فقال: رواه روح، عن شعبة، ثنا الحسن بن عمران ـ رجل كان بواسط ـ سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، يحدث، عن أبيه به [الأطراف ٤/ ٢٥٢].

٢٨٩٣ ـ قوله: «عن عمرو بن عاصم»:

هو الثقفي، الإمام التابعي الثقة، لم يخرجا له، وهو ثقة، صحح حديثه هذا غير واحد من الأئمة منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر في النتائج.

قوله: «وإذا أخذت مضجعك»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩، ١٠ ـ ١١، ٢/ ٢٩٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٣٧]، والطيالسي في مسنده [/ ٤]، والبخاري

٥٥ ــ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً

٢٨٩٤ ــ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله ــ يعني: ابْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ــ ثَنَا سَعِيدٌ ــ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ــ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

في الأدب المفرد، رقم: ١٢٠٢، ١٢٠٣، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم: ٥٠٦٧، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم: ٣٣٩٢، والنسائي في النعوت من السنن الكبرى باب الرب، [٤/ ٤٠١] رقم: ٧٦٩١، وفي اليوم والليلة، رقم: ١١، ٧٩٥، وأحمد بن منيع في مسنده، ومن طريقه الحافظ في النتائج [٢/ ٣٤٣]، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٧٨] رقم: ٧٧، وصححه ابن حبان برقم: ٩٦٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٥١٣]، وقال: هذا حديث صحيح؛ ووافقه الذهبي.

* * *

٢٨٩٤ ــ قوله: «عن أبي مرحوم»:

اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني، نزيل مصر، وأحد العباد الزهاد، حديثه عند الأربعة.

قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»:

إسناده على شرط الصحيح غير أبي مرحوم وهو لا بأس به في الحديث، أخرجه الإمام أحمد مختصراً [٣/ ٤٣٩]، وأبو داود في اللباس، رقم: ٤٠٢٣، والترمذي مختصراً في الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من

٥٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَو أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

الطعام، رقم: ٣٤٥٨، وابن ماجه في الأطعمة، مقتصراً أيضاً على ما يتعلق بالقول بعد الفراغ من الطعام، برقم: ٣٢٨٥، والبخاري في تاريخه الكبير [٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١]، والطبراني في الكبير [٢٠/ ١٨١] رقم: ٣٨٩، وفي الدعاء برقم: ٣٩٦، وابن السني مفرقاً، برقم: ٢٧١، ٤٦٧، والبيهقي في الآداب له برقم: ٧٧٨، وصحح إسناده الحاكم [١/ ٥٠٧، ٤/ ١٩٢]، وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن أبا مرحوم ضعيف ـ كذا قال ـ؛ وقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به؛ وحسن حديثه الترمذي، فإن كان الذهبي اعتمد كلام أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به؛ فهذا غير مفسر، فلا يقدم على كلام من عدله، لذلك قال الحافظ في التقريب: صدوق زاهد.

تنبيه: تصحف شيخ المصنف في النسخ الخطية والمطبوعة إلى: عبد الله بن سعيد بن يزيد المقرئ! والحديث معروف مشهور من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ الإمام الحجة المشهور.

* * *

٢٨٩٥ ـ قوله: «عن ربيعة»:

هو ابن أبي عبد الرحمن، وعبد الملك بن سعيد: هو ابن سويد تقدما.

قوله: «عن أبي حميد»:

الساعدي الصحابي المعروف، وأبو أسيد: الساعدي: اسمه مالك بن ربيعة، والشك فيهما لا يضر لما لهما من شريف الصحبة، وذلك

٥٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٢٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ بِهَا أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

٢٨٩٧ ـ قَالَ: فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ فَلَقِيتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ فَيَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُهَا ثُمَّ يَرْجِعُ.

معروف عند أهل الحديث.

وقد تقدم تخريجه في الصلاة، باب القول عند دخول المسجد، رقم: ١٥٣٤.

* * *

٢٨٩٦ ـ قوله: «أنا أزهر بن سنان»:

البصري، أبو خالد القرشي، أحد الضعفاء، وقد توبع هنا كما سيأتي.

٢٨٩٧ ـ قوله: «فيقولها»:

يريد أنّ قصده هو طلب الأجر المرتّب، ولا حاجة له في السوق، وقال الإمام محيي السنة: روي عن ابن سيرين أنه كان يدخل السوق نصف النهار، فيكبر ويسبح، ويذكر الله، فقيل له فيه؛ فقال: إنها ساعة غفلة؛ ثم أسند من طريق ابن لهيعة، عن أبي قبيل: حيي بن هانئ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس وشغلهم بما هم فيه، كتب الله له ألف ألف حسنة وليغفرن الله له**

يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر.

وحديث الباب أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، رقم: ٣٤٢٨ ـ وقال: غريب ـ، والحارث بن أبي أسامة ـ لعله في مسنده ـ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦]، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٣٨]، وأخرجه الطبراني في الدعاء له [٢/ ١١٦٧] رقم: ٧٩٢.

* ورواه عمرو بن دينار ـ قهرمان آل الزبير، وقد تكلم فيه، لكن يكتب حديثه في الاعتبار والشواهد ـ عن سالم؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٧]، والطيالسي في مسنده [/ ٤ بدون رقم]، والترمذي برقم: ٣٤٢٩، وابن ماجه في التجارات، باب الأسواق ودخولها رقم: ٢٢٣٥، وابن السني في اليوم والليلة برقم: ١٨٢، والطبراني في الدعاء [٢/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦] رقم: ٧٨٩، ٧٩١، والبغوي في شرح السنة [٥/ ١٣٢] رقم: ١٣٣٨.

* ورواه أيضاً المهاجر بن حبيب، عن سالم، أخرجه الطبراني في الدعاء له برقم: ٧٩٣، والمهاجر قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، لكن وقع في المطبوع من الدعاء: المهاجر بن حبيب، فإن لم يكن تصحف فلا أدري من هو.

ورواه ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد بن زيد، قال: حدثني رجل بصري عن سالم؛ أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٣٨].

* ورواه هشام بن حسان فاختلف عليه فيه:

فقال عبد الله بن بكر السهمي ـ ثقة ـ عن هشام بن حسان، عن عمرو بن دينار، عن سالم به، أخرجه الطبراني في الدعاء برقم: ٧٩٠، وعمرو هو قهرمان آل الزبير.

* وقال مسروق بن المرزبان ـ وسط ـ عن حفص بن غياث، عن

٥٨ ـ بَابٌ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي

٢٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

هشام بن حسان عن عبد الله بن دينار ـ كذا بدل عمرو بن دينار ـ عن ابن عمر مرفوعاً؛ لم يذكر عمر، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٣٩]، وصحح إسناده على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن مسروق بن المرزبان ليس بحجة.

وتابعه عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٣٩]، قال الحافظ الذهبي في التلخيص: عمران بن مسلم قال البخاري: منكر الحديث.

وقد عزا العلامة الزبيدي حديث الباب في شرح الإحياء أيضاً إلى: ابن منيع، وأبي يعلى، والطبراني، والضياء في المختارة.

* * *

قوله: «ولا تكتنوا بكنيتي»:

كذا في نسخة «السليمانية» و«ولي الدين» و«فيض الله» وفي غيرها بلفظ حديث الباب: «ولا تكنّوا»، وقد قدمنا في الترجمة لفظ: «ولا تكتنوا» لعادة المصنف في المغايرة بين لفظي الترجمة وحديث الباب، وبلفظ الترجمة أخرجه الإمام أحمد من حديث عوف الأعرابي عن ابن سيرين، ومن حديث موسى بن يسار عن أبي هريرة، ومن حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابر.

٢٨٩٨ ـ قوله: «عن محمد بن سيرين»:

ومن طريقه أخرجه البخاري في المناقب، باب كنية النبي ﷺ، رقم: ٣٥٣٩، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، رقم: ٦١٨٨، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم: ٢١٣٤.

تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي.

وأخرجه الإمام البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم: ١١٠، وفي الأدب، باب من سمى باسم الأنبياء، رقم: ٦١٩٧، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قوله: «تسموا باسمي»:

بينت رواية جابر عند مسلم السبب في هذا، قال جابر رضي الله عنه: ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ. فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام فسميته محمداً، فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم.**

قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، ذكرها القاضي عياض:

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر: أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن؛ لظاهر هذا الحديث.

والثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحدٍ سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره، وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء؛ قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب، لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو

٥٩ ــ بَابٌ: فِي حُسْنِ الْأَسْمَاءِ

٢٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو،

أحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحدٍ من الاسمين، وهذا قول جماعةٍ من السلف، وحجتهم ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً: **إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي**. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهي عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث، فسماه عبد الملك وكان سماه أولاً القاسم، وفعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بمحمدٍ ممنوعة مطلقاً، سواء كان له نية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ: **تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم**. وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي؛ وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمدٍ، حتى ذكر له جماعة إن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم، قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ؛ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: **تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم**؛ وقيل: سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد؛ فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يسب بك! والله لا تدعى محمداً ما بقيت؛ وسماه عبد الرحمٰن.

* * *

٢٨٩٩ ــ قوله: «أنا داود بن عمرو»:

هو الأزدي، الدمشقي، عامل واسط، لا بأس به، من رجال أبي داود فقط.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ.

٦٠ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسَمْاءِ

٢٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله:

قوله: «عن عبد الله بن أبي زكرياء»:

كنيته: أبو يحيى الشامي، الإمام الفقيه الثقة العابد، من رجال أبي داود أيضاً.

وعليه فالإسناد صحيح، رجاله عن آخرهم ثقات، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٤]، وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم: ٤٩٤٨، والبغوي في شرح السنة برقم: ٣٣٦٠، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ١٥٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٦]، وصححه ابن حبان برقم: ٥٨١٨.

* * *

٢٩٠٠ ـ **قوله: «أنا عبد الله بن عمر»:**

هو المكبر، الضعيف، تقدم، فأما ما وقع في النسخ المطبوعة: عن عبيد الله ابن عمر المصغر، الإمام الثبت؛ فليس بشيء، فالمثبت هو الموافق لما في الأصول الخطية، ومع هذا فالحديث صحيح، لأنه عندهما جميعاً.

قوله: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمٰن»:

إنما كانت هذه الأسماء أحبُّ إلى الله تعالى لأنها تضمنَّت ما هو وصف

عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

واجب للحق تعالى وهو: الإلٰهية والرحمانية، وما هو وصف الإنسان وواجب له وهو: العبودية والافتقار، ثم قد أضيف العبد الفقير للإلٰه الغني إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء الأصلية، وشرفت بهذه الإضافة التركيبية، فحصلت لهما هذه الأفضلية الأحبيَّة، ويلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما، مثل: عبد الملك، وعبد الصمد، وعبد الغني. قاله القرطبي في المفهم، وربما يستأنس لما قاله بما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد ضعيف من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه مرفوعاً: **إذا سميتم فعبدوا**؛ وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً: **إن أحب الأسماء إلى الله عز وجل ما تعبد به**. قال الحافظ في الفتح: قال بعضهم: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ الآية، وقال في الآية أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ الآية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ الآية.

يقول الفقير خادمه: ولا يعني هذا أن النبي ﷺ لم يسم ولم يغير إلَّا بهذين الاسمين، أو أنه لا يحب سواهما، فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد من حديث أبي وهب ـ وكانت له صحبة ـ عن النبي ﷺ قال: **تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمٰن؛ وأصدقها: حارث وهمام؛ وأقبحها: حرب ومرة**. لفظ البخاري، وأخرج في الأدب المفرد أيضاً من حديث سهل قال: أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد

فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس، فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه وأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي ﷺ، فاستفاق النبي ﷺ فقال: **أين الصبي؟** فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله. قال: **ما اسمه؟** قال: فلان. قال: **لا، لكن اسمه المنذر**؛ فسماه يومئذٍ المنذر. وأخرج أبو داود في سننه من حديث أسامة بن أخدري: أن رجلاً يقال له: أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **ما اسمك؟** قال: أنا أصرم. قال: **بل أنت زرعة**.

فأما حديث عبد الله، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤، ١٢٨]، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم: ٢٦٣٢، والترمذي في الأدب، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء، رقم: ٢٨٣٤، وابن ماجه في الأدب، باب ما يستحب من الأسماء، رقم: ٣٧٢٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٣٧٠] رقم: ١٣٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٦].

وأما حديث عبيد الله بن عمر، فأخرجه مسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم: ٢١٣٢، وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم: ٤٩٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٦]، والخطيب في تاريخ بغداد [١٠/ ٣٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٣٧٠] رقم: ١٣٣٧٤.

تابعهما عبد الله بن عثمان، عن نافع، أخرجه الترمذي برقم: ٢٨٣٣، وقال: حسن غريب.

* * *

٦١ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نُسَمِّيَ أَرِقَّاءَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَنَافِعاً، وَرَبَاحاً، وَيَسَاراً.

٢٩٠١ ـ قوله: «عن الرُّكَيْن»:

ـ بالتصغير ـ هو ابن الربيع بن عَمِيلة الفزاري، الإمام الثقة أبو الربيع الكوفي، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبيه»:

هو الربيع بن عميلة الفزاري، تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «نهى أن نُسمِّي»:

كذا في الأصول الخطية: بنون مضمومة ونصب «أرِقَّاءنا»، وفي جميع النسخ المطبوعة: بالياء، والبناء على ما لم يسم!

قوله: «أفلح، ونافعاً، ورباحاً، ويساراً»:

وفي رواية هلال بن يساف، عن الربيع: إنما هي أربع فلا تزيدوا عليه؛ وذكر الأعمش في روايته عن أبي سفيان، عن جابر: بركة؛ ولم يذكر رباحاً، وفيه: فإن الرجل يقول إذا جاء: أثمّ بركة؟ فيقولون: لا.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك، وكراهة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك: أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن ألفاظها فحذرهم أن يفعلوه، لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثم يسار؟ أثم رباح؟ فإذا قيل: لا؛ تطيروا بذلك، وتشاءموا به، وأضمروا على الإياس من

اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٦٦٦]، ومن طريقه مسلم في الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، رقم: ٢١٣٦ (١٠).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٢]، ومسلم برقم: ٢١٣٦ (١٠)، وأبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم: ٤٩٥٩، وابن ماجه في الأدب، باب ما يكره من الأسماء، رقم: ٣٧٣٠، وابن حبان برقم: ٥٨٣٦، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٢٥] رقم: ٦٧٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٦]، من طرق عن معتمر به.

تابعه جرير بن عبد الحميد، عن الركين، أخرجه مسلم برقم: ٢١٣٦ (١١).

* ورواه هلال بن يساف فاختلف عليه فيه:

* فقال منصور عنه، عن الربيع بن عميلة، عن سمرة به؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧، ١٠، ٢١]، ومسلم برقم: ٢١٣٧ (١٢، وما بعده) وأبو داود برقم: ٤٩٥٨، والطيالسي في مسنده برقم: ٨٩٣، ومن طريقه الترمذي، في الأدب، باب ما يكره من الأسماء، رقم: ٢٨٣٦، والطحاوي في المشكل [٢/ ٣٠٣] والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٢٥] رقم: ٦٧٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٦].

* وقال سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة لم يذكر الربيع بن عميلة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١١]، والطيالسي في مسنده برقم: ٩٠٠، والطحاوي في المشكل [٣/ ٣٠٣]، وصحح ابن حبان هذا الوجه برقم: ٥٨٣٧.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الصواب قول من قال: عن الربيع،

٦٢ ـ بَابٌ:
فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاء

٢٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ ـ هو ابْنُ سَلَمَةَ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أُمَّ عَاصِمٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَة، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ: جَمِيلَةَ.

عن سمرة؛ كذلك رواه منصور أيضاً، عن عمارة بن عمير، عن الربيع، عن سمرة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٢٥] رقم: ٦٧٩٤، والطحاوي في المشكل [٣/ ٣٠٣]، وصحح ابن حبان هذا الوجه أيضاً برقم: ٥٨٣٨.

تنبيه: في الأصول: نافع، ورباح، ويسار، وكتب ناسخ «ل» فوق يسار كلمة: صح. وفي «ك»: يساراً. وفي نسخة الشيخ صديق: بأربعة أسماء.

* * *

٢٩٠٢ ـ قوله: «فسماها النبي ﷺ»:

هو الشاهد في الحديث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٦٦٣]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٨]، ومن طريقه أخرجه مسلم في الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، رقم: ٢١٣٩ (١٤)، وأبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم: ٤٩٥٢، وابن حبان برقم: ٥٨١٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٧].

وأخرجه مسلم برقم: ٢١٣٩ (١٤)، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ٨٢٠، وأبو داود برقم: ٤٩٥٢، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء، رقم: ٢٨٤٠، وابن ماجه في الأدب، باب تغيير الأسماء، رقم: ٣٧٣٣، وابن حبان برقم: ٥٨٢٠، ٥٨٢٦، ٦١١٤.

٢٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ.

٢٩٠٣ ـ قوله: «عن أبي رافع»:

هو الصائغ، إسمه: نفيع، تقدم.

قوله: «برّة»:

زاد في رواية: فقالوا: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب. وعند البخاري في الأدب المفرد أنه ﷺ سماها ميمونة، وللطيالسي في مسنده على الشك: ميمونة أو زينب.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم: ٦١٩٢، ومسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم: ٢١٤١.

وقد كان النبي ﷺ يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به، ولذلك كان يغير الاسم القبيح، قال أبو داود: غيَّر النبي ﷺ اسم الأصرم، والعاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، وأرض تسمى عفرة فسماها خضرة.

قال الخطابي رحمه الله ورضي عنه: إنما غير اسم الأصرم لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة، يقال صرمت الحبل إذا قطعته، وصرمت النخلة إذا جذذت ثمرها، وأما العاص فإنما غيره كراهة لمعنى العصيان، وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام، وعزيز إنما غيره لأن العزة لله سبحانه وشعار العبد الذلة والاستكانة، وقد قال سبحانه عندما يقرع بعض أعداءه: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾، وعتلة معناها الشدة والغلظة، ومنه قولهم: رجل عتل؛ أي: شديد غليظ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، وقال ﷺ: **المؤمنون هينون**؛ وشيطان: اشتقاقه

٦٣ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلَانٌ

٢٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ،

من الشطن وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس، والحكم هو: الحاكم الذي إذا حكم لم يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه، ومن أسماءه الحكم، وغراب: مأخوذ من الغرب وهو البعد، ثم هو حيوان خبيث الفعل، خبيث الطعم، وقد أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم، وحباب: نوع من الحيات، وقد روي أن الحباب اسم الشيطان، فقيل: إنه أراد به المارد الخبيث من شياطين الجن؛ وقيل: إن نوعاً من الحيات يقال لها الشياطين؛ ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾، والشهاب: شعلة من النار، والنار عقوبة الله سبحانه وهي محرقة مهلكة، وأما عفرة: فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً، أخذت من العفرة وهي لون الأرض، فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرع، اهـ.

وقد غير النبي ﷺ الاسم الذي قد ينعكس على المنطق، فيكون بسببه العكس، كما تقدم في تسمية الأرقاء.

* * *

٢٩٠٤ ـ قوله: «أنا شعبة»:

تصحف في جميع الأصول الخطية إلى: سعيد؛ وما أثبتناه موافق لما في «م.م» وإتحاف المهرة ومصادر التخريج الأخرى.

قوله: «عن عبد الملك بن عمير»:

وقد اختلف عليه فيه، فأما رواية شعبة فرواها أبو داود الطيالسي، ومن طريقه الخطيب في الموضح [١/ ٣٠٣]، وأبو يعلى في مسنده

[٨/ ١١٨] رقم: ٤٦٥٥، قال الحافظ في الفتح [١١/ ٥٤٩]: وهي التي رجحها الحفاظ، اهـ. يعني لمتابعة الحفاظ، فقد تابع شعبة عن عبد الملك:

١ ـ أبو عوانة، أخرجه ابن ماجه في الكفّارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم: ٢١١٨، قال الحافظ البوصيري: إسناده على شرط البخاري.

٢ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٢]، والخطيب في الموضح [١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤]، والحاكم في المستدرك [٣/ ٤٦١].

٣ ـ عبيد الله بن عمرو ـ إلَّا أنه قال: ابن أخي عائشة لأمها ـ؛ أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٤٦٠].

* وخالفهم ابن عيينة، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٩٣]، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٩٨٤، وابن ماجه برقم: ٢١١٨.

وهو عند عبد الله بن يسار، عن حذيفة كذلك، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١١٧، ١٠/ ٣٤٦]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨]، وأبو داود برقم: ٤٩٨٠، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٩٨٥، والطحاوي في المشكل [١/ ٩٠].

وقد روي أيضاً عن عبد الله بن يسار، عن قُتيلة بنت صيفي الجهنية به مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٢]، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، رقم: ٣٧٧٣، وفي اليوم والليلة الأرقام: ٩٨٦، ٩٨٧، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٠٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ الأرقام: ٥، ٦]، والطحاوي في

عَنِ الطُّفَيْلِ ـ أَخِي عَائِشَةَ ـ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ.

المشكل [١/ ٩١]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٩٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢١٦]، وصحح إسناده الحافظ في الإصابة.

* أعود إلى حديث عبد الملك فأقول: ورواه معمر عن عبد الملك؛ فاختلف عليه.

* فقال عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الملك بن عمير به مرسلاً، أخرجه في المصنف [١١/ ٢٨]، رقم: ١٩٨١٣.

* وقال هشام بن يوسف، عن معمر عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة به مرفوعاً؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٥٧٢٥، والطحاوي في المشكل [١/ ٩٠].

قوله: «عن الطفيل»:

هو ابن سخبرة، وهو أخو عائشة لأمها، وقال عبيد الله بن عمرو في روايته عن عبد الملك ـ كما سيأتي ـ: ابن أخي عائشة؛ فوهم، وهو صحابي.

قوله: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد»:

ذلك أنّ الواو حرف جمع وتشريك، وثم حرف النسق بشرط التراضي، فأرشدهم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه، ومنع من عطف إحدى المشيئتين على الأخرى بحرف الواو.

* * *

٦٤ ـ بَابٌ:
لَا يُقَالُ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمُ

٢٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعِنَبِ: الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

قوله: «لا يقال للعنب: الكرم»:

تقدم الكلام عليه في الأشربة، باب النهي أن يسمى العنب: الكرم، عند التعليق على حديث وائل بن حجر رقم: ٢٢٨٥.

٢٩٠٥ ـ قوله: «عن صالح بن إبراهيم»:

هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، كنيته: أبو عبد الرحمٰن المدني، واحد الثقات، وحديثه عند الشيخين، أما عنعنة ابن إسحاق فلا تضر، فقد أخرجه مسلم في الألفاظ، باب كراهية تسمية العنب كرماً، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، به رقم: ٢٢٤٧ (٩).

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المسلم، برقم: ٦١٨٣، ومسلم في الألفاظ، باب كراهية تسمية العنب كرماً، رقم: ٢٢٤٧ (٢) من حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام البخاري برقم: ٦١٨٢ من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم برقم: ٢٢٤٧ (٦، ٧، ٨، ١٠)، من حديث ابن سيرين، والزهري، وابن منبه جميعهم عن أبي هريرة بنحوه.

* * *

٦٥ ـ بَابٌ: في المِزَاحِ

٢٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ،

٢٩٠٦ ـ قوله: «عن عبد الله بن عبيد»:

كذا في أكثر النسخ التي اضطربت في ضبط اسم الراوي، ففي «غ، ج»: عبيد الله بن عبيد الله؛ لكن في «غ» جعله من مسند ابن عباس؛ وهو تصحيف ظاهر؛ وفي «درك»: عبيد الله بن عبيد؛ وهو كذلك في إتحاف المهرة، وله ترجم الحافظ عن أنس، لكن ناسخ «درك» ضرب عليها وصححها كتابةً وضبطاً فكتب: عَبْد الله، وزاد الحافظ من الإشكال بإدخاله في ترجمته حديث يونس بن يزيد، عنه، عن أنس الذي أخرجه المصنف في العلم، باب من هاب الفتيا مخافة السقط، وذاك الرجل ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وأشار إلى الأثر عند المصنف، سماه ابن أبي حاتم والمصنف هناك: عبد الملك بن عبيد؛ فكان الأولى أن يترجم له في الإتحاف ولا أدري ذهل عنه الحافظ أم ماذا؟ إذ لم يتصحف اسمه كما هو الحال في هذا الموضع، وإذا صح أن الحديثين لواحد فكان الأولى أن يكون لهذا وهو عبد الملك بن عبيد، وإلَّا فيكون هو عبد الله بن عبيد هنا ويميل القلب إلى أنه الليثي الذي قال عنه الحافظ المزي: من أقران ثابت البناني؛ وأما قول من قال في مطبوعته: إسناده لا خطام له ولا زمام؛ فمعذور لعدم معرفته بأبي عاصم النبيل أحد ثقات شيوخ المصنف، من شيوخ أبي عبد الله بن حنبل وأبي عبد الله البخاري، يروي عن شيوخ شيوخه، ممن ثبت عنه قوله: ما دلست حديثاً قط؛ وتقدم حديثه في الرقاق، باب الركعتين إذا نزل منزلاً، عن عثمان بن سعد، عن أنس، وهذا ثلاثي لا غبار عليه، فتأمل.

فَقَالَ: يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ.

والحديث من ثلاثيات المصنف، وهو في الصحيحين من غير هذا الوجه كما سيأتي.

قوله: «يا أنجشة»:

بهمزة مفتوحة وإسكان النون وبالجيم وبشين معجمة مذكور في الصحابة، قال البلاذري في الأنساب: كان حبشيًّا، يكنى أبا مارية، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ، وهو يسوق الإبل بالنساء: **يا أنجشة، ارفق بالقوارير**. وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث ثابت عن أنس قال: كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، وكان أنجشة حسن الصوت، وكان إذا عنقت الإبل قال رسول الله ﷺ: **ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير**.

قوله: «رُوَيْداً سوقك»:

رويداً: منصوب على الصفة بمصدر محذوف، أي: سق سوقاً رويداً، وسوقك: منصوب بإسقاط الجار ومعناه: الأمر بالرفق بالنساء والضعفة منهن، أي: ارفق في سوقك بالقوارير، قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: سمِّي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها.

قال: واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره، أصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون أن معناه: أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهن وينشد شيئاً من القريض والرجز، وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن، ويقع في قلوبهم حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك. ومن أمثالهم المشهورة: الغنا رقية الزنى. قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده ﷺ وبمقتضى اللفظ، قال: وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم.

والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير، لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك، لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن.

ووقع في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال له: **ويحك**؛ وفي بعضها: **ويلك**. قال الإمام النووي: أما ويحك: فهكذا وقع في مسلم، ووقع عند غيره: ويلك. قال القاضي عياض: قال سيبويه: ويل: كلمة تقال لمن وقع في هلكة. وويح: زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة. وقال الفراء: ويل وويح وويس بمعنى، وقيل: ويح كلمة لمن وقع في هلكةٍ لا يستحقها، يعني: في عرفنا فيرثي له ويترجم عليه، وويل ضده. قال القاضي: قال بعض أهل اللغة: لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء وإنما يراد بها المدح والتعجب.

قال النووي: وفي هذه الأحاديث جواز الحداء، وهو بضم الحاء ممدود، وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم إلَّا الوعظ ونحوه.

والحديث رواه جماعة عن أنس، فأخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، رقم: ٦١٤٩، وفي باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، رقم: ٦٢٠٢، ومسلم في الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، رقم: ٢٣٢٣ (٧٠، ٧١)، من حديث أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه البخاري في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، برقم: ٦١٦١، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب، رقم: ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ومسلم ما بعد: ٢٣٢٣ ـ ٧٠ (بدون رقم) من حديث ثابت عن أنس.

٦٦ ـ بَابٌ:
فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ

٢٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنِ هَارُونَ، أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

وأخرجه البخاري برقم: ٦٢١١، ومسلم برقم: ٢٣٢٣ (٧٣، وما بعده)، من حديث قتادة عن أنس.
وأخرجه مسلم برقم: ٢٣٢٣ (٧٢) من حديث سليمان التيمي، عن أنس.

* * *

قوله: «ليضحك به القوم»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: الناس؛ بدل: القوم!

٢٩٠٧ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تقدم، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٥، ٥، ٦، ٧]، وأبو داود في الأدب، باب في التشديد في الأدب، رقم: ٤٩٩٠، والترمذي في الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس، رقم: ٢٣١٦ ـ وقال: حسن ـ، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ...﴾ الآية، رقم: ١١١٢٦، وفي تفسير سورة المطففين، رقم: ١١٦٥٥، وابن المبارك في الزهد، برقم: ٧٣٣، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٠٣]، رقم: ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣ ٩٥٤، ٩٥٥، والبغوي في شرح السنة برقم: ٣٤١٧، وابن عدي في الكامل [٢/ ٥٠١]، والخطيب في تاريخه [٤/ ٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٩٦].

وقال الحاكم في المستدرك بعد إيراده له [١/ ٤٦]: هذا حديث رواه سفيان بن سعيد والحمادان، وعبد الوارث بن سعيد، وإسرائيل بن يونس، وغيرهم من الأئمة، عن بهز بن حكيم، ولا أعلم خلافاً بين أكثر

وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ،

أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم، وأنه يجمع حديثه، وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح.

قوله: «ويل»:

تقدم الكلام عليها في الحديث قبل هذا مع كلمة: ويحك.

قوله: «للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم»:

بين العلة في كذبه وهي إضحاك القوم ليس إلَّا، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: قال رسول الله ﷺ: **إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلَّا ليضحك بها أهل المجلس يهوي بها أبعد ما بين السماء والأرض، وإن الرجل ليزل على لسانه أشد ما يزل على قدميه**. في إسناده بقية بن الوليد، لكن أصله في الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعاً: **إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق**. لفظ البخاري.

نعم، لكن مفهوم الحديث أنه إذا كان صادقاً في حديثه لا يدخل في الوعيد، وهو كذلك، فقد كان النبي ﷺ يمازح أصحابه ويسليهم ويتباسط معهم في الحق وبالحق، كما صح عنه ﷺ: **إني لأمزح ولا أقول إلَّا حقًّا**. كما قال في حديث: **لا يدخل الجنة عجوز**. وقال: **إنا حاملوك على ولد ناقة**. قال الإمام الغزالي رحمه الله ورضي عنه: فإن قلت: قد نقل المزاح عن رسول الله ﷺ وأصحابه فكيف تنهانا عنه؟ فأقول: إن قدرت على ما قدر عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وهو أن تمزح ولا تقول إلَّا حقًّا ولا تؤذي قلباً ولا تفرط فيه وتقتصر عليه أحياناً على الندور فلا حرج عليك فيه، ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة يواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل الرسول ﷺ، وهو كمن يدور نهاره مع الزنوج ينظر إليهم وإلى رقصهم

وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ.

٦٧ ـ بَابٌ: فِي الشِّعْرِ

٢٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ويتمسك بأن رسول الله ﷺ أذن لعائشة في النظر إلى رقص الزنوج في يوم عيدٍ وهو خطأ، إذ من الصغائر ما يصير كبيرة بالإصرار، ومن المباحات ما يصير صغيرة بالإصرار، فلا ينبغي أن يغفل عن هذا.

قوله: «ويل له، ويل له»:

قال بعضهم: قالها ثلاثاً كأنه يشير إلى الوعيد في الدنيا، ثم في البرزخ، ثم في الآخرة.

* * *

٢٩٠٨ ـ قوله: «عن محمد بن إسحاق»:

تقدم أنه مدلس وقد عنعن هنا، ولا يضر روايتنا ذلك، لأنه صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير، وأخرى من رواية بكر بن سليمان الأسواري عند الآجري في الشريعة، إذا عرفت هذا يتبين لك أن تضعيف الشيخ المعلمي للحديث في الأنوار الكاشفة، ومتابعة الألباني له في حاشيته على السنة لابن أبي عاصم بعنعنة ابن إسحاق نتج عن ذهولهما عن تصريحه بالتحديث في الطريقين اللتين ذكرتهما، ثم إن ابن إسحاق لم ينفرد بهذا، فقد رواه عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة، أضف إلى هذا وذاك تصحيح الأئمة له كما سيأتي وبالله التوفيق.

قوله: «عن يعقوب بن عتبة»:

هو ابن المغيرة بن الأخنس الثقفي، تقدم في فضائل النبي ﷺ، وأنه ثقة.

قَالَ: صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ الشِّعْرِ فَقَالَ:

رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ

قوله: «رَجُلٌ وثورٌ»:

تصحف في النسخ المطبوعة إلى: زُحَل ـ اسم الكوكب ـ، وعلق الدكتور مصطفى البغا على ذلك بقوله: زحل، وثور، والنسر، وليث أسماء كواكب!!

قوله: «تحت رِجْلِ يمينه»:

هذا البيت أورده بعض الأئمة ممن صنف في التوحيد كابن خزيمة، والبيهقي وغيرهما في باب إثبات بعض الصفات الواردة في الكتاب والسنة لله عز وجل.

وقد أوردوه ـ أعني: حديث الباب ـ شاهداً لحديث ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ـ صدوق، اختلف في الاحتجاج به ـ عن عبد الله بن أبي سلمة قال: بعث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يسأله: هل رأى محمد ﷺ ربه عز وجل؟ فبعث إليه: أن نعم قد رآه. فرد رسوله فقال: كيف رآه؟ قال: رآه على كرسي من ذهب، تحمله أربع من الملائكة: ملك في صورة رجل، وملك في صورة أسد، وملك في صورة ثور، وملك في صورة نسر، في روضة خضراء دونه فراش من ذهب. رواه ابن خزيمة في التوحيد، والآجري في الشريعة وغيرهما، قال الحافظ البيهقي في الأسماء والصفات: كأنه إن صحّ بيّن أنّ الملك الذي في صورة رجل، والملك الذي في صورة ثور يحملان من الكرسي موضع الرجل اليمنى، والملك الذي في صورة النسر، والذي في صورة الأسد ـ وهو الليث ـ يحملان من الكرسي موضع الرجل الأخرى أنْ لو كان الذي عليه ذا رجلين، اهـ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

قلت: له شاهد من حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة مرسلاً قال: **حملة العرش أحدهم: على صورة إنسان؛ والثاني: على صورة ثور؛ والثالث: على صورة نسر؛ والرابع: على صورة أسد**. أخرجه ابن خزيمة في التوحيد وابن عبد البر في التمهيد. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ما حاصله: هذا يقتضي أنّ حمله العرش أربعة، ويعارضه حديث أبي داود الذي أخرجه عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت بالبطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ، فمرت سحابة فنظر إليها فقال: **ما تسمون هذه؟** قالوا: السحاب. قال: **والمزن؟** قالوا: والمزن. قال: **والعنان؟** قالوا: والعنان. قال أبو داود: ولم أتقن العنان جيداً؛ قال: **وهل تدرون بُعد ما بين السماء والأرض؟** قالوا: لا ندري. قال: **بُعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك؛** حتَّى عد سبع سمٰوات، **ثم فوق السماء السابعة بحر ما بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهن العرش، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك**. ثم رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه من حديث سماك بن حرب به، وقال الترمذي: حسن غريب. قال الحافظ ابن كثير: وهذا يقتضي أن حملة العرش ثمانية كما قال شهر بن حوشب رضي الله عنه: حملة العرش ثمانية: أربعة منهم يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على حلمك بعد علمك. وأربعة يقولون: سبحانك اللهم وبحمدك، لك الحمد على عفوك بعد قدرتك، اهـ.

وقال في تاريخه ما حاصله: حديث أمية يقتضي أن حملة العرش اليوم

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ:

تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ.

أربعة، فيعارضه حديث الأوعال اللهم إلَّا أن يقال إن إثبات هؤلاء الأربعة على هذه الصفات ـ يعني: المذكورة في حديث ابن عياش، وحديث هشام بن عروة ـ لا ينفي ما عداهم، والله أعلم.

وقال ابن فورك في المشكل: أمَّا ما في بيت أمية بن أبي الصلت فيحتمل أن يقال: إنه أراد يمين العرش ويساره، وأن هذه الأملاك التي تحمل العرش منهم من هو قائم على يمين العرش، ومنهم من هو قائم على يساره، اهـ.

فإذا تبين أنّ بعض أبيات أمية بن أبي الصلت مؤولة ليست على ظاهرها، ولبعضها شواهد من الكتاب والسنة، فلا معنى للقول بأن الحديث موضوع، إذ من الجهل القول بضعف ابن إسحاق لدرجة أنه لا ينظر إلى حديثه، روى ابن عبد البر في التمهيد بإسناده إلى عمرو بن أبي عمرو الشيباني، عن أبي بكر الهذلي ـ أحد الضعفاء لكنه توبع ـ عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: أرأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت: **آمن شعره وكفر قلبه**؟ قال: هو حق، فما أنكرتم من ذلك؟ قال: قلت: أنكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورّد

ليست بطالعة لهم في رسلها إلَّا معذبة وإلَّا تجلد

فما بال الشمس تجلد؟ قال: والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتَّى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعي. فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله. فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله بحرها... الحديث.

تابعه عمارة بن أبي حفصة ـ من رجال البخاري، ثقة ـ عن عكرمة أخرجه ابن خزيمة في التوحيد وإسناده على شرط الصحيح.
وقد صحح إسناد حديث الباب الحافظ ابن كثير في تاريخه فقال: حديث صحيح الإسناد، رجاله ثقات، وجوّده في تفسير سورة غافر، وقال ابن منده في الرد على الجهمية: هذا حديث مشهور عن ابن إسحاق.
تابع المصنف عن محمد بن عيسى: محمد بن يحيى الذهلي، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ٩١].
وتابع محمد بن عيسى بن الطباع، عن عبدة:
(أ) ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٨/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦] ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه:
١ ـ الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥٦].
٢ ـ عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ٢٥٦]، وفي السنة برقم: ١١٦٨.
٣ ـ ابن أبي عاصم في السنة [١/ ٢٥٥] رقم: ٥٧٩.
٤ ـ أبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦] رقم: ٢٤٨٢.
٥ ـ الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٣٣] رقم: ١١٥٩١.
٦ ـ ابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٨ ـ ٩].
٧ ـ يوسف بن بهلول، أخرجه ابن منده في الرد على الجهمية رقم: ١٢.
(ب) محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٩٩].
(ج) عبد الله بن عمر بن أبان، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٦٥]، رقم: ٢٤٨٢.

٦٨ ـ بَابٌ: فِي أَنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةٌ

٢٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ

(د) ضرار بن صرد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٣٣] رقم: ١١٥٩١.
وتابع عبدة، عن ابن إسحاق:
١ ـ يونس بن بكير، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ٩٠، ٩١]، والآجري في الشريعة [/ ٤٩٥، ٤٩٥ ـ ٤٩٦]، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤] وقال: هذا حديث ينفرد به ابن إسحاق ـ كذا قال! ـ.
٢ ـ بكر بن سليمان الأسواري ـ قال الذهبي: لا بأس به ـ؛ أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٤٩٥].
٣ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه ابن منده في الرد على الجهمية برقم: ١١، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة برقم: ١١٦٩.
وتابع يعقوب بن عتبة، عن عكرمة:
١ ـ عمارة بن أبي حفصة، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ٩١].
٢ ـ أبو بكر الهذلي، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٧ ـ ٨].

* * *

٢٩٠٩ ـ قوله: «هو ابن سعد»:
الخراساني، سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن، كان من أثبت الناس في الزهري وأعلمهم بحديثه. قاله ابن عيينة.
قوله: «عن عبد الرحمٰن بن الأسود»:
هو الزهري، ولد في العهد النبوي، وذكره بعضهم في الصحابة ولا تثبت

ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

له، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين.

تابعه روح بن عبادة، عن ابن جريج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٢٥].

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب من صحيحه، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، رقم: ٦١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٨]، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٠٣]، ومن طريقه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [٥/ ١٢٥]، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم: ٥٠١٠، وابن ماجه في الأدب، باب الشعر، رقم: ٣٧٥٥ من طريق يونس، عن الزهري به، وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٩٧] أيضاً من طريق يونس، عن الزهري.

* ورواه إبراهيم بن سعد على ألوان:

فتارة يقول: عن ابن الأسود بن عبد يغوث؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٢٥].

* وتارة يقول: عن عبد الله بن الأسود؛ بدل عبد الرحمٰن بن الأسود؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٢٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٩٧].

* وتارة يقول: عن عبد الله بن الأسود؛ بإسقاط مروان بن الحكم.

* وتارة يقول: عن عبد الرحمٰن بن الأسود كعامة الرواة عن الزهري؛ أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ٥٥٦.

إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً.

---

* ورواه معمر عن الزهري فاختلف عليه فيه:

فقال عبد الرزاق، عنه: عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب؛ فذكر عروة بدل أبي بكر ابن عبد الرحمٰن، أخرجه في المصنف [١١/ ٢٦٣] رقم: ٢٠٤٩٩، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٢٥].

وتابعه ابن المبارك، عن معمر. قاله الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٢٥].

وقال رباح بن زيد الصنعاني، عن معمر، عن الزهري كرواية الجماعة من غير اختلاف، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ١٢٥].

وقال هشام بن يوسف، عن معمر، عن عبد الله بن الأسود؛ كقول إبراهيم بن سعد في المشهور عنه. قاله الحافظ المزي في التحفة [١/ ٣٢].

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٠٣] عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة مرسلاً.

قوله: «إنّ من الشعر حكمة»:

وقال ابن أبي ليلى، عن أبي: حكماً؛ أي: قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه. وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيًّا**. فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ، أمَّا قوله: **إن من البيان سحراً**؛ فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وإن قوله: **وإن من العلم جهلاً**؛ فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك. وأما قوله: **إن من الشعر حكماً**؛ فهي هذه

٦٩ ـ بَابٌ: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ

٢٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، أَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً أَوْ دَماً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً.

المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس. وأما قوله: **إن من القول عيًّا**؛ فعرضك كلامك على من لا يريده. وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك، لأن «من» تبعيضية، ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في الأدب المفرد، وأبي داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه بلفظ: **إن من الشعر حكماً**؛ وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود، وأخرجه أيضاً من حديث بريدة مثله، وأخرج ابن أبي شيبة ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال أبو بكر: ربَّما قال الشاعر الكلمة الحكيمة. وقال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته، وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً وفحشاً فهو مذموم. قال الطبري: في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً واحتج بقول ابن مسعود: الشعر مزامير الشيطان. قاله الحافظ في الفتح.

* * *

٢٩١٠ ـ قوله: «أنا حنظلة»:

هو ابن أبي سفيان الجحمي، المكي، الإمام الحجة، ممن اتفق على جلالته، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «خير من أن يمتلئ شعراً»:

كذا في الأصول، زاد الإمام البخاري عن عبيد الله بن موسى

* * *

شيخ المصنف في هذا الحديث: «له»؛ أي: خير له من أن يمتلئ شعراً، وقد روى الإمام البخاري لفظ الباب من حديث أبي هريرة بدون «له».
قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: وجهه عندنا أن يمتلئ قلبه حتَّى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن وذكر الله والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر، اهـ. قلت: كذلك فهم الإمام البخاري حتَّى بوّب بذلك في صحيحه.
تابعه عن عبيد الله بن موسى: الإمام البخاري، أخرجه في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتَّى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، رقم: ٦١٥٤.
وتابع عبيد الله بن موسى، عن حنظلة:
١ ــ إسحاق بن سليمان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٩] (سقط اسم إسحاق من الإسناد، فصار: حدثنا سليمان)، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٣٨٩] رقم: ٥٥١٦.
٢ ــ محمد بن بكر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٩٦].
٣ ــ مكي بن إبراهيم، أخرجه أبو يعلى [٩/ ٤٢٢] رقم: ٥٥٧٢.
٤ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٩٥].

* * *

آخر كتاب الاستئذان
وصلَّى الله وسلَّم على سيد الإنس والجان
وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان
ويليه إن شاء الله كتاب الرقاق،
أوله: بابٌ: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

❑ ❑ ❑

[٢٦]

ومِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ

[٢٦]
ومِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ

١ ـ بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٢٩١١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

«كتاب الرقاق»

ويعبر بعضهم عنه، بالرقائق، قال الحافظ في الفتح: منهم: ابن المبارك، والنسائي في الكبرى، ورأيته كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي، عن البخاري، قال: والمعنى واحد؛ والرقاق والرقائق: جمع رقيقة، وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة، ضد الغلظ، ويقال لكثير الحياء: رق وجهه استحياء. وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة، كثوب رقيق، وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة، كرقيق القلب وقاسي القلب، وقال الجوهري: ترقيق الكلام: تحسينه.

٢٩١١ ـ **قوله: «أخبرنا سعيد بن سليمان»:**

تقدم حديثه في كتاب العلم، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم: ٢٤٥.

* * *

٢ ــ بَابٌ: فِي الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ

٢٩١٢ ــ أَخْبَرَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ ــ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ــ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللهِ».

٢٩١٢ ــ قوله: «أخبرنا المكي بن إبراهيم»:

قال الحافظ في الفتح: وقع في رواية أحمد عن مكي ووكيع جميعاً، اهـ. ولم أجده في المسند كذلك، بل الذي فيه روايته كل لفظ بسياق منفرد، أفرد لفظ كل واحد منهما على حدة، أخرج حديث المكي في [١/ ٢٥٨]، وأخرج حديث وكيع في [١/ ٣٤٤].

قوله: «هو ابن سعيد»:

يعني: ابن أبي هند، تقدم.

قوله: «إن الصحة والفراغ»:

قال الحافظ في الفتح: كذا لسائر الرواة لكن عند أحمد: الفراغ والصحة، اهـ.

يقول الفقير خادمه: لكن هذا لفظ وكيع عن عبد الله، وليس لفظ المكي، ولفظ أحمد عن المكي مثل لفظ المصنف هنا، والبخاري في الصحيح.

قوله: «نعمتان»:

قال الفخر الرازي: النعمة: عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير.

قوله: «من نعم الله»:

قال الحافظ في الفتح: وأخرجه الدارمي عن مكي بن إبراهيم ــ شيخ البخاري فيه ــ لكن بزيادة، ولفظه: **إن الصحة والفراغ نعمتان من**

مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

نعم الله؛ قال: والباقي سواء، وهذه الزيادة وهي قوله: من نعم الله؛ وقعت في رواية ابن عدي المشار إليها، اهـ. كذا عزاها رحمه الله لابن عدي مع كون هذه الزيادة قد تابعه عليها الإمام أحمد عن مكي، ورواية ابن عدي لم يذكرها في السياق ولا أشار إليها كما قال، وكأنه من سبق القلم، والله أعلم.

قوله: «مغبون فيهما»:

قال الطيبي في شرح المشكاة: قال الجوهري: الغبن: بالسكون في البيع، وبالتحريك في الرأي، يقال: غبنته ـ بالفتح ـ أي: خدعته، وغبن ـ بالكسر ـ رأيه إذا نقصته، فهو غبين الرأي، أي: ضعيف الرأي، اهـ. قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر، فإن من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك.

قوله: «كثير من الناس»:

إشارة إلى أن الموفقين لإدراك قيمة النعمتين والقيام بحقهما قلة منهم، قال ابن بطال: قال بعض العلماء: إنما أراد النبي ﷺ بهذا، تنبيه أمته على مقدار عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية؛ لأن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفيًّا مؤنة العيش في الدنيا، فمن أنعم الله عليه بهما فليحذر أن يغبنهما، ومما يستعان به على دفع الغبن أن يعلم العبد أن الله تعالى خلق الخلق من غير ضرورة إليهم، وبدأهم بالنعم الجليلة من غير استحقاق منهم لها، فمنّ عليهم بصحة الأجسام وسلامة العقول، وتضمن أرزاقهم وضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات، وأمرهم أن يعبدوه ويعتبروا بما ابتدأهم به من النعم الظاهرة والباطنة، ويشكروه عليها بأحرفٍ يسيرة، وجعل مدة طاعتهم في الدنيا

منقضية بانقضاء أعمارهم، وجعل جزاءهم على ذلك خلوداً دائماً في جنات لا انقضاء لها مع ما ذخر لمن أطاعه مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فمن أنعم النظر في هذا كان حريًّا ألَّا يذهب عنه وقت من صحته وفراغه إلَّا وينفقه في طاعة ربه، ويشكره على عظيم مواهبه والاعتراف بالتقصير عن بلوغ كنه تأدية ذلك، فمن لم يكن هكذا وغفل وسها عن التزام ما ذكرنا، ومرت أيامه عنه في سهو ولهو وعجز عن القيام بما لزمه لربه تعالى فقد غبن أيامه، وسوف يندم حيث لا ينفعه الندم.

وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون، لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلَّا الهرم كما قيل:

يسر الفتى طول السلامة والبقا ... فكيف ترى طول السلامة بفعل

يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ... ينوء إذا رام القيام ويحمل

وقال: أبو عصمة محمد بن أحمد السجستاني:

أنبأنا خير بني آدم ... وما على أحمد إلَّا البلاغ

الناس مغبونون في نعمتي ... صحة أبدانهم والفراغ

قال الطيبي: ضرب النبي ﷺ مثلاً للمكلف بالتاجر الذي له رأس مال، فهو يبيع ويشتري يبتغي الربح ويطلب مع تجارته سلامة رأس المال، فالواجب عليه أن يتحرى فيها من يعامله، ويكون صدوقاً غير مخادع لئلا

٣ ــ بَابٌ:
فِي حِفْظِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ

يغبنه، فنعمتا الصحة والفراغ رأس مال المكلف، فينبغي له أن يعامل الله بالإيمان والمجاهدة مع النفس، لئلا يغبن ويربح خيري الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآيات، وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يغبن فيضيع رأس ماله مع الربح، فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾، والشكر كما علمت في إزاء النعمة، وشكر العباد لله تعالى عبارة عن آداب الجوارح في طاعته، وتحري مراضيه بقلبه، والنداء على التحميد بلسانه، وبناء المبالغة في الشكر ينبئ عن هذه الأقسام.

تابع المصنف عن المكي:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٢٥٨١].

٢ ــ الإمام البخاري، أخرجه في الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، رقم: ٦٤١٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٤٤]، والبخاري برقم: ٦٤١٢، والترمذي في الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، رقم: ٢٣٠٤، والنسائي في الرقاق من السنن الكبرى [كما في التحفة ٤/ ٤٦٥]، وابن ماجه في الزهد، باب الحكمة، رقم: ٤١٧٠، جميعهم من طرق، عن عبد الله بن سعيد به.

* * *

قوله: «والبصر»:

سقطت من جميع الأصول، والحديث الثاني يشعر بذلك ويوجب إضافتها.

٢٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الله ـ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ.

٢٩١٣ ـ قوله: «صُبّ في أذنه الآنك»:

تمامه: **ومن تحلّم عذب حتَّى يعقد شعيرة وليس بعاقد، ومن صوّر صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ.** الآنك: بالمد، وضم النون: الرصاص الأبيض أو الأسود أو الخالص، يقال: إن الجملة دعاء، والأكثر على أنه إخبار، وهذا الوعيد هو في حق من يتتبع بسمعه لأجل النميمة والإيقاع بين المسلمين بقصد الفتنة، بخلاف من استمع وقصد الصلاح والإصلاح ومنع الشرور بالنصحية.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٦]، من حديث علي بن عاصم، عن خالد الحذاء به.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه ـ فيما ذكره الحافظ في الفتح ـ من طريق وهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء به، قال: وهكذا رواه وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله ـ يعني: شيخ شيخ المصنف في هذا الحديث ـ؛ أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه، اهـ.

* وخالف عمرو بنَ عون ـ شيخ المصنف ـ ووهبَ بنَ بقية: إسحاق بنُ راهويه، فرواه عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً ولم يرفعه، أخرجه الإمام البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه، عقب حديث رقم: ٧٠٤٢، وقال: تابعه هشام، عن عكرمة.

قلت: الرفع زيادة علم، وهي مقبولة من الثقات، والأثبات إذا اختلف عنهم بين الرفع والوقف قدّم الرفع لأنه زيادة علم.

٢٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

* وقد رواه أيوب، عن عكرمة ولم يختلفوا عنه في رفعه، أخرجه الإمام البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه رقم: ٧٠٤٢، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٦، ٣٥٩]، والحميدي في مسنده برقم: ٥٣١، والنسائي في الزينة، برقم: ٥٣٥٩، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ١١٨٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٩]، وابن حبان في صحيحه برقم: ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، والبغوي في شرح السنة برقم: ٣٨١٨.

* ورواه قتادة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، علقه الإمام البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه، عقب حديث رقم: ٧٠٤٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٠٤] والنسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، رقم: ٥٣٦٠.

وتابعه أبو هاشم الرمّاني، عن عكرمة، علقه الإمام البخاري في الموضع المشار إليه قريباً، ووصله الحافظ في التغليق [٥/ ٢٧٥] بإسناده إلى الإسماعيلي في المستخرج.

٢٩١٤ ـ قوله: «عن سلمة بن أبي الطفيل»:

واسم أبي الطفيل: عامر بن واثلة الصحابي المشهور، وابنه سلمة عداده في التابعين، لم يعرفه ابن خراش فقال: مجهول؛ وهو خرش متعقب، ردّه الحافظ ابن حجر في التعجيل بأنه روى عنه اثنان، ويزاد: بأن الإمام البخاري وابن أبي حاتم حين ترجما له لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وتصحف اسمه في النسخ المطبوعة وانفصل الاسم عن الكنية وصار: عن سلمة عن أبي الطفيل!

لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ.

وفي الإسناد ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن لكن الحديث حسن لغيره فقد روي من وجه آخر متابعة قاصرة.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٥٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٦٤] رقم: ١٢١٣٢، والبخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٧٧] الترجمة: ٢٠١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤ ـ ١٥]، وفي المشكل [٢/ ٣٥٠، ٣٥١]، من طرق عن حماد به، ورواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٢٣] من طريق حماد بن سلمة، وشك فيه وقال: عن سلمة بن أبي الطفيل ـ أظنه عن أبيه ـ؛ وصححه. ووافقه الذهبي.

* خالف عبد الأعلى أصحاب ابن إسحاق فقال عنه: عمن سمع أبا الطفيل، عن بلال، أخرجه البخاري في تاريخه [٤/ ٧٧]، وقال: ولا يصح.

* ورواه شريك عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعلي... فذكره، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢٤]، وأبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم: ٢١٤٩، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في نظر الفجأة، رقم: ٧٧٧ ـ وقال: حسن غريب ـ، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٥]، وفي المشكل [٢/ ٣٥٢]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٩٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٩٠].

قوله: «لا تتبع النظرة النظرة»:

أي: لا تعقبها إياها، ولا تجعل أخرى بعد الأولى إمعاناً وتلذذاً، فإن الأولى معفو عنها إذ كانت بغير قصد منك، أما الثانية فإنك مؤاخذ عليها

٤ ــ بَابٌ: فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا، قَالَ: اتَّقِ الله ثُمَّ اسْتَقِمْ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

حيث قصدتها باختيارك، قال الطيبي رحمه الله: دل الحديث على أن الأولى نافعة والثانية ضارة، لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أُجر.

* * *

٢٩١٥ ــ قوله: «سمعت عبد الله بن سفيان»:

الثقفي، تابعي وثقه النسائي، تفرد يعلى بالرواية عنه، ولأبيه صحبة، وقد تقدم.

قوله: «لا أسأل عنه أحداً»:

زاد غيره عن شعبة: بعدك. وفي رواية: غيرك.

قوله: «ثم استقم»:

تقدم الكلام على الاستقامة، وما جاء عن العلماء في معناها في أوائل كتاب الطهارة، عند الكلام على قوله ﷺ: **استقيموا ولن تحصوا**.

قوله: «ثم أي شيء؟»:

كذا في هذه الرواية، وفي التالية: قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تخوف علي؟ وعند الإمام أحمد والترمذي وغيرهما: ما أخوف ما تخاف علي؟ وإنما أسند ﷺ شدة خوفه على أمته إلى اللسان كونه أعظم الأعضاء عملاً، إذ ما من طاعة ولا معصية إلَّا وله فيها مجال، فالإيمان والكفر وهما غاية الطاعة والطغيان وسبيلهما اللسان، لذلك كان خَطَرُه على

المسلم عظيم، وشره عليه جسيم، وما من عضو في الإنسان أحق بطول حبس منه، وقد بشَّر النبي ﷺ الصامت إلَّا من خير بالنجاة يوم القيامة، فسيأتي عند المصنف بعد حديثين من حديث عبد الله بن عمرو: **من صمت نجا**. وفي حديث معاذ الطويل عند الحاكم في المستدرك، وفيه: . . . **وعاد بالناس خير من ذلك**؛ قال: فماذا بأبي أنت وأمي عاد بالناس خير من ذلك؟ قال: **فأشار رسول الله ﷺ إلى فِيهِ** قال: **الصمت إلَّا من خيرٍ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت عن شر، قولوا خيراً تغنموا واسكتوا عن شر تسلموا**. وفي حديث أبي ذر عند الطبراني في المعجم الكبير، قال: قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: **أوصيك بتقوى الله فإنها رأس مالك**. قلت: يا رسول الله، زدني. قال: **عليك بالصمت إلَّا من خير فإنه مرده للشيطان عنك**. . . الحديث، وعند الإمام أحمد والترمذي من حديث عقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: **أملك عليك لسانك**. . . الحديث، وعندهما أيضاً من حديث أبي سعيد مرفوعاً: **إذا أصبح ابن آدم فإن أعضاءه تكفر اللسان تقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا**. والأحاديث في هذا كثيرة، وفيما أشرنا إليه كفاية لمن أراد السلامة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٣]، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٤٥٨]، تفسير سورة الأحقاف، رقم: ١١٤٨٩، ١١٤٩٠، والبخاري في تاريخه [٥/ ١٠٠] الترجمة رقم: ٢٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٧٩] رقم: ٦٣٩٨ جميعهم من طرق عن شعبة به.

* خالف شبابة بن سوار عامة أصحاب شعبة، فقال عنه، عن يعلى، عن عبد الله بن شقيق، عن سفيان، عن أبيه؛ فزاد في الإسناد عبد الله بن

٢٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزْ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مُرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ،

شقيق، وقلب اسم عبد الله؛ أخرجه الخطيب في تاريخه [٩/ ٤٥٤]؛ قال المزي: وهو غلط.

تابع شعبة، عن يعلى: هشيم بن بشير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥]، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، رقم: ١، ومن طريق ابن أبي الدنيا أخرجه الخطيب في تاريخه [٢/ ٣٧٠]، والبيهقي في الشعب [٤/ ٢٣٨] رقم: ٤٩٢٤.

نعم، وهذا الحديث قد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان دون ما يتعلق باللسان؛ أخرجه من طرق عن هشام: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤١٣]، ومسلم في الإيمان رقم: ٦٢، وابن حبان في صحيحه رقم: ٩٤٢، وابن منده في الإيمان [١/ ٢٨٦] رقم: ١٤٠، والبغوي في شرح السنة [٨/ ٣١] رقم: ١٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٩١٦ ـ قوله: «يعني: ابن إسماعيل بن مجمِّع»:

الأنصاري، كنيته: أبو إسحاق المدني، علق له الإمام البخاري، وعداده فيمن يعتبر به، وحديثه في الشواهد صالح، وقد توبع هنا عن ابن شهاب.

قوله: «عن عبد الرحمن بن ماعز»:

تصحف في النسخ إلى: عبد الرحمن بن معاذ؛ وهو شيخ ابن شهاب في هذا الحديث، اختلف على ابن شهاب في اسمه، تارة يقول: عبد الرحمٰن بن ماعز؛ وتارة: محمد بن عبد الرحمٰن بن ماعز؛ وقال مرة: ماعز بن عبد الرحمٰن العامري، روى عنه ابن شهاب، وهنيد بن

قَالَ: قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَوَّفُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا.

القاسم، وصحح حديثه الترمذي، وكذا ابن حبان، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «ما تخوّف عليّ»:

أصل الكلمة بتائين: ما تتخوف عليّ؛ فأسقطت واحدة أو أدغمت تخفيفاً، وقد وردت في بعض الطرق بتحتية ثم تاء فوقية: ما يُتخوف عليّ.

تابع إبراهيم بن إسماعيل، عن ابن شهاب ـ من غير النظر إلى الاختلاف في اسم شيخ ابن شهاب ـ:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٣]، والترمذي في الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم: ٢٤١٠ ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن أبي الدنيا في الصمت رقم: ٧، وصححه ابن حبان أيضاً برقم: ٥٦٩٩.

* وخالف عبد الرزاق عامة أصحاب معمر، فقال عنه، عن الزهري، أنّ سفيان بن عبد الله به مرسلاً، أخرجه في المصنف [١١/ ١٢٨] رقم: ٢٠١١١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في الشعب [٤/ ٢٣٧] رقم: ٤٩٢١ وقال عقبه: وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، عن عبد الرزاق مرسلاً.

٢ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٣]، وابن ماجه في الزهد، باب كف اللسان في الفتنة، رقم: ٣٩٧٢، والطيالسي في مسنده برقم: ١٢٣١، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٤/ ٢٣٦] رقم: ٤٩١٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٧٨] رقم:

٢٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ،

٦٣٩٦، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣١٣] وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الآداب وفي الشعب [٤/ ٢٣٦] رقم: ٤٩١٦ وصححه ابن حبان برقم: ٥٧٠٠.

٣ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البيهقي في الشعب [٢٣٦ ـ ٢٣٧] رقم: ٤٩١٩.

٤ ـ النعمان بن راشد، علقه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ٢٣٧].

٥ ـ معاوية بن يحيى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٧٩] رقم: ٦٣٩٧، وخالف يونس بن يزيد عامة أصحاب الزهري فقال عنه، عن ابن أبي سويد، عن جده سفيان، أخرجه البيهقي في الشعب [٤/ ٢٣٧] رقم: ٤٩٢٣، وصححه ابن حبان برقم: ٥٦٩٨.

قال الحافظ البيهقي في الشعب: بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: المحفوظ عندنا ما رواه معمر، وشعيب، والنعمان بن راشد؛ ولا أظن حديث يونس محفوظاً لاجتماع معمر وشعيب والنعمان على خلافه؛ قال: وفي حديث إبراهيم بن سعد دلالة أنه بروايتهم أشبه منه برواية يونس، اهـ.

وتابع عبد الرحمٰن ـ شيخ ابن شهاب ـ عن سفيان: عروة بن الزبير؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٣]، ومسلم في الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم: ٣٨ (٦٢) والبغوي في شرح السنة برقم: ١٦، وعلقه البيهقي في الشعب [٤/ ٢٣٨] رقم: ٤٩٢٥.

٢٩١٧ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وحديثه طرف من الحديث المتقدم في الجهاد، باب أي الجهاد أفضل؟ رقم: ٢٥٧٨، فرقه المصنف، وقد خرجناه هناك.

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

قوله: «أي الإسلام أفضل؟»:

وفي رواية: أي الإسلام خير. وفي رواية أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو: أي المسلمين خير؟ قال العلماء رحمهم الله: قوله: أي الإسلام خير؛ معناه: أي خصاله وأموره وأحواله.

قوله: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»:

معناه: من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه.

وقوله ﷺ: **من سلم المسلمون من لسانه ويده**؛ قالوا معناه: المسلم الكامل، وليس المراد: نفي أصل الإسلام عمن لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زَيْدٌ؛ أي: الكامل، أو المحبوب، وكما يقال: الناس العرب؛ والمال الإبل؛ فكله على التفضيل لا للحصر، ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله: أي المسلمين خير؟ قال: **من سلم المسلمون من لسانه ويده**. ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة، وإنما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة.

وقد أجاب النبي ﷺ بجواب آخر للسائل في حديث عبد الله بن عمرو حين قال له: أي المسلمين خير؟ قال: **تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**. قال الإمام النووي رحمه الله: قالوا: إنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام

٥ ـ بَابٌ: فِي الصَّمْتِ

٢٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:

الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين؛ قال: وفي هذه الأحاديث جمل من العلم، ففيها: الحث على إطعام الطعام، والجود، والاعتناء بنفع المسلمين، والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل مباشر أو سبب، والإمساك عن احتقارهم، وفيها: الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم، واستجلاب ما يحصل ذلك. قال القاضي رحمه الله: والألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام؛ قال: وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف، وإخلاص العمل فيه لله تعالى، لا مصانعة ولا ملقاً، وفيه مع ذلك استعمال خُلُق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة.

* * *

٢٩١٨ ـ قوله: «عن عبد الله بن عقبة»:

نسبه لجده، وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة. قاله الحافظ في الإتحاف.

قوله: «عن يزيد بن عمرو»:

المعافري، مصري صدوق لا بأس به، يعد في صغار التابعين.

ورجال الإسناد ثقات غير أنّ ابن لهيعة مدلس، ولم يصرح بالتحديث هنا، لكنه صرح به عند ابن المبارك والإمام أحمد فانتفت شبهة تدليسه، وقد قال غير واحد من أهل الحديث: عبد الله بن لهيعة ثقة إذا صرّح وروى عن ثقة، وقد اجتمع ذلك في هذا الحديث، وإنما ذكرت هذا لأن

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَمَتَ نَجَا.

٦ ـ بَابٌ: فِي الْغِيبَةِ

الإمام النووي ضعفه؛ قال: وإنما ذكرته ـ يعني: في الأذكار ـ لكونه مشهوراً. ولم يوافق على ما قال، فقد قال المنذري، وتبعه الحافظ في الفتح: رواته ثقات.

تابعه عن إسحاق بن عيسى: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ١٥٩، ١٧٧].

وأخرجه ابن المبارك في الزهد له برقم: ٣٨٥ ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٤/ ٣١٨] رقم: ٤١٢٩، وابن أبي عاصم في الزهد برقم: ١، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٧٧]، والترمذي في صفة القيامة، رقم: ٢٥٠١ ـ وقال: غريب ـ، والبيهقي في الشعب [٤/ ٢٥٤] الأرقام: ٤٩٨٣، ٤٩٨٤ جميعهم من طرق عن ابن لهيعة به.

* خالف المقرئ ـ أحد الأثبات ـ عامة أصحاب ابن لهيعة فأوقفه، أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم: ١٠، وقد تقدم غير مرة أن الرفع زيادة علم، وهي مقبولة من أمثال ابن المبارك، وابن الطباع شيخ المصنف فلا يضر تقصير المقرئ في الإسناد، والله أعلم.

قوله: «من صمت نجا»:

تقدم التعليق على هذا وكلام أهل العلم في آفات اللسان قبل حديثين.

* * *

قوله: «في الغيبة»:

نقل غير واحد الإجماع على تحريمها وكونها من الكبائر، قال القرطبي في المفهم: بنص الكتاب والسنة، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية، وأما السنة فكثيرة، من أبينها: ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: **إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض**

رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسبَّة. وأخرج من حديث أنس مرفوعاً: **مررت ليلة أسري بي بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**. وقد حكي عن الرافعي من الشافعية أنه كان يذهب إلى كونها من الصغائر، وتبعه الإمام النووي في الروضة ـ وهي من كتبه القديمة ـ ولم يسلِّم لمن قال بهذا كون حد الكبيرة صادق عليها، وقد أكد أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر؛ لأن حد الكبيرة صادق عليها واستدل لذلك بأمور يأتي ذكرها، ولأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه، وقد قال الأذرعي ـ وهو من الشافعية أيضاً ـ: لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلَّا صاحب العدة والغزالي، وصرح بعضهم بأنها من الكبائر وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل: فمن اغتاب وليًّا لله أو عالماً ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلاً، وقد قالوا: ضابطها ذكر الشخص بما يكره، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه، وقد يشتد تأذيه بذلك وأذى المسلم محرم.

وأما حدها: فقد عرفها المصطفى ﷺ في الحديث، وللعلماء زيادات عليها بما يوسع دائرتها تخويفاً من خطرها وتحذيراً من الوقوع فيها، قال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء: اعلم أن حد الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرته بنقص في بدنه، أو نسبه، أو في خلقه، أو في فعله، أو في قوله، أو في دينه، أو في دنياه، حتى في ثوبه وداره ودابته، وقد تبعه الإمام النووي في الأذكار على هذا؛ وزاد: سواء ذكرته بلفظك أو كتابك أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك. وقال الحافظ في الفتح: تمسك ـ يعني: بحديث الباب ـ من قال إنها لا يشترط فيها غيبة الشخص. وقد رواه مالك في الموطأ عن

المطلب بن عبد الله مرسلاً فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على أن لا فرق بين أن يقول ذلك في غيبته أو في حضوره، والأرجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها، وبذلك جزم أهل اللغة، قال ابن التين: الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب. وكذا قيده الزمخشري وأبو نصر القشيري في التفسير، وابن خميس في جزء له مفرد في الغيبة، والمنذري وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرماني، قال: الغيبة أن تتكلم خلف الإنسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقاً؛ قال: وحكم الكناية والإشارة مع النية كذلك، وكلام من أطلق منهم محمول على المقيد في ذلك، وقد وقع في حديث سليم بن جابر، والحديث سيق لبيان صفتها، واكتفي باسمها على ذكر محلها، نعم المواجهة بما ذكر حرام لأنه داخل في السب والشتم.

وقد أطال الإمام القرطبي في تفسيره في نقل كلام السلف في تقبيح الغيبة وذم صاحبها وتعظيم ذنبه، لعل في إيرادها من الفوائد ما ينتفع بها الكاتب والقارئ.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ الآية.

قال: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، هي ذكر العيب بظهر الغيب، وقد مثل الله الغيبة بأكل الميتة، لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه، كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه، وقال ﷺ: **ما صام من ظل يأكل لحوم الناس**؛ شبه الوقيعة في الناس بأكل لحومهم، فمن تنقَّص مسلماً أو ثلم عرضه فهو كالآكل لحمه حيًّا، ومن اغتابه فهو كالآكل لحمه ميتاً، وروى أبو هريرة أن الأسلمي ماعزاً جاء إلى النبي ﷺ، فشهد على نفسه بالزنى، **فرجمه رسول الله ﷺ، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه**

حتى رجم رجم الكلب. فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذا يا رسول الله. قال: **انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار.** فقالا: يا نبي الله، ومن يأكل من هذا! قال: **فما نلتما من عرض أخيكما أشد من الأكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها.** وعن المستورد أن رسول الله ﷺ قال: **من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كُسِيَ ثوباً برجلٍ مسلمٍ فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن أقام برجلٍ مقام سمعةٍ ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعةٍ ورياء يوم القيامة.** وقال ﷺ: **يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين.** وقوله ﷺ: **كأني أنظر إلى خضرة لحم زيد في أسنانكم.** صححه الحاكم. قال ابن عباس: إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر، وكذا الغيبة، حرام في الدين وقبيح في النفوس، وسمع علي بن الحسين رضي الله عنهما رجلاً يغتاب آخر، فقال: إياك والغيبة، فإنها إدام كلاب الناس. وقال قتادة: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً، كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حيًّا، واستعمل أكل اللحم مكان الغيبة لأن عادة العرب بذلك جارية. قال الشاعر:

فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدا

قال القرطبي: وقد ذهب قوم إلى أن الغيبة لا تكون إلّا في الدين ولا تكون في الخلقة والحسب، وقالوا: ذلك فعل الله به. وذهب آخرون إلى عكس هذا فقالوا: لا تكون الغيبة إلّا في الخَلْق والخُلُق والحسب، والغيبة في الخَلْق أشد، لأن من عيَّب صنعة فإنما عيَّب صانعها، وهذا كله مردود، أما الأول: فيرده حديث عائشة حين قالت في صفية: إنها امرأة قصيرة. فقال لها النبي ﷺ: **لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر**

٢٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ:

لمزجته. أخرجه أبو داود، وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح، وما كان في معناه حسب ما تقدم، وإجماع العلماء قديماً على أن ذلك غيبة إذا أريد به العيب.

وأما الثاني: فمردود أيضاً عند جميع العلماء، لأن العلماء من أول الدهر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم في شيء أعظم من الغيبة في الدين، لأن عيب الدين أعظم العيب، فكل مؤمن يكره أن يذكر في دينه أشد مما يكره في بدنه، وكفى ردًّا لمن قال هذا القول قوله عليه السلام: **إذا قلت في أخيك ما يكره فقد اغتبته...** الحديث، فمن زعم أن ذلك ليس بغيبة فقد رد ما قال النبي ﷺ نصًّا، وكفى بعموم قول النبي ﷺ: **دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**؛ وذلك عام للدين والدنيا، وقول النبي ﷺ: **من كانت عنده لأخيه مظلمة في عرضه أو ماله فليتحلله منه**. فعم كل عرضٍ، فمن خص من ذلك شيئاً دون شيء فقد عارض ما قال النبي ﷺ.

٢٩١٩ ـ قوله: «عن العلاء»:

هو ابن عبد الرحمن، تقدم، وفي الإسناد ضعف بسبب نعيم بن حماد ـ وهو حافظ تكلم فيه ـ والدراوردي شيخه حديثه من قبيل الحسن، لكنه توبع عن العلاء، والحديث في صحيح مسلم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، فهو حسن لغيره.

ومن طرق عن العلاء أخرجه: مسلم في البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم: ٢٥٨٩ (٧٠)، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٥٨]، وأبو داود في الأدب، باب في الغيبة، رقم: ٤٨٧٤، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، رقم: ١٩٣٤،

مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨]، وابن جرير في تفسيره [٢٦/ ١٣٧]، وابن حبان في صحيحه برقم: ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٣٧٨، ٤٠٦] الأرقام: ٦٤٩٣، ٦٥٢٨، ٦٥٣٢، وابن أبي الدنيا في الصمت برقم: ٢٠٥، وفي ذم الغيبة برقم: ٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٤٧]، وفي الآداب برقم: ١٥٤، وفي الشعب [٤/ ٣٠٠] رقم: ٦٧١٩، والبغوي في شرح السنة [١٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩] رقم: ٣٥٦١.

قوله: «ذكرك أخاك بما يكره»:

سيأتي ذكر اختلاف العلماء في التوبة من الغيبة، وهل يلزم التحلل من المظلوم أم لا عند التعليق على حديث حذيفة الآتي برقم: ٢٩٢٨.

قوله: «فقد بهته»:

الحديث نص في تعريف البهتان، وهو: رمي البريء بذنب ليس فيه، سواء كان بحضوره أو في غيابه، يقال: بهته بهتاً وبهتاً وبهتاناً: إذا قال عليه ما لم يفعله، وهو بهات، والمقول له مبهوت، ويقال: بهت الرجل ـ بالكسر ـ إذا دهش وتحير، وبهت ـ بالضم ـ مثله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا﴾ الآية، ويجوز في كل منهما بهت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ الآية، يقال: رجل مبهوت، ولا يقال: باهت ولا بهيت. قاله الكسائي. قال الحسن البصري: الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالى: الغيبة، والإفك، والبهتان، أما البهتان: فأن تقول فيه ما ليس فيه.

وسيأتي تمام البحث في التحلل ممن اغتيب تحت الحديث رقم: ٢٩٢٨.

٧ ـ بَابٌ: في الْكَذِبِ

٢٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ـ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: إِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ،

فائدة: للمصنف إسناد آخر في هذا الحديث، أخرجه البيهقي في الشعب [٥/ ٣٠٠]، من طريقه فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله ابن يعقوب، أنا محمد نعيم، أنا قتيبة (ح) قال: وأخبرني أبو أحمد الدارمي ـ كذا في المطبوع، صوابه أبو محمد الدارمي ـ أنا محمد بن إسحاق، أنا علي بن حجر قالا: أنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

* * *

٢٩٢٠ ـ قوله: «عن إدريس الأودي»:

هو ابن يزيد، أحد رجال الستة الثقات، والحديث في الصحيحين كما سيأتي.

قوله: «إن شر الروايا روايا الكذب»:

هذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بدون هذه الزيادة في أوله، وأوله عندهما: **إن الصدق يهدي إلى البر. . .** الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها أنه ليس في متن الحديث إلَّا ما ذكرناه، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، وكذا نقله الحميدي، ونقل أبو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة: **إن شر الروايا روايا الكذب، وإن**

إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ وَإِنَّ الْعِضَةَ هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ.

الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه. وذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث، قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم، اهـ. قال الحافظ في الفتح: لم أر شيئاً من هذا في الأطراف لأبي مسعود ولا في الجمع بين الصحيحين للحميدي فلعلهما ذكراه في غير هذين الكتابين.

قال القاضي عياض: الروايا هنا: جمع رويةٍ وهي ما يتروى فيه الإنسان ويستعد به أمام قوله وعمله. وقيل: جمع راوية: أي حامل وناقل له.

قوله: «إن الصدق يهدي إلى البر»:

البر: اسم جامع للخير كله، ويؤيده ما جاء في الحديث: **يقال للصادق: صدق وبر.** وقيل: البر الجنة، قال الإمام النووي: ويجوز أن يتناول البر العمل الصالح والجنة، قال العلماء معناه: أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وأما الكذب فيوصل إلى الفجور، وهو الميل عن الاستقامة، وقيل: الانبعاث في المعاصي.

قوله: «وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً»:

وفي رواية: ليتحرى الصدق، وليتحرى الكذب. وفي رواية: **عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإياكم والكذب.** قال النووي: فيه حث على تحري الصدق، بقصده والاعتناء به، وعلى التحذير من

الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به، وكتبه الله لمبالغته صديقاً إن اعتاده أو كذاباً إن اعتاده، ومعنى يكتب هنا: يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم، أو صفة الكذابين وعقابهم، والمراد: إظهار ذلك للمخلوقين إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الأعلى، وإما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء وإلا فقدر الله تعالى.

تابع المصنف عن عثمان بن محمد:

١ ـ عبد الله بن الإمام أحمد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٢٧]، ومن طريقه البيهقي في الآداب برقم: ٣٩٥، وفي الشعب [٤/ ٢٠١] رقم: ٤٧٨٧، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

٢ ـ الحسين بن إسحاق التستري، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٩٩] رقم: ٨٥٢٠ (ولم يسق المتن).

وتابع الأودي، عن أبي إسحاق:

١ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم النميمة، رقم: ٢٦٠٦ (١٠٢)، والإمام أحمد في المسند [١/ ٤١٠، ٤٣٠، ٤٣٧].

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ١١٦] رقم: ٢٠٠٧٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٩٨ ـ ٩٩] رقم: ٨٥١٨، والبيهقي في الشعب [٤/ ٢٠١] رقم: ٤٧٨٨.

٣ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه البغوي في شرح السنة [١٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤] رقم: ٣٥٧٥.

٨ ـ بَابٌ: فِي حِفْظِ الْيَدِ

٢٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

---

٤ ـ موسى بن عقبة، أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن، برقم: ٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٩٩] رقم: ٨٥١٩ (ولم يسق المتن).
وتابع أبا الأحوص، عن عبد الله: أبو وائل شقيق بن سلمة، أخرجه البخاري في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الآية، رقم: ٦٠٩٤، ومسلم: ٢٦٠٧ (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥).

* * *

٢٩٢١ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:
هو الفضل بن دكين، تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الرقاق، باب الانتهاء من المعاصي، وزاد: **والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**؛ رقم: ٦٤٨٤.
وتابعه أيضاً: الإمام أحمد عن أبي نعيم، أخرجه في المسند [٢/ ٢١٢].
وأخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم: ١٠، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٦٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥]، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة، هل انقطعت؟ رقم: ٢٤٨١ والنسائي في الإيمان، باب صفة المسلم، رقم: ٤٩٩٦.
قوله: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»:
تقدم من حديث جابر رضي الله عنه برقم: ٢٩١٧، وعلقنا عليه هناك.

* * *

٩ ـ بَابٌ: فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ

٢٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ،

٢٩٢٢ ـ قوله: «ثنا الفضيل بن مرزوق»:

الرقاشي، كوفي من رجال الجماعة سوى البخاري، وهو صدوق يتشيع.

قوله: «عن أبي حازم»:

الأشجعي، اسمه: سلمان، تابعي ثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «إن الله طيب»:

هذا وصف لله تعالى على معنى التنزيه له، فلا يقال إنه من أسمائه، والحديث مع كونه صحيحاً إلَّا أن الخلاف قائم بين أهل العلم في إثبات أسمائه تعالى التي وردت من طريق الآحاد، كالطيب والجميل والرفيق، كون أمرها عقدي متعلق بالله عز وجل، وما كان أمره كذلك فلا يكون إثباته إلَّا بدليل قطعي من كتاب أو سنة متواترة، قال الإمام المازري رحمه الله: إن للأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الآحاد، فقال بعض حذاق الأشعرية: يجوز؛ لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية وإن كان يعمل بها في المسائل الفقهية؛ وقال بعض متأخريهم: يمنع إثبات أسمائه تعالى وكذا إطلاق صفة جاءت من طريق الآحاد، فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا، ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده إجماع فيه فبقي على المنع؛ قال المازري: فإطلاق رفيق ـ يعني: في قوله ﷺ:

إن الله رفيق؛ إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا؛ قال: ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل، وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده، اهـ.

أما قوله: بعض حذاق الأشعرية؛ فإنما عنى أبا المعالي إمام الحرمين إذ قال: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكماً بغير الشرع؛ قال: ثم لا يشترط في جواز الإطلاق ورود ما يقطع به الشرع، ولكن ما يقتضي للعمل وإن لم يوجب العلم فإنه كاف إلَّا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه.

نقله الإمام النووي وقال مؤيداً: هذا كلام إمام الحرمين ومحله من الإتقان والتحقق بالعلم مطلقاً، وبهذا الفن خصوصاً معروف بالغاية العليا، قال: وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه، فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلَّا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه، فأجازه طائفة وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد؛ ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع، ومع أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح إلَّا أنه من أخبار الآحاد، وقد ورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال؛ قال القاضي عياض: والصواب جوازه لاشتماله على العمل، ولقوله الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ الآية، وقال القاضي عياض معلقاً على حديث: **إن الله طيب**؛ قال:

إِنَّ اللهَ أَمَرَ الـمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الـمُرْسَلِينَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ،

لم يرد في الأسماء، وهو بمعنى القدوس، أي: المنزه عن النقائص. كذا في الإكمال، ونقل الإمام النووي عنه قوله: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص، وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب: الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث، وقال الإمام القرطبي في المفهم في معنى الطيب: قيل: طيب الثناء، ومستلذ الأسماء عند العارفين بها؛ قال: وعلى هذا فطيِّب من أسمائه الحسنى، ومعدود في جملتها المأخوذة من السنة، كالجميل والنظيف، وفيه نظر كما لا يخفى سيما في الأخير. وقال القاضي ابن ناصر الدين: الطيب ضد الخبيث، فإذا وصف به الله تعالى أراد به أنه منزه عن النقائص، مقدس عن الآفات والعيوب، متصف بالكمالات من النعوت.

قوله: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»:

هذا الحديث أحد الأحاديث المعدودة في قواعد الإسلام، ومباني الأحكام، قال الإمام النووي رحمه الله: وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء، وفيه: الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

قوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر»:

معناه: أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات، كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك.

أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!

قوله: «أشعث أغبر»:

حالان مترادفان من فاعل «يطيل» وما يتلوهما من الأحوال كلها متداخلات، أراد الذي أثر فيه السفر، وأخذ منه الجهد حتى أصابه الشعث وعلاه الغبر، وفي معناه: ما يصيب المجاهد في سبيل الله، ففي حديث أبي هريرة عند البخاري: **طوبى لعبدٍ آخذٍ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرةٍ قدماه**. . . الحديث، فظن من بلغ به الحال أن هذا من مظان الإجابة، وفاته أن الله لا ينظر إلى الصور ولا إلى الأجساد، وإنما ينظر إلى القلوب الطيبة المنبت والحال.

قوله: «يمد يديه»:

حال من ضمير «أشعث».

قوله: «يا رب، يا رب»:

حال من فاعل يمد، والمعنى: يمد يديه قائلاً: يا رب.

قوله: «وغذي بالحرام»:

هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة، وفيه إشارة إلى أن حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه إجابة الدعاء، وقد قيل: جناحي الدعاء: أكل الحلال وصدق المقال.

قوله: «فأنَّى يستجاب لذلك؟»:

أي: من أين يستجاب أو كيف يستجاب لمن هذه صفته؟

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٢٨]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٩ . ٢٠] رقم: ٨٨٣٩، ومسلم في

١٠ ـ بَابُ مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

٢٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَوَلَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا: خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ.

الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: ١٠١٤ (٦٥)، والترمذي في تفسير سورة البقرة، رقم: ٢٩٨٩ ـ وقال: حسن غريب ـ، وابن عدي في الكامل [١/ ٢٦٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٤٦].

* * *

٢٩٢٣ ـ قوله: «عن الجريري»:

هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هو العبدي، واسمه: المنذر بن مالك، تقدما.

قوله: «عن عبد الله بن مَوَلَة»:

القشيري، تفرد بالرواية عنه: أبو نضرة العبدي، أدخله الذهبي ميزانه ملوحاً بجهالته، ولذلك قال في التقريب: مقبول.

قوله: «يكفي أحدكم من الدنيا»:

هو عهد عهده النبي ﷺ أصحابه قبل وفاته ﷺ، فأخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سمرة بن سهم قال: نزلت على أبي هاشم ابن عتبة بعدما طعن في السن، فأتاه معاوية يعوده فبكى أبو هاشم، فقال له معاوية: ما يبكيك يا خالي أوجع يشئزك أم على الدنيا فقد ذهب صفوها؟ قال: كل لا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً وددت أني كنت تبعته، قال: **إنه لعلك أن تدرك أموالاً تقسم بين**

أقوام، وإنما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله؛ فأدركت فجمعت. وأخرج أبو حاتم الرازي في الزهد من حديث الحسن قال: لما حضر سلمان الموت بكى، فقيل له: ما يبكيك يا أبا عبد الله؟ قال: أما والله لا أبكي جزعاً على الموت ولا حرصاً، ولكن إنما أبكي لأن رسول الله ﷺ عهد إلينا فقال: **يكفي أحدكم من الدنيا كزاد الراكب**، منقطع. والمقصود: القناعة والأخذ من الدنيا بقدر الحاجة مما يصح أن يكون زاداً للآخرة، وأما الزائد عن الحاجة فإنما هو عناء في الآخرة، وتأخر عن اللحاق بالسابقين أهل الورع والتقلل.

تابع المصنف عن عفان:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٥/ ٣٦٠]، ومن طريقه المزي في تهذيبه [١٦/ ١٨٧].

٢ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١٣/ ٢٤٥] رقم: ١٦٢٣٥.

٣ ـ أبو داود، أخرجه النسائي في الزينة من السنن الكبرى [٥/ ٥٠٧] باب اتخاذ الخادم والمركب، رقم: ٩٨١٢.

٤ ـ محمد بن غالب، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٠٦].

وتابع عفان بن مسلم، عن حماد:

١ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٦٠]، ومن طريقه الحافظ المزي في تهذيبه [١٦/ ١٨٧].

٢ ـ هدبة بن خالد، أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد له برقم: ١٧١، ٢٣٢.

* * *

١١ ـ بَابٌ: فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ ـ هُوَ ابْنُ بِشْرٍ الأَحْمَسِيُّ ـ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافاً، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ

٢٩٢٤ ـ قوله: «عن قيس»:

هو ابن أبي حازم، تقدم.

قوله: «عن مرداس الأسلمي»:

هو ابن مالك الأسلمي، صحابي ممن بايع تحت الشجرة، قليل الحديث، يقال: لا يعرف له راو غير قيس بن أبي حازم.

قوله: «يذهب الصالحون أسلافاً»:

هكذا قال خالد الطحان عن بيان وحفص بن غياث كلاهما عن إسماعيل: أسلافاً؛ أخرجهما الطبراني في معجمه الكبير، وقال يحيى بن حماد، عن أبي عوانة عند البخاري: **يذهب الصالحون الأول فالأول**... الحديث، وقد فسرتها رواية عيسى، عن بيان الموقوفة عند البخاري وفيها: **يقبض الصالحون**. وقوله: الأول فالأول: بالنصب على الحالية، أي: واحداً بعد واحد، وبالرفع: بدل من «الصالحون».

قوله: «ويبقى حثالة»:

قال الإمام البخاري بعد إخراجه له بلفظ: حفالة ـ بالفاء ـ؛ قال: يقال: حفالة، وحثالة. قال الخطابي: الحثالة ـ بالفاء وبالمثلثة ـ: الرذالة، والرديء من كل شيء، وقيل: هي آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردأه، قال: والثاء والفاء يتعاقبان، كقولهم: ثوم وفوم، وجدث وجدف. وقال القاضي عياض في المشارق: حفالة وحثالة ـ بضم الحاء ـ هما بمعنى، حثالة كل شيء: رذالته، ومثله الحفالة، قيل: هي بقيته الردية ونفاتته. قال الأصمعي الحفالة: الرديء من كل شيء.

كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ.

وقال أبو زيد: هي كمامه وقشوره التي تبقى بعد رفعه. وقال ابن التين: الحثالة: سقط الناس، وأصلها: ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما. وقال الداودي: ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل.

قوله: «كحثالة الشعير»:

زاد يحيى بن حماد، عن أبي عوانة عند البخاري: **لا يباليهم الله بالة.** قال الخطابي: أي: لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً، يقال: باليت بفلان، وما باليت به، مبالاة وبالية وبالة، وقال ابن بطال: وبَالة: مصدر باليت، محذوف منه الياء التي هي لام الفعل، وكان أصله: بالية، فكرهوا ياءً قبلها كسرة، لكثرة استعمال هذه اللفظة في نفي كل ما لا يحفل به. وقال عيسى بن يونس، عن بيان أيضاً عند البخاري: لا يعبأ الله بهم شيئاً، يعبأ: بالمهملة الساكنة، والموحدة، مهموز، أي: لا يبالي، وأصله من العبء ـ بالكسر ثم الموحدة مهموز ـ وهو الثقل فكأن معنى لا يعبأ به: أنه لا وزن له عنده.

وفي الحديث إشارة إلى أن ذهاب الصالحين من أشراط الساعة، وأنه إذا بقي الناس في حفالةٍ كحفالة الشعير أو التمر فذلك إنذار بقيام الساعة وفناء الدنيا، وهذا الحديث معناه: الترغيب في الاقتداء بالصالحين، والتحذير من مخالفة طريقهم وطريقتهم خشية أن يكون من خالفهم ممن لا يباليه الله ولا يعبأ به، قاله ابن بطال، وفي الحديث دلالة على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلَّا أهل الجهل صرفاً، ويؤيده ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا.** وفيه انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلَّا أهل

الشر، وعليهم تقوم الساعة، ومن شواهد حديث الباب ما أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد على شرط الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: **يذهب الصالحون أسلافاً، ويبقى أهل الريب، من لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً**؛ موقوف، لم يذكره الحافظ، ولا ذكر حديث المستور الذي سأورده عند التخريج، ولا ذكر مخالفة شريك لأصحاب إسماعيل في هذا الحديث كأنه ما وقف على ذلك، لكن قال معلقاً على حديث الباب: وجدت لهذا الحديث شاهداً من رواية الفزارية ـ امرأة عمر ـ بلفظ: **تذهبون، الخير فالخير، حتى لا يبقى منكم إلَّا حثالة كحثالة التمر، ينزو بعضهم على بعض نزو المعز**. أخرجه أبو سعيد ابن يونس في تاريخ مصر، وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع.

والإسناد على شرط الإمام البخاري.

تابع ابن منصور، عن أبي عوانة: يحيى بن حماد، أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب ذهاب الصالحين، رقم: ٦٤٣٤، وفي التاريخ الكبير [٧/ ٤٣٤] الترجمة: ١٩٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٢٢].

وتابع أبا عوانة، عن بيان: وهب بن بقية، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٣٣] رقم: ٢٣٦٨، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة [٥/ ١٤٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٩٩] رقم: ٧٠٩.

* ورواه اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس فاختلف عليه فيه: تارة يوقفه، وتارة يرفعه.

فممن أوقفه عن إسماعيل:

١ ـ عيسى بن يونس، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية رقم: ٤١٥٦.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٩٣].

١٢ ـ بَابٌ:
فِي المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلاَةِ

٣ ـ عمر بن علي المقدمي، أخرجه البخاري في تاريخه [٧/ ٤٣٤] الترجمة رقم: ١٩٠٢.

* وخالفهم عنه فرفعه:

١ ـ محمد بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٩٣]، والبخاري في تاريخه [٧/ ٤٣٤].

٢ ـ وكذا قال أخوه يعلى، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٩٣].

٣ ـ وحفص بن غياث، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٣٤] رقم: ٢٣٦٩، والبخاري في تاريخه الكبير [٧/ ٤٣٤] الترجمة رقم: ١٩٠٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩] رقم: ٧٠٨.

* خالف شريك عامة أصحاب إسماعيل ـ وشريك ليس بعمدة إذا وافق فكيف إذا خالف؟ ـ فقال عنه، عن قيس، عن المستورد؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٠٢] رقم: ٧٠٩، والحق أني وجدت له متابعاً متابعة قاصرة بإسناد على شرط مسلم، فأخرج الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣١٠]، من حديث موسى بن علي عن أبيه، عن المستورد أنه قال لعمرو بن العاص: تقوم الساعة والروم أكثر الناس. قال: انظر ما تقول! قال: لا أقول إلَّا ما سمعت من رسول الله ﷺ؛ فذكره؛ ذهل عن هذا كله الحافظ فلم يذكره رحمه الله.

* * *

قوله: «بابٌ: في المحافظة على الصلاة»:

هكذا جاء هذا الباب في نسختي: «د. درك» قبل باب المحافظة على الصوم، وفي بقية الأصول بتقديم الصوم على هذا.

٢٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْماً فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

٢٩٢٥ ـ قوله: «حدثني كعب بن علقمة»:

هو ابن كعب المصري، أبو عبد الحميد التنوخي، صدوق لا بأس به من رجال مسلم.

قوله: «عن ابن هلال الصّدفي»:

كذا في جميع الأصول الخطية، وفي المطبوعة: عيسى بن هلال؛ وهو كذلك إلَّا أن ما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول، وهو مصري صدوق، عداده في التابعين.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٩]، والطحاوي في المشكل [٤/ ٢٢٩]، وصححه ابن حبان برقم: ١٤٦٧ جميعهم من طرق عن عبد الله بن يزيد به.

قوله: «أنه ذكر الصلاة يوماً»:

أي: فضلها وشرفها، معظِّماً لشأنها، محذِّراً من تضييعها.

قوله: «كانت له نوراً»:

كما جاء في حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم وأبي سلمة ابن عبد الرحمٰن عند عبد الرزاق: **الصلاة نور، والصدقة برهان...** الحديث، وفي حديث أنس عند ابن ماجه: **الصلاة نور المؤمن...** الحديث.

قوله: «وبرهاناً ونجاة»:

أي: حجة له يوم القيامة، قال الطيبي: أي: دليلاً على مواظبته على سائر الطاعات، فالترتيب الذكري للتدلي، وقال الهيثمي: أي: زيادة في

وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلَا نَجَاةً وَلَا بُرْهَاناً،

نور إيمانه، وحجة واضحة على كمال عرفانه، اهـ. فيكون حسابه على باقي أعماله بعين العفو والصفح والتجاوز كون الصلاة أعظم موضوع، فقد تقدم في الصلاة حديث ثوبان: **استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**. وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**. وأخرج مالك في الموطأ والإمام أحمد وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: **خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**.

قوله: «ومن لم يحافظ عليها»:

ليس المقصود تركها بالكلية، ذاك من المسلم أعظم الذنب، وأكبر الجرم، إنما المقصود ما يتعلق بها من الوقت، والوضوء، والحضور فيها، وإتمام ركوعها وسجودها، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؛ أخرج الإمام أحمد [٤/ ٢٦٧] من حديث حنظلة الكاتب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من حافظ على الصلوات الخمس: ركوعهن وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة**. أو قال: **وجبت له الجنة**. وأخرج سعيد بن منصور واللفظ له والطبراني والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: **من توضأ فأبلغ الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها، قالت: حفظك الله كما حفظتني؛ ثم أصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور، ففتحت لها أبواب السماء حتى**

وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ.

١٣ ـ بَابٌ:
فِي المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّوْمِ

ينتهي بها إلى الله فتشفع لصاحبها، وإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت: ضيعك الله كما ضيعتني؛ ثم أصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة فغلقت دونها أبواب السماء، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها.

قوله: «**وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف**»:

أي: أن حاله يشبه حالهم كونه معذباً مثلهم، لا أنه معهم في درجة واحدة من العذاب، يماثلهم في الخلود فيها، هذا لا يكون، كيف وهذا موحد لكنه خالف بترك الصلاة، وأولئك كفار فجار لم يؤمنوا أصلاً؟ فتأمل مع قوله عز وجل في الحديث: إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له.

تابعه عن سعيد:

١ ـ ابن ثوبان، أخرجه الطبراني في الأوسط [٢/ ٤٥٦] رقم: ١٧٨٨.

٢ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ٢٢٩].

وتابع سعيد بن أبي أيوب، عن كعب: ابن لهيعة، أخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ٢٢٩].

* * *

قوله: «**في المحافظة على الصوم**»:

مراد المصنف من الترجمة بيان ما يجب على المتعبد بالصوم من المحافظة عليه باجتناب مبطلاته ومفسداته ولا يجعل صومه فقط عن الطعام والشراب.

٢٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ.

٢٩٢٦ ـ قوله: «عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد»:

تقدم، تابعه عن عمرو:

١ ـ إسماعيل بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٣]، وابن خزيمة في صحيحه رقم: ١٩٩٧، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٤٢٩] رقم: ٦٥٥١، والقضاعي في مسند الشهاب رقم: ١٤٢٦، والبغوي في شرح السنة برقم: ١٧٤٧، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط البخاري [١/ ٤٣١]، ووافقه الذهبي، فأصابا.

٢ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٣٤٨١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٧٠].

وتابع عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري: أسامة بن زيد؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٤١]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب آداب الصيام، رقم: ٣٢٤٩، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، رقم: ١٦٩٠، والقضاعي في مسند الشهاب، برقم: ١٤٢٥.

قوله: «إلا الظمأ»:

يزداد شعوره به لأنه إنما أراد بفعله حكم الظاهر، وهو مع شعوره بالظمأ والتعب محروم من الأجر والثواب، لا بل إنه ممقوت عند الله، وهو ممن يخادعون الله وهو خادعهم، يعامل الناس بعبادته غافلاً عن مراقبة الله، ومن كان أمره كذلك فمثله كمن صام عما أحل الله، وأفطر على

١٤ ـ بَابٌ: فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

ما حرم الله، وهذا كما يقال: صيام الشياطين لاتباعه خطواتهم في صيامه بارتكابه الإثم وما يفسد حقيقة الصوم كالغيبة والنميمة، وشهادة الزور، والغش والخداع وغير ذلك مما هو محرم على غير الصائم، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه.**

ومثله تماماً من يدعي قيام الليل لمناجاة خالقه، وإنما هو يناجي شيطانه ويتلقى تعليماته لينطلق بها في النهار يؤذي عباد الله، فهذا يعد في جملة المحرومين، لم ينل راحة النوم، ولا نال أجر القيام، ولا تشرف بالتقرب من الكبير العلام.

تذييل: رواه ابن المبارك عن أسامة بن زيد، فاختلف عليه:

فرفعه عنه: حبان، ويحيى بن آدم، أخرج حديثهما النسائي في الصوم من الكبرى برقم: ٣٢٤٩، ٣٢٥٠.

وأوقفه سويد، عن ابن المبارك، أخرجه النسائي برقم: ٣٢٥١.

* * *

قوله: «في قيام الليل»:

أي: في فضله وما جاء في الترغيب فيه، وقد ورد في ذلك من الآيات والأحاديث والآثار ما حدا بالأئمة إلى إفراده بالتصنيف، فمن أجلِّها وأعظمها كتاب الحافظ المتمكن محمد بن نصر المروزي، وكتاب التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، وكتاب الآجري: فضل التهجد وقيام الليل، وغير ذلك.

فمما ورد من الآيات قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ * ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

ومن الأحاديث والآثار في هذا ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة مرفوعاً: **عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله تعالى، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد**. صححه الحاكم، وأخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن أبي قيس قال: قالت لي عائشة: **لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه**. وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**. صححه ابن حبان والحاكم، وأخرج العقيلي في الضعفاء، والخطيب في تاريخه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس**. رواه الطبراني في الأوسط من حديث سهل بن سعد ولفظه: **جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس**. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عيينة إلّا زافر ومحمد بن عيينة، أخو سفيان، اهـ. فيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف.

٢٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ رَكْعَةً.

٢٩٢٧ ـ قوله: «عن حسين بن عبد الله»:

تقدم أنه أحد الضعفاء، ممن يروى له في الفضائل والترغيب والترهيب والرقائق.

قوله: «حتى قال: ولو ركعة»:

ترغيباً في قيامه وبيان فضل الصلاة بالليل، أخرج أبو يعلى من حديث ابن عباس قال: تذكرت قيام الليل فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: **نصفه، ثلثه، ربعه، فواق حلب ناقة، فواق حلب شاة**. قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وأخرج الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث إياس بن معاوية المزني أن رسول الله ﷺ قال: **لا بد من صلاة بليل ولو حلب ناقة، ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء الآخرة فهو من الليل**. وأخرج ابن نصر المروزي والبيهقي في الشعب من مرسل الحسن قال: **صلوا من الليل، صلوا أربعاً، صلوا ركعتين، ما من أهل بيت يعرف لهم صلاة من الليل إلّا ناداهم مناد: يا أهل البيت قوموا لصلاتكم**. وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: **يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل**.

ومن الآثار في هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن مسعود قوله: من جبن منكم عن الليل أن يكابده، والعدو أن يجاهده، وضن بالمال أن ينفقه فليكثر من: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر. وروي عن الفضيل قوله: إذا لم تقدر على قيام الليل فاعلم

١٥ ـ بَابٌ: فِي الِاسْتِغْفَارِ

أنك محروم، وقد كثرت خطيئتك. وقال مالك بن دينار: سهوت ليلة عن وردي ونمت فإذا أنا في المنام بجارية كأحسن ما يكون وفي يدها رقعة، فقالت لي: أتحسن تقرأ؟ فقلت: نعم؛ فدفعت إلي الرقعة فإذا فيها:

أألهتك اللذائذ والأماني   عن البيض الأوانس في الجنان
تعيش مخلداً لا موت فيها   وتلهو في الجنان مع الحسان
تنبه من منامك إن خيراً   من النوم التهجد بالقرآن

تابع المصنف، عن عبد الله بن صالح: يحيى بن عثمان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢١٢] رقم: ١١٥٢٨.

وتابع الليث، عن ابن عجلان:

١ ـ حاتم بن إسماعيل، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢١٢] رقم: ١١٥٢٩.

٢ ـ يحيى بن أيوب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢١٢] رقم: ١١٥٣٠.

وأخرجه أيضاً المروزي في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي [/ ٥٥] ـ، وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب [١/ ٤٣٠] رقم: ٢٥، إلى الطبراني في الكبير والأوسط.

* * *

قوله: «باب: في الاستغفار»:

أورد فيه المصنف حديثين في استغفاره ﷺ كل يوم مائة مرة، وكأنه يشير إلى أن أقل ما يجب على العبد الإتيان به في اليوم والليلة وهو مائة مرة، ولم يورد شيئاً مما جاء في فضله، وقد ورد في فضله آيات وأحاديث منها: قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ

٢٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي، وَلَمْ يَكُنْ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ،

عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾، وأخرج الإمام أحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً: **من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب**. صححه الحاكم، وأخرج أصحاب السنن من حديث زيد مولى النبي ﷺ مرفوعاً: **من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ غفر له وإن كان فر من الزحف**. وأخرج ابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر مرفوعاً: **طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً**.

٢٩٢٨ ـ قوله: «عن عبيد بن عمرو أبي المغيرة»:

تابعي مذكور في كتب التهذيب في الكنى للاختلاف في اسمه، وما ورد هنا هو أحد الأقوال المذكورة في اسمه في ترجمته، ووقع في بعض الروايات: عبيد بن المغيرة؛ وسماه كذلك البخاري في تاريخه الكبير، وقيل: عبيد بن عمر ـ بإسقاط الواو ـ؛ وقيل: الوليد بن أبي المغيرة؛ وقيل عكس ذلك، وقيل: المغيرة بن أبي عبيد؛ وهو تابعي، تفرد أبو إسحاق بالرواية عنه لذلك جهله الحافظان الذهبي وابن حجر.

قوله: «ذَرَبٌ»:

الذَّرَبُ في اللسان: الحدّة والبذاءة والسّلاطة، يقال: فلان ذَرِبُ اللسان أي: سليط اللسان، طويل اللسان، وقيل أيضاً: فاسد اللسان وفاحش اللسان. ومنه قولهم لمن فسدت معدته: قد ذَرِبت، ومنه قول الشاعر:

ألم أك باذلاً ودّي ونصري وأصرف عنكم ذَرَبِي ولَغبِي

واللغَب: الرديء من الكلام.

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ الله كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ.

قوله: «فسألت النبي ﷺ»:

وفي رواية: فقلت: يا رسول الله، إن في لساني ذَرَباً على أهلي، قد خشيت أن يدخلني ذلك النار. وفي رواية: إني ذرب اللسان قد أحرقت أهلي بلساني... الحديث.

وإذا تبين أن ذنوب اللسان وسائر الجوارح تمحى بالاستغفار، بقي الخلاف فيما له تعلق بحقوق العباد كالغيبة، هل يكتفى فيها بالاستغفار أم لا بد من الاستحلال من المغتاب؟ اختلفوا في ذلك لاختلافهم في كونها مظلمة أم لا، وهل هي بمنزلة الحقوق المالية لا يكتفى فيها بالاستغفار بل لا بد من رد الحقوق معه؟ على مذاهب:

فقالت جماعة: هي مظلمة وعليه الاستحلال منها. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وقال: إن صح حديث حذيفة ـ يعني: حديث الباب ـ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أمره بالاستغفار رجاء أن يرضي خصمه يوم القيامة ببركة استغفاره، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: **من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**. قال: وهذا أصح، اهـ.

وقالت فرقة: ليس عليه استحلاله، وإنما هي خطيئة بينه وبين ربه، يستغفر الله مما قال واقترف؛ واحتجت بأنه لم يأخذ من ماله ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه، وإنما المظلمة ما يكون منه البدل والعوض في المال والبدن، قيل لابن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر له؛ فقال ابن عيينة: بل تستغفر الله مما قلت فيه.

وعن ابن المبارك قال: إذا اغتاب رجل رجلاً فلا يخبره به ولكن يستغفر الله. قال ابن مفلح: من اغتاب المغتاب هل يشترط لتوبته إعلامه والتحلل منه؟، على روايتين، واختار القاضي أنه لا يلزمه، لما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس مرفوعاً: **من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته**. وبإسناده عن أنس مرفوعاً: **كفارة من اغتاب أن يستغفر له**. وعن الحسن قال: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. ولأن في إعلامه إدخال غم عليه، قال القاضي: فلم يجز ذلك؛ وكذا قال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه.

وتوسط قوم فقالوا: إن علم به المظلوم استحله، وإلا استغفر الله له ولم يعلمه. ذكره الشيخ تقي الدين من الحنابلة وعزاه للأكثرين.

قال الإمام القرطبي: فأما من قال: إنها مظلمة، وكفارة المظلمة أن يستغفر لصاحبها دون التحلل منه، فقد ناقض صاحب هذا القول إذ سماها مظلمة ثم قال: كفارتها أن يستغفر لصاحبها، لأن قوله: مظلمة تثبت ظلامة المظلوم، فإذا ثبتت الظلامة لم يزلها عن الظالم إلّا إحلال المظلوم له، أيضاً لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: **من كانت له عند أخيه مظلمة**... الحديث.

يقول الفقير خادمه: قول من قال بالتحلل من المظلوم أقوى من جهة الحديث، وفيه أيضاً أحاديث ضعيفة أوردها ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، منها حديث جابر وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: **إياكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني فيتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه**. في إسناده عبّاد ضعف، وأبو رجاء الخراساني عنده مناكير.

وقد ذهب بعضهم إلى ترك تحليل المغتاب زجراً له أن يقع فيها مرة أخرى، وأنه ليس له أن يحل ما حرم الله عليه، منهم سعيد بن المسيب

قال: لا أحلل من ظلمني. وقيل لابن سيرين: يا أبا بكر، هذا رجل سألك أن تحلله من مظلمة هي لك عنده. فقال: إني لم أحرمها عليه فأحلها، إن الله حرم الغيبة عليه، وما كنت لأحل ما حرم الله عليه أبداً.
قال القرطبي: خبر النبي ﷺ يدل على التحليل، وهو الحجة والمبين عن الله، والتحليل يدل على الرحمة، وهو من وجه العفو، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية، وقد روي عن عائشة أن امرأة دخلت عليها فلما قامت، قالت امرأة: ما أطول ذيلها! فقالت لها عائشة: لقد اغتبتيها فاستحليها.
ومن أهل الطريقة من قال: يقرأ سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ويهب ثوابها للمغتاب مع الاستغفار ثلاثاً لرؤيا الإمام العارف أبي الحسن الشاذلي رحمه الله، رأى فيها النبي ﷺ وأخبره فيها أنه اغتاب رجلاً، فأمره النبي ﷺ أن يفعل ذلك.
وإسناد الحديث على شرط الصحيحين غير أبي المغيرة وهو تابعي مستور، وزعم الحافظ الذهبي أن الحديث مضطرب عن حذيفة، وليس كما قال، بل اختلف الحفاظ عن أبي إسحاق في اسم شيخه، نعم رواه أحد تلاميذ شعبة، عن شعبة على خلاف ما قال أصحابه ـ كما سيأتي ـ فلا يلتفت إلى مخالفته، وللحديث شواهد كثيرة تقويه، ومن المتفق عليه قوله ﷺ: **إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله**. وفي الباب أحاديث كثيرة يطول المقام بإيرادها، ثم إن الحافظ الذهبي نفسه قد وافق الحاكم في تصحيح إسناده فصح ما قلناه فله الحمد.
هذا ومدار حديثنا على أبي إسحاق، وقد اختلف أصحابه في اسم شيخه، وأنا أعزوه إلى من أخرجه دون ملاحظة اختلافهم في ذلك، فيتنبه لهذا عند الرجوع إلى المواضع المشار إليها.

٢٩٢٩ ـ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَحَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ أَبِي مُوسَى قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٩٧، ١٣/ ٤٦٣] رقم: ٩٤٩٠، ورقم: ١٦٩٢٨، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب الاستغفار، رقم: ٣٨١٧، وابن أبي عاصم في الزهد برقم: ١١٠، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٤٢٧، ومن طريقه البيهقي في الشعب [١/ ٤٣٩] رقم: ٦٤٤، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة الأرقام: ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ومن طريقه ابن السني في اليوم والليلة برقم: ٣٦٢، وابن أبي الدنيا في التوبة برقم: ١٧٦، والبخاري في تاريخه الكبير باختصار [٦/ ٣ ـ ٤] رقم الترجمة: ١٤٩٠، وأبو نعيم في الحلية [١/ ٢٧٦، ٢٧٦ مرتين]، والشجري في أماليه [١/ ٢٣٤]، والروياني في مسنده برقم: ٤٦٠، والبيهقي في الشعب [١/ ٤٣٩] رقم: ٦٤٣، وصححه ابن حبان ـ كما في الموارد برقم: ٢٤٥٨ ـ والحاكم في المستدرك [١/ ٥١١، ٢/ ٤٥٧] جميعهم من طرق عن أبي إسحاق به.

* خالف سعيد بن عامر عامة أصحاب شعبة، فقال عنه، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير ـ بدل أبي المغيرة ـ، عن حذيفة، به؛ ومسلم قال عنه أبو حاتم: لا بأس به؛ وسعيد بن عامر ثقة من رجال الستة، فإن كان محفوظاً فلأبي إسحاق فيه شيخان، والله أعلم، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٤٤٨.

٢٩٢٩ ـ قوله: «قال أبو إسحاق»:

هو موصول بإسناد الذي قبله، منهم من يصله بالأول، هكذا وصورته

١٦ ــ بَابٌ: فِي تَقْوَى الله

صورة المرسل، ومنهم من يفصله مسنداً متصلاً، فأخرجه مسنداً منفصلاً عن الذي قبله من حديث أبي إسحاق: النسائي في اليوم والليلة برقم: ٤٤٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٨٩]، والبيهقي في الشعب [٥/ ٣١١] رقم: ٦٧٨٩.

تابع أبا إسحاق، عن أبي بردة: سعيد بن أبي بردة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤١٠].

* * *

قوله: «في تقوى الله»:

أي: في فضيلتها والوصية بها، وللعلماء في تعريفها أقوال كلها تدور حول معنى واحد، فهي في اللغة: بمعنى الاتقاء، أي: اتخاذ الوقاية، قال الحافظ ابن رجب: أصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخشاه من ربه: من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه، وقال غيره: هي عند أهل الحقيقة: الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك، فالتقوى في الطاعة: يراد بها الإخلاص، وفي المعصية: يراد بها الترك والحذر، وقيل: أن يتقي العبد ما سوى الله تعالى، وقيل: محافظة آداب الشريعة وقيل: مجانبة كل ما يبعدك عن الله تعالى، وقيل: ترك حظوظ النفس ومباينة النهي، وقيل: ألا ترى في نفسك شيئاً سوى الله، وقيل: أن لا ترى نفسك خيراً من أحد، وقيل: ترك ما دون الله، والمتبع عندهم هو الذي اتقى متابعة الهوى، وقيل: الاقتداء بالنبي ﷺ قولاً وفعلاً، وقال بعضهم: التوقي: جعل النفس في وقاية مما يخاف، هذا حقيقته ثم يسمى الخوف تارة تقوى، والتقوى خوفاً بحسب المقتضى لمقتضيه، والمقتضي لمقتضاه، وصار التقوى في تعارف

٢٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ الْقُطَعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ قَالَ:

الشرع: حفظ النفس عما يؤثم بترك المحظور وبعض المباحات.

قال بعض العارفين: التقوى خير ما أوصى به المسلم المسلم، قد وردت بها الآيات، وفيها أحاديث ووصيات، وهي شعار أصحاب المقامات، وعليها عول أصحاب الولايات، وهي وصية أهل الطاعات، جعلوها خير زاد، يدخر ليوم المعاد، لعلمهم، فتقوى الله توقي مقته، وتعفي عقوبته، وتجنب سخطه، تقوى الله توجب منه الرضا، وينتظر بها حسن القضا، وإن تقوى الله تبيض الوجوه يوم القيامة، وبها تجتنب مصارع الشر وسوء الختام.

٢٩٣٠ ـ قوله: «عن سَلْم بن قتيبة»:

الشعيري، كنيته: أبو قتيبة الخراساني، لا بأس به، حديثه عند الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عن سُهَيل القُطَعِي»:

هو سهيل بن أبي حَزْم البصري، الجمهور على أنه ليس بالقوي، قال الإمام أحمد: روى عن ثابت أحاديث منكرة، وحديث الباب مما انفرد به عن ثابت ولم يتابعه أحد، وحسنه الأئمة بشاهده الآتي.

قوله: «هو أهل التقوى»:

قال ابن بري: آهل به ـ بفتح الهاء ـ وهو أهل لكذا، أي: مستوجب له، قيل: قوله: أهل التقوى؛ أي: موضع لأن يتقى، بمعنى المستحق لذلك، أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾، قال: إن ربنا محقوق أن تتقى محارمه، وهو أهل أن يغفر الذنوب الكثيرة لعباده.

قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ.

قوله: «فأنا أهل أن أغفر له»:

ومن شواهده ما أخرجه ابن مردويه من حديث عبد الله بن دينار قال: سمعت أبا هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقولون: سئل رسول الله ﷺ عن قول الله: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ الآية، قال: يقول الله: **أنا أهل أن أتقى فلا يجعل معي شريك، فإذا اتقيت ولم يجعل معي شريك فأنا أهل أن أغفر ما سوى ذلك**. وفي مرسل الحسن عند الحكيم الترمذي في النوادر قال: قال رسول الله ﷺ: **قال الله: أنا أكرم وأعظم عفواً من أن أستر على عبد لي في الدنيا ثم أفضحه بعد أن سترته ولا أزال أغفر لعبدي ما استغفرني**. قال رسول الله ﷺ: **يقول الله تعالى: إني لأجدني أستحي من عبدي، يرفع يديه إلي ثم أردهما. قالت الملائكة: إلٰهنا ليس لذلك بأهل. قال الله: لكني أهل التقوى وأهل المغفرة، أشهدكم أني قد غفرت له**. وأخرج أبو نعيم في الحلية من مرسل محمد بن النضر الحارثي في هذه الآية قال: **يقول الله عز وجل: أنا أهل أن يتقيني عبدي، فإن لم يفعل كنت أنا أهل أن أغفر له**.

أما حديث الباب فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٤٢، ٢٤٣]، والترمذي في تفسير سورة المدثر، رقم: ٣٣٢٥ ـ وقال: حسن غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرد به عن ثابت ـ، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٥٠١]، باب قوله تعالى في سورة المدثر: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ رقم: ١١٦٣٠، وابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله تعالى يوم القيامة، رقم: ٤٢٩٩، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ٦٦] رقم: ٣٣١٧، وابن أبي عاصم في السنة برقم: ٩٦٠، ٩٦٩ مفرقاً، وابن عدي في الكامل [٣/ ١٢٨٨]، والعقيلي في الضعفاء [٢/ ١٥٤] وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلَّا به، والحاكم في

٢٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَتْهُمْ ....

المستدرك [٢/ ٥٠٨]، وصححه! ووافقه الذهبي!! وابن بلبان في الأحاديث القدسية برقم: ٣٥، والبغوي في تفسيره [٤/ ٤٢٠]، وجوّد إسناده ابن الدّيبع في المكفرات.

ورواه ابن جرير في تفسيره [٢٩/ ١٧٢]، وعبد الرزاق كذلك [٢/ ٣٣٢]، وابن جرير عن سعيد، وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة قوله، ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، والله أعلم.

٢٩٣١ ـ قوله: «عن أبي السليل»:

اسمه: ضُرَيب بن نُقير القَيْسي، الجريري، ثقة، إلَّا أنه لم يدرك أبا ذر، فحديثه منقطع.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، [٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على الزهد لأبيه [/ ١٨٢]، والنسائي في تفسير سورة الطلاق من السنن الكبرى [٦/ ٤٩٤] رقم: ١١٦٠٣، وابن ماجه في الزهد، باب الورع والتقوى، رقم: ٤٢٢٠ ـ قال الحافظ البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات، غير أنه منقطع ـ، وأحمد بن منيع في مسنده ـ كما في مصباح الزجاجة [٣/ ٣٠١] ـ. وابن حبان في صحيحه برقم: ٦٦٦٩، وسعيد بن منصور ـ كما في الكنز [٢/ ٥٢٤] ـ، وأبو نعيم في الحلية [١/ ١٦٦]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٩٢]، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الزهد له برقم: ٨٧٦، والخطيب في تاريخه [٥/ ٤١٣].

قوله: «إني لأعلم آية»:

وفي الحديث قصة ساقها غير واحد، واللفظ لابن حبان: قال أبو ذر:

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾.

جعل رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾، قال: فجعل يرددها عليّ حتَّى نعست. فقال: **يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم**. ثم قال: **يا أبا ذر، كيف تصنع إذا أخرجت من المدينة؟** قلت: إلى السعة والدعة، أكون حماماً من حمام مكة. قال: **كيف تصنع إذا أخرجت من مكة؟** قلت: إلى السعة والدعة، إلى أرض الشام والأرض المقدسة. قال: **فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟** قلت: إذاً والذي بعثك بالحق آخذ سيفي، فأضعه على عاتقي. فقال ﷺ: **أو خير من ذلك، تسمع وتطيع لعبد حبشي مجدع**.

قوله: «﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾»:

وقد روي في سبب نزولها آثار، وفي معناها أخبار نوردهما تتميماً للفائدة، فأخرج الحاكم في المستدرك ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث ابن مسعود قال: أتى رجل رسول الله ﷺ ـ وأراه عوف بن مالك ـ فقال: يا رسول الله، إن بني فلان أغاروا علي فذهبوا بابني وإبلي. فقال رسول الله ﷺ: **إن آل محمد كذا وكذا أهل بيت** ـ وأظنه قال تسعة أبياتٍ ـ **ما فيهم صاع من طعام، ولا مد من طعام، فاسأل الله عز وجل**. قال: فرجع إلى امرأته، قالت: ما رد عليك رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، قال: فلم يلبث الرجل أن رد عليه إبله، وابنه أوفر ما كانوا، فأتى النبي ﷺ فأخبره، **فقام على المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، وأمرهم بمسألة الله عز وجل والرغبة إليه، وقرأ عليهم**: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناد ضعيف من حديث عبادة بن الصامت قال: طلّق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ

فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمَّنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال: **إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسع مئة وسبع وتسعون إثم في عنقه.**

وأخرج الطبراني عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **يا أيها الناس اتخذوا تقوى الله تجارة يأتكم الرزق بلا بضاعة ولا تجارة؛ ثم قرأ:** ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾. في إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف.

وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير، والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وغيرهم من حديث عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: **من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤونة، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها**؛ في إسناده إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل عداده في الضعفاء.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن قتادة في هذه الآية قال: مخرجاً من شبهات الدنيا، ومن الكرب عند الموت، وفي مواقف يوم القيامة.

وعن ابن عباس نحوه، أخرجه أبو يعلى كما في الدر المنثور، ولعله في الكبير، وعن مقاتل في هذه الآية قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾، في اجتناب معاصيه.

وعن ابن عباس والشعبي والضحاك في هذه الآية: هذا في الطلاق خاصة؛ أي: من طلق كما أمره الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة، وأن يكون كأحد الخُطَّاب بعد العدة.

قال الضحاك: أي: من يتقه في طلاق السنة.

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن عائشة في هذه الآية قالت: يكفيه غم الدنيا وهمها.

وذكر أصحاب التفسير عن جماعة في هذه الآية غير ما تقدم فقيل:

١٧ ــ بَابٌ: فِي المُحَقَّرَاتِ

المخرج: هو أن يقنِّعه الله بما رزقه. قاله علي بن صالح، وقال الكلبي: ومن يتق الله بالصبر عند المصيبة، يجعل له مخرجاً من النار إلى الجنة. وقال الحسن: مخرجاً مما نهى الله عنه. وقال أبو العالية: مخرجاً من كل شدة. وعن الربيع بن خيثم: يجعل له مخرجاً من كل شيء ضاق على الناس. وعن الحسين بن الفضل: ومن يتق الله في أداء الفرائض، يجعل له مخرجاً من العقوبة. وقال سهل بن عبد الله: ومن يتق الله في اتباع السنة يجعل له مخرجاً من عقوبة أهل البدع، ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب. وقيل: ومن يتق الله في الرزق بقطع العلائق، يجعل له مخرجاً بالكفاية. وقال عمر بن عثمان الصدفي: ومن يتق الله فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه يخرجه من الحرام إلى الحلال، ومن الضيق إلى السعة، ومن النار إلى الجنة، ويرزقه من حيث لا يحتسب؛ يعني: من حيث لا يرجو. وقال ابن عيينة: هو البركة في الرزق. وقال أبو سعيد الخدري: ومن يبرأ من حوله وقوته بالرجوع إلى الله يجعل له مخرجاً مما كلفه بالمعونة له، وتأول ابن مسعود ومسروق الآية على العموم.

* * *

قوله: «في المحقَّرات»:

المراد بها: الصغائر من الذنوب، سميت بالمحقرات لأن مقترفها يحقر من شأنها، يراها صغيرة وينسى كونها في جنب الله، روى أبو نعيم في الحلية من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: **لا تنظروا في صغر الذنوب، ولكن انظروا على من اجترأتم**. قال أبو نعيم: تفرد برفعه محمد بن إسحاق وفيه ضعف، ومشهورة من قبل بلال بن سعد، ولا شك أن الغفلة سبب التحقير والتصغير، أخرج أبو نعيم من مرسل محمد بن

النضر الحارثي: ليخش أحدكم أن يؤخذ عند أدنى ذنوبه في نفسه، قال بعض العارفين: الأصل في الذنب أن العبد المغرور هو الذي صغره وحقره حين اقترفه، وهو في الحقيقة بخلاف ذلك كونه في جنب الله العظيم، لذلك كان سبباً لدخول صاحبه النار. وقال الإمام الغزالي: صغائر المعاصي يجر بعضها إلى بعض، حتى تفوت أهل السعادة بهدم أصل الإيمان عند الخاتمة، فالصغيرة تصير كبيرة بأسباب منها: الاستصغار والإصرار، فإن الذنب كلما استعظمه العبد صغر عند الله، وكلما استصغره عظم عند الله، لأن استعظامه يصدر عن نفور القلب منه وكراهته له، وذلك النفور يمنع من شدة تأثيره به، واستصغاره يصدر عن الألفة به، وذلك يوجب شدة الأثر في القلب المطلوب تنويره بالطاعة والمحذور تسويده بالخطيئة. وقال الحكيم: إذا استخف بالمحقرات دخل التخليط في إيمانه، وذهب الوقار وانتقص من كل شيء، بمنزلة الشمس ينكسف طرف منها، فبقدر ما انكسف ـ ولو كرأس إبرة ـ ينقص من شعاعها وإشراقها على أهل الدنيا وخلص النقصان إلى كل شيء في الأرض، فكذا نور المعرفة، ينقص بالذنب على قدره، فيصير قلبه محجوباً عن الله، فزوال الدنيا بكليتها أهون من ذلك فلا يزال ينقص ويتراكم نقصانه وهو أبله لا ينتبه لذلك حتى يستوجب الحرمان.

ومما ورد من الأحاديث في الباب: ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعاً: **لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار**. أخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث عائشة بلفظ: **ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار**. الإسنادان ضعيفان.

٢٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكٍ ـ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ،

٢٩٣٢ ـ قوله: «هو ابن مسلم بن بانك»:

المدني، كنيته: أبو مصعب، ثقة، تصحف اسم جده في المطبوعة إلى: ثابت! ثم زيد في الإسناد: «عن مالك»!! وهي زيادة فاحشة، فيتنبه لها.

قوله: «عن عوف بن الحارث»:

ابن الطفيل بن سخبرة الأزدي، من رجال الإمام البخاري، روى عنه جماعة ولم يتبين حاله للحافظ ابن حجر، فقال في التقريب: مقبول.

قوله: «يا عائش»:

يجوز فتح الشين وضمها، قال الإمام النووي رحمه الله: هما وجهان جاريان في كل المرخمات، وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم.

قوله: «إياك ومحقرات»:

فيه إضمار الفعل، والمعنى: إياك أحذر المحقرات، أو: أحذرك المحقرات، أو: أحذر إياك والمحقرات، باعد نفسك عنها، وباعدي عنك المحقرات؛ فقد صار الفعل عاملاً في المحذَّر، والمحذَّر منه.

قوله: «ومحقّرَات الذّنوب»:

وفي رواية: ومحقرات الأعمال؛ زاد ابن مسعود في حديثه عن النبي ﷺ: **فإنّهن يجتمعن على الرجل حتَّى يهلكنه، وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً كرجل بأرض فلاة فحضره صنيع القوم، فجعل الرجل يجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود حتَّى جمعوا من ذلك سواداً، وأجّجوا**

فَإِنَّ لَهَا مِنَ الله طَالِباً.

١٨ ـ بَابٌ: فِي التَّوْبَةِ

ناراً فأنضجوا ما فيها. في إسناده ضعف منجبر بحديث الباب، وآخر من حديث سهل بن سعد.

قوله: «طالباً»:

التنوين للتعظيم، أي: طالباً عظيماً، فينبغي التنبه له، والحذر منه، وكأن المعنى: فإن لها من الله عقوبة تعقبه.

تابعه الإمام أحمد عن منصور، أخرجه في المسند [٦/ ٧٠].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٧٠، ١٥١]، وفي الزهد له [/ ٣١] رقم: ٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ٢٢٩] رقم: ١٦١٨٤، ومن طريقه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم: ٤٢٤٣، والنسائي في الرقائق من السنن الكبرى كما في التحفة [١٢/ ٢٥٠] رقم: ١٧٤٢٥، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ١٦٨]، والقضاعي في مسند الشهاب برقم: ٩٥٥، والخطيب في الموضح [١/ ٣٠٤]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٥٦٨، وهو في الموارد برقم: ٢٤٩٧.

* * *

قوله: «في التوبة»:

أي: في الأمر بالتوبة والرجوع إلى المولى بالندم والعزم على عدم العود والاستغفار، والآيات في الباب كثيرة، والأحاديث في ذلك شهيرة.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾،

٢٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآية.

وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود: **لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة، ومعه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله، قال: أرجع إلى مكاني؛ فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه، فإذا راحلته عنده.** لفظ البخاري، زاد مسلم في روايته: **وعليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده؛** وسيأتي في الباب بعد هذا من حديث النعمان بن بشير، وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً: **إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها.** وفي الحديث القدسي عند الترمذي وغيره عن أنس مرفوعاً: **قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة.** قال الترمذي: حسن غريب.

٢٩٣٣ ـ قوله: «ثنا عليّ بن مسْعَدَة الباهلي»:

ضعف شيئاً، وقد حسن له بعضهم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٩٨]، والترمذي في القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه، رقم: ٢٥٠١، وقال: غريب، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة، رقم: ٤٢٥١،

كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ.

وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٨٧]، رقم: ١٦٠٦٣، وعبد بن حميد في مسنده [/ ٣٦٠] رقم: ١١٩٧، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ٣٠١] رقم: ٢٩٢٢، وصححه الحاكم في المستدرك، [٤/ ٢٤٤]، وتعقبه الحافظ الذهبي في تلخيصه بأن عليّ بن مسعدة ليّن؛ وليس كما قال، بل فيه لين، والله أعلم.

قوله: «كل بني آدم»:

فيه تعميم، يدخل به الأنبياء والرسل، لكنهم خصوا منه لثبوت عصمتهم، ولأننا مأمورون بتعظيمهم ولتعظيم الله لهم، فهم المصطفون الأخيار، قال الطيبي: إن أريد بالكل من حيث هو كان تغليباً، وإن أريد به الاستغراق فلا يستقيم إلَّا على التوزيع، فخروج الأنبياء منه بالنظر إلى المبالغة، وإثبات الخطأ عليهم بالنظر إلى التوزيع.

قوله: «خطاء»:

قال ابن الأثير في النهاية: يقال رجل خطاء: إذا كان كثير الخطأ ملازماً لها، اهـ. وأفرد اللفظ تبعاً للفظ الكل.

قوله: «وخير الخطائين التوابون»:

الذين يرجعون إلى الله بالإنابة والندامة لمعرفتهم باطلاع الله على ما أتوا، ولعلمهم بمؤاخذة الله عليه، ومن كان هذا حاله كان حريًّا أن يغفر الله له ذنبه، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: **إن عبداً أصاب ذنباً** ـ وربما قال: أذنب ذنباً ـ **فقال: رب أذنبت** ـ وربما قال: أصبت ـ **فاغفر لي. فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي. ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً، ـ أو أذنب ذنباً ـ فقال: رب أذنبت ـ أو أصبت ـ آخر، فاغفره؟ فقال: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي. ثم مكث**

١٩ ــ بَابٌ: لَلّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ

ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، وربما قال: أصاب ذنباً؛ قال: قال: رب أصبت ــ أو قال: أذنبت ــ **آخر، فاغفره لي. فقال: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثاً، فليعمل ما شاء**. فهذا تكرار من العبد ظاهره الإصرار، لكنه غير مشعر بعدم المبالاة، ولو كان كذلك لم يكن ممن يستوجب المغفرة، بل يفهم منه العود إلى ربه كلما وقع منه الذنب والخطأ، فهو مراقب لله في جميع حركاته وتقلباته، والمقصود التوبة مع العزم على الإقلاع دون الإقامة على الذنب، أخرج البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس مرفوعاً: **التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه**. وأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **إن العبد ليعمل الذنب فإذا ذكره أحزنه، فإذا نظر الله إليه قد أحزنه غفر له ما صنع قبل أن يأخذ في كفارته، بلا صلاة ولا صيام**. قال أبو نعيم: غريب.

* * *

قوله: «لله أفرح بتوبة العبد»:

لفظ الترجمة مغاير للفظ الحديث الذي أورده المصنف في الباب، وقد ذكرت غير مرة وفي غير موضع من هذا الشرح أن عادة المصنف أن يغاير بين لفظي الترجمة وحديث الباب جمعاً بين ألفاظ حديث الباب، ولفظ الترجمة هنا طرف من حديث ابن مسعود عند الشيخين أخرجاه من طريق الحارث بن سويد: قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، قال: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه. فقال به هكذا ــ قال أبو شهاب: بيده فوق أنفه ــ ثم قال: **لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة**. . . الحديث لفظ البخاري في الدعوات.

٢٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ـ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ ـ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا سَافَرَ رَجُلٌ فِي أَرْضٍ تَنُوفَةٍ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَعَلَا شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ عَلَا شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ عَلَا شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً،

٢٩٣٤ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

هكذا رواه حماد، عن سماك مرفوعاً، وتابعه شريك.

* وخالفهما أبو يونس، عن سماك عند مسلم في التوبة، باب الحض على التوبة، رقم: ٢٧٤٥، قال: خطب النعمان بن بشير، فقال: لله أشد فرحاً بتوبة عبده. . . الحديث موقوفاً، قال سماك: فزعم الشعبي أنّ النعمان رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وأما أنا فلم أسمعه، اهـ. يعني مرفوعاً.

تابعه عن النضر بن شميل: الفضل بن عبد الجبار، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣]، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٣]، من طريق بهز، عن حماد، وفي [٤/ ٢٧٥] من طريق شريك، عن سماك به.

وعزاه المتقي الهندي في الكنز [٤/ ٢٢٥]، لابن زنجويه.

قوله: «ما سافر»:

وفي رواية الفضل عن شيخ المصنف: ما يسافر؛ وفي المطبوعة: سافر؛ بإسقاط «ما»!

قوله: «تَنُوفة»:

هي الأرض القفر، وقيل: التي لا ماء فيها. قاله في النهاية.

قَالَ: فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحاً بِهَا مِنَ اللهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ.

قوله: «فما هو بأشد فرحاً بها من الله»:

قال الإمام العارف بالله أبو سليمان الخطابي: الفرح الذي يتعارفه الناس من نعوت بني آدم غير جائز على الله عز وجل، إنما معناه: الرضى، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾؛ أي: راضون، فقوله ﷺ: لله أفرح؛ معناه: أرضى بالتوبة وأقبل لها.

قال الحافظ البيهقي: وقال أبو الحسن علي بن محمد الطبري فيما كتب لي أبو نصر بن قتادة من كتابه: الفرح في كلام العرب على وجوه منها الفرح بمعنى السرور، ومنه قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا﴾ الآية؛ أي: سروا، وهذا الوصف غير لائق بالقديم، لأن ذلك خفة تعتري الإنسان إذا كبر قدر شيء عنده فناله فرح لموضع ذلك، ولا يوصف القديم أيضاً بالسرور لأنه سكون لوضع القلب على الأمر إما لمنفعة في عاجل أم آجل، وكل ذلك منفي عن الله سبحانه.

ومنها الفرح بمعنى البطر والأشر، ومنه قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾، ومنه قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾.

ومنها الفرح بمعنى الرضا، ومنه قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾؛ أي: راضون، ومعنى قوله: لله أفرح؛ أي: أرضى، والرضا من صفات الله سبحانه، لأن الرضا هو القبول للشيء والمدح له والثناء عليه، والقديم سبحانه قابل للإيمان من مزكٍّ ومادح له ومثن على المرء بالإيمان، فيجوز وصفه بذلك.

* * *

٢٠ ــ بَابٌ: فِي الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ

٢٩٣٥ ــ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، ثُمَّ خَطَّ وَسَطَهُ خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطاً، وَخَطَّ خَطًّا خَارِجاً مِنَ الْخَطِّ، فَقَالَ: هَذَا الإِنْسَانُ لِلْخَطِّ الأَوْسَطِ، وَهَذَا الأَجَلُ مُحِيطٌ بِهِ،

٢٩٣٥ ــ **قوله: «عن أبي يعلى»**:

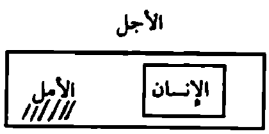
هو المنذر بن يعلى الثوري، كوفي ثقة.

قوله: «خطًّا مربعاً»:

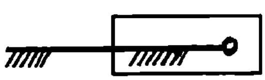
الخط: الرسم والشكل، والمربع: المستوي الزوايا.

قوله: «فقال: هذا الإنسان»:

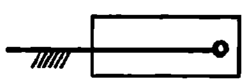
قال الحافظ في الفتح: رسمه ابن التين هكذا:



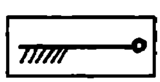
قال الحافظ: وقيل صفته هكذا:



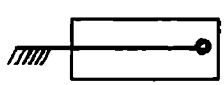
وقيل: صفته هكذا:



وقيل: صفته هكذا:



وقيل: صفته هكذا:



وَهَـذِهِ الأَعْـرَاضُ لِـلْـخُـطُـوطِ فَـإِذَا أَخْـطَـأَهُ وَاحِـدٌ نَـهَـشَـهُ الآخَـرُ،

قوله: «وهذه الأعراض»:

جمع عرض ـ بفتحتين ـ: وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر، والعرض بالسكون: ضد الطويل، ويطلق على ما يقابل النقدين، والمراد هنا الأول، قال الحافظ في الفتح: فالإشارة بقوله: **هذا الإنسان**؛ إلى النقطة الداخلة. وبقوله: **وهذا الأجل محيط به**؛ إلى المربع. وبقوله: **وهذه الأعراض**؛ للخطوط، وهي مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين، ويؤيده قوله في حديث أنس: إذ جاءه الخط الأقرب، فإنه أشار به إلى الخط المحيط به، ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه، وبقوله: **وهذا الأمل**؛ للخط الخارج: إلى الخط المستطيل المنفرد.

قوله: «نهشه»:

بالنون والشين المعجمة، أي: أصابه، واستشكلت هذه الإشارات الأربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط، وأجاب الكرماني: بأن للخط الداخل اعتبارين: فالمقدار الداخل منه هو الإنسان، والخارج أمله، والمراد بالأعراض: الآفات العارضة له، فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا، وإن سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغته الأجل، والحاصل إن من لم يمت بالسبب مات بالأجل، وفي الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل، وعبر بالنهش وهو: لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة والإهلاك.

فائدة: هذا الحديث غير المتقدم في كتاب العلم، باب كراهية أخذ الرأي، وفيه: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطًّا. . . الحديث، ذاك لبيان الأهواء وسبل الشيطان حيث فيه: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، قال: ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآية.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، بابٌ: في الأمل وطوله،

وَهَذَا الأَمَلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ.

٢١ ـ بَابٌ: مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ

٢٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ،

رقم: ٦٤١٧، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٨٥]، والترمذي في صفة القيامة، رقم: ٢٤٥٤، والنسائي في الرقائق من السنن الكبرى ـ كما في التحفة ـ [٧/ ٢٠]، حديث رقم: ٩٢٠٠، وابن ماجه في الزهد، باب الأمل والأجل، رقم: ٤٢٣١، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٥٨ ـ ١٥٩] رقم: ٥٢٤٣.

قوله: «وهذا الأمل»:

قال عون بن عبد الله: كم من مستقبل يوماً لا يستكمله، ومنتظر غداً لا يبلغه، لو تنظرون إلى الأجل ومسيره، لأبغضتم الأمل وغروره.

وقال سفيان الثوري: ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ والخشن، وأكل الجشب، وإنما الزهد في الدنيا قصر الأمل. وكلام السلف في هذا كثير، وبالله التوفيق.

* * *

٢٩٣٦ ـ قوله: «ثنا عبد الله بن المبارك»:

هو في زيادات نعيم بن حماد برقم: ١٨١، ومن طريق ابن المبارك أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٦٠]، والترمذي في الزهد، باب حرص المرء على المال والشرف لدينه، رقم: ٢٣٧٧، والنسائي في الرقائق من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الحافظ المزي ـ [٨/ ٣١٦] رقم: ١١١٣٦، والبيهقي في الآداب، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٩٦] رقم: ١٨٩، والبغوي في شرح السنة برقم: ٤٠٥٤.

ومن طرق أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ٢٤١] رقم: ١٦٢٢٧، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٥]، والبخاري في تاريخه الكبير [١/ ١٥٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٩٦] رقم: ١٨٩.

عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ.

قوله: «عن ابن كعب بن مالك»:

هو عبد الله بن كعب، ذكر الحافظ المزي حديث الباب في مسنده عن أبيه، وقد تقدم.

قوله: «ما ذئبان جائعان»:

ما: نافية، وهي بمعنى ليس، وذئبان: اسمها، وجائعان: صفة له.

قوله: «أرسلا في غنم»:

أي: أرسلا وخليا، والجملة في محل رفع على أنها صفة بعد صفةٍ.

قوله: «بأفسد لها»:

خبر لـ: ما، والباء: زائدة، وهو أفعل تفضيل والمعنى: بأشد إفساداً، أو أكثر إفساداً، والضمير في: لها: للغنم، واعتبر فيها الجنسية، فلهذا أنث.

قوله: «من حرص المرء»:

هو المفضل عليه لاسم التفضيل.

قوله: «على المال»:

يتعلق بالحرص، والشرف: عطف على المال، والمراد به: الجاه.

قوله: «لدينه»:

متعلق بأفسد، فاللام فيه بيان، كأنه قيل: بأفسد لأي شيء؟ قيل: لدينه، ومعناه: ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفساداً لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها.

٢٢ ــ بَابٌ: فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِالله

أما المال: فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات، ويجر إلى التنعم في المباحات، فيصير التنعم مألوفاً، وربما يشتد أنسه بالمال، ويعجز عن كسب الحلال، فيقتحم في الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى، وهذه لا ينفك عنها أحد. وأما الجاه: فكفى به إفساداً أن المال يبذل للجاه، ولا يبذل الجاه للمال، وهو الشرك الخفي، فيخوض في المراءاة والمداهنة والنفاق، وسائر الأخلاق الذميمة، فهو أفسد وأفسد. مستفاد من كلام للطيبي.

* * *

قوله: «باب: في حسن الظن بالله»:

الترجمة مقتبسة من حديث جابر عند الإمام أحمد ومسلم في صحيحه قال: سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: **لا يموتن أحدكم إلَّا وهو يحسن بالله الظن.** قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له، ويؤيده حديث: **يبعث كل عبد على ما مات عليه**؛ قال العلماء: معناه: يبعث على الحالة التي مات عليها، ومثله حديث: **ثم بعثوا على نياتهم.**

٢٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ.

٢٩٣٧ ـ قوله: «ثنا عبد الله بن المبارك»:
أخرجه في الزهد له برقم: ٩٠٩، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٨٧] رقم: ٢١٠، والدولابي في الكنى [٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٤٠]، ووافقه الذهبي.
ومن طرق عن هشام أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٩١، ٤٩١، ٤٩١، ٤/ ١٠٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٨٧] رقم: ٢١٠، وصححه ابن حبان برقم: ٦٣٣، ٦٣٤.
تابعه يزيد بن عَبيدة، عن حيان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٨٧] رقم: ٢٠٩، وفي الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٢/ ٣٦٩] رقم: ١٢٠٩، وصححه ابن حبان برقم: ٦٤١.
وتابعه أيضاً: الوليد بن سليمان بن أبي السائب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٨٨] رقم: ٢١١، وتابعه أيضاً يزيد بن أبي الأسود، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٨٩] رقم: ٢١٥، وفي الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٢/ ٣٦٩] رقم: ١٢٠٨.
قوله: «عن حيان أبي النضر»:
تابعي ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح؛ والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة بسياق أطول منه.
قوله: «أنا عند ظن عبدي بي»:
شاهده في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خيرٍ منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه**

٢٣ ـ بَابٌ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾

٢٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ،

ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة. لفظ البخاري، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: أنا عند ظن عبدي بي؛ قيل: معناه بالغفران له إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية. وقيل: المراد به الرجاء وتأميل العفو؛ وهذا أصح.

* * *

٢٩٣٨ ـ قوله: «حدثنا الحكم بن نافع»:

أبو اليمان، تقدم، تابعه الإمام البخاري، عن أبي اليمان أخرجه في الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم: ٢٧٥٣، وفي التفسير، باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ رقم: ٤٧٧١.

قال البخاري في الوصايا: تابعه أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس، ومن طريق ابن وهب أخرجه مسلم في الإيمان، باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ رقم: ٢٠٦ (٣٥١).

وأخرجه البخاري في المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم: ٣٥٢٧، ومسلم برقم: ٢٠٦ (٣٥٢)، من حديث الأعرج، عن أبي هريرة به. وأخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، رقم: ٢٠٤ (٣٤٨، ٣٤٩).

لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً.

٢٤ ـ بَابٌ: لَنْ يُنجِيَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

٢٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

قوله: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»:

يعني: إذا كفرتم، ولا يفرح به الجاهلون، الذين يزعمون أنه ﷺ لا ينفع ولا يضر، لا حيًّا ولا ميّتاً، محتجين بهذا الحديث، حفظوا شيئاً ونسوا كل شيء، نسوا قوله لأصحابه: **أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**؛ نسوا شفاعته العظمى لأمته، نسوا قوله ﷺ لأنس ـ أو غيره ـ: **إن لم تجدني على الصراط فعند الميزان، فإن لم تجدني ففي الحوض لا أخطئ هذه الثلاثة** ـ أو كما قال ﷺ ـ؛ فليتق الله المبغضون له، فإنَّهم لن يفلحوا إذاً أبداً.

* * *

قوله: «لن ينجي أحدكم عمله»:

الترجمة طرف من حديث المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتمامه: قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **ولا أنا إلَّا أن يتغمدني الله منه برحمة، فسددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا**. أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٧].

٢٩٣٩ ـ قوله: «عن أبي سفيان»:

هو طلحة بن نافع، والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ الله بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ.

في مسنده [٣/ ٣٣٧، ٣٦٢]، ومسلم في المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم: ٢٨١٧، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٠٩] رقم: ١٧٧٥، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٣٤٤.
تابعه أبو الزبير، عن جابر، أخرجه مسلم برقم: ٢٨١٧ (٧٧).

قوله: «قاربوا وسددوا»:

تقدم بين معناه في حديث أبي كبشة السلولي في أول الطهارة وفيه: **سددوا وقاربوا، وخير أعمالكم الصلاة**. وذكرنا أن المراد بالمقاربة والسداد: قصد الصواب بالاتباع، وتجنب الغلو، العبادة، والتنطع في المجاهدة، إذ الشأن الاستدامة مع الاستقامة على الطريقة، فالغلو في العبادة يؤدي إلى السآمة والملال، فيحصل بسببه التفريط والانقطاع، وقد بين هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وهو بمثل حديث الباب وفي آخره: وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

قوله: «واعلموا أن أحداً منكم لن ينجيه عمله»:

قد بين النبي ﷺ فيما مضى من هذا المسند معنى هذا في الحديث الآخر في قصة ابن مظعون ومن معه حين أرادوا التبتل والرهبانية فقال بعضهم: لا أتزوج النساء؛ وقال بعضهم: لا آكل اللحم؛ وقال بعضهم: لا أنام على فراش؛ **فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**. وبَيَّن ﷺ معنى هذا أيضاً في قصة عبد الله بن عمرو بن

العاص حين سمع ﷺ أنه يختم القرآن كل ليلة، ويقوم الليل كله، ويصوم شهره كله فصح عنه ﷺ أنه نهاه عن ذلك، وأنه نازله إلى ثلاث ليالٍ، نهاه أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وكذلك قال له ﷺ في الصوم، وما زال يناقصه حتى قال له: **صم صوم أخي داود؛ صم يوماً، وأفطر يوماً**.

قال الحافظ الذهبي: فأقل مراتب النهي: أن تكره تلاوة كله في أقل من ثلاث، فما فقه ولا تدبر من تلا في أقل من ذلك، فمتى تشاغل العابد بختمة في كل يومٍ، فقد خالف الحنيفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه، ولا تدبر ما يتلوه، بدليل أن هذا السيد العابد الصاحب كان يقول لما شاخ: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. قال الحافظ الذهبي: فكل من لم يَزُمَّ نفسه في تعبده وأوراده بالسنة يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص على نفعهم، وما زال ﷺ معلماً للأمة أفضل الأعمال، وآمراً بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها، فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلَّا في العشر الأخير، ونهى عن العزبة للمستطيع، ونهى عن ترك اللحم، إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي، فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية المتجاوز لها مفضول مغرور، وأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل، ألهمنا الله وإياكم حسن المتابعة، وجنبنا الهوى والمخالفة.

وقد كان ﷺ يقوم حتى تتفطر قدماه، ويصوم حتى يقولوا لا يفطر، ويواصل في صيامه أحياناً، ويعتكف الأيام، ويقول: **ألا إني أخشاكم لله**؛ ولم يكن أحد من الصحابة يستطيع أن يأتي بجزء مما يفعله، لكن ما عرف الصحابة له ذلك، ما عرفوا أن لكلٍّ مقام، وأن مقام نبينا فوق كل مقام، فهو صاحب المقام المحمود في اليوم المشهود، مقام:

إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني؛ ولذلك أعطي من القوة والصبر والفتوة ما لم يعطه غيره، قال علقمة فيما أخرجه البخاري في صحيحيه: سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل النبي ﷺ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع؟ إذا تبين هذا علمت أن الشأن في العبادة هو ما تقدم: الاتباع والاستدامة على العمل.

قال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على هذا الشطر من الحديث: اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب، ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرها، من أنواع التكليف، ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلَّا بالشرع، ومذهب أهل السنة أيضاً أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه، يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه، وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته، ويعذب المنافقين ويخلدهم في النار عدلاً منه، وأما المعتزلة فيثبتون الأحكام بالعقل ويوجبون ثواب الأعمال، ويوجبون الأصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم، تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع، وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته، وأما قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، ونحو ذلك من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث، بل معنى الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى

٢٥ ـ بَابٌ:
مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ

٢٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ.

وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال، أي: بسببها وهي من الرحمة، والله أعلم، ومعنى يتغمدني برحمته: يلبسنيها ويغمدني بها؛ ومنه: أغمدت السيف وغمدته إذا جعلته في غمده وسترته به، ومعنى سددوا وقاربوا: اطلبوا السداد واعملوا به، وإن عجزتم عنه فقاربوه أي: اقربوا منه، والسداد: الصواب، وهو بين الإفراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا.

* * *

٢٩٤٠ ـ قوله: «عن أبيه»:

أبي الجعد، واسمه: رافع الغطفاني مولاهم، الأشجعي، الإمام التابعي المقرئ الجليل من رجال مسلم.

قوله: «إلا ومعه»:

في رواية: إلَّا وقد وكل به قرينه من الجن.

قوله: «أعانني عليه فأسلم»:

قال الإمام النووي رحمه الله: برفع الميم وفتحها، روايتان مشهورتان، فمن رفع قال: معناه أسلم أنا من شره وفتنته. ومن فتح قال: إن القرين أسلم وصار مؤمناً فلا يأمرني إلَّا بخير؛ قال: واختلفوا في الأرجح منهما، فقال الخطابي: الصحيح المختار الرفع. ورجح القاضي عياض

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَسْلَمَ: اسْتَسْلَمَ، يَقُولُ: ذَلَّ.

٢٦ ـ بَابٌ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

٢٩٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الفتح، قال النووي: وهو المختار لقوله ﷺ: **فلا يأمرني إلّا بخير.** واختلفوا في رواية الفتح: قيل: أسلم: استسلم وانقاد، وقيل: معناه صار مسلماً مؤمناً وهذا هو الظاهر، قال القاضي عياض: واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه، وفي الحديث التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه والتنبيه على الاحتراز منه بقدر الإمكان.

قوله: «ذلّ»:

على معنى استسلم وانقاد، واستدلوا على ذلك بزيادة جرير في هذا الحديث: فلا يأمرني إلّا بخير.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٦٠]، ومسلم برقم: ٢٨١٤ وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٧٧]، رقم: ٥١٤٣، من طرق عن سفيان ومنصور به.

* * *

٢٩٤١ ـ قوله: «عن موسى بن أنس»:

هو ابن مالك الأنصاري، البصري، تابعي ثقة، توفي بعد أخيه النضر.

أخرج حديثه الإمام البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾ الآية، رقم: ٤٦٢١، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم: ٢٣٥٩.

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً.

قوله: «لو تعلمون ما أعلم»:

في سياق البخاري أن هذا كان في خطبة، قال أنس: خطب رسول الله خطبة ما سمعت مثلها قط قال: **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**؛ قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان. فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، وقد تعدد قوله ﷺ في غير موطن، فأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ـ وأصله عندهما بدون هذه الزيادة ـ قال: مر رسول الله ﷺ على رهط من أصحابه وهم يضحكون، فقال: **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً**؛ فأتاه جبريل فقال: إن الله يقول لك: لم تقنط عبادي؟ قال: فرجع إليهم فقال: **سددوا، وقاربوا، وأبشروا**. وأخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الخسوف والكسوف وفيه: **إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا، وادعوا الله وصلوا وتصدقوا؛ يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته؛ يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلغت؟**

قيل في معناه: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه، قوله ﷺ: ألا هل بلغت؛ معناه: ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسل به. قاله النووي.

٢٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

٢٧ ـ بَابٌ: فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى الله

٢٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ،

٢٩٤٢ ـ قوله: «حدثنا عفان»:

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٥١، ٢٦٨]، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ٤١٨] رقم: ٣١٠٥.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٩٣، ٢١٠، ٢٥١، ٢٦٨]، وابن ماجه في الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم: ٤١٩١ من طرق عن همام به.

تابعه شعبة، عن قتادة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٧٩٢.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ١٠٢، ١٢٦، ١٥٤، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٩٠]، ومسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، من حديث المختار بن فلفل، عن أنس.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ١٨٠] من طريق أبي طلحة الأسدي، عن أنس.

* * *

٢٩٤٣ ـ قوله: «عن أبي المهزِّم»:

التميمي، البصري، اسمه: يزيد أو عبد الرحمٰن بن سفيان، تابعي عداده في الضعفاء، ممن يكتب حديثه في الفضائل والرقاق، وحديثه هنا حسن بشواهده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا، قَالَ: تَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَالله لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٣٨]، وهناد في الزهد [١/ ٣٢١] رقم: ٥٧٩، وابن أبي عاصم في الزهد كذلك [/ ٦٤] رقم: ١٣٤.

ومن النكت ما أخرج أبو يعلى ـ وليس في المطبوع من مسنده أورده ابن كثير في جامع المسانيد [٢/ ٢١] رقم: ٤٧٣، والحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة [٢/ ٤٥٢] رقم: ٢٠٥٦ فلعله في الكبير ـ، قال أبو يعلى: حدثنا قاسم بن أبي شيبة، ثنا أسامة، عن صدقة بن أبي عمران، عن إياد بن لقيط قال: كنا مع رسول الله ﷺ فمر بسخلة ميتة، فقال: . . . فذكر بمثله.

تابعه محمد بن بكر البرساني، عن صدقة، أخرجه الجارودي في مسنده من طريق صاحبنا الدارمي (مصنف هذا الكتاب) قال الجارودي: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، ثنا محمد بن بكر، به.

أسنده الحافظ الذهبي في السير فقال:

أخبرنا الحسن بن علي الخلال، أنا جعفر بن علي، أنا أحمد بن محمد بن سلفة، أنا ابن مالك، ثنا أبو يعلى الخليلي، ثنا أبو عبد الله الحاكم، ثنا يحيى بن منصور، ثنا الجارودي به.

قال الحافظ الذهبي: محمد بن بكر هذا ليس هو البرساني بل يقال له الحصني، قال: والحديث غريب جدًّا، وإنما المعروف من حديث المستورد الفهري، اهـ. هكذا قال رحمه الله ولم يدلل على ما ذكره، ولا وجدت للحصني هذا ذكراً في شيء من الكتب، بل وجدنا ما يؤيد أنه البرساني الصدوق، فقد ذكره الحافظ المزي في شيوخ المصنف،

وذكره في تلاميذ صدقة فالراجح أنه هو، ويبقى كلام الحافظ الذهبي مرجوحاً حتَّى يتأيد، والله أعلم.

نعم، وفي الباب: عن ابن عباس، والمستورد بن شداد، وسهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن ربيعة، وعن الحسن البصري مرسلاً.

أما حديث ابن عباس فأخرجه: الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٢٩]، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا رقم: ٣، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ٢٤٥] رقم: ١٦٢٣٦، وابن أبي عاصم في الزهد برقم: ١٣٢، وأبو يعلى في مسنده ـ كما في المقصد العلي ـ [٤/ ٤٧٧] رقم: ١٩٧٨، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٨٩].

وأما حديث المستورد فأخرجه: ابن المبارك في الزهد برقم: ٥٠٨، والترمذي في الزهد، باب هوان الدنيا على الله عز وجل، رقم: ٢٣٢١، وابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا، رقم: ٤١١١، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا برقم: ٢، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٣٠، ٢٣٠].

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه: ابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا، رقم: ٤١١٠، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا برقم: ١، وابن أبي عاصم في الزهد برقم: ١٣١، وابن أبي حاتم في العلل [٢/ ١٣١] رقم: ١٨٨٤، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٩٤] رقم: ٥٨٤٠، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٠٦]، صححه الحاكم، وقال: الذهبي: زكريا ضعفوه؛ والبيهقي في الشعب برقم: ١٠٤٦٥.

وأما حديث جابر فأخرجه: ابن المبارك في الزهد برقم: ٩٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ٢٤٥] رقم: ١٦٢٣٨، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٦٥]، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ٩٦٢، ومسلم في الزهد، رقم: ٢٩٥٧ (٢، وما بعده)، وأبو داود في الطهارة،

٢٨ ـ بَابٌ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

٢٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمُرَاوِحِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

باب ترك الوضوء من مس الميتة، رقم: ١٨٦، والبيهقي في الشعب برقم: ١٠٤٦٧، وابن أبي عاصم في الزهد برقم: ١٣٣.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه: الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٨/ ١٧٤] رقم: ٤٩١٠، قال الطبراني: لا يروى عن ابن عمر إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به بكار.

وأما حديث أنس بن مالك، فأخرجه الإمام أحمد في الزهد برقم: ١٢٢.

وأما حديث عبد الله بن ربيعة، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٣٦]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ٢٤٥]، رقم: ١٦٢٣٧، والخطيب في الموضع [٢/ ٤٠٤].

وأما حديث أبي موسى، فأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع البحرين [٨/ ١٧٥] رقم: ٤٩١١، ومجمع الزوائد [١٠/ ٢٨٧].

قال الحافظ الهيثمي: فيه وهب بن يحيى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وأما حديث الحسن البصري، فأخرجه وكيع في الزهد له برقم: ٦٩، وابن أبي الدنيا في في ذم الدنيا برقم: ٦١.

* * *

٢٩٤٤ ـ قوله: «عن أبي المراوح»:

الغفاري ـ ويقال: الليثي ـ مدني يقال: له صحبة؛ قال الحافظ في التقريب: وإلا فتابعي ثقة.

أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِالله، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله.

أخرج حديثه الإمام البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم: ٢٥١٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٤ (١٣٦).

قوله: «إيمان بالله»:

زاد في رواية: ورسوله، وقد تنوع جوابه ﷺ للصحابة في اعتبار أفضل الأعمال عند الله، ففي روايةٍ: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: **الإيمان بالله**. قيل: ثم ماذا؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**. قيل: ثم ماذا؟ قال: **حج مبرور**. وفي رواية: أي العمل أفضل؟ قال: **الصلاة لوقتها**. قلت: ثم أي؟ قال: **بر الوالدين**. قلت: ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**. قال: فما تركت أستزيده إلَّا إرعاءً عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير، قال الحليمي: وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين:

أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا؛ ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال، أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة**.

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت «من» وهي مرادة كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك:

قول رسول الله ﷺ: **خيركم خيركم لأهله**؛ ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك: قولهم أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه. هذا كلام القفال رحمه الله، وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرفِ العطف ثم وهي موضوعة للترتيب؟ فالجواب: أن ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوۡ إِطۡعَـٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ * يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ * أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ * ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية، ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل ونظائر ذلك كثيرة.

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين: أحدهما نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما، قال: قيل: اختلف الجواب لاختلاف الأحوال فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه أو بما لم يُكمِلُوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه. والثاني: أنه قدَّم الجهاد على الحج لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره. وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخر: أن «ثم» لا تقتضي ترتيباً؛ وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب التحرير: والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام، فإنه حينئذٍ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين، مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج، والله أعلم، وأما قوله ﷺ وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: **إيمان بالله ورسوله**؛ ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان؛ والمراد به

٢٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ الله إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو جَعْفَرٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

والله أعلم الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان هٰهنا الأعمال بسائر الجوارح، كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها، لكونه جُعل قِسماً للجهاد والحج ولقوله ﷺ.

٢٩٤٥ ـ قوله: «عن يحيى»:

هو ابن أبي كثير تقدم، لكن أنبه على أنه تصحف في جميع النسخ المطبوعة إلى: أبي يحيى!

قوله: «عن أبي جعفر»:

أنصاري، تابعي لا يعرف له اسم، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد، وفي الأدب المفرد، والباقون سوى مسلم، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه، وحديثه حسن لأنه توبع عن أبي هريرة، والمتابعة مخرجة في الصحيحين خرجناها في أوائل الجهاد.

فأما حديثه هنا فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٥٨] عن يزيد بن هارون به.

وأخرجه في [٢/ ٢٥٨، ٤٤٢، ٥٢١]، من طريق أبي عامر، وعبد الصمد، ومروان الفزاري جميعهم عن هشام به.

تابعه أبان العطار، عن يحيى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٨].

* * *

٢٩ ـ بَابٌ:
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

٢٩٤٦ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه يحيى بن سعيد، عن شعبة، أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم: ١٣.

ومن طريق غندر عن شعبة أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم: ٤٥(٧١).

وأخرجاه من طريق الحسين المعلم عن قتادة به، أخرجه البخاري عقب حديث شعبة، وأخرجه مسلم برقم: ٤٥ (٧٢).

قوله: «لا يؤمن أحدكم»:

أي: لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد: يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية حسين المعلم عند النسائي في هذا الحديث وفيها: حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع؛ وليس كذلك إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين. قاله الإمام النووي رحمه الله.

٢٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٢٩٤٧ ـ قوله: «أخبرنا يزيد وهاشم بن القاسم»:

تابعهما عن شعبة: آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: ١٥، وغندر، أخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم: ٤٤ (٦٩).

وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس في الموضعين المشار إليهما.

قوله: «حتى أكون أحب إليه من والده»:

وفي رواية لمسلم: **من أهله وماله**؛ قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يرد به حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار، لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه: لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك، وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته، قال ابن بطال رحمه الله: ومعنى الحديث: أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن به ﷺ استنقِذنا من النار، وهدينا من الضلال.

قال القاضي عياض رحمه الله: ومن محبته ﷺ نصرة سنته، والذَّبُّ عن شريعته، وتمني حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه، قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلَّا بذلك، ولا يصح الإيمان إلَّا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن

٣٠ ـ بَابٌ: أَيُّ المُؤْمِنِينَ خَيْرٌ؟

ومفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن. هذا كلام القاضي ذكره الإمام النووي رحمه الله.

وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلَّا من نفسي. فقال النبي ﷺ: **لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك**. فقال له عمر: فإنه الآن، والله لأنت أحب إلي من نفسي. فقال النبي ﷺ: **الآن يا عمر**؛ يعني: حين استكملت الإيمان.

* * *

قوله: «أي المؤمنين خير؟»:

غاير المصنف كعادته بين لفظي الترجمة وحديثها المخرج تحتها، لكن لم يرد هنا الجمع بين ألفاظ الرواية، على ما جرت عادته لكن من حيث أن الإسلام والإيمان يترادفان، فيطلق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو الذي يرادف الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، ويطلق ويراد به المعنى اللغوي، وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فكأنه جعل في الكلام حذفاً تقديره: أي الناس ذوي الإيمان خير، وقد تقدم حديث جابر: أي الإسلام أفضل؟ وفي حديث أبي موسى عند البخاري مثله، ولفظه عند مسلم: أي المسلمين أفضل؟ فقد تكون الترجمة من هذه الحيثية منتزعة ومقتبسة، وقد أخرج الديلمي في الفردوس بإسناد فيه نظر من حديث ابن المنكدر، عن جابر قال: أفضل الناس عند الله يوم القيامة المؤمن المعمر. وقد أفاد حديث الباب أن الخيرية حاصلة للمؤمن بالخصلتين المذكورتين.

٢٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

٢٩٤٨ ـ قوله: «عن علي بن زيد»:

تقدم أنّ حديثه صالح في الشواهد والفضائل والرقاق، وقد روي من غير طريقه عن أبي بكرة، فحديثه حسن، وله شاهد بإسناد صحيح، وعليه فالمتن صحيح.

تابعه شيخه ابن أبي شيبة، عن أبي نعيم، أخرجه في المصنف [١٣/ ٢٥٦].

وتابعه أيضاً: الإمام أحمد بن حنبل عن أبي نعيم أخرجه في المسند [٥/ ٤٨].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٠، ٤٣ ـ ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩] والطيالسي في مسنده برقم: ٨٦٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٤/ ٢٨٨] رقم: ٤٠٩٥، وحسنه.

وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم: ٢٣٣٠ ـ وقال: حسن صحيح ـ والطبراني في الصغير [٢/ ٣٠١]، وفي الأوسط أيضاً [٥/ ٣٢٧]، والبيهقي في الزهد له برقم: ٦٢٧، والطحاوي في المشكل [١٣/ ٢٠٥] برقم: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، والبغوي في شرح السنة برقم: ٤٠٩٥.

تابعه الحسن البصري عن أبي بكرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٤، ٤٩، ٥/ ٤٧]، والطبراني في الصغير [٢/ ٢٠]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٣٩]، ووافقه الذهبي فأصابا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٧١]، وفي الزهد له برقم: ٦٢٨،

قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟

والطحاوي في المشكل [١٣/ ٢٠٥] رقم: ٥٢١٠، ٥٢١١، والبغوي في شرح السنة برقم: ٤٠٩٤.

قوله: «من طال عمره وحسن عمله»:

وأخرج البغوي في شرح السنة من حديث عبيد بن خالد، أن النبي ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم مات الآخر، فصلوا عليه، فقال النبي ﷺ: **ما قلتم**. قالوا: دعونا الله أن يغفر له، ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال النبي ﷺ: **فأين صلاته بعد صلاته، وعمله بعد عمله** ـ أو قال: صيامه بعد صيامه ـ **لَمَا بينهما أبعد مما بين السماء والأرض**.

وقال محمد بن كثير، عن شعبة: مات الآخر بعده بجمعة، أو نحوها.

وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: **ألا أنبئكم بخياركم من شراركم؟** قالوا: بلى. قال: **خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم عملاً**.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم، اهـ.

وأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: **ألا أدلكم على أشراف أمتي؟** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **من طال عمره وحسن عمله، ورجي خيره وأمن شره، ألا أدلكم على شرار أمتي؟** قالوا: نعم. قال: **من طال عمره وساء عمله وأيس من خيره ولم يؤمن شره**. قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، تفرد به إسحاق بن وهب، عن ابن وهب.

قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ.

٢٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣١ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ:

قوله: «من طال عمره وساء عمله»:

وفي الباب عن عبد الله بن بسر، أخرجه الطبراني في الأوسط [٢/ ١١٨، ٣٧٤] رقم: ١٤٤١، ٢٢٦٨، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ١١١، ٩/ ٥١]، وقد روي بلفظين: الأول بلفظ حديث الباب. والثاني: طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله. قال في مجمع الزوائد: إسناده جيد، وأخرج الإمام أحمد في المسند من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: **ألا أنبئكم بخياركم؟** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً.**

٢٩٤٩ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

فيه متابعته لزهير، عن علي بن زيد، ولحماد في هذا الحديث شيخ آخر، فقد رواه أيضاً عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، وقد خرجناه تحت الحديث قبله.

* * *

٢٩٥٠ ـ قوله: «ثنا أسيد بن عبد الرحمٰن»:

الخثعمي، الرملي، من رجال أبي داود الثقات.

قوله: «عن خالد بن دُرَيك»:

تابعي ثقة، حديثه عند الأربعة، وابن محيريز: هو عبد الله، تقدم.

قُلْتُ لأَبِي جُمُعَةَ ـ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً جَيِّداً، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله،

قوله: «قلت لأبي جمعة»:

هو حبيب بن سباع صحابي روي عنه قوله: قابلت النبي ﷺ أول النهار كافراً، وقاتلت معه آخر النهار مسلماً.

قوله: «أحدثك حديثاً جيداً»:

وفي رواية: لأحدثنك حديثاً جيداً.

والحديث قد اختلف فيه على أبي المغيرة ـ وهو أحد الثقات ـ رواه عنه أصحابه على وجهين:

(أ) تابع المصنف عن أبي المغيرة من هذا الوجه:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٤/ ١٠٦، ١٠٦ مرتين].

٢ ـ وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ١٧٥].

٣ ـ أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، أخرجه الطبراني في الكبير [٤/ ٢٧] رقم: ٣٥٣٨، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية [٥/ ١٤٨].

٤ ـ أبو زيد الحوطي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٧] رقم: ٣٥٣٨.

* وهكذا رواه عن الأوزاعي:

١ ـ محمد بن مصعب القرقساني أخرجه ابن سعد في الطبقات [٧/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩].

أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ،

---

٢ ـ ويحيى بن عبد الله البابلتي، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ١٧٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٧] رقم: ٣٥٣٨، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩]، وفي معرفة الصحابة [٢/ ٨٢٧] رقم: ٢١٧٠، وابن قانع في المعجم [١/ ١٨٨].

(ب) ورواه أبو المغيرة مرة أيضاً، فذكر صالح بن جبير عن أبي جمعة بدل ابن محيريز، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠٦].

وتابع الإمام أحمد عن أبي المغيرة:

١ ـ أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٦ ـ ٢٧] رقم: ٣٥٣٧، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة [٢/ ٨٢٧] رقم: ٢١٧١.

٢ ـ أبو زيد الحوطي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٦ ـ ٢٧]، رقم: ٣٥٣٧، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: ٢١٧١.

٣ ـ محمد بن عوف الطائي، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٨٥] وصححه، ووافقه الذهبي، ووقع عنده: عن صالح بن محمد بدل: «جبير».

* وهكذا رواه عبد الله بن عطارد البصري ـ أحد الضعفاء ـ عن الأوزاعي، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣/ ١٢٨] رقم: ١٥٥٩.

* وهكذا رواه معاوية بن صالح، عن صالح بن جبير، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [١٨٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٧ ـ ٢٨] رقم: ٣٥٤٠.

وتابعه مرزوق بن نافع، عن صالح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٣٥٤١، وابن قانع في المعجم [١/ ١٨٧].

قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي.

٣٢ ـ بَابٌ: فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٢٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

حسن الطريقين الحافظ في الفتح، وقوى طريق الإمام البخاري، ولعل طريق المصنف أقوى، والله أعلم.

* ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، ثنا أبو عبيد، عن صالح به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٣٥٣٩.

* ورواه الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، عن شيبان بن عبد الرحمٰن، أخرجه ابن قانع في المعجم [١/ ١٨٨] وقال: أخطأ فيه، والصواب: أسيد.

قوله: «يؤمنون بي ولم يروني»:

بيان أن الخيرية جاءت لهم من هذه الحيثية، وهي رتبة الإيمان بالغيب، وإن كانت الأفضلية ثبتت لكم من جهة الأسبقية، والمعية في الجهاد والمجاهدة، والصحبة والمشاهدة؛ كما قيل في ابن المبارك: لم يسبقه أصحاب النبي ﷺ إلَّا بالمعية والمشاهدة؛ يعني لما أوتي من الفضائل وأعمال البر والجهاد التي تحلى بها صحابة رسول الله ﷺ.

* * *

٢٩٥١ ـ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

تقدم، تابعه عن شعبة: محمد بن عرعرة، أخرجه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم: ٥٠٣٢ وابن المبارك أيضاً، علقه البخاري عقبه.

وتابع شعبة، عن منصور:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه البخاري تعليقاً عقب حديث شعبة

بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا.

٣٣ ـ بَابٌ:
لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ

المشار إليه، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم: ٧٩٠ (٢٢٨).

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، رقم: ٥٠٣٩.

وتابع منصوراً عن أبي وائل:

١ ـ عبدة بن أبي لبابة، علقه الإمام البخاري عقب حديث شعبة المشار إليه، ووصله مسلم برقم: ٧٩٠ (٢٣٠).

٢ ـ سليمان بن مهران، أخرجه مسلم برقم: ٧٩٠ (٢٢٩).

قوله: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت»:

سيعيده المصنف في فضائل القرآن، باب: في تعاهد القرآن، برقم: ٣٦٦٧.

ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله.

* * *

قوله: «لا ينبغي لأحد»:

كما مر غير مرة، وذكرنا عادة المصنف في المغايرة بين لفظي الترجمة وحديث الباب جمعاً بين ألفاظ حديث الباب، وبلفظ الترجمة رواه جرير، عن الأعمش، عند الإمام البخاري، وابن مهدي، ووكيع عن سفيان عند الإمام أحمد، وأخرجه الإمام البخاري، والإمام أحمد وغيرهما من حديث ابن عباس بلفظ الترجمة.

٢٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.

٢٩٥٢ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه الإمام لبخاري، عن أبي نعيم، أخرجه في أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ الآية، رقم: ٣٤١٢.

وتابع أبا نعيم، عن الثوري:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري برقم: ٣٤١٢، وفي التفسير، باب ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ رقم: ٤٦٠٣.

٢ ـ عبد الرحمٰن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٤٠]، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٨٤] رقم: ٥٢٧٨.

٣ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٠، ٤٤٣].

وتابع الثوري، عن الأعمش: جرير بن عبد الحميد، أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ رقم: ٤٨٠٤.

قوله: «لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن متّى»:

وفي رواية ابن عباس: ما ينبغي لعبد أن يقول...

قال الإمام العارف بالله أبو سليمان الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس أن بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة: «أنا سيد ولد آدم» خلافاً، إذ السيد أفضل من المسود، قال: والأمر في ذلك بيِّن، ووجه التوفيق بين الحديثين واضح؛ وذلك أن قوله: أنا سيد ولد آدم، إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد وتحدث بنعمة الله عليه وإعلام لأمته وأهل دعوته مكانه عند ربه ومحله من خصوصيته ليكون إيمانهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك، وكان بيان هذا لأمته وإظهاره

٣٤ ـ بَابٌ: عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٢٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

لهم من اللازم له والمفروض عليه، فأما قوله في يونس صلوات الله عليه وسلامه فقد يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون قوله ما ينبغي لعبد إنما أراد به من سواه من الناس دون نفسه.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك عامًّا مطلقاً فيه وفي غيره من الناس ويكون هذا القول منه على الهضم من نفسه وإظهار التواضع لربه، يقول لا ينبغي لي أن أقول: أنا خير منه؛ لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه لم أنلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي فليس لي أن أفتخر بها، وإنما يجب علي أن أشكر عليها ربي، وإنما خص يونس بالذكر فيما نرى والله أعلم لما قصه الله تعالى علينا من شأنه وما كان من قلة صبره على أذى قومه فخرج مغاضباً ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل، قال: وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث، فقد جاء من غير هذا الطريق أنه قال ﷺ: **ما ينبغي لنبي أن يقول: إني خير من يونس بن متى**؛ فعم به الأنبياء كلهم فدخل هو في جملتهم.

* * *

قوله: «بابٌ: على كل مسلم صدقة»:

زاد البخاري في الترجمة: فمن لم يجد فليعمل بالمعروف.

٢٩٥٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن جعفر المدائني»:

أبو جعفر البزاز، أخرج له مسلم وهو صدوق لا بأس به، تكلم فيه بعضهم بغير حجة، عُدّ في شيوخ الإمام أحمد، وروى مهنا عنه

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

قوله: لا بأس به. أمَّا العقيلي فروى عن الإمام أحمد قوله: قد سمعت منه ولكن لم أرو عنه شيئاً قط، ولا أحدث عنه بشيء أبداً، اهـ.

وهذا إن صح عن الإمام فمن الجرح غير المفسر، فلا يقدم على قول من عدله، سيما أنه يعارض ما رواه المهنا عن الإمام، قال أبو داود: لا بأس به. وضعفه البرقاني بلا حجة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق فيه لين.

تابعه عن شعبة:

١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، رقم: ١٤٤٥.

٢ ـ آدم بن أبي إياس، أخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم: ٦٠٢٢.

٣ ـ أبو أسامة، أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: ١٠٠٧ (٥٥).

٤ ـ عبد الرحمٰن بن مهدي، أخرجه مسلم عقب المشار إليه (بدون رقم).

قوله: «على كل مسلم»:

كأنه على الإيجاب ـ ولا يبعد ـ ويؤيده لفظ حديث أبي ذر عند مسلم: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة... الحديث، قال الإمام القرطبي في المفهم: ظاهر هذا اللفظ ـ يريد لفظ حديث الباب ـ الوجوب لكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خف من المندوبات مسقطاً له لطفاً منه وتفضلاً، وقال الحافظ في الفتح: العبارة صالحة للإيجاب

ـ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ـ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

والاستحباب.

قوله: «أو لم يفعل»:

كأن الشك من شعبة، رواه البخاري من طريق آدم، عنه مثله على الشك، لكن أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، عنه بدون شك وفيه: أرأيت إن لم يستطع؛ كأنهم فهموا حصر الصدقة في المال فسألوا عمن ليس عنده ما يتصدق به، ويؤيد هذا لفظ حديث أبي ذر عند الإمام أحمد وغيره: **كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه**، قلت: يا رسول الله، من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: **لأن من أبواب الصدقة التكبير**... الحديث.

قوله: «يعتمل بيديه»:

تابعه على هذه اللفظة: أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو أسامة كلاهما عن شعبة عند مسلم، والاعتمال افتعال بمعنى العمل، كما قال عامة أصحاب شعبة عنه: يعمل بيديه.

قوله: «يعين ذا الحاجة»:

قد يكون العون بالفعل أو بالنصيحة وبالشفاعة وبالمال وبالجاه وبالدلالة فيجب على المسلم ألا يتأخر عن أخيه بواحدة من ذلك إذ يبعد أن يكون حرم واحدة منها.

قوله: «الملهوف»:

صفة ذا، واختلف في معناه، فقيل: المظلوم أو المكروب، أو المتحير

قَالَ: يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ.

في قضاء حاجته أو العاجز الحزين، أو المضطر إليها، الذي قد شغله همه بحاجته عن كل ما سواها، قال القرطبي: ولا شك في أن قضاء حاجة من كانت هذه حاله يتعدد فيها الأجر ويكثر بحسب ما كشف من كربة صاحبها.

قوله: «يأمر بالخير»:

زاد أبو داود الطيالسي، عن شعبة: وينهى عن المنكر.

قوله: «يمسك عن الشر»:

كذا قال أكثر الرواة عن شعبة، جعلوا الأمر بالخير رتبة، والإمساك عن الشر رتبة، قال الحافظ في الفتح: وهو الأصح سياقاً، وجعلها إبراهيم بن مسلم، عن شعبة عند البخاري في الزكاة رتبة واحدة فقال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة، قال ابن بطال في شرحه: محمل هذا الحديث عند الفقهاء على الحض والندب على الصدقة وأفعال الخير كلها، وهو مثل قوله ﷺ: **على كل سلامى من الناس صدقة**؛ أي أنهم مندوبون إلى ذلك، فإن قيل: كيف يكون إمساكه عن الشر صدقة؟ قيل: إذا أمسك شره عن غيره، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه، وإن كان شرًّا لا يعدو نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم. وقال الإمام النووي رحمه الله: المراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً، اهـ. وفي الحديث الترغيب في أعمال البر والخير بطريق إظهار وجه الاستحقاق واللطف. قاله القرطبي.

* * *

٣٥ ـ بَابٌ:
مَنْ رَايَا رَايَا اللهُ بِهِ

قوله: «من رايا رايا الله به»:

الترجمة لفظ حديث أبي بكرة عند الإمام أحمد [٥/ ٤٥] وأوله: **من سمّع سمّع الله به**؛ وعزاه الحافظ في مجمع الزوائد [١٠/ ٢٢٢] أيضاً: إلى البزار، والطبراني قال: وأسانيدهم حسنة، اهـ. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٨٣، ١٨٤] من حديث جندب مرفوعاً: **من رايا رايا الله به، ومن سمَّع سمَّع الله به.**

وأصل حديث جندب في الصحيحين بلفظ: **من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به**؛ لفظ البخاري ولفظ مسلم: **ومن راءى راءى الله به.**

واعلم أن باب الرياء أمره عظيم، وخطره جسيم، قد أكثر السلف أهل الطريق من التحذير منه، كونه كثير الألوان، قد حير أهل الإخلاص والعرفان، ولذلك تعدد منهم تعريفه، قال العارف أبو يوسف ابن الحسين: أعز شيء في الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي فكأنه ينبت على لون آخر. وقال الإمام الغزالي رحمه الله: الرياء هو الداء العضال، الذي عسر الاحتراز منه على الأوتاد الأبدال، وعن إمام الأئمة الشافعي رحمه الله قال: إذا أنت خفت على عملك الرياء فانظر رضا من تطلب، وفي أي ثواب ترغب، ومن أي عقاب ترهب، وأي عافية تشكر، وأي بلاء تذكر، فإنك إذا تفكرت في واحد من هذه الخصال صغر في عينك عملك؛ ولما سئل رحمه الله عن الرياء قال: الرياء فتنة عقدها الهوى حيال أبصار قلوب العلماء، فنظروا إليه بسوء اختيار النفوس فأحبطت أعمالهم؛ وكلام الأئمة في هذا كثير، يطول المقام بإيراده.

نعم، والأصل فيه قوله تعالى في صفة المنافقين: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآية، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**. وأخرج الإمام أحمد في المسند من حديث شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن الله عز وجل يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي، من أشرك بي شيئاً فإن حشده عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به، وأنا عنه غني**. ولهذا استحب أهل العلم إخفاء العمل الصالح خوفاً أن يحبط، قال الحافظ في الفتح: لكن قال بعض أهل العلم: قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة. قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم. قال الطبري: كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم؛ قال: فمن كان إماماً يستن بعمله عالماً بما لله عليه قاهراً لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف فمن الأول: حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال: **إنه أواب**؛ قال فإذا هو المقداد بن الأسود. أخرجه الطبري، ومن الثاني: ما أخرجه الإمام أحمد من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عبد الله بن حذافة السهمي قام يصلي فجهر بصلاته، فقال النبي ﷺ: **يا ابن حذافة، لا تسمعني وأسمع ربك عز وجل**.

٢٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

٢٩٥٤ ـ قوله: «حدثني أبو صخر»:

هو حميد بن زياد، تقدم.

قوله: «حدَّثني أبو هند الداري»:

أخو تميم، اختلف في اسمه فقيل: بر، وبرير بفتح الموحدة بوزن عظيم، وقيل: بضمها والتصغير، صحابي قدم على النبي ﷺ في جماعة فأقطعهم أرضاً بالشام، وكتب لهم بها، وهو من أفراد المصنف ليس له في الستة شيء.

تابع المصنف عن عبد الله بن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٥/ ٢٧٠].

٢ ـ نصر بن علي، أخرجه البزار في مسنده [٢/ ٤٢٨ كشف الأستار] رقم: ٢٠٢٦.

٣ ـ عمر بن الخطاب، أخرجه البزار في مسنده [٢/ ٤٢٨ كشف الأستار] رقم: ٢٠٢٦، قال البزار عقبه: لا نعلم روى أبو هند إلَّا هذا، ولا له إلَّا هذا الطريق، اهـ. كذا قال وله طريق آخر سأذكره.

٤ ـ هارون بن ملول، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣١٩] رقم: ٨٠٣.

وتابع حيوة عن أبي صخر: ابنُ لهيعة، أخرجه الطبراني برقم: ٨٠٤، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٤٤٠].

مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَايَا اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ.

وقال الطبراني في معجمه الكبير رقم: ٨٠٥: حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي، حدثني سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند الداري، حدثني أبي زياد بن فائد، عن أبيه فائد بن زياد، عن جده زياد بن أبي هند بنحوه.

قوله: «من قام مقام رياء وسمعة»:

أي: من قصد بعمله أن يري الناس ويسمعهم، أو يراه الناس ويسمعوه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم، أو ليثنوا عليه ويكسب مدحهم وثناءهم حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاءه على عمله ولا يثاب عليه في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ الآية.

قوله: «رايا الله به يوم القيامة وسمَّع»:

معناه: فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، ووكله إلى من كان يريد العمل به، وقيل: المعنى: من يرائي الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه إياه، وقيل معنى: سمع الله به: شهره وملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة.

وفي الباب عن عوف بن مالك عند الطبراني في الكبير ولفظه: **من قام مقام رياء رايا الله به، ومن قام مقام سمعة سمع الله به.**

* * *

٣٦ ـ بَابٌ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ

٢٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيَاحُ،

قوله: «مثل الزرع»:

كذا في الأصول، وفي هامش نسخة الشيخ صديق: كمثل الزرع.

وهو لفظ مسلم من حديث أبي هريرة.

٢٩٥٥ ـ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تقدم.

تابعه عن سفيان:

١ ـ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم: ٥٦٤٣، ومسلم في صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل الزرع، رقم: ٢٨١٠ (٦٢).

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم برقم: ٢٨١٠ (٦٠).

٣ ـ بشر بن السري، أخرجه مسلم برقم: ٢٨١٠ (٦١).

ورواه زكرياء، عن سعد فقال: عن ابن كعب بن مالك، علقه الإمام البخاري عقب الأول، وأخرجه مسلم موصولاً برقم: ٢٨١٠ (٥٩).

قوله: «مثل الخامة من الزرع»:

فسر المصنف الخامة: بالضعيف، ويقال أيضاً: هي القصبة أو الطاقة الليّنة من الزرع، ألفها منقلبة عن واو.

قوله: «تفيئها»:

أي: تميلها كما جاء في رواية يميناً وشمالاً.

تُعَدِّلُهَا مَرَّةً وَتُضْجِعُهَا أُخْرَى، حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْتُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ المُجْذِبَةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْخَامَةُ: الضَّعِيفُ.

قوله: «كمثل الأَرْزَة»:

بفتح الهمزة، وراء ساكنة ثم زاي، قال النووي رحمه الله: هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب، وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب أنها تقال أيضاً بفتح الراء، قال في النهاية: وقال بعضهم: هي الآرزة ـ بالمد وكسر الراء، على وزن فاعلة ـ وأنكرها أبو عبيد وقد قال أهل اللغة: الآرزة بالمد هي الثابتة، وهذا المعنى صحيح هنا، فإنكار أبي عبيد محمول على إنكار روايتها كذلك لا إنكار لصحة معناها، قال أهل اللغة والغريب: شجر معروف يقال له: الأرزن، يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام، وبلاد الأرمن، وقيل: هو الصنوبر.

قوله: «المجذبة»:

بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة، وهي الثابتة المنتصبة، يقال: منه جذب يجذب وأجذب يجذب، والانجعاف: الانقلاع، قال العلماء: معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته، وأما الكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفر شيئاً من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة. قاله النووي.

* * *

٣٧ ـ بَابٌ: الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ

قوله: «الدنيا خضرة حلوة»:

قد ذكرت غير مرة طريقة المصنف في المغايرة بين لفظ الترجمة وحديث الباب فلا نكرره هنا، ولفظ الترجمة طرف من حديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٥٩] رقم: ٦٩٦٢، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٦٤، ٣٧٨، ٤١٠]، والحميدي كذلك [١/ ١٧١ ـ ١٧٢] رقم: ٣٥٣، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في أخذ المال، رقم: ٢٣٧٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/الأرقام: ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٨٩٢ من حديث خولة بنت قيس امرأة حمزة ـ وهذا لفظ ابن حبان ـ قالت: أتانا رسول الله ﷺ، فقربت إليه طعاماً فوضع يده فيه فوجده حارًّا، فقال: **حسّ**؛ وقال: **ابن آدم إن أصابه برد قال: حسّ؛ وإن أصابه حر قال: حسّ**؛ ثم تذاكر رسول الله ﷺ وحمزة بن عبد المطلب الدنيا فقال رسول الله ﷺ: **الدنيا خضرة حلوة، فمن أخذها بحقها بورك له فيها، ورب متخوض فيما شاءت نفسه في مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة.**

وأخرج مسلم في الذكر والدعاء من صحيحه، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: **إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.** وفي الباب عن جماعة غيرهما من الصحابة وفيما أشرنا إليه كفاية إذ المقصود بيان أن الترجمة طرف من حديث مرفوع.

٢٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

٣٨ ـ بَابٌ: إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ

٢٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ ـ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ـ، عَنِ الْمُغِيرَةِ

٢٩٥٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

تقدم الكلام على حديثه، وخرجناه في الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم: ١٧٩٧.

* * *

٢٩٥٧ ـ قوله: «عن عبد الملك بن عمير»:

تابعه عن ورّاد:

١ ـ المسيّب بن رافع، أخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم: ٥٩٧٥.

٢ ـ عامر الشعبي، أخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، [٣/ ١٣٤١].

٣ ـ محمد بن عبيد الله الثقفي، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ،

قوله: «نهى رسول الله ﷺ»:

النهي هنا يقتضي التحريم للأمور الستة، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث دليل لمن يقول إن النهي لا يقتضي التحريم والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح، ويجاب عن الثلاثة الأخيرة بأنها خرجت بدليل آخر، اهـ. ففي حديث المسيب بن رافع، عن وراد عند البخاري في الأدب من الصحيح: إن الله حرم عليكم. وأخرجه مسلم من حديث الشعبي، عن وراد فقال مرة: إن الله حرم؛ وقال مرة: إن الله كره لكم؛ وفي حديث محمد بن عبيد الله الثقفي، عن وراد: إن الله حرم ثلاثاً؛ فذكر الأول هنا، ونهى عن ثلاث فذكر الباقي.

قوله: «عن وأد البنات»:

هو دفن البنت تحت التراب وهي حية، وفي الترتيل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾، قال أهل التفسير: كان الرجل في الجاهلية إذا ولدت له بنت دفنها حين تضعها والدتها حية مخافة العار والحاجة فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ الآية.

قوله: «وعقوق الأمهات»:

قيل: خص الأمهات بالذكر لتأكيد حرمتهن على الآباء؛ ولأن الأم لها ثلاثة أرباع البر. قاله القرطبي والنووي وزاد: ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن. وقال الحافظ في الفتح: إنما خصها بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، اهـ. والعقوق مصدر عق يعق، وقد عرفه علماء اللغة بأنه مأخوذ من العق وهو القطع، يقال: عق والده يعقه ـ بضم العين ـ عقًّا وعقوقاً إذا قطعه، فكأن العاق لوالديه يقطع ما أمره الله تعالى به من صلتهما، ويشق عصا

وَعَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ،

طاعتهما، وجمع العاق عَقَقَةَ ـ بفتح الحروف كلها ـ، وعُقُق ـ بضم العين والقاف ـ، وقال صاحب المحكم: رجل عُقُقٌ وعَقَقٌ وعَقٌّ وعاقٌّ بمعنى واحدٍ.

وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقال الإمام النووي رحمه الله: قل من ضبطه، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد ابن عبد السلام رحمه الله: لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه. هذا كلام الشيخ أبي محمد، وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله في فتاويه: العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال؛ وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات؛ قال: وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته، فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على أن عقوق الأمهات حرام وأنه من الكبائر بإجماع العلماء، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر أيضاً وهذا مما لا خلاف فيه.

قوله: «وعن منعٍ وهات»:

وفي رواية: ولاً وهات؛ بكسر التاء، وهما بمعنى. وفي رواية للشعبي عند مسلم: وكره لكم ثلاثاً فذكرها. وفي رواية محمد بن عبيد الله،

وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ.

عن وراد: ونهى عن ثلاث بعد قوله في الثلاثة الأول: إن الله حرم عليكم ثلاثاً؛ قيل في معنى منع وهات: نهى النبي ﷺ أن يمنع الرجل ما يجب عليه بذله من الحقوق كأداء حق لزمه للغير، أو يطلب شيئاً يحرم عليه طلبه، أو يطلب ما لا يستحقه. قاله القرطبي والنووي.

قوله: «وكثرة السؤال»:

اختلف في المعنى المراد به هنا: فقيل: القطع في المسائل، والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة، وقد مر في كتاب العلم بحث المسألة وكلام أهل العلم فيها وما روي أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، وأن السلف كانوا يكرهون تكلف ذلك ويرونه من الأمور المنهي عنها، وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقد مر ذلك في الزكاة، باب النهي عن المسألة، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان، وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال. وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله فإن أخبره شق عليه وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

قوله: «وإضاعة المال»:

يعني: صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين؛ ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس، والله أعلم.

* * *

٣٩ ـ بَابٌ: فِي الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ.

٤٠ ـ بَابٌ: اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

٢٩٥٨ ـ قوله: «أخبرنا سليمان بن حرب»:

تقدم الكلام على حديثه، وخرجناه في كتاب العلم، باب: في كراهية أخذ الرأي، برقم: ٢٢٨.

* * *

قوله: «انصر أخاك»:

الترجمة طرف من حديث أنس عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما، وقد ذكرت غير مرة طريقة المصنف في المغايرة بين لفظي الترجمة وحديث الباب فلا نكرره.

٢٩٥٩ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الحافظ: الفضل بن دكين، تابعه عن زهير:

١ ـ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢٣].

٢ ـ يحيى بن آدم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤].

٣ ـ أحمد بن يونس، أخرجه مسلم في البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم: ٢٥٨٤ (٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٣٧].

لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً، فَإِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ.

وتابع أبا الزبير: عمرو بن دينار، عن جابر، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب تفسير قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ. . .﴾ الآية دون ذكر الشاهد، رقم: ٤٩٠٥ ومسلم برقم: ٢٥٨٤ (٦٣).

قوله: «لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً»:

سبب قوله هذا ما أخرجه مسلم ومن عزونا إليه حديث الباب ـ واللفظ لمسلم ـ قال: اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين؛ ونادى الأنصاري: يا للأنصار؛ فخرج رسول الله ﷺ فقال: **ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية!** قالوا: لا يا رسول الله، إلَّا أنَّ غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، قال: **فلا بأس**؛ قال؛ فذكره، وفي حديث عمرو عند الشيخين القصة دون الشاهد.

أما قوله ﷺ في الحديث: **دعوى الجاهلية**؛ ففيه إظهار كراهته ﷺ لتلك المظاهر القبيحة التي كانوا عليها أهل الجاهلية الأولى من التعاضد بالقبائل فيما بينها في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل والتعاون بالإثم والعدوان في ذلك، حتى جاء الإسلام بإبطال ما كانوا عليه، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، ووضع الحدود، وبين حرمات الأنفس، فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه على ما تقرر من قواعد الإسلام.

وأما قوله ﷺ في آخر هذه القصة: **لا بأس**؛ فمعناه: لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت أخشاه، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفساداً، وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية.

٤١ ـ بَابٌ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ

وقوله في قصة هذا الحديث: فكسع أحدهما الآخر؛ هو بسين مخففة مهملة، أي: ضرب دبره وعجيزته بيدٍ أو رجلٍ أو سيفٍ وغيره.
وقوله ﷺ: دعوها فإنها منتنة؛ أي: دعوا هذه العادة فإنها قبيحة كريهة مؤذية.

* * *

قوله: «بابٌ: الدين النصيحة»:
وللبخاري في الإيمان من الصحيح مثله، لكنه أورد تحته حديث جرير بن عبد الله: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. قال الحافظ رحمه الله معلقاً: هذا الحديث ـ يعني: الدين النصيحة ـ أورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة، ثم ذكر الحافظ حديث سهيل بن أبي صالح الذي أخرجه مسلم ـ وهو بنحو حديث الباب ـ وما جاء من الاختلاف فيه على سهيل، وأشار إلى أن البخاري لم يخرجه لما فيه من الاختلاف، ولأنه لم يحتج بسهيل.
يقول الفقير خادمه: عدم إخراج البخاري لحديث: الدين النصيحة الذي أخرجه مسلم ليس لكونه اختلف فيه على سهيل؛ لأن البخاري لم يحتج بسهيل أصلاً فالاختلاف عليه، وعدمه غير مؤثر في الأمر، ولو أراد البخاري إخراجه لم يعجزه تجنب طريق سهيل، كيف وقد رواه عمرو بن دينار، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، أخرجه مسلم في صحيحه، والبخاري في تاريخه وقال: وهو الصحيح، وهذا إسناد رجاله كلهم قد احتج بهم البخاري، فأين العلة؟! وقد تابعه عن القعقاع: ابن عجلان عند الإمام أحمد، وزيد بن أسلم، عند النسائي، فتبين أن عدم إخراج البخاري له ليس لكونه مشهوراً

٢٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

عن سهيل، أو للاختلاف فيه عليه، كما يفهم من كلام الحافظ رحمه الله، إذ كم من حديث أخرجه البخاري قد اختلف فيه على رواته، وكم من حديث تجنبه البخاري وهو صحيح واضح الصحة وضوح الشمس للبصير، يعلم هذا من مارس البخاري ونظر في علل الدارقطني وكتابه الإلزامات والتتبع، إذا تبين هذا فحديث الباب وإن كان في القوة دون حديث تميم، لكنه لا يزال في موضع الحسن المحتج به، هشام بن سعد اختلف فيه، وهو من رجال البخاري في التعاليق، وأخرج له مسلم، وقد قال الحافظ الهيثمي في مجمع في حديث الباب: رجاله رجال الصحيح.

٢٩٦٠ ـ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

المخزومي، تقدم أنه من شيوخ المصنف الكبار، له عنه عوالي، وهو أحد الأثبات، فأما قول البزار في حديث الباب: لا نعلم أحداً جمع بين زيد ونافع إلَّا جعفر بن عون، عن هشام، فغير قادح ولا مضعف له، إذ اتفق أهل الحديث على أن تفرد الثقة لا يضعف أمره، بل يدل على جلالته واعتنائه بهذا الشأن، وحديث مثله يعد في غرائب الصحاح، وهذا مما لا يخفى على أهل الحديث.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق [٢/ ٦٠].

تابعه عن جعفر بن عون: أبو بكر ابن أبي شيبة، أخرجه في مسنده ـ فيما ذكره الحافظ في التغليق [٢/ ٦٠] ـ.

وتابعه أيضاً: أحمد بن عثمان، أخرجه البزار في مسنده [١/ ٥٠ كشف الأستار] رقم: ٦٢.

ورواه محمد بن محبب، أبو همام الدلال، عن هشام بن سعد، عن نافع وحده، أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو همام الدلال به.

ورواه أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر، عن جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم وحده، أخرجه الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٦٠].

* وخالف سعيد بن أبي هلال، هشام بن سعد، رواه عن زيد بن أسلم، عن رجل أخبره عن أبي هريرة به، أسنده الحافظ في التغليق [٢/ ٦١] فقال: أنبئت عن غير واحد عن إبراهيم بن عثمان الكاشغري، أن محمد بن عبد الباقي أخبرهم، أنا مالك بن أحمد البانياسي، أنا أبو الفتح ابن أبي الفوارس، ثنا أبو بكر ابن خلاد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم به.

هكذا قال بإسناده إلى ابن بكير، وقد قال الإمام البخاري في تاريخه: وقال يحيى بن بكير: عن الليث، عن ابن عجلان عن زيد والقعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

وكأن هذا هو الصواب عن ابن بكير.

قال الحافظ في التغليق: وفي الباب عن ثوبان وأبي أمامة وحذيفة بن اليمان وأسانيدهم ضعيفة، وأصح طرقه حديث تميم بل قال البخاري في التاريخ الأوسط: لا يصح إلَّا عن تميم، اهـ.

هكذ قال الحافظ رحمه الله، والعبارة التي ذكرها لم أجدها في التاريخ، والذي فيه: فدار الحديث على تميم، وكانت للبخاري وجهة فيما ذكره، وهو أن كل من رواه عن سهيل بن أبي صالح، فجعله عن أبيه، عن أبي هريرة، أو عن عمرو بن دينار فجعله عن ابن عباس،

الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالَ: قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

أو عن زيد بن أسلم فجعله عن ابن عمر، كل هؤلاء روي عنهم مسنداً من حديث تميم، ولذلك قال: فدار الحديث على تميم؛ وليس مقصوده أنه لا يصح إلَّا عن تميم، بل الذي يفهم من كلامه أنه لا يصح عن سهيل إلَّا من يسنده عنه، عن عطاء، عن تميم؛ ومن يقول منهم عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ فقد وهم، أو نحو ذلك، فتأمل، وبالله التوفيق.

قوله: «الدين النصيحة»:

حصر للتنبيه على الأعظم، ومن باب التغليب لبيان الأهم، لإعطائه مزيد اهتمام، فيتوصل به إلى الكمال والتمام، وهو من جوامع الكلم التي اختص به نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، ومن ذلك: قوله ﷺ: **الحج عرفة؛ والبر: حسن الخلق؛ والفطرة: خمس**؛ وغير ذلك.

قال الإمام العارف الخطابي رحمه الله: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منه، ولذلك قالوا: أفلح الرجل؛ إذا فاز بالخير الدائم الذي لا انقطاع له، وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل: إذا خلصته من الشمع، ويقال: هو مأخوذ من نصح الرجل ثوبه، أي: خاطه، شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسد من خلل الثوب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: **الدين النصيحة**؛ يريد عماد أمر الدين إنما هو النصيحة، وبها ثباته، كقوله عليه السلام: **الأعمال بالنيات**؛ أي: صحتها وثباتها بالنية.

فمعنى «**النصيحة لله سبحانه وتعالى**»: الإيمان به، وصحة الاعتقاد في وحدانيته، وترك الإلحاد في صفاته، وإخلاص النية في عبادته، وبذل الطاعة فيما أمر به، ونهى عنه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، والاعتراف بنعمه والشكر له عليها، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله، والله غني عن نصح كل ناصح.

«**أما النصيحة لكتاب الله**»: فالإيمان به، وبأنه كلام الله ووحيه وتنزيله، لا يقدر على مثله أحد من المخلوقين، وإقامة حروفه في التلاوة، والتصديق بوعده ووعيده، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه.

«**وأما النصيحة لرسوله ﷺ**»: فهي التصديق بنبوته، وقبول ما جاء به ودعا إليه، وبذل الطاعة له فيما أمر ونهى، والانقياد له فيما حكم وأمضى، وترك التقديم بين يديه، وإعظام حقه، وتعزيزه وتوقيره ومؤازرته ونصرته وإحياء طريقته في بث الدعوة وإشاعة السنة، ونفي التهمة في جميع ما قاله ونطق به، كما قال جل ذكره: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾.

«**وأما النصيحة لأئمة المسلمين**»: فالأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن يلي أمر هذه الأمة، ويقوم به، فمن نصيحتهم: بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهاد الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف أو سوء سيرة، وتنبيههم عند الغفلة، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى بالصلاح لهم.

وقد يتأول ذلك أيضاً في الأئمة الذين هم علماء الدين، فمن نصيحتهم: قبول ما رووه إذا انفردوا، وتقليدهم ومتابعتهم على ما رووه إذا اجتمعوا.

«**وأما نصيحة المسلمين فجماعها**»: إرشادهم إلى مصالحهم من تعليم ما يجهلونه من أمر الدين، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، والترحم على صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، كما أرشد الله تعالى إليه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾، قيل: إن المجادلة بالتي هي أحسن: ما كان نحو قوله عز وجل حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ الآية، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ﴾ الآية، فإن مثل هذه المجادلة يقيم الحجة، ولا يورث الوحشة، وهو معنى الدعاء إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة.

وقال ابن بطال: معنى هذا الباب: أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، ألا ترى أن رسول الله بايع جريراً على النصح كما بايعه على الصلاة والزكاة، سوى بينهما في البيعة؟ وقد جاء عن الرسول أنه سمى النصيحة ديناً على لفظ الترجمة، رواه مسلم عن تميم الداري، والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقين، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، وأما إن خشي الأذى فهو في سعة منها.

قال الحافظ الذهبي معلقاً على هذه الكلمة الجامعة النافعة: تأمل هذه الكلمة الجامعة، فمن لم ينصح لله وللأئمة وللعامة، كان ناقص الدين، وأنت لو دعيت ـ يا ناقص الدين ـ لغضبت، فقل لي: متى نصحت لهؤلاء؟ كلا والله، بل ليتك تسكت ولا تنطق، أو لا تحسن لإمامك الباطل، وتجزئه على الظلم وتغشه، فمن أجل ذلك سقطت من عينه، ومن أعين المؤمنين، فبالله قل لي: متى يفلح من كان يسره ما يضره؟

٤٢ ـ بَابٌ: الإِسْلَامُ بَدَأَ غَرِيبًا

٢٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً ـ أَظُنُّ حَفْصاً قَالَ ـ:

ومتى يفلح من لم يراقب مولاه؟ ومتى يفلح من دنا رحيله وانقرض جيله وساء فعله وقيله؟ فما شاء الله كان، وما نرجو صلاح أهل الزمان، لكن لا ندع الدعاء، لعل الله أن يلطف، وأن يصلحنا، آمين.

* * *

٢٩٦١ ـ قوله: «ثنا حفص بن غياث»:

أحد الأئمة، تقدم، يقال إنه لم يروه عن الأعمش غيره، تفرد به، وقد عُرِضَ هذا الحديث ـ مع صحة إسناده في الظاهر، رجاله رجال الصحيحين ـ على الإمام أحمد فتعجب منه، وتبسم ثم قال: إنما هذا زعموا أن حفصاً رواه عن الأعمش، عن أبي إسحاق، وأرى الأعمش أخطأ فيه، وأبو الأحوص إنما هو كتاب عن أبي إسحاق، من أين يحتمل هذا؟! رواه الخطيب في تاريخه [٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣].

وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم: ٢٦٢٩ ـ وقال: حسن صحيح، غريب من حديث ابن مسعود، إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش ـ، وابن ماجه في الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً، رقم: ٣٩٨٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٢٣٦] رقم: ١٦٢١٣، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [٨/ ٣٨٨] رقم: ٤٩٧٥، والخطيب في شرف أصحاب الحديث برقم: ٣٩.

فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ، قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

قوله: «فطوبى للغرباء»:

زاد عوف بن زيد عن أبيه عند الترمذي وغيره: الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي.

قوله: «النزّاع من القبائل»:

فسره بعضهم بأنهم الذين نزعوا عن أهلهم وعترتهم قال الكلاباذي: وإذا صار الأمر إلى هذا كان المؤمن فيهم كالمؤمن في زمن المصطفى فإن النازع من القبيلة مهاجر مفارق لأهله ووطنه. وعن عبدان الإمام القاضي: هم أصحاب الحديث الأوائل. وإليه ذهب أصحاب الحديث ورجّحه الخطيب، ثم روى عن ابن المديني قوله في حديث النبي ﷺ: **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**: هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول، وتعقبهم المناوي بأنه تخصيص بغير مخصص. قال الطيبي رحمه الله: في هذا الحديث لا يخلو إما أن يستعار الإسلام للمسلمين، فالغربة هي القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يُجرى الإسلام على الحقيقة، فالكلام فيه على التشبيه، والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقلته، فعلى هذا (غريباً) إما حال، أي: بدأ الإسلام مشابهاً للغرباء، أو مفعولاً مطلقاً، أي: الإسلام ظهر ظهور الغرباء حين بدأ فريداً وحيداً، لا مأوى له، حتّى تبوأ دار الإسلام أعني: طيبة، فطوبى له وطاب عيشاً، ثم أتم الله نوره، فأثبت في الآفاق مبلغ مشارق الأرض ومغاربها، فيعود في آخر الأمر وحيداً فريداً شديداً إلى طيبة كما بدأ، فطوبى له ولهفي عليه، كما ورد: الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها، فعلى هذا طوبى ترشيح الإشارة، ونقل عن التوربشتي قوله: معناه إن الإسلام لما بدأ في أول وهلة نهض

٤٣ ــ بَابٌ: فِي حُبِّ لِقَاءِ الله

٢٩٦٢ ــ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ،

بإقامته والذب عنه أناس قليلون من أشياع الرسول ﷺ، ونزع القبائل فشردوهم عن البلاد، ونفروا عن عقر الديار، يصبح أحدهم معتزلاً مهجوراً، ويبيت منتبذاً وحداناً كالغرباء، ثم يعود آخراً إلى ما كان عليه، لا يكاد يوجد من القائلين إلَّا الأفراد، ويحتمل أن يكون المماثلة بين الحالة الأولى والحالة الأخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الأول، وقلة من كانوا يعملون به في الآخر، فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله المتشبثين بذيله.

* * *

٢٩٦٢ ــ **قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:**

تقدم، ورجال الإسناد إلى الصحابي أنس كلهم بصريون، وكان أنس بن مالك ممن نزل البصرة من الصحابة.

تابع المصنف عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الرقاق، باب من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، رقم: ٦٥٠٧، وأخرجه من مسلم في الذكر والدعاء، باب من أحبّ لقاء الله أحب الله لقاءه، من طريق هدّاب بن خالد، عن همام، وشعبة عن قتادة به، رقم: ٢٦٨٣ (١٤ وما بعده).

قوله: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»:

قال غير واحد من أهل العلم فيما ذكره ابن عبد البر: «مَن» هنا خبرية وليست شرطية، فليس معناه: أن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة، ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربهم

والتقدير: من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه وكذا الكراهة، ومال إلى هذا الإمام النووي رحمه الله، فقال في شرحه: ليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك، بل هو صفة لهم. وقال الكرماني: ليس الشرط سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس، ولكنه على تأويل الخبر أي: من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه وكذا الكراهة، ومال إلى هذا التأويل الحافظ في الفتح فقال متعقباً من نفى الشرطية: قلت: لا حاجة إلى دعوى نفي الشرطية، فسيأتي في التوحيد من حديث أبي هريرة رفعه: **قال الله عز وجل: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه. . .** الحديث، فيتعين أن «من» في حديث الباب شرطية وتأويلها ما سبق.

يقول الفقير خادمه: لكن مما يؤيد كونها خبرية رواية شريح بن هانئ عند الإمام أحمد قال: بينما أنا في مسجد المدينة إذ قال أبو هريرة: سمعت النبي ﷺ يقول: **لا يحب رجل لقاء الله عز وجل إلَّا أحب الله لقائه، ولا أبغض رجل لقاء الله إلَّا أبغض الله لقائه؛ فأتيت عائشة. . .** الحديث.

قال ابن عبد البر رحمه الله: هذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعانيه المرء عند حضور أجله، فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله لسوء ما عاين مما يصير إليه، وإذا رأى ما يحب أحب لقاء الله والإسراع إلى رحمته لحسن ما عاين وبشر به، وليس حب الموت ولا كراهيته والمرء في صحته من هذا المعنى في شيء، قال أبو عبيد في معنى قوله عليه السلام: **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛** قال: ليس وجهه عندي أن يكون يكره علز الموت وشدته، لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد: نبي ولا غيره، ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها والكراهة أن يصير إلى الله والدار الآخرة ويؤثر

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ـ:

المقام في الدنيا، قال: ومما يبين ذلك أن الله قد عاب قوماً في كتابه بحب الحياة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية، قال: فهذا يدل على أن الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت وإنما هو الكراهية للنقلة من الدنيا إلى الآخرة قال: وقد نهى رسول الله ﷺ أمته عن أن يتمنى أحدهم الموت لضر نزل به، فالمتمني للموت ليس بمحب للقاء الله بل هو عاص لله عز وجل في تمنيه الموت إذا كان بالنهي عالماً.

وقال ابن الأثير في النهاية: المراد باللقاء: المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما عند الله، وقال الطيبي: وليس الغرض لقاء الموت، لأن كلًّا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه يصل إليه بالموت، والموت دون لقاء الله، وبه تبين أن الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه، ويتحمل مشاقه ليصل بعده بالفور إلى اللقاء.

وقال القرطبي رحمه الله: قول من ظن أنه قد عبّر عن الموت بلقاء الله تعالى توسعاً، فأجيب بما يقتضي: أن لقاء الله بعد الموت؛ وقد نصَّ على ذلك في طريق آخر، فقال: والموت قبل لقاء الله.

قوله: «فقالت عائشة ـ أو بعض أزواجه ـ»:

في الجملة مسألتان:

الأولى: الشك فيمن قال ذلك من أزواج النبي ﷺ، وإذا ثبت أن الحديث حديثها زال التردد، فقد أخرجاه من حديث زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة به.

بقي الكلام على المسألة الثانية وهي: هل هذه الجملة الزائدة سمعها عبادة من عائشة كونه كان حاضراً مراجعتها للنبي ﷺ، أم أنها من كلام غيرها من الصحابة، لما وقع في جملة من الروايات أنه من كلام جماعة من الصحابة وفي بعضها: فقلنا: يا رسول الله.

للحافظ ابن حجر رحمه الله كلام مفيد في المسألة تتميماً للفائدة:

قال الحافظ رحمه الله: هذه الزيادة في هذا الحديث لا تظهر صريحاً هل هي من كلام عُبادة، والمعنى أنه سمع الحديث من النبي ﷺ وسمع مراجعة عائشة، أو من كلام أنس بأن يكون حضر ذلك فقد وقع في رواية حميد، عنه بلفظ: فقلنا: يا رسول الله؛ فيكون أسند القول إلى جماعة وإن كان المباشر له واحداً وهي عائشة؟

قال الحافظ: الأرجح في نظري أن يكون من كلام قتادة أرسله في رواية همام ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة فيكون في رواية همام إدراج فقد أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصراً على أصل الحديث دون قوله: فقالت عائشة. . . إلخ.

ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولاً تامًّا، وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة، والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن قتادة، وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة، وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعاً عن هدبة بن خالد عن همام تامًّا، كما أخرجه البخاري عن حجاج عن همام، فكأن مسلماً حذف الزيادة عمداً لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة، وقد رمز البخاري إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله: اختصره. . . إلخ، وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقاً، وهذا من العلل الخفية جدًّا.

إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

قوله: «إنا لنكره الموت»:

وهذه الكراهية للموت هي الكراهية الطبيعية التي هي راجعة إلى النفرة عن المكروه والضرر، واستصعاب ذلك على النفوس، ولا شك في وجدانها لكلِّ أحد، غير أن مَن رزقه الله تعالى ذوقاً من محبته، وانكشف له شيء من جمال حضرته، غلب عليه ما يجده من خالص محبته، فقال عند أزوف رحلته، مخاطباً للموت وسكرته، كما قال معاذ ـ رضي الله عنه ـ: حبيبٌ جاء على فاقة، لا أفلح اليوم من ندم؛ وكان يقول عند اشتداد السكرات: اخنقني خنقك، فوحقك إن قلبي ليحبّك.

ومن كلام أبي حازم: سلمة بن دينار في هذا قوله: كل عمل تكره من أجله الموت، فاتركه، ثم لا يضرك متى مت.

قوله: «فليس شيء أحب إليه مما أمامه»:

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث يفسر آخره أوله ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة في معنى: من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله، ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذٍ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له، ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم، أي: فيجزل لهم العطاء والكرامة؛ وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، أي: يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك

بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وقال القرطبي: وفي هذا الحديث ما يدلّ على أنه لا يخرج أحدٌ من هذه الدار حتى يعلم ما له عند الله تعالى من خير أو شر، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية. وفي رواية ابن أبي ليلى عند الإمام أحمد وغيره قال: رأيت شيخاً أبيض الرأس واللحية على حمار وهو يتبع جنازة، فسمعته يقول: حدثني فلان بن فلان سمع رسول الله ﷺ يقول: **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.** قال: فأكب القوم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ فقالوا: إنا نكره الموت. قال: ليس ذلك، ولكنه إذا حضر ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ الآية، فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله، والله للقاءه أحب ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ الآية.

ولا بأس هنا بإيراد بعض أخبار المحتضرين من عباد الله العارفين، على سبيل البشارة للصالحين، جعلنا الله منهم، وألحقنا بهم غير خزايا ولا مفتونين:

فعن محمد بن مطرف، قال: دخلنا على أبي حازم الأعرج لما حضره الموت فقلنا: كيف تجدك؟ قال: أجدني بخيرٍ، راجياً لله، حسن الظن به: إنه والله ما يستوي من غدا أو راح يعمر عقد الآخرة لنفسه، فيقدمها أمامه قبل أن ينزل به الموت، حتى يقدم عليها، فيقوم لها وتقوم له، ومن غدا أو راح في عقد الدنيا يعمرها لغيره، ويرجع إلى الآخرة لا حظ له فيها ولا نصيب.

وحكى أبو القاسم ابن بشران لما حضرت الوفاة ـ قال الحافظ الذهبي ـ: الإمام الزاهد العارف أبو طالب: محمد بن علي بن عطية الحارثي شيخ الصوفية؛ قال أبو القاسم: دخلت على شيخنا أبي طالب قال: إذا علمت أنه قد ختم لي بخير فانثر على جنازتي سكراً ولوزاً

٤٤ ـ بَابٌ: فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ

٢٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

وقل: هذا الحاذق؛ وقال: إذا احتضرت، فخذ بيدي، فإذا قبضت على يدك، فاعلم أنه قد ختم لي بخيرٍ؛ فقعدت فلما كان عند موته، قبض على يدي قبضاً شديداً، فنثرت على جنازته سكراً ولوزاً.

وحكى أبو جعفر الخياط كيف كانت وفاة مسند أصبهان ومحدثها عبد الله بن جعفر الأصبهاني وهو في مجلسه ـ وكان من الثقات العباد، وكان قارب المائة ـ قال: حضرت موت عبد الله بن جعفر، وكنا جلوساً عنده، فقال: هذا ملك الموت قد جاء؛ وقال بالفارسية: اقبض روحي كما تقبض روح رجلٍ يقول تسعين سنة: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال أبو الشيخ الأصبهاني: رأيت عبد الله بن جعفر في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، وأنزلني منازل الأنبياء.

* * *

٢٩٦٣ ـ قوله: «أنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه ابن المبارك في الزهد برقم: ٧١١ ومسلم في البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، رقم: ٢٥٦٦ (٣٧)، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٧، ٥٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣].

تابع مالكاً عن عبد الله بن عبد الرحمن: فليح بن سليمان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٣٨، ٣٧٠، ٥٢٣]. وابن أبي الدنيا في الإخوان برقم: ٤.

إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.

قوله: «إن الله تعالى يقول»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل لجواز قول الإنسان: الله يقول؛ وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة، إلَّا ما حكي عن بعض السلف من كراهة ذلك وأنه لا يقال: يقول الله، بل يقال: قال الله، وقد جاء بجوازه القرآن في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ الآية، وأحاديث صحيحة كثيرة مشهورة.

قوله: «أين المتحابون بجلالي»:

أي: بعظمتي وطاعتي، قال الطيبي: خص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والعظمة والسطوة، والباء فيه بمعنى: في، أي: المنزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان في المحبة، فلا يتحابون إلَّا لأجلي ولوجهي.

قوله: «اليوم»:

قيل: هو ظرف متعلق بأين؛ وقيل: بل ظرف متعلق بـ: أظلهم في ظلي، أي: أدخلهم في ظل حمايتي وكنفي ونعمتي، أو أريحهم من شدة الموقف راحة من استظل، أو أظلهم في ظل عرشي؛ لما رواه الإمام أحمد من حديث معاذ مرفوعاً: **المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلَّا ظله**. وعند الطبراني في الكبير من حديث أبي أيوب مرفوعاً: **المتحابون في الله على كراسي من ياقوت تحت العرش**.

قوله: «أظلهم في ظلي»:

لا يصح إسناد الظل حقيقة إلى الله تعالى فيتعين تأويله بحمله على المجاز، ولذلك قال عيسى بن دينار: هو كناية عن كونه في كنفه وستره، ومنه قولهم: السلطان ظل الله في الأرض، ويحتمل أن يكون من باب التعبير عن الراحة والتنعم والنعيم، يقال: هو في عيش ظليل؛ أي: طيب. قاله القاضي عياض رحمه الله.

* * *

٤٥ ـ بَابٌ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ

٢٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ ـ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً

قوله: «بابٌ: لا يتمنَّى»

كذا في أكثر الأصول الخطية: في الترجمة والمتن: «لا يتمنى» بلفظ النفي، ووقع في نسختي «السليمانية» وإحدى نسخ دار الكتب بالمغايرة في اللفظ، ففي الترجمة: «لا يتمنى»، وفي المتن: «لا يتمنّ» على لفظ النهي، وهو الذي أثبتناه لعادة المصنف في المغايرة بين لفظ الترجمة والحديث الذي يورده تحتها.

٢٩٦٤ ـ قوله: «أخبرني أبو عبيد»:

هو سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزهر كذا قيل في ترجمته، ووقع في الفتح: اسمه سعيد بن عبيد، والأول هو الذي مشى عليه أصحاب التهذيب، وابن أزهر الذي نسب إليه هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيد يقال: له إدراك، وهو من الثانية. قاله الحافظ في التقريب.

قوله: «لا يتمنّ»:

أخرجه الإمام البخاري عن أبي اليمان أيضاً ـ كالمصنف ـ فوقع في المتن: لا يتمنينّ؛ كذلك وجدت اللفظ في نسخة «فيض الله» وحدها، ولفظه في شرح الحافظ في الفتح: «لا يتمنى»! ثم قال الحافظ معلقاً: كذا للأكثر بإثبات التحتانية وهو لفظ نفي بمعنى النهي. ووقع في رواية الكشميهني: لا يتمنّ؛ على لفظ النهي، ووقع في رواية معمر بلفظ: لا يتمنى؛ للأكثر، وبلفظ: لا يتمنينّ؛ للكشميهني، وكذا هو في رواية همام، عن أبي هريرة بزيادة نون التوكيد، اهـ.

فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ إِحْسَاناً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ.

قوله: «فلعله أن يزداد إحساناً»:

وقال الإمام البخاري، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ المصنف: فلعله أن يزداد خيراً، وتعبيره بـ «لعل» التي تستعمل للترجّي مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه. قال الحافظ في الفتح: أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي؛ قال: ويدل على قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن حديث أنس وفيه: **وتوفني إذا كان الوفاة خيراً لي**؛ وهو لا ينافي حديث أبي هريرة: **إن المؤمن لا يزيده عمره إلّا خيراً**؛ إذا حمل حديث أبي هريرة على الأغلب، ومقابله النادر.

تابعه الإمام البخاري، عن الحكم، أخرجه في المرض، باب تمني المريض الموت، عن الحكم بن نافع به، رقم: ٥٦٧٣.

ومن طرق عن الزهري أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٠٩، ٥١٤] والنسائي في الجنائز، باب تمني الموت، رقم: ١٨١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٧٧].

* خالف إبراهيم بن سعد عامة أصحاب الزهري، فقال عنه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٣، ٢٦٣]، والنسائي برقم: ١٨١٨.

قال أبو عبد الرحمن في السنن الكبرى [١/ ٥٩٩] عقب روايته لحديث الزبيدي عن الزهري حين وافق عامة أصحاب الزهري: هذا أولى بالصواب من الذي قبله، اهـ. يريد حديث إبراهيم بن سعد، زاد عنه الحافظ في الفتح: وإبراهيم بن سعد ثقة، يعني: ولكنه أخطأ في هذا.

* * *

٤٦ ـ بَابٌ:
فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ

٢٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ.

وَأَشَارَ وَهْبٌ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى.

٢٩٦٥ ـ قوله: «أخبرنا وهب بن جرير»:

أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب قول النبي ﷺ كهاتين، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن وهب به، رقم: ٦٥٠٤، وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، من طرق عن شعبة، عن أبي التياح وقتادة عن أنس، به، الأرقام: ٢٩٥١ (١٣٣، ١٣٤، وما بعده).

قوله: «بعثت أنا والساعة»:

قال الإمام النووي رحمه الله: روي بنصب الساعة ورفعها، قيل في معناه: المراد بينهما شيء يسير كما بين الإصبعين في الطول. وقيل: هو إشارة إلى قرب المجاوزة. قال شعبة: وسمعت قتادة يقول في قصصه: كفضل إحداهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة.

قوله: «بالسباحة»:

كذا في الأصول، وفي رواية غير المصنف: بالسبّابة. وهما واحد، فالمراد بالسباحة: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وهي التي يقال لها: المسبحة، سميت مسبحة لأنه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة للتوحيد، وتسمى أيضاً: سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها.

* * *

٤٧ ـ بَابٌ:
فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتُمْ آخِرَ الأُمَمِ

٢٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ،

قوله: «باب: في قول النبي ﷺ: أنتم آخر الأمم»:

كما تقدم غير مرة وذكرنا في غير موضع عادة المصنف في المغايرة بين لفظي الترجمة والحديث الذي يورده تحتها جمعاً بين ألفاظ حديث الباب فلا نكرره هنا.

وحديث الباب روي بألفاظ كثيرة تأتي الإشارة إلى بعضها في ثنايا الشرح، لكن لفظ الترجمة هنا وقفت عليه في تاريخ ابن عساكر [١/ ١٧٦]، من طريق عمرو بن دينار، عن حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إني حلفت هكذا ـ ونشر أصابع يديه ـ حتى تخبرني ما الذي بعثك الله به. قال: **بعثني الله بالإسلام**. قال: وما الإسلام؟ قال: **شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة**... الحديث بطوله، إلى أن قال: **هٰهنا تحشرون، هٰهنا تحشرون، هٰهنا تحشرون، ثلاثاً ركباناً ومشاة وعلى وجوهكم توفون يوم القيامة سبعين أمة، أنتم آخر الأمم وأكرمها على الله عز وجل**... الحديث، وأخرجه أيضاً الطبراني من حديث سويد بن حجير، عن حكيم.

٢٩٦٦ ـ قوله: «أخبرنا النضر بن شميل»:

تابعه ابن راهويه، عن النضر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٢٣] رقم: ١٠٢٥.

قوله: «أنا بهز بن حكيم»:

تابعه شيخه ـ أعني شيخ المصنف ـ وهو ابن راهويه عن النضر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٢٣] رقم: ١٠٢٥.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

ومن طرق عن بهز أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣، ٥] رقم: ٢٠٠٤١، ٢٠٠٦١، والحافظ عبد الرزاق في تفسيره [١/ ١٣٠]، ومن طريقه الترمذي في التفسير، تفسير سورة آل عمران، رقم: ٣٠٠١ ـ وقال: حسن ـ، ومن طريقه أيضاً: الحاكم في المستدرك مصححاً إسناده، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب [/ ١٥٥] رقم: ٤٠٩، وابن ماجه في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم: ٤٢٨٧، ونعيم بن حماد في زياداته على الزهد برقم: ٣٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤١٩] رقم: ١٠١٢.

قوله: «عن أبيه»:

هو حكيم بن معاوية، تابع بهزاً، عنه:

١ ـ عمرو بن دينار، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧]، وابن عساكر في تاريخه [١/ ١٧٦].

٢ ـ الجريري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٤٤٧، ٥/ ٣] وعبد بن حميد في مسنده [/ ١٥٦ المنتخب] رقم: ٤١١، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٢٤] رقم: ١٠٣٠، والحاكم [٤/ ٨٤]

٣ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣] رقم: ١٠٢٤.

٤ ـ عدي بن الفضل، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٢٢] رقم: ١٠٢٣.

٥ ـ أبو قزعة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٢٦] رقم: ١٠٣٦.

٦ ـ سويد بن حجير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٢٦] رقم: ١٠٣٧.

إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله.

٤٨ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

٢٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ فَغَمَزَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَلَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

قوله: «إنكم وفيتم»:

في رواية: **إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله تعالى.**

وفي رواية: **أهل الجنة مائة وعشرون صفًّا أنتم ثمانون صفًّا والناس سائر ذلك، وأنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل.**

وفي رواية: **تكمل يوم القيامة سبعون أمة نحن آخرها وخيرها.**

وفي الحديث بيان فضل هذه الأمة وفضل نبيها.

* * *

٢٩٦٧ ـ قوله: «أين فلان؟»:

وفيه قصة أخرجها غير واحد والسياق لابن حبان: أنّ رجلاً من الأنصار عمي، فبعث إلى رسول الله ﷺ أن تعال فاخطط في داري مسجداً أتخذه مصلى؛ فجاء رسول الله ﷺ واجتمع إليه قومه، وبقي رجل منهم، فقال رسول الله ﷺ: **أين فلان؟** قال: فغمزه بعض القوم: إنه وإنه. فقال رسول الله ﷺ: . . . الحديث، أخرجه بعضهم مفرقاً وبعضهم بطوله. فأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ١٥٥، ١٤/ ٣٨٥]، وأبو داود في السنة، باب في الخلفاء، رقم: ٤٦٥٤، وابن ماجه في المساجد، باب المساجد في الدور، رقم: ٧٥٥،

٤٩ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَ كَذَا

وصححه ابن حبان ـ كما في الموارد برقم: ٢٢٢٠ ـ والحاكم في المستدرك [٤/ ٧٧ ـ ٧٨] من طرق عن حماد به.

وفي الباب أيضاً قصة حاطب بن أبي بلتعة، المخرجة في الصحيحين وفيها أنه أرسل إلى أهل مكة يخبرهم فيها بأمر النبي ﷺ فلما أطلعه الله على فعله وكشف أمره قال له ﷺ: **يا حاطب، ما هذا؟** قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امْرَأً ملصقاً في قريش ـ قال سفيان: كان حليفاً لهم، ولم يكن من أنفسها ـ وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن اتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ﷺ: **صدق.** فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: **إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم.**

* * *

قوله: «باب: في النهي أن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا»:

الترجمة منتزعة من غير حديث، منها: ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما، من حديث علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: **شكركم، تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، وبنجم كذا وكذا.**

قال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وأخرج هو والإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياح، والطعن في الأحساب،**

٢٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ حَبَسَ اللهُ الْقَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ أَنْزَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: هُوَ بِنَوْءِ مِجْدَحٍ.

قَالَ: المِجْدَحُ: كَوْكَبٌ.

والعدوى: أجرب بعير فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول؟ والأنواء: مطرنا بنوء كذا وكذا. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٩٦٨ ـ قوله: «عن عتّاب بن حنين»:

ويقال: ابن أبي حنين، شيخ لعمرو بن دينار، لم يرو عنه غيره، قال ابن عيينة: لا أدري من عتاب، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «بها كافرين»:

أي: بالنعمة، ويشهد لها رواية سفيان، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال: **ألم تسمعوا ما قال ربكم عز وجل الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلّا أصبح طائفة منهم بها كافرين...** الحديث لفظ النسائي، وهو في الصحيحين من حديث مالك ولفظه: **أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر...** الحديث، وكذا وقع في رواية غير عفان لحديث الباب: **من أمتي به كافرين**؛ أي: بالله.

قوله: «المجدح: كوكب»:

جاء في هامش «ل» ما نصه: المجدح نجم يقال له: الدّبران؛ لأنه يطلع آخراً ويسمى: حادي النجوم، ويقال أيضاً: المجدح، اهـ. وفي النهاية:

المجدح: نجم أحمر صغير منير، وقيل: هو الدبران؛ وقيل: ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاثة شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر. وقال غيره: الدبران نجم بين الثريا والجوزاء، يقال له: التابع والتويبع؛ وهو من منازل القمر، سمي دبراناً لأنه يدبر الثريا، أي: يتبعها. قال الجوهري: الدبران خمسة كواكب من الثور يقال: إنه سنامه، وهو من منازل القمر. وأما الأنواء: فهي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ الآية. ويسقط في الغرب كل ثلاثة عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، فكان العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبون الفعل إليها فيقولون مطرنا بنوء كذا، وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، أي: نهض وطلع.

فنسبة الفعل إلى الأنواء دون النظر إلى خالقها هو الذي غلظ النبي ﷺ في أمره، فأما من لاحظ فعله سبحانه وتعالى في الأمور الكونية، وما رتبه من الأسباب والمسببات فجعله هو الفاعل الحقيقي، وأن الأمور تجري بتدبيره، وأنه إذا سقط كذا في كذا يكون كذا بترتيبه سبحانه وتقديره؛ فهذا لا شيء فيه، ومنه ما أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة؛ وصله الإمام الشافعي في الاستسقاء مرفوعاً بإسناد ليس بذاك، وقد استبان جواز ذلك من غير هذا الحديث، قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية، والله سبحانه أعلم.

٥٠ ـ بَابٌ:
الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

٢٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ وَاصِلٍ ـ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ـ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

تابعه سليمان بن سيف، عن عفان، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٩٢٦.

وزهير أبو خيثمة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٨٢] رقم: ١٣١٢.

وتابع حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٧]، ومن طريقه الحافظ المزي في التحفة [١٩/ ٢٩٠]، والحميدي في مسنده برقم: ٧٥١، والنسائي في الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب، رقم: ١٥٢٦، وصححه ابن حبان برقم: ٦١٣٠.

* * *

٢٩٦٩ ـ قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

حديثه هنا طرف من حديثه المتقدم في الصوم، باب الصوم جنة، برقم: ١٨٨٤.

* * *

٥١ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ ـ قَالَ شَرِيكٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: النُّعْمَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ ـ عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا،

٢٩٧٠ ـ قوله: «عن الرُّكين»:

هو ابن الربيع، تقدم أنه ثقة.

قوله: «عن نعيم بن حنظلة»:

ويقال أيضاً: النعمان بن حنظلة أو: ابن قبيصة، وقلبه بعضهم، تفرد بالرواية عنه الركين، لكن قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن المديني: في هذا الحديث: إسناده حسن؛ ولا نحفظه عن عمار، عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الطريق، اهـ. وحسنه أيضاً الحافظ العراقي رحمه الله وهو كما قال، فإن له شاهداً من حديث أنس بن مالك وآخر من حديث أبي هريرة.

قوله: «من كان ذا وجهين في الدنيا»:

في حديث أبي هريرة في الصحيحين: **إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**. وفي لفظ: **تجد من شر الناس يوم القيامة**. وعند مسلم من حديثه: . . .، **وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين**. . . الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: ذو الوجهين: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق، ومحض كذب وخداع، وتحيل للاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة؛ قال: فأما من قصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. وقال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس، لأن حاله حال المنافقين، إذ هو متملق بالباطل والكذب، مدخل للفساد

كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

بين الناس: الشرور، والتقاطع، والعداوة، والبغضاء، ولذلك قال ﷺ: **لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً**. أخرجه البخاري في الأدب من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، وقال بعضهم: الفرق بين المذموم منهما والمحمود، أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح. قال الإمام الغزالي رحمه الله: اتفقوا على أن ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق، وللنفاق علامات هذه منها، نعم إن جامل كل واحد منهما وكان صادقاً لم يكن ذا لسانين، فإن نقل كلام كل منهما للآخر فهو نمام دون لسان وذلك شر من النميمة، وقيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول فإذا خرجنا قلنا غيره. قال: كنا نعده نفاقاً على عهد المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «كان له يوم القيامة لسانان من نار»:

على معنى: الجزاء من جنس العمل، فكما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة على سبيل الإفساد بينهما، كان له لسانان من نار جزاء وفاقاً.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٧٠]، ومن طريقه أبو داود في الأدب، باب في ذي الوجهين، رقم: ٤٣، وعبد الله ابن الإمام في زوائد على زهد أبيه [٣١٢] رقم: ١٢٠٩، وابن أبي عاصم في الزهد له برقم: ٢١٣، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ١٩٣] رقم: ١٦٢٠، وعن أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ١٩٧٩ ـ كما في الموارد ـ.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده برقم: ٢٤١٤ ـ ولم يسق المتن ـ ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم: ٣٥٦٨، والبخاري في الأدب

٥٢ ـ بَابٌ:
فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ

٢٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ،

المفرد برقم: ١٣١٠، وابن أبي عاصم في الزهد له الأرقام: ٢١٤، ٢١٥، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٠٤] رقم: ١٦٣٧، وابن أبي الدنيا في الصمت برقم: ٢٧٦، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٤٦]، وفي الآداب له برقم: ٤١١، وفي الشعب أيضاً برقم: ٤٨٨١، جميعهم من طرق عن شريك به.

* * *

قوله: «أيما رجل لعنته أو سببته»:

الترجمة إحدى ألفاظ حديث الباب.

٢٩٧١ ـ قوله: «ثنا عبد الواحد بن زياد»:

تابعه ابن نمير، عن الأعمش، أخرجه مسلم في البر والصلة، برقم: ٢٦٠١، (٨٩).

وتابع ابن المسيب: أبا صالح، عن أبي هريرة؛ أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة، رقم: ٦٣٦١، ومسلم برقم: ٢٦٠١ (٩٢، ٩٣).

وأخرجه مسلم من طريق أبي الأعرج، وسعيد بن سالم كلاهما عن أبي هريرة، به، الأرقام: ٢٦٠١ (٩٠، ٩١).

قوله: «اللَّهم إنما أنا بشر»:

في رواية مسلم من طريق سالم مولى النصريين قال: سمعت أبا هريرة

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **اللَّهم إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيما مؤمن آذيته، أو سببته، أو جلدته، فاجعلها له كفارة وقربة، تقربه بها إليك يوم القيامة**. وعنده من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **اللَّهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة**.

وقد بينت رواية أم المؤمنين عائشة عند مسلم سبب قوله ﷺ قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء ـ لا أدري ما هو ـ فأغضباه، **فلعنهما وسبهما**، ـ زاد في رواية: وأخرجهما ـ فلما خرجا، قلت: يا رسول الله، لمن أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان. قال: **وما ذاك**؟ قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: **أوما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللَّهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً**. وقد بينت رواية أنس عند مسلم أيضاً سبباً آخر لقوله ﷺ، فكأن القصة تعددت، قال أنس بن مالك: كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال: **آنت هيه؟ لقد كبرت، لا كبر سنك**. فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا علي نبي ﷺ أن لا يكبر سني، فالآن لا يكبر سني أبداً ـ أو قالت: قرني ـ؛ فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها، حتَّى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: **ما لك يا أم سليم**؟ فقالت: يا نبي الله، أدعوت على يتيمتي؟ قال: **وما ذاك يا أم سليم**؟ قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها! قال: **فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: يا أم سليم، أما تعلمين أن شرطي على ربي، أني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر،**

فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ،

أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر.

قال القرطبي: فإن قيل: فكيف يجوز أن يصدر من النبي ﷺ لعن أو سب أو جلد لغير مستحقه، وهو معصوم من مثل ذلك في الغضب والرضا؛ لأنَّ كل ذلك محرم وكبيرة، والأنبياء معصومون عن الكبائر إما بدليل العقل أو بدليل الإجماع؟ فالجواب: قد أشكل هذا على العلماء، وراموا التخلص من ذلك بأوجه متعددة، أوضحها وجه واحد، وهو: أن النبي ﷺ إنما يغضب لما يرى من المغضوب عليه من مخالفة الشرع، فغضبه لله تعالى لا لنفسه؟ فإنَّه ما كان يغضب لنفسه، ولا ينتقم لها، وقد قررنا في الأصول: أن الظاهر من غضبه تحريم الفعل المغضوب من أجله، وعلى هذا فيجوز له: أن يؤدب المخالف له باللعن والشتم والجلد والدعاء عليه بالمكروه، وذلك بحسب مخالفة المخالف، غير أن ذلك المخالف قد يكون ما صدر منه فلتة أوجبتها غفلة أو غلبة نفس أو شيطان، وله فيما بينه وبين الله تعالى عمل خالص، وحال صادق يدفع الله عنه بسبب ذلك أثر ما صدر عن النبي ﷺ.

قوله: «فأي المسلمين لعنته»:

مما ينبغي اعتقاده تجاه هذا النبي العظيم بأبي هو وأمي أنه لم يكن قط فاحشاً ولا متفحشاً ولا سباباً ولا لعاناً بشهادة القرآن والكتب السابقة التوراة والإنجيل والفرقان، أمَّا القرآن ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وأما الكتب السابقة فقد تقدمت الروايات في كتاب علامات النبوة من هذا المسند ما جاء فيها من بيان لأخلاقه الكريمة وصفاته الحميدة بما لا حاجة إلى إعادته هنا، فينبغي على المؤمن حقًّا، المحب له صدقاً أن يكون ناصحاً لنبيه، وهو أن يعتقد في نبيه الذي أخبر به الله عز وجل، والذي أخبر به النبي ﷺ، والذي جاء به القرآن الكريم،

وهو أنه ﷺ: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية، وليس اللعن والشتم والسباب من الرحمة في شيء، وأنه ﷺ كما أخبر: بعث ليتمم صالح الأخلاق؛ أخرجه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة، وأنه ﷺ كما قال: **إنما أنا رحمة مهداة** ـ يعني: من عند خالقنا ـ؛ خرجته في كتاب علامات النبوة من هذا المسند، وأنه ﷺ كما قال: **إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة**؛ أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وأنه ﷺ أول من ائتمر بما أمرنا هو به، وأنه أول من انتهى بما نهانا هو عنه، وقد نهى ﷺ عن لعن الدواب فيما مر قريباً، وقال ﷺ: **لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً**. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وقال ﷺ: **لا يكون المؤمن لعاناً**. أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وقال ﷺ لجرموز الهجيمي: **أوصيك أن لا تكون لعاناً**. أخرجه الإمام أحمد، وقال ﷺ: **لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**. أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء، والأحاديث في هذا كثيرة والمقصود معرفة هديه ﷺ في هذا، فإذا علمته فينبغي عليك اعتقاد أن النبي ﷺ لم يكن قط مخالفاً إلى ما نهانا عنه كما هو حال الأنبياء من قبل: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾، وحال نبينا أعظم وأجل، إذ كانت دعوته على بعض أفراد أمته عادت عليه بالخير والنفع في الآخرة، ولم يكن هذا لغيره من الأنبياء، فتأمل هذا وما سيأتي في التعليق على هذا الحديث.

قوله: «فأي المسلمين لعنته»:

الفاء واقعة في جواب الشرط المحذوف بدلالة السياق، وما وقع من الحزن ليتيمة أم سليم الذي أشرنا إليه في التعليق قريباً، ومراجعة أم سليم للنبي ﷺ خوفاً مما قاله النبي دلالة واضحة في أن إجابة دعوته ﷺ

فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

كانت معلومة بالمشاهدة عند جميع صحابته ﷺ: الرجال والنساء، الكبار والصغار، قد استفاض علم ذلك من كثرة ما يشاهدونه. قاله الإمام القرطبي رحمه الله.

قوله: «فاجعلها له صلاة ورحمة»:

تقدم قريباً في التعليق تقييده ﷺ في حديث أنس المدعو عليه ألا يكون أهلاً للدعوة، وفيها: **فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل**؛ قال القرطبي: اعلم أن هذا الذي لعنه رسول الله ﷺ إنما لعنه لسبب صدر منه يقتضي إباحة لعنه؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يغضب لله لا لنفسه، فمن علم الله تعالى من مآل حاله أنه يقلع عن ذلك السبب ـ الذي من أجله لعنه رسول الله ﷺ ـ ويتوب منه، فهذا هو الذي يعود عليه سب رسول الله ﷺ إياه ولعنه له بالرحمة، والطهور والكفارة بحيث لا يضره، ومن لا يعلم الله منه ذلك، فإنَّ دعاءه لكون زيادة في شقوته، وتكثير للعنته، وأصل هذا للمازري إذ قال معلقاً: إن قيل: كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل؟ قيل: المراد بقوله: ليس لها بأهل؛ أي: عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائي عليه، فكأنه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذٍ طهوراً وزكاة؛ قال: وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه لأنه ﷺ كان متعبداً بالظواهر وحساب الناس في البواطن على الله، قال المازري: فإن قيل: فما معنى قوله: **وأغضب كما يغضب البشر**؛ فإنَّ هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا أنها على مقتضى الشرع فيعود السؤال، فالجواب: أنه يحتمل أنه أراد أن

دعوته عليه أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه أو جلده ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه؛ قال: ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله، فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على حصول العقوبة لولا الغضب ما وقعت، أو إشفاقاً من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يجوزها أو يكون الزجر يحصل بدونها، ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه ﷺ من غير قصد إليه فلا يكون في ذلك كاللعنة الواقعة إلى الله وطلباً للاستجابة، وإلى هذا الاحتمال الأخير مال القاضي عياض في شرحه ورجحه فقال: يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي بل جرى على عادة العرب في صلة خطابها عند الحرج بالتأكيد على العتب لا على نية وقوع ذلك ولا قصد معناه، كقولهم: عقرى حلقى، وتربت يمينك، ورغم أنفك، ولا كبر سنك، وثكلتك أمك، فأشفق من موافقة أمثالها القدر، فعاهد ربه ورغب إليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة؛ قال: وقد كان ﷺ لا يقول ولا يفعل في حال غضبه إلَّا الحق، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإغضاء والصفح، ويؤيده ما روته عائشة: ما انتقم ﷺ لنفسه قط إلَّا أن تنتهك حرمات الله؛ وهو في الصحيح، اهـ.

قال الحافظ في الفتح: فعلى هذا فمعنى قوله ﷺ: **ليس لها بأهل**؛ أي: من جهة تعين التعجيل، قال: وفي الحديث كمال شفقته ﷺ على أمته، وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم.

٢٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: زَكَاةً وَرَحْمَةً.

٥٣ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ لِيَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً

٢٩٧٢ ـ قوله: «عن الأعمش»:

إسناده على شرط مسلم، ومن طريق الأعمش أخرجه: الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٩١، ٤٠٠]، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، رقم: (٢٦٠٢ وما بعده)، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ١٨٤] رقم: ٢٢٧١.

تابعه أبو الزبير عن جابر: أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٣٣، ٣٨٤]، ومسلم برقم: ٢٦٠٢ (٩٤، وما بعده).

* * *

قوله: «لو أنّ لي مثل أحد ذهباً»:

الترجمة لفظ حديث أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦]، وفي الدلائل [١/ ٣٣٨]، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٨٩] من حديث عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وتمامه: **ما سرني أن يأتي عليّ ثلاث ليال وعندي منه شيء، إلّا شيء أرصده لديْني**. لفظ البيهقي، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه أيضاً في التمني من صحيحه باختلاف في اللفظ يسير.

٢٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ جَبَلَ أُحُدٍ لِي ذَهَباً،

٢٩٧٣ ـ قوله: «سمعت سويد بن الحارث»:

أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، ذكره أبو المحاسن الحسيني في الإكمال وقال: مجهول لا يعرف؛ فتعقبه الحافظ في التعجيل بقوله: هذه مبالغة، فإن سند الحديث عند أحمد إلى هذا الرجل على شرط الصحيح، والمتن طرف من حديث في الصحيح لأبي ذر أتم من هذا، وقد ذكر البخاري سويداً ولم يذكر فيه جرحاً وتبعه ابن أبي حاتم.

تنبيه:

وقع في بعض روايات هذا الحديث: عن سعيد بن الحارث. كذلك قال عفان بن مسلم عند الإمام أحمد [٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩].

* وخالفه محمد بن جعفر غندر عن شعبة [٥/ ١٦٠ ـ ١٦١]، فتابع شيخ المصنف وتابعهما أيضاً: الطيالسي عن شعبة برقم: ٤٦٥.

قال الحافظ في التعجيل: قول محمد بن جعفر هو الصواب، كذلك أخرجه أبو داود الطيالسي، وكذلك أخرجه الدارمي في كتاب الرقاق من مسنده ـ يعني المصنف ـ عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة ولفظه: سمعت سويد بن الحارث يقول؛ فذكره، قال: فهذان حافظان وافقا محمد بن جعفر على تسميته، وشذ عفان فسماه سعيداً، ويحتمل أن يكون ذلك من قبل شعبة، اهـ.

قلت: الجماعة أولى بالحفظ من الواحد، فلا يبعد أن يكون عفان هو الذي وهم لمخالفته أقرانه عن شعبة، والله أعلم.

قوله: «ما يسرني أن جبل أُحد لي ذهباً»:

هذا الحديث رواه عن أبي ذر جماعة سوى سويد بن الحارث، منهم:

الأحنف بن قيس والنعمان الغفاري والمعرور بن سويد وزيد بن وهب، وعن زيد أخذه الأعمش وحبيب بن أبي ثابت وبلال بن مرداس وعبد العزيز بن رافع وسالم بن أبي الجعد ومنصور، وقد تبين من اختلاف ألفاظه عن أبي ذر تصرف الرواة فيها، وفي الحديث قصة مخرجة في الصحيحين من طرق بألفاظ نأتي عليها وعلى غيرها مما يحيط بجملة الشاهد في الباب لا بالقصة بطوله لئلا يتسع الخرق، فهي جديرة بإفرادها بالتأليف.

قال أبو ذر في رواية عبد العزيز بن رفيع، عن زيد عند البخاري في الرقاق: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده وليس معه إنسان قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني فقال: **من هذا؟** قلت: أبو ذر جعلني الله فداءك. قال: **يا أبا ذر تعال**. قال: فمشيت معه ساعة ـ في رواية الأعمش، عن زيد في الاستئذان: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة عشاء، فاستقبلنا أحد ـ في رواية الإمام أحمد من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي ذر ومنصور عن زيد بن وهب ـ في المطبوع: وأبي منصور عن زيد ـ عن أبي ذر: قال: قال لي رسول الله ﷺ: **يا أبا ذر أي جبل هذا؟** قلت: أُحد يا رسول الله ـ. وفي رواية الأحنف بن قيس عند البخاري في الزكاة: **يا أبا ذر أتبصر أحداً؟** قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ـ وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجةٍ له ـ. قلت: نعم، قال: **ما أحب أن لي مثل أُحد ذهباً أنفقه كله إلّا ثلاثة دنانير**.

وكأن القصة تعددت إذ في رواية الأعمش أنها كانت عشاء، وفي رواية أبي الأحوص، عن الأعمش عند البخاري في الرقاق: **تمضي على ثالثة وعندي منه دينار، إلّا شيئاً أرصده لدين، إلّا أن أقول به في عباد الله**

أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ عِنْدِي دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، إِلَّا لِغَرِيمٍ.

هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه؛ ثم مشى فقال: **إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلَّا من قال هكذا وهكذا وهكذا ـ عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ـ وقليل ما هم**... القصة بطولها. وفي رواية أبي شهاب، عن الأعمش عند البخاري في الزكاة: فلما أبصر ـ يعني أُحداً ـ قال: **ما أحب أنه تحول لي ذهباً، يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث**. قال الحافظ في الفتح: ظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الإنفاق وليس مراداً، وإنما المعنى: نفي إنفاق البعض مقتصراً عليه، فهو يحب إنفاق الكل إلَّا ما استثنى، وسائر طرق الحديث تدل على ذلك ويؤيده رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة عند أحمد: **ما يسرني أن أُحُدكم هذا ذهباً أنفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر بي ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلَّا شيء أرصده لدين**. ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكراهة: الإنفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محبوب، وقوله: **إلَّا أن أقول به في عباد الله**: هو استثناء بعد استثناء، فيفيد الإثبات فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمرًّا لا يكره وجود المال وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال.

ولا يخفى ما في الحديث من الفوائد الناتجة عن هذه الطرق والألفاظ وهو جدير بالاعتناء، سيما مع ما يقابله من لفظ أبي هريرة في هذا الحديث، أظنه يقع في مجلدين لمن وفقه الله في بحثه، نسأل الله أن يقيد له من يوفقه لذلك.

قوله: «عندي»:

كذا في الأصول، وكتب ناسخ «ل» فوقها كلمة صح، وعند غيره: وعندي.

قوله: «أو نصف دينار إلَّا لغريم»:

تابع المصنف عن سليمان بن حرب: داود بن سليمان الساجي، أخرجه

٥٤ ــ بَابٌ: فِي المُوْبِقَاتِ

الخطيب في تاريخه [٨/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦].

والحديث في الصحيحين من حديث زيد بن وهب عن أبي ذر أطول منه وأوله: كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر ــ يعني: أُحُدًا ــ قال: **ما أحب أنه تحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلَّا ديناراً أرصده لدَين**... الحديث.

أخرجه الإمام البخاري في الاستقراض، باب أداء الديون، رقم: ٢٣٨٨، وفي الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم: ٦٢٦٨، وفي الرقاق، باب قول النبي ﷺ: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً، رقم: ٦٤٤٤، وفي باب: المكثرون هم المقلون، رقم: ٦٤٤٣، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: ٣٢٢٢ مختصراً ليس فيه الشاهد.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، بدون رقم [٢/ ٦٨٧ ــ ٦٨٨، ٦٨٨].

* * *

قوله: «بابٌ: في الموبقات»:

ترجم البخاري لحديث الباب بــ: باب ما يتقي من محقرات الذنوب؛ وأورد فيه من حديث أنس وهو بنحو لفظ حديث الباب.

والموبقات: المهلكات، ومنه حديث أبي هريرة في الصحيحين: **اجتنبوا السبع الموبقات**... الحديث، وفي حديث ابن عمر في فضل الحج وأعماله عند البيهقي في الشعب: **وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات**؛ يقال: أَوْبَقَتْ فلاناً ذنوبُه؛ أي: أهلكته، فوَبِق يَوْبَقُ وبَقاً ومَوْبِقاً: إذا هلك، ويقال: وبِقَتِ الإبلُ في

٢٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُوراً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ،

الطين إذا وَحَلَتْ فنشِبَتْ فيه، ووَبِقَ في دَينه إذا نشب فيه، قال الفراء في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾، يقول: جعلنا تواصلهم في الدنيا مَوْبِقاً؛ أي: مَهْلِكاً لهم في الآخرة، يقال: أَوْبَقَهُ غيره فهو مُوبَق، والمَوْبِقُ أيضاً: المَحْبِسُ، وقد أَوْبَقه؛ أي: حبسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾، أي: يَحْبسهن ـ يعني: الفُلْك وركبانها ـ فيَهْلِكوا غرقاً. وفي حديث الصراط: **وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان** ـ هل رأيتم شوك السعدان؟ ـ **فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلّا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله**؛ أي: يحبس ويهْلَك.

٢٩٧٤ ـ قوله: «عبادة بن قرط»:

بالطاء المهملة، ويقال: ابن قرص بالصاد المهملة، قال ابن الأثير: وهو أصح. وتبعه الحافظ في الإصابة، وفي تاريخ الإمام البخاري: عبادة بن قرص الليثي، قدم من الغزو، فكان يبيع أثواباً بالأهواز فسمع أذاناً فأقبل نحوه فإذا هو بالحرورية، فقالوا: من أنت؟ قال: أخوكم. فقالوا: أنت أخو الشيطان فلما أرادوا قتله قال: أمَّا ترضون بما رضي مني النبي ﷺ وأنا مشرك شهدت أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله فخلى عني؛ فقتلوه. زاد غيره: فانتدب لحربهم عبد الله بن عامر بن كريز فقتل طائفة منهم واستأمنه من بقي واستسلموا.

قوله: «إنكم لتأتون أموراً»:

تقحمون فيها تحقيراً لها، أو أنكم تظنون أنها لا شيء لجهلكم بالحال النبوي الذي كنا عليه، أو لأنها عرضت على قلوبكم فلم ينكرها لعدم

كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

٢٩٧٥ ـ فَذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ ـ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَرَى جَرَّ الإِزَارِ مِنْ ذَلِكَ.

معرفته، أو لأنه صار لا ينكر منكراً من كثرة ما نكت فيه، أو لأنكم أقل خشية لله، قال ابن بطال في شرحه: إنما كانوا يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله، وإن لم تكن لهم كبائر، اهـ. وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي أيوب قوله: إن الرجل ليعمل الحسنة يتكل عليها، ويعمل المحقرات حتَّى يأتي الله وقد أخطرته ـ يعني: أحاطت به ـ. عزاه الحافظ لأسد بن موسى في الزهد ولم أقف عليه فيه، وأخرج من حديث أبي هريرة قوله: أحذركم محقرات هذه الأعمال، وإنها تحصى عليكم وترد عليكم. وعن ابن مسعود قوله: إياكم ومحقرات الذنوب، فإنَّها تجتمع حتَّى تهلك صاحبها. وأخرج من حديث ابن مسعود مرفوعاً: **إن الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام بأرض العرب ولكن سيرضى منكم بدون ذلك: بالمحقرات، وهي الموبقات يوم القيامة**. في إسناده إبراهيم الهجري، ضعف في الحديث، وقد مضى باب المحقرات، وبالله التوفيق.

قوله: «من الموبقات»:

أي: المهلكات، زاد سليمان بن المغيرة في روايته: فقلت لأبي قتادة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال: لكان لذلك أقول. نسأل الله السلامة والأمان والعافية.

تابع المصنف عن محمد بن الفضل: الإمام البخاري، أخرجه في تاريخه [٦/ ٩٤] الترجمة رقم: ١٨١١.

وأخرجه من طرق: الإمام ابن المبارك في الزهد له برقم: ١٨١، وأحمد

٥٥ ـ بَابٌ:
فِي الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم

٢٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

في مسنده [٣/ ٤٧٠، ٥/ ٧٩، ٧٩، ٧٩ ثلاث مرات]، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن الأثير في الأسد [٣/ ١٦٢]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٣٥٣، وابن سعد في الطبقات [٧/ ٨٢]، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٦]، والبيهقي في الشعب برقم: ٦١٤١.
وفي الباب عن أنس بن مالك، فأخرج البخاري في الاستئذان، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، وهو بنحو لفظ حديث الباب إلَّا أنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً؛ رقم: ٦٤٩٢.

* * *

قوله: «بابٌ: في الحمى من فيح جهنم»:
ترجم البخاري لحديث الباب بـ: صفة النار وأنها مخلوقة؛ قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة، اهـ. يعني: خلافاً للمعتزلة.

٢٩٧٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:
هو الفريابي، تقدم أنه من شيوخ المصنف، وإسناده هنا عال، وقد روى البخاري عن الفريابي في صحيحه لكن لم يخرج عنه حديث الباب، بل أخرجه نازلاً في بدء الخلق، عن عمرو بن عباس، حدثنا عبد الرحمٰن، ثنا سفيان؛ وأخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وأبي بكر بن نافع ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم، أربعتهم عن ابن مهدي به، فكأنهما سمعاه من الدارمي.

الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ـ أَوْ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ـ

قوله: «الحمى»:

الحمى: حرارة غريبة ضارة بالأفعال، تنبعث من القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن والأعضاء، سميت به لما فيها من الحرارة أو لما يعرض من الحميم، أي: العرق أو لكونهما من أمارات الحمام، أي: الموت، أخرج الطبراني في معجمه ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة من حديث عبد الرحمٰن بن المرقع مرفوعاً: **يا أيها الناس، إن الحمى رائد الموت، وسجن الله في الأرض، وهي قطعة من النار**... الحديث، فيه محبر بن هارون، قال في مجمع الزوائد: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قوله: «من فيح جهنم ـ أو من فور جهنم ـ»:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا ليس من باب الشك في اللفظ بل هو من باب الجمع بين اللفظين، أخرجاه في الصحيحين من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان: **من فور جهنم**؛ بدون شك، وأخرجاه من حديث أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق والد سفيان وشيخه في هذا الحديث، فقال مسدد عند البخاري، عنه: **فوح جهنم**؛ وقال هناد بن السري عند مسلم عنه: **فور جهنم**. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من طريقين عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً: **إن الحمى من فحيح جهنم**؛ كأنه تصحيف، أمَّا فيح جهنم فمعناه سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح، أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ أي: كأنها نار جهنم في الحر. والفوح لغة في الفيح، والفور سطوع حرها وفورانه، وقد جاءت الحمى منسوبة إلى

فَابْـرِدُوهَا بِالمَاءِ.

جهنم تارة، وإلى أسماء النار تارة أخرى، ففي حديث أبي أمامة عند الإمام أحمد مرفوعاً: **الحمى كير من جهنم**. وأخرجه ابن عساكر وابن النجار كلاهما في التاريخ من حديث أبي ريحانة مرفوعاً: **الحمى من كير جهنم**. وأخرج البزار في مسنده من حديث سمرة مرفوعاً: **الحمى قطعة من النار**... الحديث، صححه الحاكم في المستدرك، وعند الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً: **إذا أصاب أحدكم الحمى فإنَّ الحمى قطعة من النار**... الحديث، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً: **الحمى حظ أمتي من جهنم**. قال الخطابي: يقال: إن الخبر خرج مخرج التشبيه والتقريب، والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها، اهـ. وقال الحافظ في الفتح: اختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة، اهـ.

قوله: «فَابْـرِدُوهَا»:

بهمزة وصل وضم الراء، قال الإمام النووي: هذا هو الصحيح المشهور الفصيح في الروايات وكتب اللغة وغيرها، وحكى القاضي عياض في المشارق أنه يقال: بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاه الجوهري، وقال: هي لغة رديئة. وفي بعض الروايات: فاطفئوها عنكم.

قوله: «بالماء»:

قيدته رواية همام، عن أبي جمرة، عن ابن عباس وفيها قول أبي جمرة

الضبعي: كنت أجالس ابن عباس بمكة ـ وفي رواية: كنت أدفع عن ابن عباس فاحتبست أياماً فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم**. هكذا رواه الإمام أحمد والنسائي من حديث عفان، عن همام، وأخرجه الإمام البخاري من طريق العقدي، عن همام على الشك: بالماء أو بماء زمزم، قال البخاري: شك همام. وترجم ابن حبان في صحيحه لهذا الحديث، فقال: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرناها بأن شدة الحمى إنما تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه، وأشار الحافظ في الفتح إلى احتمال اختصاص الخطاب بأهل مكة لتيسر ماء زمزم عندهم كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة، وقد اتفق أهل العلم على أن الحمى ليست واحدة، بل تختلف من بلد لبلد ومن محموم لآخر، قال المازري: الأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء والتأثير المألوف وقوة الطباع، ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتَّى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال، اهـ. وقال ابن بطال: قد تختلف أحوال المحمومين، فمنهم من يصلح أن يبرد بصب الماء عليه، وآخر يصلح بأن يشرب الماء، وزعم بعض العلماء أن بعض الحميات هي التي يجب إبرادها بالماء قال: وهي التي عنى النبي عليه الصلاة والسلام وهي الحميات الحادة التي يكون أصلها من الحر، والحديث يراد به الخصوص، واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة

والسلام: **الحمى من فيح جهنم**؛ قال: والفيح عند العرب: سطوع الحر عن صاحب العين؛ قال: ودل قوله أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بإبراد الحميات الباردة التي يكون أصلها البرد وإنما أمر بإبراد الحميات الحارة التي يكون أصلها الحر. قال الحافظ في الفتح: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف. قال الخطابي: غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لمَّا أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له: أولاً: من أين حملت الأمر على الاغتسال؟ وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، كما وقع في أمره ﷺ العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة.

قال الحافظ في الفتح: الحمى قسمان: عرضية: وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك.

ومرضية: وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخن جميع البدن فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم؛ لأنها تقع غالباً في يوم

ونهايتها إلى ثلاثة، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها، وإن كان تعلقها بالأخلاط سميت عفنية، وهي بعدد الأخلاط الأربعة، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب، وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد في حديث إبرادها النوع الأول، فإنَّها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر، وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البر: لو أن شابًّا حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا ينتفع بذلك. وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإنَّ الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حارًّا، وكان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه. وقد نزَّل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمراد: الفاسدة فيطفئها بإذن الله، فإنَّ الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء؛ قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادة غالباً، ولا سيما في البلاد الحارة، قالوا وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علته وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق، فإنَّها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة

المأذون فيها والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها، ويؤيده قوله ﷺ: **صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن**. وفي حديث سمرة: **كان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل**. أخرجه البزار وصححه الحاكم ولكن في سنده راوٍ ضعيف، وفي حديث أنس: إذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال. أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في الأوسط وصححه الحاكم، وسنده قوي وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه.

قال الحافظ: وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال: المراد بقوله: **فأبردوها**؛ الصدقة به، قال ابن القيم: أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل إلى هذا، وله وجه حسن لأن الجزاء من جنس العمل، فكأنه لمَّا أخمد لهيب العطشان بالماء أخمد الله لهيب الحمى عنه، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقة.

تذييل:

نختم به ما ورد عن النبي الكريم، والرؤوف الرحيم من البشارة لمن أصابته الحمى ليكون الحمد متصلاً لله في السراء والضراء.

أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب ـ أو أم المسيب ـ، فقال: **مالك يا أم السائب، أو يا أم المسيب تزفزفين؟** قالت: الحمى لا بارك الله فيها. فقال: **لا تسبي الحمى، فإنَّها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث**

٥٦ ـ بَابٌ: المَرَضُ كَفَّارَةٌ

الحديد. وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً من وعك كان به، فقال النبي ﷺ: **أبشر فإن الله يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة**. صححه الحاكم، وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط من حديث أُبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، ما جزاء الحمى؟ قال: **تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق**. قال أبي: اللَّهم إني أسألك حمى لا تمنعني خروجاً في سبيلك ولا خروجاً إلى بيتك ولا مسجد نبيك. قال: فلم يمس أبي قط إلّا وبه حمى. فيه محمد بن معاذ بن أُبي بن كعب عن أبيه ذكرهما ابن حبان في ثقاته وجهلهما ابن معين، وأخرج البزار من حديث أبي هريرة قال: سببت الحمى عند رسول الله ﷺ فقال: **إنها لتذهب ذنوب المؤمن كما ينفي الكير خبث الحديد**. وأخرج ابن قانع في معجم الصحابة من حديث أسد بن كرز مرفوعاً: **الحمى تحتّ الخطايا كما تحتّ الشجرة ورقها**. وأخرج البزار من حديث عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن أزهر، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً: **مثل المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى، مثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها**. وأخرج من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **الحمى حظ كل مؤمن من النار**. قال في مجمع الزوائد: إسناده حسن؛ والله أعلم، وبه التوفيق.

* * *

قوله: «المرض كفارة»:

الترجمة منتزعة من حديث أخرجه الإمام البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً: **ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همّ**

٢٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا كَانَ مَحْبُوساً فِي وِثَاقِي.

ولا حزن ولا أذى ولا غم ـ حتَّى الشوكة يشاكها ـ إلَّا كفر الله بها من خطاياه. وقد ورد حديث بلفظ الترجمة أيضاً، فأخرج رزين العبدري من حديث شقيق قال: مرض عبد الله بن مسعود فعدناه، فجعل يبكي فعوتب، فقال: إني لا أبكي لأجل المرض، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **المرض كفارة**؛ وإنما أبكي أنه أصابني على حال فترة، ولم يصبني في حال اجتهاد، لأنه يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان يكتب له قبل أن يمرض فمنعه منه المرض.

٢٩٧٧ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

ومن طرق عن سفيان أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٥٩، ١٩٤، ١٩٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٣٠]، وهناد بن السري في الزهد له برقم: ٤٣٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٤٨]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٨٣].

تابعه أبو حصين، عن القاسم بن مخيمرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩٤، ٢٠٥]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٠٩] وقال: لم يروه عن أبي حصين إلَّا أبو بكر.

قوله: «مثل ما كان يعمل من الخير»:

يعني: الذي كان قد داوم عليه من قراءة قرآن أو تعليم علم أو غير ذلك من أعمال البر، ومفهومه: أنه إذا لم يكن يعمل شيئاً من الخير لا يكتب

٢٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،

له شيئاً؛ وهو كذلك، بينه اللفظ الآخر لرواية عبد الله بن عمرو، فأخرج الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٠٣]، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات برقم: ٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ١٩٥] رقم: ٧٦٩٨، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣١٤] والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٧٤] من حديث خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم يمرض قيل للملك الموكل عليه: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتَّى أطلقه أو أكفته إليّ.** صحح إسناده الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

٢٩٧٨ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وإسناد المصنف هنا عال، أخرجه البخاري من حديث الفريابي وقبيصة كلاهما عن سفيان، ومن حديث عبدان، عن أبي حمزة السكري، ومن حديث قتيبة، ثنا جرير، ومن حديث موسى، ثنا عبد العزيز أربعتهم عن الأعمش، كأنه سمعه من الدارمي.

ورواه مسلم عن محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، كأنه سمعه ممن سمعه من الدارمي.

ورواه عن عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم عن جرير.

وعن أبي بكر ابن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية.

وعن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية كلهم عن الأعمش كأنه سمعه من الدارمي.

قوله: «عن إبراهيم التيمي»:

هو ابن يزيد بن شريك، تقدم.

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ: إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟

قوله: «عن الحارث بن سويد»:

التيمي، الإمام التابعي الحجة، كنيته: أبو عائشة الكوفي، أحد الأثبات من أصحاب ابن مسعود، حديثه في الكتب الستة.

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم كوفيون.

قوله: «وهو يوعك»:

زاد في رواية سفيان، عن الأعمش عند البخاري: وعكاً شديداً. والوَعْكُ ـ بإسكان العين ـ قيل: هو الحمى، قال الأصمعي: الوعك: الحر. قال الحافظ في الفتح: فإن كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارتها. وقيل: ألمها ومغثها وإرعادها وتمريغها، وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك، والوعكة: السقطة الشديدة في الجري، قالت عائشة رضي الله عنها تصف شدة مرضه: ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ.

قوله: «فوضعت يدي عليه»:

في أكثر من رواية: فمسسته بيدي.

قوله: «ذلك بأن لك أجرين؟»:

في رواية أبي حمزة السكري، عن الأعمش: قلت: ذلك أن لك أجرين؟ قال: أجل ذلك كذلك. وفي رواية عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش قال: لك أجران؟ قال: نعم.

قَالَ: أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا.

قوله: «أذى: مرض فما سواه»:

في رواية أبي حمزة السكري، عن الأعمش: أذى شوكة فما فوقها. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: التنوين في أذى للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه.

قوله: «كما تحط الشجرة ورقها»:

قال الطيبي رحمه الله: شبه حالة المريض وإصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق منها سريعاً وتجرده عنها، فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الأمور المتوهمة في المشبه من المشبه به، ووجه التشبيه: الإزالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان، لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كماله، وإزالة الأوراق عن الشجرة سبب نقصانها.

وسيأتي تمام البحث في هذا في باب: أشد الناس بلاء؛ تحت حديث رقم: ٢٩٩٠.

والإسناد على شرط الصحيحين، وهو عندهما.

أخرجه الإمام البخاري في المرضى، باب شدة المرض، رقم: ٥٦٤٧، وفي باب أشد الناس بلاءً الأنبياء، رقم: ٥٦٤٨، وفي باب وضع اليد على المريض، رقم: ٥٦٦٠، وفي باب ما يقال للمريض وما يجيب، رقم: ٥٦٦١، وفي باب ما رخص للمريض أن يقول، رقم: ٥٦٦٧، ومسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، رقم: ٢٥٧١ (٤٥ وما بعده) من طرق عن الأعمش به.

* * *

٥٧ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قوله: «باب: في فضل الصلاة على النبي ﷺ»:

فضائل الصلاة عليه ﷺ كثيرة مع كبر قدرها، وعظيم نفعها، متعذر حصرها، يتسع الخرق بإيرادها، ولو لم يرد من ذلك إلَّا ما أخرجه المصنف في الباب لكفى بياناً في فضلها، وقد أفرد فضائلها بالتصنيف جماعة من أهل الرواية، منهم: القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة: ١٩٩هـ، في كتابه العظيم: فضل الصلاة على النبي ﷺ، ومنهم: الحافظ أبو بكر ابن أبي عاصم، المتوفى سنة: ٢٨٧هـ في كتابه: الصلاة على النبي، وممن جاء بعدهم: الحافظ أبو العباس الأقليشي، المتوفى سنة: ٥٥٠هـ في كتابه: أنوار الآثار، المختصة بفضل الصلاة على النبي المختار، ومنهم: الحافظ ضياء الدِّين المقدسي، المتوفى سنة: ٦٤٣هـ، ومنهم: محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بـ: ابن القيم الجوزية ـ المتوفى سنة: ٧٥١هـ، في كتابه جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، ومنهم: أبو سعيد الموصلي المتوفى سنة: ٨٢٨هـ، في كتابه: الخير الكثير في الصلاة والسلام على البشير النذير، ومنهم: المجد الفيروز آبادي المتوفى سنة: ٨١٧هـ، في كتابه العظيم: الصلات والبشر، في الصلاة على خير البشر، وغير ذلك.

٢٩٧٩ ـ قوله: «ثنا إسماعيل بن جعفر»:

أخرجه من طريقه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد، رقم: ٤٠٨، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٧٢، ٣٧٥]،

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً،

وأبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار رقم: ١٥٣٠، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ١٥٥٣، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٤٨٥، والنسائي في السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ١٢٩٦، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ٦٤٥، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٣٨٠] رقم: ٦٤٩٥، والبغوي في شرح السنة برقم: ٦٨٤، وصححه ابن حبان برقم: ٩٠٦.

تابعه عن العلاء:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: ٩.

٢ ـ زهير بن معاوية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٨٥].

٣ ـ عبد الرحمن بن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٢]، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: ١١، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٤٠٤] رقم: ٦٥٢٧، وصححه ابن حبان برقم: ٩٠٥، ٩١٣.

٤ ـ عبد العزيز بن أبي حازم، أخرجه إسماعيل القاضي برقم: ٨.

٥ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ١٨٦١].

٦ ـ سليمان بن بلال، أخرجه أبو عوانة [٢/ ٢٣٤].

قوله: «من صلى علي واحدة»:

الصلاة في اللغة: الدعاء، والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، فتارة يطلق لفظ الصلاة ويراد به المعنى اللغوي، ويطلق ويراد به المعنى الشرعي وهي العبادة المخصوصة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ الآية، وقول النبي ﷺ: **إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب، فإن كان صائماً فليصل**. وفسر على معنى الدعاء لهم بالبركة،

وإنما خص اسم الصلاة بالدعاء من باب قصر اللفظ على بعض موضوعه كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها، كإطلاق لفظ الركوع والسجود والتسبيح على الصلاة غايته تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه.

وأما الصلاة من الله سبحانه وتعالى فنوعان: عامة لعباده المؤمنين، وخاصة لأنبيائه المرسلين سيما نبينا المصطفى والحبيب المجتبى خيرهم وأفضلهم، فمن العامة قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ الآية، ومنه دعاء النبي ﷺ بالصلاة على آحاد المؤمنين كقوله: **اللَّهم صلِّ على آل أبي أوفى**. وفي حديث امرأة جابر: **صلى الله عليك وعلى زوجك**.

ومن الخاصة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية، فالصلاة منا له على ما أمرنا الله في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ هي الطلب من الله ما تضمنه خبره في أول هذه الآية وهو الثناء عليه، وتعظيمه ورفع ذكره ومقامه، وبيان فضله وفضائله وجميل محاسنه، وإكرامه وتكريمه وإظهار كرامته، وبيان شرفه وتشريفه وإعلاء مراتبه، وإعطائه الوسيلة، والإفاضة عليه من عظيم الفضل والفضيلة، وتمكينه من الدرجة العالية الرفيعة، وتقريبه في اليوم المشهود، وإنالته المقام المحمود، الذي يغبطه به الأولون والآخرون.

قوله: «من صلى علي واحدة»:

في رواية عمير الأنصاري عند النسائي في الكبرى: **من صلى علي من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه**. رجاله ثقات، ولا يخفى أن الإخلاص من كمال الإيمان، وفي رواية أبي بردة ابن نيار عند ابن أبي شيبة في المسند: **ما صلى علي عبد من أمتي صلاة صادقاً بها من قبل نفسه**. رجاله ثقات وهو عند النسائي أيضاً، والصدق من علامات تمام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً.

المحبة له ﷺ، وكأن الحديثين يشيران إلى ما ينبغي أن يتصف به المصلي عليه من الإيمان الخالص به، وتمام المحبة له، ويلمحان بأنه إذا اختل واحد منهما لم يدخل المصلي في الموعود به، والله أعلم.

قوله: «صلى الله عليه عشراً»:

موافقة لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ لكن يختلف الجزاء لاختلاف الحسنة المأتي بها هنا عن سائر الحسنات لتعلقها بالخليل الأعظم، والحبيب الأكرم، فهي متضمنة الطلب منه تعالى ما تقدم من الثناء عليه ﷺ وإعلاء مقامه وذكره وتشريفه، فاختلفت الحسنة عن سائر الحسنات، إذ كان الجزاء من جنس العمل وعلى شاكلته تشريفاً وتكريماً وذلك فيما أخبر به نبينا ﷺ في حديث ابن مسعود مرفوعاً: **إن أولاكم بي يوم القيامة أكثركم علي صلاة**. أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب؛ والبزار وصححه ابن حبان، وأخرج البيهقي في الشعب، وفي حياة الأنبياء، وابن عساكر في تاريخه بإسناد ضعيف من حديث أنس مرفوعاً: **إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا**. وهو شاهد للذي قبله، ومن شواهده أيضاً ما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة مرفوعاً: **أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة فإنَّ صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة**.

قوله: «صلى الله عليه عشراً»:

زاد في رواية أنس عند ابن أبي شيبة في المسند: وحط عنه عشر سيئات، زاد في رواية أنس لكن عند النسائي في الكبرى: ورفعت له عشر درجات، زاد في رواية أبي بردة ابن نيار عند ابن أبي شيبة في المسند: وكتبت له عشر حسنات، وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه

٢٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ يُرَى الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ بِشْراً لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ مَلَكاً أَتَانِي،

وغيرهما من حديث عامر بن ربيعة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب ويقول: من صلى علي صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه: **اللّهم صلِّ وسلِّم عليه ما صلى علي؛ فليقل عبد من ذلك أو ليكثر**. مدار هذا الحديث على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، وسيأتي بعد حديث أن النبي ﷺ يبلغه سلامنا فيرد علينا، فهذه ست خصال تلحق المشتغل بالصلاة عليه: صلاة الله، وصلاة الملائكة، ورد نبينا على صلاتنا وسلامنا، ورفع الدرجة، وكتابة الحسنة، وحط الخطيئة، جزى الله عنا سيدنا محمد ﷺ أفضل ما هو أهله ومستحقه.

٢٩٨٠ ـ قوله: «عن سليمان»:

الهاشمي مولاهم، مولى الحسن بن علي، تابعي مستور، صحح حديثه ابن حبان والحاكم كما سيأتي.

قوله: «عن عبد الله بن أبي طلحة»:

الأنصاري، ولد على عهد النبي ﷺ، وهو أخو أنس بن مالك لأمه.

تابعه الإمام البخاري عن سليمان بن حرب، أخرجه في تاريخه الكبير [٤/ ٦ ـ ٧].

ومن طرق أخرجه ابن المبارك في الزهد له، برقم: ١٠٢٧ وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٥١٦]، وفي [١١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦] رقم: ١١٨٣٧، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٩ ـ ٣٠، ٣٠]، والنسائي في السهو،

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ عَشْراً؟ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى.

باب فضل التسليم على النبي ﷺ، رقم: ١٢٨٣، وفي الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ١٢٩٥، وفي عمل اليوم والليلة برقم: ٦٠، والبغوي في شرح السنة برقم: ٦٨٥، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٢، والبيهقي في الشعب برقم: ١٥٥٩، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ برقم: ٣٢، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ١٠٦] رقم: ٤٧٢٤، والمزي في تهذيب الكمال [١٢/ ١١٣]، وصححه ابن حبان ـ كما في الموارد ـ برقم: ٢٣٩١، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١] ووافقه الذهبي.

تابعه أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أخرجه الحافظ إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: ١، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ١٥٦١، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر ـ كذا في الشعب، وفي المطبوع من كتاب الحافظ إسماعيل القاضي: عن عبد الله ـ الأول ثبت وهذا صالح ـ عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة به، وهذا إسناد على شرط الصحيحين إذا قلنا بأن الصواب عن عبيد الله بن عمر؛ وهو كذلك فقد أخرجه أيضاً من هذا الوجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ١٠٣] رقم: ٤٧١٧، وفي الصغير [١/ ٢٠٩].

تابعه الزهري، عن أنس، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣/ ١٥ ـ ١٦] رقم: ١٤٢٥ بإسناد فيه حماد بن عمرو الجزري ضعفه غير واحد.

قوله: «فقال: يا محمد»:

وفي نسخة: فقال لي: يا محمد.

٢٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ.

٢٩٨١ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، ومن طريقه أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم: ١٠٢٨، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٢١٥] رقم: ٣١١٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٥١٧]، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢]، والنسائي في السهو رقم: ١٢٨٢، وفي اليوم والليلة برقم: ٦٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٧١] رقم: ١٠٥٢٩، ١٠٥٣٠، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٣٧] رقم: ٥٢١٣، والحافظ إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: ٢١، والبزار في مسنده [١/ ٣٩٧] كشف الأستار رقم: ٨٤٥، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ برقم: ٢٨ والبغوي في شرح السنة [٣/ ١٩٧]، والبيهقي في الشعب برقم: ١٥٨٢ (وتصحف فيه اسم سفيان إلى: شقيق)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٠٥]، والمزي في تهذيب الكمال [١٤/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠]، وصححه ابن حبان ـ كما في الموارد ـ برقم: ٢٣٩٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢١].

تابعه عن عبد الله بن السائب:

١ ـ الأعمش، أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ عقب رقم: ٢٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٧٠] رقم: ١٠٥٢٨، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢١]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٠٥]، وهو في السير لأبي إسحاق الفزاري برقم: ٦٢٠.

٢ ـ حسين الخلقاني، أخرجه الخطيب في تاريخه [٩/ ١٠٤].

قوله: «يبلغوني عن أمتي السلام»:

وفي حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وأبي داود، وابن راهويه

٥٨ ـ بَابٌ: فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ

٢٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِي أَسْمَاء: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي ـ الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ ـ وَأَنَا الْحَاشِرُ ـ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ـ وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ.

والبيهقي في حياة الأنبياء، والطبراني في الأوسط وغيرهم: **ما من أحد يسلم علي إلَّا رد الله عليّ روحي حتَّى أرد عليه السلام**. في إسناده: عبد الله بن يزيد الإسكندراني لا يعرف، وبقية رجاله ثقات. قاله في مجمع الزوائد.

* * *

٢٩٨٢ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، رقم: (ما بعد ٢٣٥٤ ـ ١٢٥).

تابعه الإمام البخاري، عن الحكم، أخرجه في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ الآية، رقم: ٤٨٩٦.

وأخرجه الإمام البخاري في المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، رقم: ٣٥٣٣، ومسلم برقم: ٢٣٥٤، (١٢٤، ١٢٥ وما بعده) من طرق عن الزهري به.

قوله: «ـ وأنا الحاشر ـ الذي يحشر الناس على قدمي»:

قال الحافظ في الفتح: أي: على أثري، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى: **يحشر الناس على عقبي**؛ قال: ويحتمل أن يكون المراد

٥٩ ـ بَابٌ: فِي السُّحْتِ

بالقدم: الزمان، أي: وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر، إشارة إلى أنه ليس بعده نبي ولا شريعة، اهـ. باختصار.

قوله: «على قدمي»:

انظر تفصيل الاختلاف بين النسخ في هذه اللفظة في هامش متن المسند، والذي أثبته موافق لرواية البخاري، عن الحكم شيخ المصنف في هذا الحديث، على أنه قد ورد لفظه: «على عقبي» بدل: قدمي؛ في بعض الروايات.

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: **الذي يحشر الناس على عقبي**؛ كذا في معظم النسخ، وفي بعضها: «قدمي» كالرواية الثانية، وقد اتفقت النسخ على أنها في الرواية الثانية: «على قدمي»، اهـ. والرواية الثالثة أخرجها مسلم من طريق المصنف وأشار إلى أنها مثل الرواية الثانية في اللفظ، ولذلك أثبتها: على قدمي؛ والله أعلم.

قال الإمام النووي: ضبط الحفاظ: قدمي؛ بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية، قال العلماء معناهما: يحشرون على أثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي، وقيل: يتبعوني، اهـ.

* * *

قوله: «باب في السحت»:

السُّحْتُ ـ بإسكان الحاء المهملة وضمها ـ لغتان قرئ بهما في التنزيل: كل حرام قبيح خبيث من المكاسب، والسحت أيضاً: الحرام الذي لا يحل كسبه، سمي بذلك لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها، وفي التنزيل: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ الآية، أي: مستحلون للرشوة، وفي السنة ما ورد في الزكاة، في حديث قبيصة: وما سواهن من المسألة سحت يا قبيصة، يأكلها صاحبها سحتاً، والسحت أيضاً:

٢٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ.

الاستئصال بالعذاب، قال تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ الآية.

٢٩٨٣ ـ **قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:**

تقدم وبقية رجال الإسناد، وهو على شرط الصحيح، والحديث طرف من حديث طويل أخرجه بعضهم مختصراً، وفرقه آخرون على الأبواب.

وهذا لفظ الإمام أحمد: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: **يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إمارة السفهاء.** قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: **أمراء سيكونون من بعدي، من دخل عليهم فصدقهم بحديثهم وأعانهم على ظلمهم فليسوا مني، ولست منهم ولن يردوا عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بحديثهم، ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني، وأنا منهم، وأولئك يردون عليّ الحوض، يا كعب بن عجرة الصلاة قربان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة الناس غاديان: فغاد بائع نفسه، وموبق رقبته، وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته.**

وفي الحديث التحذير من المكسب الحرام والمطعم الحرام.

تابعه عن حماد بن سلمة: هدبة بن خالد، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ١٧٢٣.

وتابع حماد بن سلمة، عن ابن خثيم:
١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦] رقم: ٢٠٧١٩، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٢١]، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٥١٤، والحاكم في المستدرك [٤/ ٤٢٢] وصحح إسناده ووافقه الذهبي.
٢ ـ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٩٩] ووقع عنده: وهيب عن عبد الله بن وهيب! والبزار في مسنده [٢/ ٢٤١ كشف الأستار] رقم: ١٦٠٩، والحاكم في المستدرك [٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠].
٣ ـ يحيى بن سليم، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦] رقم: ١٩٩٩.
٤ ـ علي بن عاصم، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٥٧٦١.
والحديث هنا من مسند جابر بن عبد الله، وقد أخرج أيضاً من مسند كعب بن عجرة.
(أ) فروي من حديث الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٣]، والترمذي في الفتن، باب تحريم إعانة الحاكم الظالم، رقم: ٢٢٥٩ ـ وقال: حسن صحيح ـ، والنسائي في البيعة، باب من لم يعن أميراً على الظلم، رقم: ٤٢٠٨، وفي السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١] رقم: ٨٧٥٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ الأرقام: ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، والطحاوي في المشكل [٢/ ١٣٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٦٥]، وصححه ابن حبان الأرقام: ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، والحاكم في المستدرك [١/ ٧٨، ٧٩].
* تابعه أبو إسحاق، عن عاصم أخرجه الطبراني في الصغير [١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥]، وفي الكبير أيضاً [١٩/ ١٣٥] رقم: ٢٩٨ لكن سقط قوله:

٦٠ ــ بَابٌ: المُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيءٍ

عن كعب.

(ب) ورواه موسى الهلالي، عن أبيه، عن كعب، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ١٠٦٤.

(ج) ورواه قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٠٥ ــ ١٠٦] رقم: ٢١٢.

(د) ورواه عبد الملك بن أبي جميلة، عن أبي بكر بن بشير، عن كعب به، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٥٥٦٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ رقم: ٣٦١]، والبيهقي في الشعب برقم: ٥٧٦٢، ووقع عنده: عن أبي بكر ابن أبي موسى، قال البيهقي عقبه: كذا كان في الكتاب، وأنا أظنه أبا بكر ابن بشير بن كعب بن عجرة.

(هـ) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٦٥] من حديث خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن ابن عجرة الأنصاري.

* * *

قوله: «المؤمن يؤجر في كل شيء»:

ذكرت غير مرة طريقة المصنف في المغايرة بين لفظي الترجمة والحديث الذي يورده تحتها، وأن مراده الجمع بين ألفاظ حديث الباب، ولفظ الترجمة أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٧٣، ١٨٢] من طرق عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عمر بن سعد رضي الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن، إن أصابَهُ خير حمد ربه وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر، المؤمن يؤجر في كل شيء، حتَّى في اللقمة يرفعها إلى فيّ امرأته**. وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً والبيهقي وغيرهما بلفظ: **يؤجر في كل أمره**.

٢٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ ـ هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ ـ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: عَجَباً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمِدَ اللهَ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ كَانَ لَهُ خَيْرٌ،

٢٩٨٤ ـ قوله: «هو روح بن أسلم»:

تقدم أنه يعتبر به، وحديثه صالح في الشواهد، وقد توبع هنا.

قوله: «ألا تسألوني مما أضحك؟»:

في رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما: بدون هذه المقدمة من الضحك والسؤال عنه، وفيها: قال رسول الله ﷺ: **عجباً لأمر المؤمن... الحديث.**

قوله: «عجباً من أمر المؤمن»:

أي: ضحكت عجباً من أمر المؤمن، يعبد ربه ويجهل ما أريد به من الخير، ولو علم لسرَّه ما أصابه من الشر كسروره بما أصابه به من الخير أو أشد، ولكن عجلته في الدنيا ووسوسة الشيطان أضرَّا باعتقاده الصحيح تجاه المولى الكريم، عجبت من حسن قضائه وخفي قدره وسعة رحمته وحبه لعبده المؤمن. أخرج الإمام أحمد واللفظ له قال: سمعت أنساً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **عجبت للمؤمن إن الله لم يقض قضاء إلَّا كان خيراً له.** صححه ابن حبان. وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ فتبسم فقلنا: يا رسول الله،

وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنَ.

مم تبسمت؟ قال: **عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما في السقم أحب أن يكون سقيماً حتَّى يلقى الله عز وجل**. وأخرج الترمذي من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: **يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض**. وفي لفظ آخر: **ليودن أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض مما يرون من ثواب أهل البلاء**. وتقدم في التعليق على الترجمة لفظ سعد بن أبي وقاص.

قوله: «وليس كل أحد أمره له خير»:

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٦] من حديث عفان، عن حماد به، ثم قال: وحدثناه عفان أيضاً، ثنا سليمان، ثنا ثابت هذا اللفظ بعينه وأراه وهم، هذا لفظ حماد، اهـ. وأخرجه من حديث حماد أيضاً: الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٤٧].

تابعه عن ثابت:

١ ـ سليمان بن المغيرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٦/ ١٥، ١٦]، ومسلم في الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم: ٢٩٩٩، وابن حبان في صحيحه برقم: ٢٨٩٦، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٤٧] رقم: ٧٣١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٧٥]، وفي الآداب له برقم: ١٠٣١، وفي الشعب له برقم: ٤٤٨٧.

٢ ـ يونس بن عبيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٤٧] برقم: ٧٣١٧، وأبو نعيم في الحلية [١/ ١٥٤ ـ ١٥٥].

* * *

٦١ ـ بَابٌ:
لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

٢٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ ـ فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ ـ وَهُوَ يَقُولُ:

٢٩٨٥ ـ قوله: «فلا أدري أشيء أنزل عليه»:

قال الإمام البخاري في صحيحه عقب حديث الباب: قال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي، قال: كنا نرى هذا من القرآن، حتَّى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾. وأخرجه من حديث ابن عباس وفي آخره: قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو أم لا؛ قال: وسمعت ابن الزبير، يقول ذلك على المنبر. وأخرج مسلم من حديث أبي الأسود قال: بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها: **لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلَّا التراب.** أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن بلفظ: نزلت سورة نحو براءة، ثم رفعت وحفظ منها: ﴿إن الله سيؤيد هذا الدِّين بأقوام لا خلاق لهم، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً﴾، وأخرج من حديث أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوحي إليه أتيناه فعلمنا مما أوحي إليه، قال: فجئته ذات يوم، فقال: **إن الله يقول: إنا أنزلنا**

لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو أن لابن آدم... الحديث. من حديث زيد بن أرقم: كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ.

قوله: «لو كان لابن آدم واديان»:

في رواية ابن شهاب، عن أنس عند البخاري: **لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان**. وعنده من رواية عبد الله بن الزبير: **لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملئاً من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً**. ونحوه عن أبي عبيد من حديث أبي واقد الليثي، وعند البخاري من رواية ابن عباس: **لو أن لابن آدم مثل وادٍ مالاً لأحب أن له إليه مثله**. وعند أبي عبيد القاسم في فضائل القرآن من حديث زيد بن أرقم: **لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث**. وعنده من حديث أبي واقد الليثي: **ولو أن لابن آدم وادياً من ذهب لأحب أن يكون له الثاني، ولو كان له الثاني لأحب أن يكون له الثالث**.

قوله: «ولا يملأ جوف ابن آدم»:

في رواية ابن الزبير: ولا يسد جوف. وفي رواية ابن شهاب، عن أنس: ولن يملأ فاه. وفي رواية لابن عباس: ولا يملأ عين. وفي أخرى له عند مسلم: ولا يملأ نفس. وفي رواية زيد بن أرقم: ولا يملأ بطن. قال الكرماني: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضاً، بل هو كناية عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتَّى يموت؛ فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفنن في العبارة. ذكره الحافظ في الفتح

ثم قال: قلت: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه، وأما النفس فعبر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس: العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه، وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب لتحصيل المستلذات وأكثرها يكون للأكل والشرب.

وقال الإمام النووي رحمه الله: معنى لا يملأ جوفه إلَّا التراب: أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتَّى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، قال: وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله ﷺ: **ويتوب الله على من تاب**. وهو متعلق بما قبله ومعناه: أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات قال: وفي الحديث ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها.

أما الطيبي فقال في شرح المشكاة: في الحديث أن بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وجمعه وأنه لا يشبع منه إلَّا من عصمه الله ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم، فوضع قوله: **ويتوب الله على من تاب**؛ موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة المتأصلة فيه جارية مجرى الذنب لكنها ممكنة الإزالة بتوفيق الله وتسديده كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾؛ أضاف الشح إلى النفس دلالة على أنها غريزة فيها وبين إزالته بقوله: ﴿يُوقَ﴾، ورتب عليه قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

قال: وهنا نكتة دقيقة: فإنَّ في ذكر بني آدم تلويحاً إلى أنه مخلوق من التراب، ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن إزالته بأن يمطر الله سبحانه وتعالى عليه من سحائب توفيقه فيثمر حينئذٍ الخلال الزكية، والخصال المرضية، فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه، لم يزدد إلَّا حرصاً وتهالكاً على جمع المال، قال: ووقع قوله: **ولا يملأ جوف ابن آدم**؛ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، ولذلك أعاد ذكر ابن آدم ونيط به حكم أشمل وأعم، كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلَّا بالتراب؛ ووقع قوله: **ويتوب الله على من تاب**؛ موقع الرجوع، يعني: إن ذلك لعسير صعب، لكنه يسير على من يسره الله عليه.

أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ومن حديث ابن عباس.

وأخرجه البخاري من حديث ابن الزبير.

وأخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري.

أما البخاري فأخرج حديث أنس في الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، من طريق ابن شهاب، عن أنس، رقم: ٦٤٣٩، وأخرجه مسلم في الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، رقم: ١٠٤٨ (١١٧).

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق شعبة وأبي عوانة كلاهما عن قتادة، رقم: ١٠٤٨ (١١٦).

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البخاري برقم: ٦٤٣٦، ٦٤٣٧، وأخرجه مسلم برقم: ١٠٤٩ (١١٨).

وأما حديث ابن الزبير، فأخرجه البخاري برقم: ٦٤٣٨.

وأما حديث أبي موسى، فأخرجه مسلم برقم: ١٠٥٠ (١١٩).

* * *

٦٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ القَصَصِ

٢٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ.

٢٩٨٦ ـ قوله: «ثنا عبد الله بن عامر»:

هو الأسلمي، أبو عامر المدني، أحد الضعفاء، وحديثه هنا صحيح، فقد توبع من غير واحد عن عمرو بن شعيب، وإسناد المصنف هنا عال جدًّا، فإن الأوزاعي يرويه عن عبد الله بن عامر، فوقع للمصنف بدلاً عالياً بدرجتين، رواه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٨٣] عن أبي النضر، عن الفرج، عن عبد الله بن عامر.

تابعه الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب القصص، رقم: ٣٧٥٣، وابن أبي عاصم في المذكر والتذكير برقم: ١٠، وابن عدي في الكامل [٤/ ١٤٧٣]، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة بعبد الله بن عامر.

* ورواه المسيب بن واضح، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي فأسقط عبد الله بن عامر مخالفاً عامة أصحاب الأوزاعي، قال ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٢٨٥]: سألت أبي عنه فقال: إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شهيب، اهـ.

تابع عبد الله بن عامر، عن عمرو:

١ ـ عبد الرحمن بن حرملة ـ ثقة من رجال مسلم ـ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٧٨]، وابن أبي عاصم في المذكر والتذكير برقم: ١٢، والطبراني في معجمه الأوسط، ـ كما في مجمع البحرين [١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦] ـ رقم: ٣٠٨، وابن عدي في الكامل [٣/ ١٠٧٦].

قُلْتُ: لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ مُتَكَلِّفٌ، فَقَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ.

---

٢ ـ هشام بن عروة، أخرجه ابن عدي في الكامل [٢/ ٦٦٨] في ترجمة حماد بن عبد الملك الخولاني قال: أظنه مصري؛ ثم أورد له هذا الحديث وقال: لا يرويه عن هشام بن عروة غير حماد هذا، وليس هو بالمعروف، وهو عجب من حديث هشام بن عروة، عن عمرو، ولا أعرف لهشام عن عمرو غيره، اهـ. وأخرجه الطبراني في الصغير [١/ ٢١٦] وقال: لم يروه عن هشام إلَّا حماد، تفرد به الوليد بن مزيد، وأخرجه أيضاً في الأوسط [٥/ ١٩٤]، رقم: ٤٣٨١.

قوله: «هذا ما سمعت»:

هذه الزيادة عزاها العلَّامة الزبيدي في شرح الإحياء للمصنف وحده.

هذا وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهة القص عملاً بالحديث، وشذ بعضهم فزعم أنه بدعة وذلك لما روي من حديث نافع عن ابن عمر قال: لم يكن يقص على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر ولا عهد عثمان رضي الله عنهم وإنما هو شيء أحدث بعدما وقعت الفتنة. أخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وابن عمر إنما أخبر بما يعلمه، وقد تكلمنا على ذلك في المقدمة وذكرنا أن أول من قص تميم الداري استأذن أمير المؤمنين عمر في ذلك فأذن له مرة في الأسبوع، والذي يراه الفقير محقِّق الكتاب أن القص هنا محمول على الفتيا ذلك لقوله: أمير أو مأمور فلو كان القص بدعة لم يكن لأحد أن يعملها لا أمير ولا مأمور، يوضح ذلك قول حذيفة المتقدم في كتاب العلم: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب؛ قال: وأمير لا يجد بدًّا، أو أحمق متكلف. فقول حذيفة هذا مع قول أمير المؤمنين علي بن

٦٣ ـ بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ

٢٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلَكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوساً

أبي طالب الذي أخرجه ابن أبي خيثمة في العلم وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ أنه دخل المسجد فرأى قاصًا يقص، فقال له: هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت، يتبين به المراد وأنه ينبغي للقاص أو المفتي العلم بأمور الدين: أحكام الوضوء والصلاة مما لا يسع جهله وإلَّا حق على الحاكم منعه ومنع الناس من الاجتماع إليه، والله أعلم، تمام البحث تقدم في كتاب العلم.

* * *

قوله: «في الرخصة»:

يعني: في القصص، والمراد: باب ما جاء في الرخصة في القصص، وقد زيد في المطبوعة كلمة: «القصص» ليست بثابتة في الأصول الخطية!

٢٩٨٧ ـ قوله: «سمعت كردوساً»:

هو ابن عباس الثعلبي؛ قاله أشعث بن سوار، وقال زائدة عن منصور: كردوس بن هانئ التغلبي. وقال ابن بشار، عن أزهر، عن ابن عون: رأيت كردوساً الثعلبي وكان قاص الجماعة. ذكر ذلك الإمام البخاري في تاريخه، وروى عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل قوله: كردوس بن عمرو، وكان يقرأ الكتب، اهـ. وقال ابن معين: كردوس التغلبي مشهور. وقال أبو زرعة: إنما هو الثعلبي. وقال أبو حاتم الرازي: بالتاء والثاء، فيه نظر. وقال الحافظ الذهبي: له حديث في سنن البيهقي ـ يشير إلى حديث الباب ـ رواه عنه عبد الملك بن ميسرة، لا يعرف، اهـ. قلت: كأنه لم يقف على رواية

ـ وَكَانَ قَاصًّا ـ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا المَجْلِسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

الإمام أحمد حتى عزاه للبيهقي والرجل قال عنه ابن معين: مشهور؛ ومن عرف حجة على من لم يعرف.

قوله: «وكان قاصًّا»:

وكذا قال ابن عون تلميذه رواه البخاري في تاريخه، ونقله الحافظ المزي، وكذا يظهر من روايات من أخرج حديثه أنه كان قاصًّا، وجعله الحافظ البيهقي قاضياً فقال: وكان قاضياً؛ وأورد حديثه في السنن الكبرى في آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقضى فيه بالقسط وقضى بالحق، وهو عجيب، وكذا أورده في الشعب، في باب الحكم بين الناس، وسياق الحديث لا يساعده لكن هكذا قال.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٤، ٥/ ٣٦٦]، والبزار في مسنده [كشف الأستار ١/ ٩٥] رقم: ١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠: ٨٩]، وفي الشعب برقم: ٧٥٢٩، وأبو نعيم في المعرفة [٦/ ٣١٦٥] رقم: ٧٢٨٤، وعزاه الحافظ في مجمع الزوائد [١/ ١٩٠، ١٩١]: للإمام أحمد والبزار قال: وفيه كردوس، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: «في مثل هذا المجلس»:

ذكرت قريباً أن السياق يدل على أنه مجلس وعظ وذكْر وقصص، وهو قول الجمهور ومنهم المصنف، والأثر أورده الحافظ السيوطي في تحذير الخواص، وقد أشار الحافظ ابن حجر أيضاً إلى أن حديثه في فضل مجلس الذكر، وجعل الحافظ البيهقي المجلس مجلس فصل وقضاء بين الناس كما تقدم، ولعل مما يبين المقصود رواية البزار وفيها: لأن تفصل المفصل أحب إلي من كذا باب. قال شعبة:

أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ قَالَ: قُلْتُ أَنَا: أَيَّ مَجْلِسٍ يَعْنِي؟ قَالَ: كَانَ حِينَئِذٍ يَقُصُّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ هُوَ عَلِيٌّ.

٦٤ ـ بَابٌ: لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٢٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، ثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

فقلت لعبد الملك: أي مفصل؟ قال: القصص.

قوله: «قال: قلت أنا»:

القائل هو شعبة كما أشرت قريباً في رواية البزار.

قوله: «كان حينئذٍ يقص»:

وعند البيهقي على ما ذهب إليه: وكان قاضياً.

قوله: «هو علي»:

فيه دليل على سعة اطلاع المصنف، وكان شعبة يقول ذلك، ففي رواية البزار قال شعبة: أراه علي بن أبي طالب.

* * *

قوله: «بابٌ: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»:

اللّدغ ـ بالدال المهملة، والغين المعجمة ـ: عض الحية والعقرب من ذوات السموم، يقال: اللدغ بالفم، واللسع بالذنب.

٢٩٨٨ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

غير مرة أنه من رجال الصحيحين كما بينه الحافظ المزي وتبعه الحافظان: ابن حجر، والذهبي، ورجحه أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه.

أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ

وحديثه أخرجه الإمام البخاري في الأدب برقم: ٦١٣٣، ومسلم في الزهد والرقائق برقم: ٢٩٩٨ جميعاً بمثل ترجمة المصنف من طريق قتيبة عن الليث به.

قوله: «لا يلدغ المؤمن»:

قال ابن بطال في شرحه: هذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي ﷺ، قاله لأبي عزة الشاعر، وكان أسر يوم بدر فسأل النبي ﷺ أن يمن عليه وذكر فقراً، فمنَّ عليه النبي ﷺ وأخذ عليه عهداً أن لا يحرض عليه ولا يهجوه، ففعل، ثم رجع إلى مكة فاستهواه صفوان بن أمية وضمن له القيام بعياله، فخرج مع قريش وحرض على النبي ﷺ فأسر، فسأل النبي ﷺ أن يمنَّ عليه فقال: **لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، لا تمسح عارضيك بمكة وتقول: سخرت من محمد مرتين**؛ ثم أمر به فقتل. قال: قال أبو عبيد في الأمثال: تأويل هذا الحديث عندنا أن ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن لا يعود لمثله، وترجم له في كتابه: باب المحاذرة للرجل من الشيء قد ابتلى بمثله مرة، وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته، ونبههم كيف يحذرون ما يخافون سوء عاقبته.

وقال الخطابي: قوله: لا يلدغ: يروى على وجهين من الإعراب، أحدهما: بضم الغين، على مذهب الخبر، ومعناه: أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به، وقيل: إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا، والوجه الآخر: أن يكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي، يقول: لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً. قاله الخطابي، وقال الحافظ

رحمه الله في الفتح: قال ابن التين: قيل: معنى: **لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**: أن من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة. قال الحافظ متعقباً: قلت: إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن، وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك، ويؤيده قول من قال: فيه تحذير من التغفيل وإشارة إلى استعمال الفطنة.

قال الإمام النووي: سبب ورود الحديث يضعف الوجه الثاني، وفيه أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية.

فتعقبه الطيبي بقوله: إذا ذهب إلى النهي وُجّه بأنه صلوات الله عليه لمَّا رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم والعفو عنه، جرد منها مؤمناً كاملاً حازماً ذا شهامة، ونهاه عن ذلك تأنيباً، يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى، فانته عن حديث الحلم وامض لسانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله؛ فإنَّ مقام التجربة والغضب لله يأبى الحلم والعفو، وإلى هذا المقام ينظر قوله ﷺ: **لا حليم إلَّا ذو عثرة، ولا حكيم إلَّا ذو تجربة**. وأنشد النابغة في هذا المعنى:

ولا خير في حلم إذا لم يكن له   بوادر تحمي صفوه أن يكدرا
ولا خير في أمر إذا لم يكن له حكيم   إذا ما أورد الأمر أصدرا

ومن أوصافه صلوات الله عليه: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلَّا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها، فظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود كما أن الجود كذلك، قال أبو الطيب:

فوضع الندى في موضع السيف بالعلى   مضر كوضع السيف في موضع الندى

وفهم منه أن هناك مقاماً التحلم والتساهل فيه محمود بل مندوب إليه، وذلك مع المؤمنين من استعمال العفو والحلم وخفض الجناح؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾، فيجتمع لهم لين الجانب مع الأولياء

مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

٦٥ ـ بَابٌ: الشَّيْطَانُ يَجْرِي مَجْرَى الدَّمِ

٢٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ،

والغلظة مع الأعداء، قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، قال:

حليم إذا ما الحلم زين أهله مع الحلم في عين العدو مهيب

وإذا ذهب إلى مجرد الإخبار لم يكن هذا التأنيب والتعبير، فلم يفهم منه أن التحلم والتساهل في بعض المواضع مندوب إليه، وأن الانتقام والانتصار من أعداء الدِّين مأمور به، فظهر من هذا أن القول بالنهي أولى، والمقام له أدعى، وسلوك ما ذهب إليه الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله أوضح وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى، والله أعلم.

قوله: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»:

شاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾، قيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتَّى صار يحذر مما سيقع، وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً، وذكر الحافظ في الفتح أن لفظة: «واحد» لم ترد إلَّا في طريقي الكشميهني والسرخسي، قال: ووقع في بعض النسخ: من جحر حية؛ قال: وهي زيادة شاذة.

* * *

٢٩٨٩ ـ قوله: «عن مجالد»:

تقدم وفيه الكلام المشهور، وعامر: هو الشعبي، وأصل الحديث في الصحيحين عن سيار، عن الشعبي، عن جابر في النهي عن الدخول على المغيبة حتى تستحد، تقدم في النكاح، باب: تزويج الأبكار، برقم: ٢٣٨٩.

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ ـ قَالَ: وَرُبَّمَا سَكَتَ عَنْ جَابِرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: لَا تَدْخُلُوا عَلَى المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَم

أما حديث مجالد هنا، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٠٩، ٣٩٧]، وعبد الله في زوائده على المسند [٣/ ٣٠٩، ٣٩٧]، والترمذي في الرضاع، برقم: ١١٧٢ ـ وقال: غريب؛ وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه، اهـ. ـ، والطحاوي في المشكل [١/ ٣٠].

وانظر تعليقنا على الحديث المشار إليه في كتاب النكاح.

قوله: «وربما سكت»:

لم يتبين لي المراد، اللهم إلَّا أن يكون أراد أنه قصّر مرة في إسناده، والله أعلم، وتصحفت الكلمة في المطبوعة إلى: وسألت عن جابر.

قوله: «لا تدخلوا على المغيبات»:

المُغيبة ـ بضم الميم، ثم غين معجمة مكسورة، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة ـ: هي من غاب عنها زوجها، يقال أغابت المرأة: إذا غاب عنها زوجها.

قوله: «فإن الشيطان يجري من ابن آدم»:

عدي «يجري» بـ: «من» على تضمين معنى التمكن، والمعنى: يتمكن من الإنسان في جريانه في عروقه مجرى الدم.

قوله: «من ابن آدم»:

المراد: جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآية، بلفظ المذكر، إلَّا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء. قاله الحافظ في الفتح.

مَجْرَى الدَّمِ، قَالُوا: وَمِنْكَ؟ قَالَ:

قوله: «مجرى الدم»:

يجوز في مجرى ثلاثة:

الأول: أن تكون مصدراً ميمياً، والمعنى أن الشيطان يتمكن من إغواء الإنسان وإضلاله تمكناً تامًّا، ويتصرف فيه تصرفاً لا مزيد فيه.

الثاني: أنه على الاستعارة لكثرة إغواءه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه.

الثالث: أن تكون على الحقيقة، بأن يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب. قاله النووي، قال الطيبي: وهو جائز فإنا لا ننكر أن الله قادر على أن يخلق أجساماً لطيفة تسري في بدن الإنسان سريان الدم فيه؛ فإنَّ الشياطين مخلوقة من نار السموم، والإنسان من صلصال وحمإ مسنون، والصلصال فيه نارية، وبه يتمكن من الجريان في أعضائه، يدل عليه ما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس**؛ وأن يكون مجازاً، يعني: أن كيد الشيطان ووساوسه يجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم من عروقه، وأبشاره، فالشيطان إنما يستحوذ على النفوس، وينفث وساوسه في القلوب بواسطة النفس الأمارة بالسوء ومركبها الدم ومنشأ قواها منه، فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم، لأنه يقمع الهوى، ويردع الشهوات التي هي من أسلحة الشيطان، فالشبع مجلبة للآثام، منقصة للإيمان، ومشوشة للأفكار، اهـ.

يقول الفقير خادمه: لم يعلق البخاري الحديث الذي أورده العلامة الطيبي، ولا وقفت عليه باللفظ الذي أورده، إنما أخرج أبو يعلى والبيهقي من حديث أنس مرفوعاً: **إن الشيطان واضع خطمه على قلب**

نَعَمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ.

٦٦ ــ بَابٌ: فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً

ابن آدم، فإن ذكر الله خنس، وإن نسي التقم قلبه؛ فذلك الوسواس الخناس. لفظ أبي يعلى. نعم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن قال هذا أيضاً حين خرج من معتكفه ليصحب زوجته صفية إلى بيتها فرآه رجلان من الأنصار فسلما عليه، فقال لهما النبي ﷺ: **على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي.** فقالا: سبحان الله يا رسول الله! ــ وكبر عليهما ــ فقال النبي ﷺ: **إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم** وفي رواية: **يبلغ من الإنسان مبلغ الدم.**

قوله: «ولكن الله أعانني عليه فأسلم»:

زاد في رواية ابن مسعود: **فلا يأمرني إلَّا بخير.** قال الطيبي: هذا يدل على إسلامه، لأنه لو لم يسلم ليس يقوى على أن يأمره بالخير، وقد تقدم الكلام على هذا الشطر تحت حديث رقم: ٢٩٤٠.

تنبيه: زاد الدكتور مصطفى البغا في متن هذا الحديث جملة معترضة بعد قوله: فإن الشيطان يجري: (ــ وربما قال: يسلك الشيطان ــ)، وهذه الجملة لا أدري من أين أتى بها الشيخ، فهي غير ثابتة في الأصول!

* * *

قوله: «بابٌ: في أشد الناس بلاءً»:

حديث الباب أورده الإمام البخاري ترجمة في كتاب المرض من صحيحه، وأورد تحته حديث عبد الله بن عمرو المتقدم قريباً في باب: المرض كفارة، قال الحافظ في الفتح: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي من طريق عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه... فذكره، اهـ. والظاهر أن حديث الباب ليس له علة فإنَّ الحافظ لم يذكر كعادته سبب اكتفاء البخاري بإيراده ترجمة دون اعتماده في الباب.

٢٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ:

٢٩٩٠ ـ **قوله**: «عن عاصم»:

هو ابن أبي النجود تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، حديث عاصم لا ينزل عن درجة الحسن وقد توبع كما سيأتي.

تابعه عبد بن حميد عن أبي نعيم أخرجه في مسنده [٧٩ ـ ٨٠] رقم: ١٤٦.

ومن طرق عن سفيان وعاصم أخرجه الطيالسي في مسنده رقم: ٢١٥، والإمام أحمد في المسند [١/ ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٣٣]، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم: ٢٤٠٠.

وابن ماجه في الزهد، باب الصبر على البلاء، رقم: ٤٠٢٣، وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٠٩، ٢٠٩ ـ ٢١٠]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٤٣] رقم: ٨٣٠، والطحاوي في المشكل [٣/ ٦١، ٦٢، ٦٢، ٦٢]، ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٣٦٨]، والبيهقي في الشعب برقم: ٩٧٧٥، وفي السنن الكبرى [٣/ ٣٧٢]، والخطيب في تاريخه [٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩]، والبغوي في السنة [٥/ ٢٤٤] رقم: ١٤٣٤ وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ الأرقام: ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٢١، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠، ٤١] على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

قال الحاكم في المستدرك: وقد تابع العلاء بن المسيب عاصم بن بهدلة على روايته عن مصعب بن سعد، ثم ساقه بإسناده [١/ ٤٠ ـ ٤١] وصححه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الموارد ـ برقم: ٦٩٨،

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ،

وفي الإحسان برقم: ٢٩٢٠ إلَّا أنه قال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن سعد؛ فلا أدري أهي مخالفة من جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان أم من خطأ الطبع ونحوه، والله أعلم.

قوله: «سئل النبي ﷺ»:

هكذا في رواية أبي نعيم، عن سفيان، تابعه عبد بن حميد عنه، وقال وكيع عنه: وعامة أصحاب عاصم: قلت: يا رسول الله.

قوله: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل»:

الأمثل: أفعل من المثالة، والجمع: أماثل وأماثل القوم: كناية عن خيارهم، ويعبر بالأمثل عن الأشبه في الفضل والرتبة والمقام والأقرب إلى الخيرية، وفي رواية وكيع، عن سفيان عند الإمام أحمد: الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل من الناس، وعند البيهقي في الشعب من رواية أبي سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليه فوجد حرارتها فوق القطيفة، فقال أبو سعيد الخدري: ما أشد حر حماك يا رسول الله ﷺ! فقال رسول الله ﷺ: **إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر**. فقال: يا رسول الله، من أشد الناس بلاء؟ قال: **الأنبياء**. قال: ثم من؟ قال: **ثم الصالحون**. . . الحديث، وفي رواية فاطمة بنت اليمان عند الإمام أحمد والحاكم: **الأنبياء ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**. وفي تاريخ البخاري الكبير من رواية نهشل القرشي، عن ابن المسيب، عن أزواج النبي ﷺ: **أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي**. وفي رواية عند الحاكم: **الأنبياء، ثم العلماء، ثم الأمثل فالأمثل**. وأخرج البيهقي في الشعب من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ طرقه وجع،

يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ صَلَابَةً، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ،

فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه، فقالت له عائشة: لو فعل هذا بعضنا وجدت عليه! فقال: **إن المؤمنين ليشدد عليهم**... الحديث.

و«ثم» للتراخي في الرتبة، و«الفاء» للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل، والتعريف في «الأنبياء»، و«الأمثل» للجنس. قاله الطيبي.

قوله: «يبتلى الرجل على حسب دينه»:

في رواية هشام الدستوائي، عن عاصم: حتَّى يبتلى العبد على قدر دينه.

قوله: «فإن كان في دينه صلابة»:

في رواية حماد بن زيد عن عاصم: فإن كان دينه صلباً. وعند ابن ماجه من روايته: فإن كان في دينه صلباً. وفي رواية شعبة وهشام الدستوائي كلاهما عن عاصم: فإن كان صلب الدين. وفي رواية العلاء بن المسيب، عن مصعب عند الحاكم: فإذا كان الرجل صلب الدِّين يبتلى الرجل على قدر دينه، فمن ثخن دينه ثخن بلاؤه. واعتمد الطيبي في تعليقه على لفظ: فإن كان صلباً في دينه؛ فقال: فإن قيل: ما الفائدة في اختلاف: صلباً ورقة؟ فالجواب: أن الأول: وصف للرجل، والتنكير فيه للتعظيم. والثاني: وصف للدين، والتنكير فيه للتقليل؛ فيفيد: أن من كان صلباً في دينه فهو أشد بلاء، ومن كان أرق فيه أقل بلاء، وفيه تنبيه على أن المطلوب من الرجل الكامل أن يكون صلباً في دينه وكونه رقيق الدِّين ليس من شيمته، اهـ. وهذا الذي قاله الطيبي صحيح لو اتفق الرواة عليه، وقد بينت لك بعض ألفاظ رواته، وليس فيها اتفاق، والتصرف فيه واضح، وفي هذا المعنى ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **إن الصالحين يشدد عليهم**.

وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ.

قوله: «ولا يزال البلاء بالعبد»:

وما ذاك إلَّا لتعاهد المولى له لطفاً به، كلما أحدث ذنباً محاه له بما يصيبه من مرض أو أذى، عرف ذلك من عرف وجهل ذلك من جهل، أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتَّى يلقى الله وما عليه خطيئة.** قال الترمذي: حسن صحيح؛ وأخرج في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة، حتَّى البضاعة يضعها في كم قميصه فيفقدها فيفزع لها، حتَّى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير.** قال الترمذي: غريب. وأخرج البيهقي في الشعب من حديث حذيفة مرفوعاً: **إن الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده بالخير، وإن الله ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض أهله الطعام.** وأخرج الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله عز وجل بالحزن ليكفرها.** في إسناده ليث بن أبي سليم، حديثه صالح في الشواهد، وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله** ـ زاد في رواية: من ذنوبه ـ **كما يخلص الكير خبث الحديد.** إسناده صحيح، وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **إن الله ليبتلي عبده بالسقم حتَّى يكفِّر ذلك عنه كل ذنب.** وأخرج البزار من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **ما من امرئ مؤمن ولا مؤمنة يمرض إلَّا جعله الله له كفارة لما مضى من ذنوبه.** وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي أمامة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٦٧ ــ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تُطْرُونِي

٢٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته: يا ملائكتي أنا قيدت عبدي بقيد من قيودي فإن أقبضه أغفر له وإن أعافه فحينئذٍ يقعد ولا ذنب له. وأخرج البيهقي في الشعب من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل: أن امرأة كانت بغية في الجاهلية فمر بها رجل أو مرت به، فبسط يده إليها فقالت: هه! إن الله ذهب بالشرك وجاء الإسلام، فتركها وولى وجعل ينظر إليها حتَّى أصاب وجهه الحائط، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فقال له النبي ﷺ: **أنت عبد أراد الله بك خيراً إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً عجل له عقوبة ذنبه يفي وإذا أراد بعبد شرًّا أمسك عليه حتَّى يوافى به يوم القيامة.** إسناده صحيح إن كان الحسن سمعه من ابن مغفل، وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **وصب المؤمن كفارة لخطاياه.** والأحاديث في هذا كثيرة، وفيما أوردناه كفاية، وبالله التوفيق.

* * *

٢٩٩١ ــ قوله: «أنا مالك»:

لم أره في الموطأ، لكن أورده ابن عبد البر في التجريد [/ ٢٦٤] وقال: هو عند القعنبي وحده في الموطأ، وليس عند غيره، وهو محفوظ من حديث ابن شهاب، ثم ساق لفظ القعنبي عن مالك: **لا تطروني كما أُطري عيسى بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله.**

والحديث طرف من حديث السقيفة الطويل اختصره رواة الموطأ عن مالك فلم يذكروا فيه الشاهد، وأخرجه الإمام البخاري عن مالك بطوله

لَا تُطْرُونِي كَمَا تُطْرِي النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ،

في المظالم، باب ما جاء في السقائف مختصراً ليس فيه الشاهد رقم: ٢٤٦٢، وفي مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم: ٣٩٢٨، وليس فيه الشاهد.

وأخرجه الإمام أحمد بطوله، وذكر فيه الشاهد [١/ ٥٥]، وكذلك ابن حبان في صحيحه برقم: ٤١٤ ـ الإحسان ـ.

وأخرجاه من طرق عن الزهري بطوله وفيه الشاهد، انظر أطرافه عند الإمام البخاري في المظالم رقم: ٢٤٦٢، وأخرجه مسلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم: ١٦٩١، وليس عند مسلم ذكر الشاهد.

قوله: «لا تطروني»:

بضم أوله، الإطراء ممدوداً: مجاوزة الحد في المدح والثناء والإفراط فيه، حتَّى يقول ما ليس فيه كذباً، ويتفوه بما ليس بحقيقة مبالغة، وقيل: الإطراء المدح بالباطل.

قوله: «كما تطري النصارى عيسى ابن مريم»:

كذا قال عثمان بن عمر، عن مالك، وقد ذكرت لك لفظ القعنبي، وفي رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب عند البخاري: كما أطري عيسى ابن مريم. وعنده من رواية ابن عيينة، عنه: كما أطرت. وعند الإمام أحمد من رواية معمر عنه: كما أطري ابن مريم. والمعنى: كما فعلت النصارى في دعواهم الباطلة، فمنهم من جعله إلٰهاً مع الله، وبعضهم ادعى أنه هو الله، وبعضهم جعله ابن الله.

وفي الحديث جملة من المعاني غابت عن كثير من المعاصرين ممن يدعي الاتباع وممن يزعم أنه يحذر أهل عصره المشتغلين بمدحه حبًّا فيه ﷺ من الوقوع في المحذور من الشركيات والبدع، احتجوا في

تحذيرهم على شق الحديث الأول: لا تطروني؛ وأغفلوا شقه الثاني: وهو: كما أطرت النصارى؛ فأشبه حالهم حال من نظر إلى قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾؛ وأغفل قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الآية، فاتهم أن الحديث دعوة منه ﷺ لمحبيه لبذل الجهد في نشر محاسنه وأخلاقه بشتى الصور ومنها: الشعر والنثر، وأن فيه الأجر العظيم إذا كان ذلك في حدود ما أخبر به ولم يصل إلى درجة غلو النصارى في سيدنا عيسى، انطبق على أولئك بفعلهم هذا قوله ﷺ: **رب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه وليس بفقيه.**

فمما غاب عن أولئك من المعاني:

أن للحديث منطوق ومفهوم، فأما منطوقه: فهو النهي عن إطرائه كما تطري النصارى عيسى، أي: مثل إطرائهم إياه، قال ابن التين: معنى قوله: لا تطروني؛ أي: لا تمدحوني كمدح النصارى عيسى ابن مريم، حتَّى غلا بعضهم في عيسى فجعله إلٰهاً مع الله، وبعضهم ادعى أنه هو الله، وبعضهم ابن الله ثم أردف النهي بقوله: أنا عبد الله؛ ففيه تعليمهم ﷺ ما يخشى عليهم جهله، وتنبيههم من الوقوع فيما وقع فيه غيرهم من الأمم السابقة، ذكره الحافظ في الفتح.

ومفهوم الحديث: أنه إذا لم يكن مثل إطرائهم فهو جائز، لا بل مطلوب ومشروع، بل يخشى على من لم يشغف بقراءة سيرته العطرة، وسماع ما أوتي من الفضائل والخصائص على عقيدته تجاه نبيه خليل الله وصفيه ﷺ.

ومن ذلك: قول ابن الجوزي: لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه، لأنا لا نعلم أحداً ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لمَّا استأذن في السجود له فامتنع ونهاه، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك

فبادر إلى النهي تأكيداً للأمر، اهـ. وهذا الذي قاله ابن الجوزي هو الإنصاف حقًّا، وهو الذي أعتقد بقاءه حتَّى الآن، وأنه لا يوجد من يؤله النبي ﷺ أو يدعي فيه ما ادعته النصارى في نبيهم، كرامة له ﷺ.

ومن ذلك: أن يكون المدح جاء على سبيل المفاضلة بينه وبين غيره من الأنبياء حتَّى يؤدي ذلك إلى الغض من مقام غيره من الأنبياء، وإلى هذا ذهب ابن حبان في صحيحه إذ قال: ذكر الزجر عن التخيير بين الأنبياء على سبيل المفاخرة، وأورد تحته حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **لا تخيروا بين الأنبياء**؛ ثم قال: ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر زجر ندب لا حتم، وأورد تحته حديث أبي هريرة مرفوعاً: **لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**؛ ثم قال: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، ثم أورد تحته حديث الباب.

يقول الفقير خادمه: قد اجتهد أهل القرون الأولى الموصوفة بالخيرية ومن جاء بعدهم في خدمة سيرته ﷺ، قاموا في خدمة سيرته بجهدهم وجهيدهم، في جمع محاسنه وشمائله قضوا أيامهم ولياليهم، وفي نشر فضائله بذلوا رخيصهم وغاليهم: كالبخاري في صحيحه والترمذي في شمائله وغيرهما كأبي الشيخ والبغوي وأبي نعيم والبيهقي وابن الجوزي، والعز بن عبد السلام والذهبي والعراقي والمقريزي وابن ناصر الدِّين والسيوطي والسخاوي والقسطلاني وغيرهم ممن حصرهم متعذر، وهذا هو الحب للنبي حقًّا، والاتباع له صدقاً، وقد اتضح لنا الفرق بينهم وبين المدعين، فندعو المولى أن يحققنا بما نقول ويجعلنا في حبه من الصادقين، وأن يلحقنا بهم غير خزايا ولا مفتونين، وأن يوفقنا لما وفق إليه السابقين، هداة مهتدين، لا ضالين ولا مضلين.

وَلَكِنْ قُولُوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ.

٦٨ ـ بَابٌ: إِنَّ لله مِائَةَ رَحْمَةٍ

٢٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

قوله: «ولكن قولوا: عبد الله ورسوله:

قال الحافظ في الفتح: في رواية مالك: فإنما أنا عبد الله، اهـ.
وهو كما قال، رواية مالك باللفظ الذي أشار إليه عند الإمام أحمد من طريق ابن الطباع، عن مالك، وقد تقدم في التعليق على الترجمة أن الحديث لم يروه من أصحاب الموطأ غير القعنبي.

* * *

قوله: «إن لله مائة رحمة»:

الترجمة لفظ حديث عطاء، عن أبي هريرة، عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما، وقد ذكرت غير مرة طريقة المصنف في المغايرة بين لفظي الترجمة والحديث الذي يورده تحتها جمعاً بين ألفاظ الحديث، وما وقع هنا من هذا.

٢٩٩٢ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابعه الإمام البخاري، عن الحكم، أخرجه في الأدب، باب جعل الله الرحمة في مئة جزء، رقم: ٦٠٠٠.

تابعه يونس، عن ابن شهاب، أخرجه مسلم في التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم: ٢٧٥٢.

وأخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، رقم: ٦٤٦٩، ومسلم برقم: ٢٧٥٢ (٢٨) من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم برقم: ٢٧٥٢ (١٩) من حديث عطاء، عن أبي هريرة بنحوه.

جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَراحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ.

قوله: «جعل الله الرحمة مائة جزء»:

وقال الإمام البخاري، عن الحكم: جعل الله الرحمة في مئة جزء. كذا بزيادة «في»، قال الكرماني ـ فيما نقله الحافظ في الفتح ـ: كان المعنى يتم بدون الظرف، فلعل «في» زائدة، أو متعلقة بمحذوف، قال: وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما منّ على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء، فأهبط منها واحداً للأرض، قال الحافظ في الفتح متعقباً: **قلت**: خلت أكثر الطرق عن الظرف، كرواية سعيد المقبري، عن أبي هريرة الآتية في الرقاق: **إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة**؛ ولمسلم من رواية عطاء: **إن لله مائة رحمة**... الحديث، اهـ.

يقول الفقير خادمه: كأنهم لم يقفوا على رواية المصنف عن الحكم إذ بها يتضح أنّ «في» زادها الإمام البخاري في روايته، وهكذا قال يونس عن ابن شهاب عند مسلم بدون الظرف.

قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعاً: جعل الله الرحمة؛ وذكر القاضي عياض: جعل الله الرحم ـ بحذف الهاء، وضم الراء ـ؛ قال: ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه: الرحمة.

قوله: «فأمسك عنده تسعة وتسعين»:

هذا الحديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين، قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار: الإسلام، والقرآن، والصلاة، والرحمة في قلبه وغير ذلك، مما أنعم الله تعالى به، فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء؟

* * *

٦٩ ـ بَابٌ:
مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

٢٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ـ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ:

٢٩٩٣ ـ قوله: «أخبرنا عفان»:

كذا في الأصول عدا نسخة «ل» وضع ناسخها على عفان علامة وكتب في الهامش: «عثمان»، وكتب فوقها (ص)؛ يعني: صح، ولم نأخذ به لأن الحديث حديث عفان، وهو في مسند الإمام أحمد: حدثنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان به [١/ ٢٧٩].

قوله: «سمعت أبا رجاء العطاردي»:

هو عمران بن ملحان، أحد ثقات المخضرمين، صرح هنا بسماعه للحديث من ابن عباس، ورواه الإمام أحمد، عن عفان أيضاً فعنعنه ولم يذكر سماعاً، وكذا بالعنعنة في رواية الصغاني، عن عفان عند أبي عوانة، وبالعنعنة أيضاً في رواية عبد الوارث عن الجعد عند الشيخين، ورواه مسلم من طريق جعفر بن سليمان فلم يسق اللفظ، لكن رواه الإمام أحمد ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج من حديث الحسن بن ذكوان، عن أبي رجاء بلفظ التحديث، والإسناد كله بصريون.

قوله: «فيما يرويه عن ربه»:

ظاهر في أنه من الأحاديث الإلٰهية التي يطلق عليها أهل الإصطلاح: الأحاديث القدسية، لما فيه من التصريح بالرواية عن الله عز وجل تنبيهاً لتمييزها عن غيرها وإن كان الكل من عند الله لقوله تعالى:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، ولقوله ﷺ: **ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**... الحديث، ولا يشكل ما وقع بعض طرقه من عدم التصريح بذلك كرواية الحسن بن ذكوان، عن أبي رجاء عند الإمام أحمد ولفظه فيه بلفظ المرفوع إلى النبي ﷺ.

قوله: «إن ربكم رحيم»:

رواه أبو عوانة من طريق الصغاني، عن عفان فقال: إن ربك رحيم، وهذه اللفظة لم يذكرها عبد الوارث بن سعيد عند الشيخين، وذكر بدلاً منها: إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك... الحديث، أي: قدره في سابق علمه، كما جاء مبيناً في رواية خريم بن فاتك عند الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: الأعمال ستة والناس أربعة: فموجبتان، ومثل بمثل، وحسنة بعشر أمثالها، وحسنة بسبعمائة... إلى أن قال: وأما الناس: فموسع عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة... الحديث.

قوله: «من همَّ بحسنة»:

همَّ بالشيء يهم همًّا: إذا نواه وأراده وعزم عليه، والهم أيضاً: ترجيح قصد الفعل تقول: هممت بكذا؛ أي: قصدته بهمتي وعزيمتي، وهو فوق مجرد خطوره على القلب، وبينت رواية خريم بن فاتك متى يستحق من هم أن تكتب له الحسنة وفيها: فمن هم بحسنة حتَّى يشعرها قلبه، ويعلمها الله منه كتبت له حسنة، وكأن الأمر تعدى عن كونه هم حتَّى بلغ موضع الشروع فيه، ووقع في رواية همام، عن أبي هريرة عند مسلم: **إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة**. وقد جاء عن الشافعي رحمه الله ورضي عنه ما يوافق هذا المعنى، وأن المؤاخذة إنما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه لا من هم به ولم يتصل به العمل،

فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ،

فقال في صلاة الخوف لمَّا ذكر العمل الذي يبطلها ما حاصله: أن من أحرم بالصلاة وقصد القتال فشرع فيه بطلت صلاته، ومن تحرم وقصد إلى العدو لو دهمه دفعه بالقتال لم تبطل. ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: «فلم يعملها كتبت له حسنة»:

في رواية عبد الوارث عن الجعد عند الشيخين: كتبها الله له عنده حسنة كاملة، وبهذا الشطر من الحديث يتحقق الأثر: نية المرء خير من عمله ـ يعني: إذا لم يتأتى له عمله لعذر شرعي أو قهري ـ، كما ثبت لأهل المدينة أصحاب الأعذار قال ﷺ: **إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلَّا كانوا معكم حبسهم المرض** ـ، فأولئك إنما صاروا في معيتهم بالنية الصالحة الصادقة، فلو عملها كتبت له عشراً، وكتابة العشر ليست على العمل وحده بل معها؛ فهي شرط لصحته، وليس العمل شرطاً لصحتها، ولهذا يثاب العبد على النية المجردة، فصار هذا الحديث دليلاً على خيريتها، واتضح عدم صحة ما قيل في تفسيره من أن المراد: أن النية الصالحة خير من العمل بلا نية معه، إذ يلزم منه أن الشيء خير من نفسه مع غيره، كما ذهب إليه البعض، والحق أن أعمال العبيد كلها محتاجة إلى لطفه وكرمه، وإنما تتفاضل عند الله بالإخلاص، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ الآية.

قوله: «إلى أضعاف كثيرة»:

فيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف، وحكى أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف، وهو غلط لهذا الحديث. قاله الإمام النووي رحمه الله.

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً،

قوله: «ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة»:

في رواية همام، عن أبي هريرة، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها، وقال رسول الله ﷺ: **قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ـ وهو أبصر به ـ. فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جراي.** قال بعض أهل العلم: هذا الحديث يدل على أن الله يطلع الملك على ما في قلب العبد ونفسه.

قال الإمام المازري رحمه الله: مذهب القاضي أبي بكر ابن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا همًّا، ويفرق بين الهم والعزم. هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث، قال القاضي عياض رحمه الله: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة ـ وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية ـ فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث: إنما تركها من جراي؛ فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه.

فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم، وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة؟ قال: لا؛

أَوْ يَمْحُوهَا وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ.

لأنه إنما حمله على تركها الحياء. وهذا ضعيف لا وجه له، هذا آخر كلام القاضي، قال الإمام النووي رحمه الله: وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الآية، والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها.

قوله: «ولا يهلك على الله إلَّا هالك»:

هذه اللفظة لم يقلها عبد الوارث في حديثه عن الجعد عند الشيخين، قال القاضي عياض رحمه الله معناه: من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها وإذا عملها واحدة والحسنة إذا لم يعملها واحدة وإذا عملها عشراً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرةٍ فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتَّى غلبت مع أن أفراد حسناته متضاعفة فهو الهالك المحروم، وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافاً لمن قال إنها لا تكتب إلَّا الأعمال الظاهرة. ذكره الإمام النووي.

تابعه يحيى بن يحيى، عن جعفر، أخرجه مسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة رقم: ١٣١ (٢٠٨).

وتابع جعفر بن سليمان، عن الجعد: عبد الوارث، أخرجه الإمام البخاري في الرقائق، باب من هم بحسنة أو سيئة رقم: ٦٤٩١، ومسلم برقم: ١٣١ (٢٠٧).

* * *

٧٠ ـ بَابٌ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ، قَالَ: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.

قوله: «المرء مع من أحبّ»:

الترجمة لفظ حديث لأبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود أخرجاه في الصحيحين بنحو حديث أبي ذر هنا.

٢٩٩٤ ـ قوله: «لا يستطيع أن يعمل مثل عملهم»:

وفي رواية ابن مسعود عند الشيخين: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ وعندهما من حديث أبي موسى نحوه.

قوله: «أنت مع من أحببت»:

زاد أنس في روايته عند الشيخين: فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبي ﷺ: **فإنك مع من أحببت**؛ قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/١٥٦، ١٦٦]، وأبو داود في الأدب، باب المرء مع من أحب، رقم: ٥١٢٦، والبخاري في الأدب المفرد، برقم: ٣٥١، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد برقم: ٢٥٠٦ جميعهم من طرق عن سليمان به.

* * *

٧١ ــ بَابٌ:
إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ

٢٩٩٥ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا مَهْدِيٌّ، ثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ،

٢٩٩٥ ــ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن بلبان المقدسي في المقاصد السنية [٤٨٣ ــ ٤٨٤] رقم: ٩٧ وقال: هكذا رواه أبو محمد الدارمي في كتابه.

تابعه الإمام أحمد، عن أبي النعمان، أخرجه في المسند [٥/ ١٦٧].

وتابع أبا النعمان، عن مهدي:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧٢].

٢ ــ خالد بن خراش، أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله برقم: ١.

٣ ــ عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ١٠٤٢.

٤ ــ أسد بن موسى، أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر بخطه على هامش تحفة الأشراف [٩/ ١٧٩].

وتابع غيلان، عن شهر:

١ ــ عامر الأحول، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧٢]، والبيهقي تعليقاً في الشعب، عقب حديث رقم: ١٠٤٢، وأشار إليه الحافظ المزي في التحفة [٩/ ١٧٩] حديث رقم: ١١٩٦٤.

٢ ــ المعلى بن زياد، رواه الحافظ البيهقي في الشعب تعليقاً عقب حديث رقم: ١٠٤٢، وعلقه أيضاً الترمذي في صفة القيامة، عقب حديث رقم: ٢٤٩٥.

* خالفهم جماعة عن شهر متناً وإسناداً، فقالوا عنه: عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر: يقول الله عز وجل: «يا عبادي كلكم ضال إلَّا من هديته...» الحديث بطوله، منهم:

١ ـ ليث بن أبي سليم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٤] والترمذي في صفة القيامة برقم: ٢٤٩٥وقال: حسن.

٢ ـ موسى بن المسيب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧٧]، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة، رقم: ٤٢٥٧.

* ورواه عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر بنحو حديث الباب ليس فيه طول وأوله: **يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك ما كان فيك**... الحديث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٤]، والبيهقي في الشعب برقم: ١٠٤١.

* ورواه علي بن زيد، عن شهر، عن تبيع قال: إن في التوراة مكتوب: **يا عبادي كلكم مذنب إلَّا من غفرت له**... الحديث.

نعم، فأما حديث ليث وموسى بن المسيب الطويل؛ فأخرجه بطوله مسلم من حديث أبي أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد وأبي إدريس الخولاني كلاهما عن أبي ذر الذي أوله: إني حرمت الظلم على نفسي؛ أخرجه في البر والصلة، باب تحريم الظلم. رقم: ٢٥٧٧، وأخرج الإمام أحمد حديث أبي أسماء في المسند [٥/ ١٦٠]، وكذا الطيالسي برقم: ٤٦٣ لكنه اختصر لفظه.

* وله وجه آخر، فأخرج مسلم في الذكر والدعاء برقم: ٢٦٨٧، والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٤٧]، والطيالسي في مسنده برقم: ٤٦٤ وغيرهم من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: قال

عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ،

رسول الله ﷺ: **يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لو عملت قراب الأرض خطايا ولم تشرك بي شيئاً جعلت لك قراب الأرض مغفرة**. لفظ الإمام أحمد وفيه اختصار.

قوله: «عن معدي كرب»:

الهمداني، قاله أبو المحاسن الحسيني في إكماله. فأما الإمام البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا روايته عن أبي ذر، وذكرا روايته عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وخباب، وهو كوفي مشرقي ــ ومشرق موضع باليمن ــ من أفراد المصنف، لم يجرح أو يوثق.

تنبيه: تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: عمرو بن معدي كرب، وهو خطأ فاحش، وأعجب منه صنيع الدكتور محمد الخطراوي في المقاصد السنية للحافظ ابن بلبان حيث صوّب الاسم إلى عمرو بن معدي كرب، وقال في الحاشية: في النسخ الثلاث معدي كرب، والتصحيح من سنن ــ كذا ــ الدارمي!! وكذا عمل الدكتور مصطفى البغا إذ صوّب الاسم على ما وقع في النسخ المطبوعة.

قوله: «إنك ما دعوتني»:

قال الحافظ البيهقي: يريد بقوله ــ والله أعلم ــ: دعاءه إياه وحده، لا يدعو معه إلهاً آخر، و«ما» هنا مصدرية ظرفية؛ أي: ما دمت تدعوني وترجوني غفرت لك؛ أي: حال كونك مستمرًّا في دعائك ورجائك.

قوله: «على ما كان فيك»:

كذا في أصولنا، وكذلك هو في رواية الامام أحمد عن شيخ المصنف، وفي المطبوع من المقاصد السنية لابن بلبان عن المصنف: بإسقاط

ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلْقَانِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَكَ وَلَا أُبَالِي.

٧٢ ــ بَابٌ: فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

٢٩٩٦ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ ــ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ــ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِي، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ:

حرف الجر: «على»، وفيه أيضاً بدل «فيك»: «منك».

قوله: «عنان السماء»:

العنان: السحاب، قال الطيبي: وإضافته على هذا المعنى إلى السماء غير فصيح، وأرى الصواب: أعنان السماء، وهي صفائحها، وما اعترض من أقطارها، كأنها جمع: عنن قال: فلعل الهمزة أسقطت من بعض الرواة، أو: ورد العنان بمعنى العنن، اهـ.

قوله: «ثم تستغفرني»:

كذا في أصولنا، وكذلك هو في رواية الامام أحمد عن شيخ المصنف، وقال في المطبوع من المقاصد السنية لابن بلبان، عن المصنف: ثم استغفرتني؛ وهو لفظ عامر الأحول، عن شهر عند الإمام أحمد.

* * *

٢٩٩٦ ــ قوله: «حدثني يحيى بن جابر الطائي»:

أبو عمرو الحمصي قاضيها، ويقال: إنه دمشقي، تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري، ووقع في الأصول: يحيى بن جابر القاضي غير أن ناسخ «ك» كتب في الهامش: الطائي، وكل ذلك صحيح، كما تبين لك من خلال الترجمة.

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ.

٢٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ.

قوله: «سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم»:

تقدم الكلام عن البر والإثم في حديث وابصة بن معبد المتقدم في أول كتاب البيوع.

والإسناد على شرط الصحيح غير أن فيه علة خفية ذكرها أبو حاتم الرازي فقال: هذا حديث خطأ، لم يلق ابن جابر النواس بن سمعان، قال ابن أبي حاتم: الخطأ يدل أنه من أبي المغيرة فيما قال: «سمعت»، وذلك أن إسماعيل بن عياش روى عن صفوان بن عمرو، عن يحيى بن جابر، عن النواس، لم يذكر السماع، فيحتمل أن يكون أرسله، ويحيى بن جابر كان قاضي حمص، يروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس، اهـ. العلل [٢/ ١١٨ ـ ١١٩] وهذا يعني أنه منقطع، وهذه العلة مجبورة بالإسناد الآتي بعده.

تابع المصنف عن أبي المغيرة: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/ ١٨٢]، والبيهقي في الشعب برقم: ٧٢٧٣.

وتابع إسماعيل بن عياش في روايته بالعنعنة: أبو اليمان الحكم بن نافع؛ أخرجه الفسوي في المعرفة [٢/ ٣٣٩]، ومن طريقه البيهقي في الشعب رقم: ٧٩٩٥، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن أبي اليمان.

٢٩٩٧ ـ قوله: «عن معاوية بن صالح»:

تقدم، ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٢، ١٨٢]،

٧٣ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ الخُلُقِ

وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٣٢] رقم: ٥٣٨٧، ومسلم في البر والصلة، باب تفسير البر والاثم، رقم: ٢٥٥٣ (١٤، ١٥)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في البر والاثم، رقم: ٢٣٨٩، وأيضاً: ٢٣٨٩، والبخاري في الأدب المفرد الأرقام: ٢٩٥، ٣٠٢، والبغوي في شرح السنة برقم: ٣٤٩٤، وابن حبان في صحيحه برقم: ٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٩٢]، والطحاوي في المشكل [٣/ ٢٤]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٤]، والخرائطي في مكارم الأخلاق الأرقام: ٣٣، ٣٤، وابن أبي الدنيا في التواضع برقم: ١٧٥.
تابعه أبو اليمان، عن صفوان، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٧٩٩٦.

* * *

قوله: «بابٌ: في حسن الخلق»:

أي: ما جاء في فضل حسن الخلق، وقد وردت في فضله أحاديث كثيرة حتَّى أفرده جماعة بالتصنيف منهم الطبراني والخرائطي وابن أبي الدنيا وغيرهم، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **خياركم ـ أو: إن من خياركم ـ أحاسنكم أخلاقاً**. وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: **ما شيء أثقل من ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء**. قال الترمذي: حسن صحيح؛ وأخرجه من وجه آخر عنه أيضاً بلفظ: ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة. قال الترمذي: غريب. وأخرج الإمام أحمد من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خلقاً، قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات.

٢٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،

٢٩٩٨ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، والحديث مرسل وفيه اختلاف، ولكن قد صحح غير واحد من الأئمة حديث سفيان من هذا الوجه كما سيأتي.

أخرجه من طريق أبي نعيم شيخ المصنف: الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم: ١٩٨٧، ـ وقال: حسن ـ، والخرائطي في مكارم الأخلاق برقم: ٣، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٧٨]، والبيهقي في الزهد الكبير له برقم: ٨٧٤، والأصبهاني في الترغيب والترهيب برقم: ١١٨٤، ومن طريق الخرائطي أخرجه السمعاني في أدب الإملاء [/ ٣٧].

ومن طرق عن سفيان أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩]، والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧]، والترمذي في البر والصلة، برقم: ١٩٨٧ وقال: حسن؛ والقضاعي في مسند الشهاب برقم: ٦٥٢، والطبراني في مكارم الأخلاق برقم: ٣٩، وابن الأبار في معجم أصحاب أبي علي [/ ٢٤]، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين [١/ ٥٤]، وأقره الذهبي في التلخيص، وكان قد حسنه في المهذب، أمَّا أبو نعيم فقال في الحلية: غريب من حديث ميمون، عن أبي ذر.

* ورواه وكيع عن سفيان فوهم مرة ـ لكنه رجع ـ فقال عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ، أخرجه في الزهد له برقم: ٩٤، ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٢٩]، والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٥٨]، والترمذي في البر والصلة برقم: ١٩٨٧.

وقد ذكر هؤلاء ـ ابن أبي شيبة، والامام أحمد، والترمذي عن محمود بن غيلان ـ عن وكيع رجوعه، وأنه حدث به عن سفيان، عن حبيب،

عن ميمون، عن أبي ذر مثل ما قال عامة أصحاب سفيان.

وقال الحافظ الدارقطني في العلل [٦/ ٧٢]: ورواه جماعة عن وكيع مرسلاً لم يذكروا معاذاً، والذي وقفت عليه من رواية وكيع هو الذي أشرت إليه.

نعم ويشكل على ذلك أن جماعة من أصحاب حبيب بن أبي ثابت قالوا عنه مثل ما قال وكيع ـ فيما قيل: أنه وهم فيه ـ: عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ، منهم:

١ ـ أبو سنان: سعيد بن سنان، أخرجه هناد في الزهد له برقم: ١٠٧٣، والبيهقي في الشعب برقم: ٨٠٢٥.

٢ ـ سليمان الأعمش، أخرجه الطبراني في الصغير [١/ ١٩٢]، وفي الأوسط [٤/ ٤٦٧] رقم: ٣٧٩١.

٣ ـ ليث بن أبي سليم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٦]، والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ٢٥]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٧٦ معلقاً]، والبيهقي في الشعب برقم: ٨٠٢٣، ٨٠٢٤.

* وهكذا رواه الحكم بن عتيبة عن ميمون، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٧٦] بإسناد فيه عبد الغفار بن القاسم بن قيس أبو مريم، وهو ضعيف لكن يعتبر به هنا.

* قال الحافظ الدارقطني في العلل [٦/ ٧٢]: ورواه أبو سنان واسمه سعيد بن سنان، عن حبيب، عن ميمون مرسلاً؛ والذي وقفت عليه من رواية أبي سنان هي التي أشرت إليها.

* وله وجه آخر، فأخرجه الامام أحمد في المسند [٥/ ١٦٩]، وهناد في الزهد له برقم: ١٠٧١ من حديث الأعمش، عن شمر، عن أشياخ التيم كانوا جلساء أبي ذر، عن أبي ذر بنحوه، وكذلك أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات برقم: ١٠٧، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢١٧].

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ.

٢٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

---

* ورواه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: عن يحيى بن سعيد، عن معاذ قال: كان آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين جعلت رجلي في الغرز: **أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل**. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٨٠٢٩.

ورواه من الصحابة عن معاذ: عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٥٢٤]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ٨٠٢٨، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٩ ـ ٤٠] رقم: ٥٨، والخرائطي في مكارم الأخلاق برقم: ٤، والدولابي في الكنى [١/ ٢٠٢]، والبيهقي في الشعب برقم: ٨٠٢٧، وصححه ابن حبان برقم: ٥٢٤ وفيه: استقم وليحسن خلقك.

قوله: «عن ميمون بن أبي شبيب»:

الربعي، كنيته: أبو نصر الكوفي، تابعي صدوق كان كثير الإرسال، وحديثه هنا منقطع فإنَّه لم يسمع من أبي ذر ولا من معاذ، توفي بالجماجم.

٢٩٩٩ ـ قوله: «حدثنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرئ ـ والإسناد على شرط مسلم ـ ومن طريقه أخرج الحديث: الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥٢٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥١٦]، [١١/ ٢٧، ٢٨] وفي الإيمان له برقم: ٢٠، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٦، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

٧٤ ـ بَابٌ: فِي الرِّفْقِ

٣٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

تابعه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٩٢].

قوله: «أحسنهم خلقاً»:

زاد الترمذي من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة: **وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً**. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البزار في مسنده [١٤/ ٣١٠] رقم: ٧٩٤٥، قال الترمذي: حسن صحيح؛ وصححه أيضاً الحاكم في المستدرك وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى [٧/ ٢٣٧] رقم: ٤٠٤٢، وعن جابر عند البزار [١/ ٢٧ كشف الأستار] رقم: ٣٤ بأسانيد صحيحة.

* * *

٣٠٠٠ ـ قوله: «هو ابن سلمة»:

ومن طرق عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥١٢] رقم: ٥٣٦٣، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٨٧، ٨٧]، وعبد بن حميد في مسنده [/ ١٠٦ المنتخب] رقم: ٥٠٣، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ٤٧٢، وأبو داود في الأدب، باب في الرفق، رقم: ٤٨٠٧، وهناد بن السري في الزهد له برقم: ١٤٤٢.

قوله: «عن يونس وحميد»:

أما يونس: فهو ابن عبيد، وأما حميد: فهو الطويل، وقد وخالفهما

قَالَ: إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

عن الحسن جماعة، قالوا: عن الحسن البصري به مرسلاً، منهم:

١ ـ سماك بن حرب، أخرجه هناد في الزهد له برقم: ١٢٨٤، ١٤٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٢٥].

٢ ـ المبارك بن فضالة، أخرجه وكيع في الزهد له برقم: ٢٣٧.

٣ ـ ورواه عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٢٩١] عن معمر، عن رجل، عن الحسن مرسلاً.

قوله: «إن الله رفيق»:

احتج به من يقول بجواز تسميته تعالى بالرفيق فقال: فيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيقٍ، قال المازري: لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلَّا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله ﷺ أو أجمعت الأمة عليه، وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ففيه خلاف، قال: فإطلاق رفيق إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف المشهور بين الأصوليين، قال: ويحتمل أن يكون رفيق: صفة فعل، وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق، قال الإمام النووي رحمه الله: والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد، اهـ. وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك عند التعليق على حديث: إن الله طيب؛ المتقدم برقم: ٢٩٢٢، في أول كتاب البيوع، فيراجع هناك.

قوله: «ما لا يعطي على العنف»:

العنف: بضم العين المهملة وفتحها وكسرها، حكاهن القاضي عياض، قال الإمام النووي رحمه الله: وغير الضم أفصح وأشهر، وهو ضد الرفق، وفيه فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف، والرفق سبب كل خير ومعنى: يعطي على الرفق؛ أي: يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، وقال القاضي عياض: معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من

٣٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ.

المطالب ما لا يتأتى بغيره، ولمسلم من حديث شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها: **إن الرفق لا يكون في شيء إلَّا زانه ولا ينزع من شيء إلَّا شانه**. وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه هو وابن خزيمة من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: **من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير**... الحديث، وأخرج مسلم من حديث جرير مرفوعاً: **من يحرم الرفق يحرم الخير كله**.

٣٠٠١ ـ قوله: «عن الزهري»:

ومن طرق عنه أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه، باب الرفق في الأمر كله، رقم: ٦٠٢٤، وفي الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، رقم: ٦٢٥٦، وفي الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم: ٦٣٩٥، ومسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم: ٢١٦٥.

قوله: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»:

وسبب قوله هذا ما أخرجه الشيخان من طرق عن الزهري، وهذه رواية معمر، عنه عند البخاري، قالت عائشة رضي الله عنها: كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ يقولون: السام عليك. ففطنت عائشة إلى قولهم، فقالت: عليكم السام واللعنة؛ فقال النبي ﷺ: **مهلاً يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله**. فقالت: يا نبي الله، أو لم تسمع ما يقولون؟ قال: **أولم تسمعي أني أرد ذلك عليهم، فأقول: وعليكم**.

* * *

٧٥ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَصَبَر

٣٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْمَانِيُّ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ.

٣٠٠٢ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد الكرماني»:

المصيصي نزيلها، ثقة، من رجال النسائي والإسناد على شرط الصحيحين غير شيخ المصنف وقد علمت حاله.

أخرجه هناد في الزهد له برقم: ٣٨٠، ومن طريقه النسائي في التفسير من السنن الكبرى باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ رقم: ١١٤٤٦ من حديث أبي الأحوص، عن الأعمش به.

ومن طريق الثوري، عن الأعمش أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٥]، والترمذي في الزهد باب ما جاء في ذهاب البصر، رقم: ٢٤٠١، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان برقم: ٢٩٣٢ من حديث سهيل، عن الأعمش.

قوله: «قال رسول الله ﷺ»:

يعني: فيما يرويه عن ربه عز وجل؛ ففي غير رواية المصنف: يقول الله عز وجل.

* * *

٧٦ ــ بَابٌ: فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ

٣٠٠٣ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

٣٠٠٣ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه الإمام البخاري عن أبي نعيم إسناداً، وفي متن الإمام البخاري بعض اختلاف، فلم يذكر فيه قوله: لو علمت أن لي حياة ما حدثتك؛ ولم يقل في حديثه: يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته؛ ولفظ الإمام البخاري: **ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة**. أخرجه في الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم: ٧١٥٠.

تابعه شيبان، عن أبي الأشهب بلفظ المصنف عن أبي نعيم، أخرجه مسلم في الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم: ٢٢٧ (١٤٢).

وتابع أبا الأشهب: هشام بن حسان، أخرجه الإمام البخاري برقم: ٧١٥١. وتابعه أيضاً: يونس عن الحسن، أخرجه مسلم برقم: ٢٢٨.

قوله: «أنّ عبيد الله بن زياد»:

ليس هو من رجال الإسناد لذلك لم يذكروه في كتب التهذيب، وهو عبيد الله بن زياد أمير البصرة زمن معاوية بن أبي سفيان وولده يزيد، ووقع في رواية هشام، عن الحسن المشار إليها عند البخاري ما يدل على أن الحسن حضر عند معقل وسمع الحديث وفيه: أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله بن زياد... الحديث.

لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

قوله: «لو علمت أن لي حياة ما حدثتك»:

في رواية قتادة عن أبي المليح: لولا أني في الموت لم أحدثك؛ قال القاضي عياض رحمه الله: إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث، ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله، قال الإمام النووي رحمه الله: والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله.

قوله: «وهو غاش لرعيته»:

قال القاضي عياض: إذا خان الحاكم رعيته فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم؛ قال القاضي: ومعناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة.

أما فقه الحديث فقوله ﷺ حرم الله عليه الجنة فيه التأويلان المتقدمان في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل، والثاني: حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع. قاله النووي.

* * *

٧٧ ـ بَابٌ:
فِي الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الجَماعَةِ

٣٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ ـ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قُلْنَا:

٣٠٠٤ ـ قوله: «مولى بني فزارة»:

يقال: اسمه: سعيد بن حيان، ورزيق ـ أوله راء ـ لقب وهو من رجال مسلم، صدوق لا بأس به.

قال الإمام النووي رحمه الله: وبتقديم الراء على الزاي ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤتلف، قال: وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم؛ وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي: بتقديم الزاي.

قوله: «مسلم بن قَرَظَة الأشجعي»:

ابن أخي عوف بن مالك، ويقال: ابن عمه لحاً روى عنه اثنان. وقال أبو بكر البزار: مشهور. وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا من أهل الشام، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: مقبول!

قوله: «وتصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم»:

يعني: تدعون لهم ويدعون لكم، وقال بعضهم: أي تصلون عليهم إذا

أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ الله عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَءَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلَا يَنْزِعَنَّ يداً مِنْ طَاعَةٍ.

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا المِقْدَام أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ؟ فَاسَتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: آلله لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي: عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُ.

ماتوا، ويصلون عليكم إذا متم، ورجح الطيبي هذا التأويل وقال: هو الأولى، أي: تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة، فإذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بخير.

قوله: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»:

فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة، وأن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة، كالكفر على ما ورد في حديث عبادة بن الصامت وقوله: إلَّا أن تروا كفراً بواحاً. قاله الطيبي.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارها، رقم: ١٨٥٥، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٤، ٢٨] والبخاري في تاريخه الكبير [٧/ ٢٧١]، وابن أبي عاصم في السنة برقم: ١٠٧١، ١٠٧٢، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٥٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ رقم: ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٧]، والخطيب في تاريخه [٧/ ٣١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٥٨]، والآجري في الشريعة [/ ٤١].

* * *

٧٨ ـ بَابٌ: فِي نَفْخِ الصُّورِ

٣٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصُّورِ، فَقَالَ: قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ.

٣٠٠٥ ـ قوله: «عن أسلم العجلي»:
بصري ثقة يعد في صغار التابعين.
قوله: «عن بشر بن شَغَاف»:
الضَّبّي، بصري تابعي ثقة.
قوله: «قرن ينفخ فيه»:
النفحة الثانية، قال ابن الأثير: هو الذي ينفخ فيه إسرافيل عند بعث الموتى إلى المحشر.
ورجال الإسناد ثقات، أخرجه ابن المبارك في الزهد، برقم: ١٥٩٩، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٦٢، ١٩٢]، وأبو داود في السنة، باب في ذكر البعث والصور، رقم: ٤٧٤٢، والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصور، رقم: ٢٤٣٠، وفي التفسير، باب ومن سور الزمر، رقم: ٣٢٤٤ ـ وقال: حسن ـ، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب تفسير سورة الكهف، رقم: ١١٣١٢، وفي تفسير سورة النمل، رقم: ١١٣٨١، وفي تفسير سورة الزمر، رقم: ١١٤٥٦، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٤٣]، والمزي في تهذيب الكمال [٤/ ١٣٠]، والبيهقي في البعث والنشور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه ـ فيما ذكره السيوطي في الدر المنثور ـ، وصححه ابن حبان في صحيحه برقم: ٧٣١٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٣٦، ٥٠٦، ٤/ ٥٦٠]، ووافقه الذهبي.

* * *

٧٩ ـ بَابٌ:
فِي شَأْنِ السَّاعَةِ، وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ

قوله: «في شأن الساعة، ونزول الرب تعالى»:

كذا في الأصول، وقال الحافظ الذهبي في روايته نقلاً عن كتاب المصنف: باب: في نزول الربّ في شأن الساعة، أظنه ذكره بالمعنى أو اعتماداً على حفظه، فالله أعلم.

وقد روى المصنف فيه حديثين، ومذهب أهل السنة والجماعة في آيات وأحاديث الصفات ما سبق وأن ذكرناه في كتاب العلم، هو الإيمان بها كما جاءت، وإمرارها كما وردت، دون الخوض فيها، أو السؤال عن كيفيتها، إذ الكيفية عن الله وعن صفاته منفية، غير أن بعض أهل العلم ـ من رءوس أهل السنة والجماعة ـ يرى في بعض الصفات المروية ما يجب تأويله صرفاً عن ظاهره لأسباب منها: قيام الدليل على أن الراوي قد تصرف في اللفظ ولم يأت به على وجهه، فجاء بصفة لم يكن لها أصل في الكتاب، ولا خرجت على بعض معانيه أو معاني ما جاءت به السنة المتواترة لأن الأصل أن نثبت ما أثبته الله لنفسه وسبيل هذا القرآن، أو نثبت ما أثبته له نبيه ﷺ وسبيله إما الأخبار الصحيحة المروية بطريق التواتر، أو الصحيحة المروية بطريق الآحاد مما يوافق القرآن والسُّنَّة المتواترة ولا يخالفها فذلك لا مجال فيه للتأويل، بل نؤمن به ونمره بلا كيف ولا تشبيه أو تعطيل.

ومنها: كون إثبات ما ورد من طريق الآحاد مما ليس له أصل أو تعلق في كتاب ولا سنَّة متواترة يفضي إلى التشبيه إن نحن أجريناه على ظاهره، فلا بد حينئذٍ من تأويله على معنى يحتمله الكلام ولا يخالفه ويزول معه معنى التشبيه وبحيث يتفق وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

٣٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ.

ومنها: كون الصفة الواردة في خبر الآحاد هذا ليست من صفات المدح أو الكمال التي تليق بجلاله وعظمته سبحانه، له الأسماء الحسنى والصفات العلا.

٣٠٠٦ ـ **قوله: «يقبض الله الأرض، ويطوي السموات بيمينه»**:
الذي قيل في معنى القبض في القرآن يقال هنا، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا * ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾، وقد قال غير واحد من أهل العلم: تفسير هذه الآيات تلاوتها وإمرارها كما جاءت، غير أن جماعة من أهل العلم أقام بعض المعاني الواردة في مواضع على ما ورد في الأخرى، قال ابن فورك في المشكل: اعلم أن القبض والبسط في صفة الله ظاهر المعنى، قد ورد به القرآن وذلك يرجع إلى معنى الفعل، والفعل واقع بالقدرة، فتكون فائدة الخبر: تعريفنا أنه هو القادر على القبض والبسط، فتارة يقبض الكل ثم يبسطه، فدلنا على قدرته على القبض والبسط جملة وتفصيلاً، ونبه بذلك على أمر المعاد، وأنه يبدأ الخلق ثم يعيده، يميتهم ثم يحييهم، وعرفنا عجزهم وضعفهم وزوال أملاكهم ودعاويهم، وأنه هو الذي تفرد بالملك والقدرة ولا يزول ملكه وقدرته، وقبضه للسموات والأرض يحتمل أن يكون بمعنى إفنائهما كقول القائل: قبض الله روح فلان إليه إذا فناه، ثم يبسطهما، أي: يعيدهما على الوجه الذي يريد

والهيئة التي يشاء كونهما عليها، وقد قال تعالى في كتابه: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾، قال: فتأول بعض أهل التفسير ذلك على معنى الإفناء وأنه يفني السمٰوات والأرضين بقدرته، وقيل: يفنيهما بيمينه، أي: بقسمه التي أقسم بها ثم يعيدها، وقوله: **ويقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟** يشهد لهذا التأويل في معنى الإفناء وذلك ما ذكره في قوله: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾، قال: المفسرون: ذلك عند إفناء خلقه وإماتتهم، فلا يكون له مجيب، فيجيب نفسه بقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾.

والحديث إسناده على شرط الصحيح، غير أنه يقال: اختلف على الزهري فيه، فزعم بعضهم أنه مضطرب، ولو كان ذلك كذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً، نعم صورته صورة المعلق إذ قال في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾، قال: وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب؛ ولم يقل: حدثنا أبو اليمان، فهذا لا يؤثر، لأنه أسنده موصولاً من حديث ابن مسافر في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾، رقم: ٤٨١٢، وقال في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾: وتابع شعيباً، عن الزهري: الزبيدي، وابن مسافر، وإسحاق بن يحيى.

وأخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، برقم: ٦٥١٩، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ رقم: ٧٣٨٢، ومسلم في صفات المنافقين، رقم: ٢٧٨٧ (٢٣)، كلاهما من طرق عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به.

تذييل: ولا يفوتنا هنا ذكر إخراج الآجري له في الشريعة من طريق المصنف [/ ٣٢٠] لما فيه من توثيق للنص.

٣٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟

٣٠٠٧ ـ قوله: «عن علي بن الحكم»:

كنيته: أبو الحكم البُناني، بصري ثقة، قال الحافظ في التقريب: ضعفه الأزدي بلا حجة، وحديثه عند الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عن عثمان بن عمير»:

البجلي، كنيته: أبو اليقظان الكوفي، الأعمى، تقدم أنه أحد الضعفاء، وقد اضطرب في حديث الباب، فروي عنه، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود على ما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «قيل له»:

الذي قال له وسأله رجل من الأنصار، ففي رواية الإمام أحمد: فقال رجل من الأنصار لم أر رجلاً قط أكثر سؤالاً منه... الحديث، ولم أقف على اسمه، ووقع في رواية عبد الرحمن بن المبارك أن الذي حرّض الأنصاري على السؤال ودفعه رجل منافق، وفيه: **إني لقائم يومئذٍ المقام المحمود؛** فقال منافق لشاب من الأنصار: سله ما المقام المحمود؟... الحديث، أخرجه الآجري.

قوله: «ما المقام المحمود؟»:

يريد الذي ذكره الله تعالى في كتابه بقوله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾. كذلك جاء صريحاً في رواية ابن مردويه في التفسير من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيها: سئل: ما المقام المحمود الذي ذكر لك ربك؟ قال: **يحشر الله الناس يوم القيامة عراة غرلاً كهيئتكم يوم ولدتم، هالهم الفزع وكظمهم الكرب العظيم وبلغ الرشح أفواههم، وبلغ بهم الجهد والشدة، فأكون أول مدعى وأول معطى، ثم يدعى إبراهيم عليه السلام قد كُسِيَ ثوبين أبيضين...** الحديث.

قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ الله تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ يَئِطُّ كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَايُقِهِ بِهِ، وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ،

قوله: «ينزل الله تعالى»:

تقدم الكلام على هذا في الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا.

قوله: «على كرسيّه»:

وفي رواية: على عرشه.

قوله: «يئطّ كما يئط الرَّحْل»:

الأطيط: الصوت، وأكثر ما يطلق على الرحل ولذلك عرفوه بأنه صوت المحامل والرحال إذا ثقل عليها الركبان، وإلا فكل شيء صوّت فقد أط، وعليه فالأطيط: صوت النسع، والباب، والجوف من الخوا، وقال علي بن حمزة: صوت الإبل: هو الرغاء، والأطيط: صوت أجوافها من الكظة إذا شربت، وهو صوت الجذع، والأقتاب. . . إلخ.

وقد ورد ذكر أطيط الكرسي والعرش في أحاديث وآثار كثيرة قد يصير بمجموعها ما له أصل في الباب، إلَّا أنه لا يمكن الاعتماد أو الاحتجاج على واحد منها بمفرده، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه أن للحافظ ابن عساكر رسالة في الباب سماها بيان الوهم والتخليط الواقع في حديث الأطيط، وقد أقام بعض الناس الدنيا وأقعدها من أجل ذكر الأطيط حتَّى حكم على جميع الأحاديث التي يذكر فيها بالوضع، وهذا إسراف ومجازفة، ولو علم أنّ الأمر سهل، ووقف على كلام العلماء ما فعل ما فعل.

قال الحافظ الذهبي في العلو بعد إيراده حديث ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: جاء

أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: جهدت الأنفس، وضاع العيال. . . الحديث بطوله وفيه: وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب.

قال الحافظ الذهبي: هذا حديث غريب جدًّا فرد، وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند، وله مناكير وعجائب فالله أعلم أقال النبي ﷺ هذا أم لا؟ وأما الله عز وجل فليس كمثله شيء جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره؛ قال: والأطيط الواقع بذات العرش من جنس الأطيط الحاصل في الرحل، فذاك صفة للرحل وللعرش، ومعاذ الله أن نعده صفة لله عز وجل، ثم لفظ الأطيط لم يأت به نص ثابت.

ثم أورد في موضع آخر من العلو حديث سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن أبي موسى قال: الكرسي موضع القدمين، وله أطيط كأطيط الرحل، فهذا مع أنه موقوف فهو أيضاً منقطع، عمارة لم يلق أبا موسى.

قال الحافظ الذهبي عقب إيراده: أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، قال: وليس للأطيط مدخل في الصفات أبداً، بل هو كاهتزاز العرش لموت سعد، وكتفطر السماء يوم القيامة ونحو ذلك؛ قال: وقولنا في هذه الأحاديث إننا نؤمن بما صح منها، وبما اتفق السلف على إمراره وإقراره، فأما ما في إسناده مقال واختلف العلماء في قبوله وتأويله فإنا لا نتعرض له بتقرير بل نرويه في الجملة ونبين حاله، وهذا الحديث إنما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى بما يوافق آيات الكتاب.

وقال من قبله إمام أهل السنة والجماعة في عصره: أبو سليمان الخطابي: هذا الكلام إذا أجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية،

وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ،

والكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية، فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة، ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله جل جلاله سبحانه، وإنما قصد به إفهام السائل من حيث يدركه فهمه إذ كان أعرابيًّا جلفاً لا علم له لمعاني ما دق من الكلام، وما لطف منه عن درك الأفهام. . . . قال: وقوله إنه «ليئط» معناه: إنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتَّى يئط به إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، ولعجزه عن احتماله، فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أنه الموصوف بعلو الشأن وجلال القدر، وفخامة الذكر، لا يجعل شفيعاً إلى من هو دونه في القدر، وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء أو مكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحس ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

قوله: «حفاة عراة غرلاً»:

شاهده في الصحيحين من حديث ابن عباس، يأتي عند المصنف بعد باب.

والغرل: جمع أغرل، وهو الأقلف الذي لم يختن.

قوله: «فيكون أول من يكسى إبراهيم»:

شاهده في الصحيحين من حديث ابن عباس، يأتي بعد باب.

قوله: «بريطتين»:

الرِّيطة: كل ملاءة ليست بلفقتين، وقيل: كل ثوب رقيق ليّن. قاله في النهاية.

ثُمَّ أُكْسَى عَلَى إِثْرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الله مَقَاماً يَغْبِطُنِي بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ.

قوله: «ثم أقوم عن يمين الله مقاماً»:

قال أبو بكر الخلال في السنة: حدثني محرز بن عون، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ الآية، قال: يجلسه على العرش، قال: وقد سمعت هذا الحديث من غير واحد من مشيختنا ما رأيت أحداً رد هذا الحديث، ثم ذكر عن أبي بكر الصغاني ويحيى بن أبي طالب وإبراهيم الحربي وعلي القنطري ومحمد بن إسماعيل السلمي وهارون بن العباس وغيرهم قولهم في هذه الآية: إنها منزلة وفضيلة أوتيها نبينا ﷺ، فضَّله الله بها على الأنبياء والمرسلين، قالوا: ومن أنكر الحديث الذي رواه ليث عن مجاهد فهو زنديق يتهم في نبينا لرده هذه الفضيلة، وذكر عن هؤلاء الأئمة أن من رد حديث ابن فضيل وأن الله يقعد نبيه على العرش فهو عندنا جهمي، يهجر ويحذر منه، ثم أسند الخلال عن عبد الله بن سلام قوله في هذه الآية: يقعده على كرسي الرب جل وعز. السنة [١/ ٢٣٢ ـ ٢٥٩].

قال الطبري في تفسير هذه الآية: وقال ليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ الآية، قال: يجلسه معه على عرشه؛ ثم أسنده عن مجاهد، وأسند عن عبد الله بن سلام قوله المتقدم قريباً، وقال: الأول أولى على أن الثاني ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر، قال الحافظ في الفتح: قال ابن عطية: هو كذلك إذا حمل على ما يليق به، وبالغ الواحدي في رد هذا القول، وأما النقاش فنقل عن أبي داود صاحب السنن أنه قال: من أنكر هذا فهو متهم؛ وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي، وعن ابن عباس عند أبي الشيخ،

قال الحافظ: فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره.
والإسناد ضعيف بعثمان بن عمير، لكن لألفاظه شواهد منها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو صحيح في غيرهما، عدا ذكر الأطيط وقد ذكرنا لك توجيهه وقول العلماء فيه.
أخرجه من طريق المصنف: الحافظ الذهبي في الأربعين في صفات رب العالمين [/ ١٣٩ ـ ١٤٠] رقم: ١٣٣، عزاه المحقق ـ يعني: لهذا الكتاب ـ وترجم للمصنف فقال: هو عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، أبو سعيد السجستاني صاحب المسند!! مع أنه عزاه للكتاب بالجزء والصفحة، واسمه موجود على الغلاف، فالله المستعان.
قال الحافظ الذهبي عقب روايته: عثمان ضعفوه، وهو أبو اليقظان، وجماعة يروونه عن الصعق، اهـ. يريد أنه صالح للرواية لم يبلغ درجة الوضع كما بين ذلك في العلو.
تابع محمد بن الفضل: عبد الرحمن بن المبارك، أخرجه الآجري في الشريعة ـ وليس في المطبوع منه ـ وأبو الشيخ في العظمة [/ ٨٧] رقم: ٢٢٧، والحاكم في المستدرك [٢/ ٣٩٤] وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله، فعثمان ضعفه الدارقطني، والباقون ثقات.
* خالف سعيد بن زيد الصعق بن حزن، فقال: عن علي بن الحكم، عن عثمان، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود به؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩]، والبزار في مسنده [كشف الأستار ٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦] رقم: ٣٤٧٨، وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ من حديث علقمة، عن عبد الله إلَّا من هذا الوجه، وقد روى الصعق بن حزن عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن عبد الله، وأحسب أنّ الصعق غلط في هذا الإسناد، اهـ.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٩٨] رقم: ١٠٠١٧، وابن جرير في تفسيره [١٥/ ١٤٦].

قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور: وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن أبي سعيد رضي الله عنه في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ قال: يخرج الله قوماً من النار من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمد ﷺ؛ فذلك المقام المحمود. وأخرج عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه ذكر حديث الجهنميين فقيل له: ما هذا الذي تحدث والله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ الآية، فقال: هل تقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل سمعت فيه بالمقام المحمود؟ قال: نعم. قال: فإنَّه مقام محمد ﷺ الذي يخرج الله به من يخرج. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يأذن الله تعالى في الشفاعة، فيقوم روح القدس جبريل عليه السلام، ثم يقوم إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام، ثم يقوم عيسى أو موسى عليهما السلام، ثم يقوم نبيكم ﷺ واقفاً ليشفع لا يشفع أحد بعده أكثر مما شفع وهو المقام المحمود الذي قال الله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا سألتم الله فاسألوه أن يبعثني المقام المحمود الذي وعدني**. وأخرج البخاري عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة**.

* * *

٨٠ ـ بَابٌ: النَّظَرِ إِلَى الله تَعَالَىٰ

٣٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟

٣٠٠٨ ـ **قوله**: «**أخبرنا أبو اليمان**»:

أخرجه من طريق المصنف هكذا مختصراً: الإمام مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: ١٨٢ (٣٠٠).

تابعه عن أبي اليمان: الإمام البخاري، أخرجه بطوله في الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، بطوله، رقم: ٦٥٧٣.

تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، أخرجه الإمام البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم: ٧٤٣٧، ومسلم برقم: ١٨٢ (٢٩٩).

ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي برقم: ٣٠٣٨.

قوله: «**هل نرى ربنا**»:

بينت بعض الروايات سبب سؤالهم وجوابه ﷺ، فعند الشيخين من حديث جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً ليلة مع النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال: إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته... الحديث، وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيدٍ واحدٍ، ثم يطلع عليهم رب العالمين**... الحديث بطوله، وفيه: قالوا: وهل نراه يا رسول الله؟... الحديث.

قوله: «**هل تمارون في القمر**»:

هكذا يقول شعيب: تمارون ـ بضم أوله وتخفيف الراء ـ: من المرية

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ.

وهي الشك في الشيء والاختلاف فيه، وأصله تتمارون، فأسقط إحدى التاءين. قاله الخطابي رحمه الله، وقيل: أي: تجادلون في ذلك، قال الإمام النووي رحمه الله: روي: تضارون ـ بتشديد الراء وبتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما ـ ومعنى المشدد: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمةٍ أو مخالفةٍ في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلةٍ من الشهر؟ ومعنى المخفف: هل يلحقكم في رؤيته ضير؟ وهو الضرر، وروي أيضاً: تضامون ـ بتشديد الميم وتخفيفها ـ فمن شددها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدد: هل تتضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته؟ ومعنى المخفف: هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب؟ قال القاضي عياض رحمه الله: وقال فيه بعض أهل اللغة: تضارون أو تضامون ـ بفتح التاء، وتشديد الراء والميم ـ، وأشار القاضي بهذا إلى أن غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى، وفي رواية للبخاري: لا تضامون أو لا تضارون على الشك، ومعناه: لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته.

قوله: «فإنكم ترونه كذلك»:

معناه: تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف، اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة: أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلاً؛ وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح،

وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابيًّا عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة.

قال: وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فهي ممكنة أيضاً غير مستحيلة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: **إنكم لن تروا ربكم حتَّى تموتوا**. وحكم الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر ابن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري أحدهما: وقوعها. والثاني: لا تقع؛ ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهةٍ، بل يراه المؤمنون لا في جهةٍ كما يعلمونه لا في جهةٍ.

قوله: «فإنكم ترونه كذلك»:

اختصر المصنف لفظ الحديث مقتصراً منه على الشاهد وهو إثبات رؤية الله عز وجل، وساقه الإمام البخاري بطوله في صحيحه عن أبي اليمان، في الصلاة، باب فضل السجود وتمامه: **يحشر الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبع؛ فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم. فيقولون: هذا مكاننا حتَّى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه. فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم؛ فيقولون: أنت ربنا؛ فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذٍ أحد إلَّا الرسل،**

وكلام الرسل يومئذٍ: اللَّهم سلم سلم؛ وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم. قال: فإنَّها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلَّا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخردل ثم ينجو، حتَّى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة: أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار ـ فكل ابن آدم تأكله النار إلَّا أثر السجود ـ فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة مقبل بوجهه قبل النار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، قد قشبني ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك؛ فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة، رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب قدمني عند باب الجنة. فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق، أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك. فيقول: فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك، لا أسأل غير ذلك؛ فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق؛ فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، فرأى زهرتها، وما فيها من النضرة والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب أدخلني الجنة. فيقول الله: ويحك يا ابن آدم، ما أغدرك، أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟! فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك. فيضحك الله عز وجل منه،

٨١ ـ بَابٌ: فِي صِفَةِ الحَشْرِ

٣٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى الله تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾.

ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تمن؛ فيتمنى حتَّى إذا انقطع أمنيته، قال الله عز وجل: من كذا وذا، أقبل يذكِّره ربه، حتَّى إذا انتهت به الأماني، قال الله تعالى: لك ذلك ومثله معه.

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله؛ قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلَّا قوله: لك ذلك ومثله معه؛ قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: ذلك لك وعشرة أمثاله.

وسيأتي كلام أبي سعيد هذا برقم: ٣٠٣٨.

* * *

٣٠٠٩ ـ قوله: «حدثنا أبو الوليد الطيالسي»:

تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية، رقم: ٤٦٢٥، وأخرجه من طرق أخرى في صحيحه (انظر أطرافه في حديث رقم: ٣٣٤٩)، وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها برقم: ٢٨٦٠ (٥٧، ٥٨).

قوله: «حفاة عراة غرلاً»:

الغرل: جمع أغرل وهو الذي لم يختن، وبقيت معه غرلته وهي قلفته: وهي الجلدة التي تقطع عند الختان، قال غير واحد من أهل اللغة:

٨٢ ـ بَابٌ: فِي سُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ يَومَ الْقِيَامَةِ

٣٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَمَعَ اللهُ الْعِبَادَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ، نَادَى مُنَادٍ: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَلْحَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى حَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَا هُنَا؟ فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ إِلَهَنَا، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا عَرَفْنَاهُ،

الأغرل، والأرغل، والأغلف، والأقلف، والأعرم وجمعها: غُرَلٌ، ورُغَلٌ، وغُلَفٌ، وقُلَفٌ، وعُرَمٌ. قال الإمام النووي رحمه الله: المقصود بيان أنهم يحشرون كما خلقوا، لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء، حتَّى الغرلة تكون معهم.

* * *

٣٠١٠ ـ قوله: «فيأتيهم»:

تقدم حديث أبي هريرة برقم: ٣٠٠٨، وذكرنا لفظه في التعليق وفيه: فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم. فيقولون: هذا مكاننا حتَّى يأتينا ربنا، فإذا جاء عرفناه. وفي رواية: فيأتيهم في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم؛ فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتَّى يأتينا ربنا. . . الحديث، وقد تقدم غير مرة أن ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ يقال هنا من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه.

قال الإمام العارف بالله أبو سليمان الخطابي رحمه الله وأعاد علينا من بركاته: هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل وتخريج، وليس ذلك

من أجل أننا ننكر رؤية الله سبحانه، بل نثبتها، ولا من أجل أنا ندفع ما جاء في الكتاب وفي أخبار رسول الله ﷺ من ذلك المجيء والإتيان، غير أنا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة وانتقالاً كمجيء الأشخاص وإتيانها، فإن غير ذلك من نعوت الحدث، وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً. ويجب أن تعلم أن الرؤية التي هي ثواب للأولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم يوم القيامة.

واحتج بحديث صهيب في الرؤية بعد دخولهم الجنة، وإنما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله عز وجل لهم، يقع بها التميز بين من عَبَدَ الله وبين من عبد الشمس والقمر والطواغيت، فيتبع كل من الفريقين معبوده، وليس ننكر أن يكون الامتحان إذ ذاك يعد قائماً، وحكمه على الخلق جارياً، حتَّى يفرغ من الحساب، ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب، ثم ينقطع إذا حقت الحقائق، واستقرت أمور العباد قرارها ألا ترى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ فامتحنوا هناك بالسجود، وجاء في الحديث أن المؤمنين يسجدون وتبقى ظهور المنافقين طبقاً واحداً.

قال: وتخريج معنى إتيان الله في هذا إياهم أنه يشهدهم رؤيته ليثبتوه فتكون معرفتهم له في الآخرة عياناً كما كان اعترافهم برؤيته في الدنيا علماً واستدلالاً، ويكون طرو الرؤية بعد أن لم يكن بمنزلة إتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه فيه، قيل: ويشبه أن يكون والله أعلم، إنما حجبهم عن تحقيق الرؤية في الكرة الأولى حتَّى قالوا: هذا مكاننا حتَّى يأتينا ربنا؛ من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية، وهم عن ربهم محجوبون، فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجاب، فقالوا عندما رأوه: أنت ربنا؛ وقد يحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين.

وقال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما ـ وهو مذهب معظم السلف أو كلهم ـ: أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهةٍ وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين، واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم، والقول الثاني ـ وهو مذهب معظم المتكلمين ـ: أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضةٍ في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله ﷺ: **فيأتيهم الله**؛ أن الإتيان: عبارة عن رؤيتهم إياه؛ لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلَّا بالإتيان فعبر بالإتيان، والمجيء هنا عن الرؤية مجازاً، وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه إتياناً، وقيل: المراد بيأتيهم الله؛ أي: يأتيهم بعض ملائكة الله، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الوجه أشبه عندي بالحديث، قال: ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق؛ قال: أو يكون معناه يأتيهم الله في صورةٍ أي: يأتيهم بصورةٍ ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الإلٰه ليختبرهم وهذا آخر إمتحان المؤمنين، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة: أنا ربكم؛ رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه، وأما قوله ﷺ: **فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون**؛ فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وإنما عرفوه بصفته وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى؛ لأنهم يرونه لا يشبه شيئاً من

فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ فَيَقَعُونَ سُجُوداً، وَذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ يَبْقَى كُلُّ مُنَافِقٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ.

مخلوقاته، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون: أنت ربنا، وإنما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها إياها ولمجانسة الكلام.

قوله: «فيكشف لهم عن ساقه»:

قال الإمام العارف بالله الخطابي رحمه الله: هذا الحديث مما تهيّب القول فيه شيوخنا فأجروه على ظاهره، ولم يكشفوا عن باطن معناه، على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب، وقد تأوله بعضهم على معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ الآية، فروي عن ابن عباس أنه قال: عن شدة وكرب؛ قال: فيحتمل أن يكون معنى قول: فيكشف لهم عن ساقه؛ أي: عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والمعرة. وقد روى عكرمة، عن ابن عباس في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ الآية؛ قال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه من الشعر، فإنَّه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

اصبر عقاق إنه شر باق   قد سنّ قومك ضرب الأعناق
وقامت الحرب بنا على ساق؟

قال ابن عباس: هذا يوم كرب وشدة.

قال أبو سليمان: وقال غيره من أهل التفسير والتأويل في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ الآية؛ أي: عن الأمر الشديد، وأنشدوا:

قد شمرت عن ساقها فشدوا   وجدت الحرب بكم فجدوا

وقال بعض الأعراب وكان يطرد الطير عن الزرع في سنة جدب:

عجبت من نفسي ومن إشفاقها   ومن طرادي الطير عن أرزاقها
في سنة قد كشفت عن ساقها

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: والمعنيان متقاربان، وقد روي عن ابن عباس بهذا اللفظ، ثم ساق بإسناده إلى عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ الآية، قال: هو الأمر الشديد المفظع من الهول يوم القيامة. ثم روى بإسناده إلى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قرأ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ الآية؛ يريد القيامة والساعة لشدتها، قال الفراء: أنشدني بعض العرب لجد طرفة:

كشف لهم عن ساقها وبدا من الشرّ الصراح

ثم روى بإسناده إلى عطية بن سعد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾ الآية، يقول: حين يكشف الأمر وتبدو الأعمال، وكشفه دخول الآخرة وكشف الأمر عنه، ثم روى بإسناده عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يكشف عن ساقه فيسجد كل مؤمن، ويقسو ظهر الكافر فيصير عظماً واحداً، وعن إبراهيم، عن ابن عباس: يكشف عن أمر شديد يقال: قد قامت الحرب على ساق، وعن عكرمة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، قال: إذا اشتد الأمر في الحرب قيل: كشفت الحرب عن ساق؛ قال: فأخبرهم عن شدة ذلك.

قال الخطابي رحمه الله: فإنما جاء ذكر الكشف عن الساق على معنى الشدة، فيحتمل والله أعلم أن يكون معنى الحديث أنه يبرز عن أمر القيامة وشدتها ما ترتفع معه سواتر الامتحان، فيميز عند ذلك أهل اليقين والإخلاص، فيؤذن لهم في السجود، وينكشف الغطاء عن أهل النفاق فتعود ظهورهم طبقاً لا يستطيعون السجود، قال: وقد تأوله بعض الناس فقال: لا ننكر أن يكون الله سبحانه قد يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته أو غيرهم، فيجعل ذلك سبباً ما شاء من

حكمه في أهل الإيمان وأهل النفاق.

قال أبو سليمان رحمه الله: وفيه وجه آخر لم أسمعه من قدوة وقد يحتمله معنى اللغة سمعت أبا عمر يذكر عن أبي العباس النحوي فيما عد من المعاني المختلفة الواقعة تحت هذا الاسم قال: والساق: النفس، قال: ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين راجعه أصحابه عن قتل الخوارج فقال: والله لأقاتلنهم ولو تلفت ساقي؛ يريد نفسه.

قال أبو سليمان: فقد يحتمل على هذا أن يكون المراد به التجلي لهم وكشف الحجب حتَّى إذا رأوه سجدوا له، قال: ولست أقطع به القول بما لا علم لنا به.

ثم روى البيهقي بإسناده إلى روح بن جناح عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ الآية، قال: عن نور عظيم يخرون له سجداً، قال البيهقي: تفرد به روح، وهو شامي يأتي بأحاديث منكرة لا يتابع عليها، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح غير ابن إسحاق وقد علق له البخاري وحديثه حسن إذا صرح بالسماع كما وقع هنا، والحديث متابعة من سعيد بن يسار لعطاء بن يزيد وابن المسيب تقدم حديثهما قبل هذا وأشرنا إلى موضعه في الصحيحين.

وله وجه آخر، فأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار، رقم: ٢٥٥٧، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، تفسير سورة الحديد، رقم: ١١٥٦٩، وابن منده في الإيمان برقم: ٨١٦ جميعهم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

* * *

٨٣ ـ بَابُ الشَّفَاعَةِ

قوله: «بابُ الشفاعة»:

عرَّفها غير واحد بأنها السؤال في التجاوز عن الذنوب ممن وقع منه جناية، وقال الحرالي: الشفاعة وصلة بين الشفيع والمشفوع عنده.

واعلم أن مسألة الشفاعة من أهم المسائل العقدية التي يثبتها أهل السُّنَّة والجماعة لنبينا الأعظم وحبيبنا الأكرم، وهي التي قيل فيها أيضاً أنها المقام المحمود الذي يعطاه نبينا يوم القيامة دون الأنبياء، وقد صح عنه ﷺ قوله: **أعطيت الشفاعة**؛ قال غير واحد من أهل العلم: المراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها له واستحقاقه لها، جزم بذلك الإمام النووي وغيره، وقال بعض أهل العلم: الشفاعة التي اختص بها نبينا أنه لا يرد فيما يسأل، وعن القاضي عياض رحمه الله: أن الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك؛ قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها كما جاء واضحاً في حديث الشفاعة؛ وقال البيهقي في البعث والنشور: يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها نبينا أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر، وقيل: إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر؛ ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد، وقد وقع في حديث ابن عباس: **وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً**. وفي حديث عمرو بن شعيب: **فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلَّا الله**؛ فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلَّا التوحيد وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة،

والله أعلم، وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس عند البخاري في التوحيد وفيها: **ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلَّا الله؛ فيقول: وعزتي وجلالي لأُخرجن منها من قال: لا إله إلَّا الله**. ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله: وعزتي؛ فيقول: **ليس ذلك لك، وعزتي**... إلخ الحديث، لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة؛ قاله الحافظ في الفتح.

ومسألة الشفاعة خالف المعتزلة أهل السُّنَّة والجماعة في إثباتها لأهل الكبائر من الأمة المحمدية الذين ماتوا على الإيمان والتوحيد، أنكروها متأولين الشفاعة المذكورة في الكتاب والسُّنَّة بأنها مقتصرة على رفع الدرجات وزيادة ثواب المشفوع فيهم ممن تابوا عن ذنوبهم من المؤمنين، مغفلين بذلك الأحاديث المتواترة، والأخبار المشهورة والمستفيضة في ذلك، قال الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله: شفاعة نبينا ﷺ للمؤمنين المذنبين ولأهل الكبائر منهم المستوجبين للعقاب حق ثابت؛ ونقل الإمام النووي رحمه الله عن القاضي عياض قوله: مذهب أهل السُّنَّة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبُها سمْعاً بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾، وأمثالهما؛ قال ابن تيمية: قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ إخراج قوم من النار بعد ما امتحشوا، وثبت أيضاً شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من العُصاة، والآثار بذلك متواترة عند أهل العلم بالحديث أعظم من تواتر الآثار بنصاب السرقة، ورجم الزاني المحصن، ونصب الزكاة، ووجوب الشفعة، وميراث الجدة، وأمثال ذلك.

٣٠١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دُخَيْنٌ الْحَجْرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ، وَفَرَغَ مِنَ الْقَضَاءِ، قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبُّنَا، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا؟ فَيَقُولُونَ: انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ وَكَلَّمَهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَقُولُ آدَمُ: عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَدُلُّهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَدُلُّهُمْ عَلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَدُلُّهُمْ عَلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: أَدُلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، قَالَ: فَيَأْتُونِي فَيَأْذَنُ اللهُ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ فَيَثُورُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ حَتَّى آتِيَ رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي، وَيَجْعَلَ لِي نُوراً مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَى ظُفُرِ قَدَمِي، فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ عِنْدَ ذَلِكَ لإِبْلِيسَ: قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضْلَلْتَنَا، قَالَ: فَيَقُومُ فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ، ثُمَّ يَعْظُمُ لِجَهَنَّمَ فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ

٣٠١١ ـ قوله: «أنا عبد الرحمن بن زياد»:

هو ابن أنعم الأفريقي، تقدم أنه أحد الضعفاء الذين يعتبر بهم ويروى لهم في الفضائل والرقاق.

قوله: «أخبرني دُخين الحجري»:

هو دخين بن عامر الحجري، أبو ليلى المصري، الإمام التابعي الثقة، توفي سنة مائة.

قوله: «ثم يعظم لجهنم»:

كذا في الأصول، وكذا في رواية نعيم بن حماد، وفي المطبوع من

وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٨٤ ـ بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

٣٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِي دَعْوَةٌ، وَأُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الكتاب: ثم يؤمهم! وفي رواية الطبراني: ثم يوردهم، وفي تفسير ابن أبي حاتم: ثم يعظم نحيبهم.

والحديث من أفراد المصنف، أخرجه ابن حماد في زياداته على زهد ابن المبارك برقم: ٣٧٤، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٠١].

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره [٧/ ٢٢٤٠]، و الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١] رقم: ٨٨٧.

* * *

٣٠١٢ ـ قوله: «حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن»:

تابعه الإمام البخاري عن أبي اليمان، أخرجه في التوحيد، باب المشيئة والإرادة، رقم: ٧٤٧٤، ومسلم في الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، من طرق عن ابن شهاب به، رقم: ٣٣٤ (١٩٨ وما بعده).

قوله: «لكل نبي دعوة»:

زاد الأعرج عن أبي هريرة عند الشيخين: مستجابة يدعو بها، وعندهما من حديث أنس: كل نبي سأل سؤلاً ـ أو قال: لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب ـ فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة. لفظ سليمان التيمي، عن أنس، عند البخاري.

٣٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٥ ـ بَابٌ: يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً

٣٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

٣٠١٣ ـ قوله: «أخبرني عمرو بن أبي سفيان»:

تقدم، والحديث أخرجه مسلم برقم: ٣٣٦ (من طرق عن ابن شهاب به، وفي رواية يونس، عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان أخبره أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار أن نبي الله ﷺ قال: **لكل نبي دعوة يدعوها فأنا أريد إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**. فقال كعب لأبي هريرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة: نعم.

* * *

٣٠١٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

تابعه غندر، عن شعبة، أخرجه مسلم في الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم، رقم: ٣٦٨.

وتابع شعبة، عن محمد بن زياد: الربيع بن مسلم، أخرجه مسلم برقم: ٣٦٧.

وتابع محمد بن زياد، عن أبي هريرة: سعيد بن المسيب، أخرجه البخاري في اللباس، باب البرود والحبر والشملة، رقم: ٥٨١١، وفي الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم: ٦٥٤٢، ومسلم برقم: ٣٦٩.

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا،

قوله: «يدخل الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب»:

زاد في رواية ابن المسيب عن أبي هريرة: تضيئ وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر، وفي رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة الآتية عند المصنف برقم: ٣٠٣٠: **إن أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أحسن كوكب إضاءة في السماء؛** فقام عكاشة... الحديث، وفي رواية ابن سيرين، عن عمران بن حصين عند مسلم: قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: **هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون؛** فقام عكاشة... الحديث، وفي الصحيحين من رواية سعيد بن جبير قال: حدثني ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: **عرضت علي الأمم، فأخذ النبي يمر معه الأمة، والنبي يمر معه النفر، والنبي يمر معه العشرة، والنبي يمر معه الخمسة، والنبي يمر وحده، فنظرت فإذا سواد كثير، قلت: يا جبريل، هؤلاء أمتي؟ قال: لا، ولكن انظر إلى الأفق؛ فنظرت فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب. قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون. فقام إليه عكاشة...** الحديث.

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الإمام أبو عبد الله المازري: احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة، كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك

وبأنه ﷺ تداوى، وبإخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برقاه، وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجراً، فإذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى، قال القاضي عياض: قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل، وإنما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيئ إضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة؛ لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر، وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا، فذهب أبو سليمان الخطابي رحمه الله إلى أن المراد: من تركها توكلاً على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه، قال الخطابي: وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان؛ قال: وإلى هذا ذهب جماعة سماهم؛ قال القاضي: وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه، أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقي وسائر أنواع الطب. وقال الداودي: المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة، فإنَّه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى، وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز، وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقى والكي من بين أنواع الطب لمعنى، وأن الطب غير قادحٍ في التوكل إذ تطبب رسول الله ﷺ والفضلاء من السلف، وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والري، لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب، ولهذا لم ينف عنهم التطبب، ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحاً في التوكل إذا لم يكن ثقته في رزقه

باكتسابه وكان مفوضاً في ذلك كله إلى الله تعالى، والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول، وقد أباحهما النبي ﷺ وأثنى عليهما لكني أذكر منه نكتة تكفي، وهو أنه ﷺ تطبب في نفسه وطبب غيره، ولم يكتو وكوى غيره، ونهى في الصحيح أمته عن الكي، وقال ﷺ: **ما أحب أن أكتوي**؛ هذا آخر كلام القاضي. قال الإمام النووي رحمه الله: والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها، وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز.

وقوله ﷺ: **وعلى ربهم يتوكلون**؛ اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل، فحكى الإمام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يستحق اسم التوكل إلَّا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى: من سبع أو عدو حتَّى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه؛ واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار، وقالت طائفة: حده الثقة بالله تعالى والإيقان بأن قضاءه نافذ، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب، والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين، قال القاضي عياض: وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء، والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والإشارات، وذهب المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور، ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب، بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته، والثقة بأنه لا يجلب نفعاً ولا يدفع

فَقَالَ آخَرُ: ادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

ضرًّا والكل من الله تعالى وحده، هذا كلام القاضي عياض، وقال الإمام الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى: اعلم أن التوكل محله القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى، فإن تعسر شيء فبتقديره وإن تيسر فبتيسيره. وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه: التوكل: الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد. وقال أبو عثمان الجبري: التوكل: الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه. وقيل: التوكل أن يستوي الإكثار والتقلل، اهـ.

قوله: «فقال آخر»:

جزم الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة أنه سعد بن عبادة، ودلل على ذلك بما أسنده من الروايات، قال القاضي عياض: قيل: إن الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة، وقيل: بل كان منافقاً فأجابه النبي ﷺ بكلام محتمل ولم ير ﷺ التصريح له بأنك لست منهم لما كان ﷺ عليه من حسن العشرة. وقيل: قد يكون سبق عكاشة بوحيٍ أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر. قال الإمام النووي رحمه الله: وهو الأظهر المختار؛ قال: وفي الحديث عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي ﷺ وأمته زادها الله فضلاً وشرفاً.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ٣٠٣٠.

* * *

٨٦ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي: سَبْعُونَ أَلْفاً

٣٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ

قوله: «باب قول النبي ﷺ: يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي سبعون ألفاً»:

كذا في الترجمة، وهو مغاير للفظ حديث الباب وكأنها منتزعة من حديث أخرجه ابن عساكر في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه حديثاً ـ تكلم الحافظ الذهبي في إسناده ـ من رواية محمد بن عمرو عن عطاء، ومن وجه آخر من حديث عكرمة كلاهما عن ابن عباس مرفوعاً: **ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون ألفاً ـ كلهم قد استوجبوا النار ـ الجنة بغير حساب**؛ ولم أر من حدد العدد في الشفاعة في غير هذا الحديث.

٣٠١٥ ـ قوله: «ثنا وُهيب»:

هو ابن خالد، وشيخه خالد: هو ابن مهران الحذاء، تقدما، وكذا عبد الله بن شقيق العقيلي.

والإسناد على شرط الصحيح غير صحابيه، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق ولا يضر.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٦٩، ٤٧٠، ٥/ ٣٦٦]، والترمذي في صفة القيامة، رقم: ٢٤٣٨ ـ وقال: حسن صحيح غريب ـ، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم: ٤٣١٦، والبخاري في التاريخ الكبير [٥/ ٢٦] الترجمة: ٤٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٤٢٩] رقم: ١٢٢٢، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣١٣]، وابن الأثير في أسد الغابة [٣/ ١٩٦]، وابن عساكر في تاريخه [/ ١١٣] ترجمة عثمان بن عفان، والبيهقي في الدلائل [٦/ ٣٧٨]، والمزي في

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالُوا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: سِوَايَ.

ترجمة ابن أبي الجدعاء من تهذيب الكمال، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٣٧٦، والحاكم في المستدرك [١/ ٧٠، ٧١، ٣/ ٤٠٨] جميعهم من طرق من حديث خالد، عن عبد الله بن شقيق به.

قوله: «بشفاعة رجل»:

رواه محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري، عن خالد الحذاء، وقال: يقال: إنه عثمان بن عفان؛ لذلك أخرجه من أخرجه في ترجمته لما وقع من التصريح باسمه في رواية ذكرناها قريباً.

ورواه الثقفي ـ عبد الوهاب ـ وقال: قال هشام بن حسان: كان الحسن يقول: إنه أويس القرني؛ وقد وقع التصريح باسمه في رواية عند ابن عساكر.

قوله: «أكثر من بني تميم»:

وروى هناد في زهده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والإمام أحمد في مسنده، وعبد بن حميد كذلك وغيرهم من حديث الحارث بن وقيش: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن من أمتي من سيدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر**؛ زاد بعضهم في رواية: **وربيعة**.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من مرسل الحسن البصري مرفوعاً: **يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي مثل ربيعة ومضر**؛ قال: حدثني حوشب؛ فقلنا للحسن: هل سمي لكم؟ قال: نعم، أويس القرني؛ أخرجه الحاكم في المستدرك وزاد: قال أبو بكر ابن عياش: فقلت لرجل من قومه أويس: بأي شيء بلغ هذا؟ قال: فضل الله يؤتيه من يشاء.

* * *

٨٧ ـ بَابُ
قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ﴾ الآيَة

٣٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾

٣٠١٦ ـ قوله: «عن داود»:

هو ابن أبي هند، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث، فرواه عنه بعض أصحابه هكذا، ورواه عنه بعضهم فأسقط مسروقاً من الإسناد، فإن قلنا بأنه لم يسمع من عائشة ـ على ما ذهب إليه ابن معين ـ فالوجه الأول متصل، والثاني منقطع؛ وإن قلنا بسماعه منها، فالوجه الأول من المزيد في متصل الأسانيد.

أخرج الوجه الأول الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٥]، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٧٩١، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام، رقم: ٣١٢١، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث، رقم: ٤٢٧٩، وابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٥٢، ٢٥٣]، وابن حبان في صحيحه برقم: ٣٣١، ٧٣٨٠، والحاكم في المستدرك [٢/ ٣٥٢]، والبغوي في تفسيره [٣/ ١٤].

وأخرج الوجه الثاني الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٣٤، ٢١٨]، وابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٥٢، ٢٥٣].

وله طرق أخرى عن عائشة:

١ ـ فأخرجه الإمام أحمد [٦/ ١٠١]، وابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٥٣]، من حديث القاسم بن الفضل، عن الحسن، عن عائشة.

٢ ـ ورواه بعضهم عن قتادة، عن حسان بن بلال، عنها، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٥٣].

أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَى الصِّرَاطِ.

٨٨ ــ بَابٌ:
فِي وُرُودِ النَّارِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية

٣٠١٧ ــ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ.

---

٣ ــ ورواه بعضهم عن قتادة، أنه ذكر له عن عائشة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٥٣].

قوله: «على الصراط»:

زاد بعضهم في هذا الحديث: قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه، لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. وأخرجه الإمام أحمد منفصلاً عن الأول [٦/ ٩٣]، وعبد الله في زوائده على المسند [٦/ ٩٣].

* * *

٣٠١٧ ــ قوله: «عن السدي»:

رواه عنه جميع أصحابه مرفوعاً، إلَّا شعبة، قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن السدي

بمثله ـ يعني: موقوفاً ـ قال عبد الرحمن: قلت لشعبة: إن إسرائيل حدثني عن السدي، عن مرة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ؟ قال شعبة: وقد سمعته من السدي مرفوعاً ولكني عمداً أدعه.

وكذلك أخرج حديث شعبة الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٢٨] وفيه ـ قول يزيد بن هارون ـ: قال لي شعبة: رفعه لي ولا أرفعه لك.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً [١/ ٤٣٣، ٤٥١]، وابن جرير في تفسيره [١٦/ ١١١]، وعزاه أيضاً السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن أبي شيبة، وابن مردويه.

وهكذا رواه أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفاً: أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٦/ ١١٠]، وصححه الحاكم [٢/ ٣٧٥].

وهكذا قال حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف... الحديث بطوله، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٣٠] رقم: ٨٩٩٢.

وأما حديث إسرائيل المرفوع، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٣٥]، والترمذي في تفسير سورة مريم، رقم: ٣١٥٩ ـ وقال: حسن ـ والبيهقي معلقاً في الشعب رقم: ٣٦٨، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٧٥، ٤/ ٥٨٦] على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه هناد في الزهد، والبيهقي في البعث والنشور من حديث أبي الزعراء عن ابن مسعود.

* * *

٨٩ ـ بَابٌ: فِي ذَبْحِ المَوْتِ

٣٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٣٠١٨ ـ قوله: «عن عاصم»:

هو ابن أبي النجود، تقدم، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٢٣]، والآجري في الشريعة [/ ٤٠١].

تابعه الأعمش، عن أبي صالح، أخرجه الطبري في تفسيره [١٦/ ٨٨].

وتابع أبا صالح، عن أبي هريرة:

١ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٦١، ٣٧٧، ٥١٣]، وهناد بن السري في الزهد برقم: ٢١٢، وابن ماجه في الزهد، باب صفة النار، رقم: ٤٣٢٧، وصححه ابن حبان برقم: ٧٤٥٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٨٣] على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بأن علته أن يزيد بن هارون رفعه عن محمد بن عمرو، وبأن الفضل بن موسى خالفه، فأوقفه، وبأن الشيخين اتفقا عليه من حديث أبي سعيد.

يقول الفقير خادمه: أمَّا حديث الفضل بن موسى، فالاختلاف فيه منه، رواه علي بن خشرم عنه، فرفعه، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٤٥٠، وعلي بن خشرم ثقة، ويزيد بن هارون أوثق من الفضل بن موسى بدرجات وأثبت، والرفع زيادة علم، وهي مقبولة من مثل هؤلاء.

ورواه حسين المروزي ـ كما في زياداته على زهد ابن المبارك ـ رقم: ١٥٣٣، وعبد الوهاب الثقفي، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٨٣] كلاهما عن الفضل به موقوفاً.

وأما اتفاق الشيخين فلا يضر، لأنهما أخرجاه من حديث الأعمش، عن أبي صالح، وقد رواه الأعمش عن أبي صالح، فتارة يقول:

يُؤْتَى بِالمَوْتِ

عن أبي هريرة كما بينا لك قريباً، وتارة يقول: عن أبي صالح عن أبي سعيد، كما أخرجاه، فلا يبعد أن يكون الحديث عند أبي صالح من الوجهين جميعاً، سيما وأنه قد توبع عن أبي هريرة.

٢ ـ عبد الرحمن مولى الحرقة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة والنار، رقم: ٢٥٥٧ ـ وقال: حسن صحيح ـ.

٣ ـ عبد الرحمن الأعرج، أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم: ٦٥٤٥، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٤، ٣٧٨]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٤٤٩.

قوله: «يؤتى بالموت»:

الموت عند أهل السنة عرض يضاد الحياة، وقال بعض المعتزلة: ليس بعرض، بل معناه: عدم الحياة، قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ الآية، فأثبت الموت مخلوقاً، وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في صورة كبش أو غيره فيتأول الحديث على أن الله يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالاً؛ لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة، وقال القرطبي: ظاهر هذا الحديث مستحيل، وذلك أن العقلاء اتفقوا على أن الموت إما عرض مخصوص، وإما نفي الحياة، ولم يذهب أحد إلى أنه من قبيل الجواهر، وأيضاً: فإنَّ المدرك من الموت والحياة إنما هما أمران متضادان متعاقبان على الجواهر، كالحركة وكالسكون، وقد دل على ذلك من جهة السمع قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ﴾ الآية، وهذا يبطل قول من قال من المعتزلة: إن الموت عدم حياة؛ لأن العدم لا يخلق، ولا يوجب اختصاصاً للجواهر، إذا تقرر ذلك استحال أن ينقلب الموت كبشاً؛ لأنَّ

بِكَبْشٍ أَغْبَرَ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ،

ذلك انقلاب الحقائق وهو محال، وقد تأول الناس ذلك الخبر على وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى خلق صورة كبش خلق فيها الموت، فلما رآه أهل الجنة وأهل النار، وعرفوه، فعل الله فيه فعلاً يشبه الذبح، أعدمه عند ذلك الفعل حتَّى يأمنه أهل الجنة، فيزدادوا سروراً إلى سرورهم، وييأس منه أهل النار فيزدادوا حزناً إلى حزنهم، وعلى هذا يدلّ باقي الحديث، ولا إحالة في شيء من ذلك، ولا بعد.

والوجه الثاني: أن المراد بالحديث تمثيل عدم الموت على جهة التشبيه والاستعارة، ووجهه: أن الموت لمَّا عدم في حق هؤلاء صار بمثابة الكبش الذي يذبح فينعدم، فعبر عنه بذلك، وهذا فيه بعد وتحميل للكلام على ما لا يصلح له، والوجه المعني: الأول.

قوله: «بكبش أغبر»:

لم أره لغير المصنف وفي سائر الروايات: بكبش أملح. والأغبر: ما كان على لون الغبار، والغبرة: لون الغبار، ويقال: الغبرة: اغبرار اللون، من اغبر الشيء إذا علاه الغبار، ومنه قول أم سلمة: ما نسيت قوله يوم الخندق **وهو يعطيهم اللبن وقد اغبر شعر صدره** وهو يقول: **اللَّهم إن الخير خير الآخرة... فاغفر للأنصار والمهاجرة**. أخرجه الإمام أحمد وغيره، والغبرة: لطخ الغبار، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ﴾ الآية، ويقال للذئب: الأغبر للونه.

والأملح: قيل هو الأبيض الخالص. قاله ابن الأعرابي، وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر، قال القرطبي: يحتمل أن تكون الحكمة في كونه أملح لأن البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار، اهـ. ويعكر عليه لفظ حديث الباب.

فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ، فَيُذْبَحُ، وَيُقَالُ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ.

٩٠ ـ بَابٌ: فِي تَحْذِيرِ النَّارِ

٣٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ:

قوله: «فيشرئبون وينظرون»:

يشرئبون: يرفعون رؤوسهم ويتشوفون ليبصروا ما عرض عليهم.

قوله: «خلود لا موت»:

زاد في رواية الصحيحين: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، قال القرطبي: ومعنى أنذرهم؛ أي: أعلمهم وحذرهم، والنذارة: إعلام بالشر، والبشارة: إعلام بالخير، و﴿يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ يعني به: زمن ذبح الموت إذا سمعوا: خلود فلا موت، و﴿قُضِىَ﴾ بمعنى: أحكم وتمم، و﴿ٱلْأَمْرُ﴾ يعني به: خلود أهل النار فيها، وقوله: ﴿وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ استئناف خبر عما كانوا عليه في الدنيا، لا تعلق له بما قبله، يدلّ عليه قوله في الحديث: **وأشار بيده إلى الدنيا**؛ يعني: أنهم كانوا كذلك في الدنيا.

* * *

٣٠١٩ ـ قوله: «أنا شعبة»:

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦٨، ٢٧٢]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٤٤، ٦٦٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨٧] وصححه على شرط مسلم ـ ووافقه الذهبي ـ والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٠٧].

تابعه أبو الأحوص، عن سماك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلِيهِ.

٩١ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ

٣٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ،

[١٣/ ١٥٨]، ومن طريقه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ٤١] رقم: ١١٦.

قوله: «في مقامي هذا»:

زاد في رواية: ـ وهو بالكوفة ـ.

قوله: «سمعه أهل السوق»:

كذا في روايتنا ورواية ابن حبان، وفي رواية: لسمعه أهل السوق.

* * *

٣٠٢٠ ـ قوله: «كان عبد من عباد الله»:

في رواية أبي قزعة، عن حكيم عند الإمام أحمد: أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم رغسه الله تبارك وتعالى مالاً وولداً. وعنده من رواية أبي مسعود وحذيفة: كان رجل ممن كان قبلكم. وعنده الشيخين من رواية عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ ذكر رجلاً فيمن سلف أو قال: فيمن كان قبلكم ـ ثم ذكر كلمة معناها أعطاه الله مالاً وولداً ـ قال في النهاية: رغسه مالاً وولداً: أكثر له منهما وبارك له فيهما، والرغس: السعة في النعمة، والبركة والنماء.

وكَانَ لَا يَدِينُ لله دِيناً، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ وَبَقِيَ عُمُرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ الله خَيْراً، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ: أَيَّ أَبٍ تَعْلَمُونِي؟ قَالُوا: خَيْرُهُ يَا أَبَانَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدَعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالاً هُوَ مِنِّي إِلَّا أَخَذْتُهُ، أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً وَرَبِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا إِذَا مِتُّ فَخُذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَماً فَدُقُّونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ،

قوله: «وكان لا يدين لله ديناً»:

في رواية أبي هريرة عند الإمام أحمد وابن ماجه: أسرف رجل على نفسه... الحديث، وفي رواية عطية العوفي، عن أبي سعيد: ما عمل خيراً قط، فهذا يدل على أنه لم يكن كافراً، فإذا قلنا باتحاد القصة فما وقع في لفظ حديث الباب على سبيل المبالغة، ويؤيده رواية أبي مسعود وحذيفة وفيها: كان رجل ممن كان قبلكم يعمل بالمعاصي.

قوله: «فعلم أنه لم يبتئر»:

فسرها قتادة في حديثه عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد: بأنه لم يدخر عند الله خيراً.

قوله: «حمماً فدقوني ثم اذروني في الريح»:

زاد في رواية أبي هريرة: في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً؛ زاد في حديث الأعرج، عن أبي هريرة: من العالمين. وفي رواية أبي مسعود وحذيفة: فذروني في البحر في يوم ريح عاصف. وفي رواية عطية العوفي عن أبي سعيد: ثم اذروا نصفي في البحر ونصفي في البر؛ فأمر الله البر والبحر فجمعاه.

فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ، فَعُرِضَ عَلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، قَالَ: إِنِّي أَسْمَعُكَ لَرَاهِباً، قَالَ: فَتِيبَ عَلَيْهِ.

قال أبو محمد: يَبْتَئِرُ: يدخر.

قوله: «فجيء به أحسن ما كان قط»:

يعني: يوم القيامة، كما جاء صريحاً في رواية لأبي مسعود وحذيفة من طريق الأجلح وفيها:

يؤتى يوم القيامة برجل قد قال لأهله إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم استقبلوا بي ريحاً عاصفاً فاذروني؛ فيجمعه الله تبارك وتعالى يوم القيامة فيقول له لم فعلت؟

قوله: «إني أسمعك لراهباً»:

كذا في الأصول ومصادر التخريج، والمعنى ـ والله أعلم ـ: أسمعك تقول قول الرهبان، كقولك: إني أراك راهباً، ووقع في المطبوع من المعجم الكبير: استقبل ذاهباً!

وإسناد الحديث قوي، نسخة بهز، عن أبيه، عن جده من شرط البخاري في التعاليق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٤٧، ٥/ ٣، ٤، ٥]، والطبراني [١٩/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤] الأرقام: ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٧٦.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه مالك في الموطأ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في التوبة، باب سعة رحمة الله، رقم: ٢٧٥٦ (٢٤).

وأخرجاه من حديث حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، فأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم: ٣٤٨١،

٩٢ ـ بَابٌ:
دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ

٣٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

ومسلم في التوبة، باب: في سعة رحمة الله، رقم: ٢٧٥٦ (٢٥).
وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري في أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: ٣٤٧٨، وفي الرقاق، باب الخوف من الله، رقم: ٦٤٨١، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، رقم: ٧٥٠٨.
وعن أبي سعيد الخدري عند الإمام أحمد من طريق عطية العوفي، عنه [٣/ ١٣، ١٧].
وعن أبي مسعود وحذيفة عند الإمام أحمد [٥/ ٣٨٣، ٤٠٧]، وإسناد الموضع الأول على شرط مسلم، حديث حذيفة عند النسائي أيضاً في الجنائز من الكبرى برقم: ٢٢١٨.

* * *

٣٠٢١ ـ قوله: «أنا مالك»:
لم أره فيما لدي من روايات الموطأ، قال ابن عبد البر في التجريد: هو في الموطأ عند معن وحده بهذا الإسناد ولفظه: **عذبت امرأة في هرة ربطتها حتَّى ماتت جوعاً فدخلت النار فيها، فيقال لها** ـ والله أعلم ـ: **لا أنت أطعمتها، ولا أنت سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض حتَّى ماتت جوعاً**، اهـ. ومن طريق معن أخرجه مسلم في السلام، باب تحريم قتل الهرة.
وأخرجه البخاري في المساقاة، باب فضل سقي الماء، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك رقم: ٢٣٦٥.
تابعه عبيد الله بن عمر، عن نافع، أخرجه البخاري في بدء الخلق،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَخَلتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، فَقِيلَ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَسَقَيْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ.

باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. . . رقم: ٣٣١٨، ومسلم عقب حديث جويرية.

وأخرجاه من حديث جويرية، عن نافع، أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: ٣٤٨٢، ومسلم برقم: ٢٢٤٢ (١٥١).

قوله: «دخلت امرأة النار في هرة»:

وقع في رواية أبي الزبير، عن جابر عند مسلم أن الله أطلع نبيه على هذه المرأة وهو في صلاة الكسوف، فأخبر ﷺ أصحابه بما عرض عليه فقال بعد الصلاة: **إنه عرض علي كل شيء تولجونه، فعرضت علي الجنة، حتَّى لو تناولت منها قطفاً أخذته** ـ أو قال: تناولت منها قطفاً ـ **فقصرت يدي عنه، وعرضت علي النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرةٍ لها، ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة: عمرو بن مالك يجر قصبه في النار**. . . الحديث، قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر؛ قال: وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار؛ قال: ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك، اهـ.

وكأن القاضي رحمه الله كان يذهب إلى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا، فأخرج أبو داود الطيالسي في مسند من حديث علقمة بن قيس قال: كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت: يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله ﷺ: **أن امرأة عذبت بالنار من جرى هرة لا هي**

٩٣ ـ بَابٌ: فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ

٣٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ابْنِ مِقْلَاصٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَكُنْيَتُهُ: أَبُو يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً، تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءُ.

أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض شيئاً حتَّى ماتت؟ قال أبو هريرة: سمعته من رسول الله ﷺ. قالت عائشة: المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جرى هرة، أي: إن المرأة مع ذلك كانت كافرة، يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث. وقد تعقب الإمام النووي رحمه الله القاضي عياض فقال: كلام القاضي ليس بصواب، بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة، وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتَّى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة، اهـ.

* * *

٣٠٢٢ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرئ، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه:

فممن أخرجه عنه مرفوعاً ـ كما هٰهنا ـ الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٧٥]، ومن طريقه الآجري في الشريعة [/ ٣٥٩]، وعثمان بن أبي شيبة، أخرجه من طريقه

الآجري في الشريعة [/ ٣٥٩].
* ورواه أبو يعلى عن أبي خيثمة فأوقفه في مسنده [٢/ ٤٩١] رقم: ١٣٢٩، وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى مرفوعاً ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣١٢١.
وقد رواه عبد الله بن سليمان، عن دراج فأوقفه، أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا...﴾ الآية.
والوجهان عن أبي سعيد محفوظان، وقد ذكرنا غير مرة أن الرفع زيادة علم وهي مقبولة من الثقة ولا يضر الاختلاف عنه في ذلك، فالحافظ إذا نشط رفع الحديث، وإذا لم ينشط أوقفه، ومثل هذا لا يقال بالرأي.
* خالفه عمرو بن الحارث، رواه عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، أخرجه الطبري في تفسيره [١٦/ ٢٢٨]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣١٢٢، والآجري في الشريعة [/ ٣٥٨]، والبيهقي في إثبات عذاب القبر [/ ٦٢] رقم: ٦٨.
وهكذا رواه سعيد بن أبي هلال عن ابن جحيرة، أخرجه البزار في مسنده [٣/ ٥٨ ـ ٥٩ كشف الأستار] رقم: ٢٢٣٣.
تنبيه: نسخة دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم نسخة حسنة، قد جمعت أحاديثها في جزء سميته: كشف المتواري بتحسين نسخة دراج عن أبي الهيثم العتواري، وقد نقلت فيها أقوال الحفاظ وأهل الحديث المؤيدة لما ذهبت إليه من تحسين النسخة وجودة إسنادها، وذكرت فيها من القواعد والفوائد ما لا يستغني عنه أهل الاصطلاح وطلبة الحديث، نسأل الله القبول.

* * *

٩٤ ـ بَابٌ: فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّم

٣٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبُ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

٣٠٢٣ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

قال الحافظ أبو نعيم في الحلية: حدث به الإمام أحمد، وأبو خيثمة، عن يزيد بن هارون، اهـ.

وممن حدث به عن يزيد أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٦٥]، والحسن بن علي أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ١٣٤]، والحارث ابن أبي أسامة أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٣٥٦]، وعثمان بن أبي شيبة أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٤٢٠]، ومجاهد بن موسى أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ٢٢٥] رقم: ٧٢٤٩، وأبو خيثمة، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة النار برقم: ٣٥، وعلي بن المديني أخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده ـ لا على شرط أحد ـ وقال الذهبي: صحيح [٤/ ٣٣٢].

تابعه سعيد بن سليمان الواسطي عن الأزهر، أخرجه البيهقي في البعث والنشور رقم: ٤٧٩، وأبو نعيم في الحلية معلقاً [٢/ ٣٥٦]، والطبراني في الأوسط [٤/ ٣٧] رقم: ٣٥٤٨، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ١٩٧].

قوله: «أنا أزهر بن سنان»:

تقدم أنه أحد الضعفاء الذين يروى لهم في الفضائل والرقاق وقد خالفه هشام بن حسان فقال: عن محمد بن واسع: قلت لبلال وأرسل إليّ: إنه

٩٥ ـ بَابُ مَا يُخْرِجُ الله مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٣٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ فَإِنَّهُمْ

بلغني أنَّ في النار بئراً يقال له: جبّ الحزن يؤخذ المتكبرون فيجعلون في توابيت من نار، ثم يجعلون في تلك البئر، ثم تطبق عليهم جهنّم من فوقهم؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة النار برقم: ٣٦ وكأنّ هذا أولى، والله أعلم.

* * *

٣٠٢٤ ـ قوله: «عن خالد بن عبد الله»:

تابعه بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة، أخرجه مسلم في الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم: ٣٠٦ (١٨٥)، وتابعه أيضاً شعبة، أخرجه مسلم برقم: ٣٠٧.

وأخرجه البخاري مفرقاً في صحيحه مطولاً ومختصراً من حديث يحيى المازني، عن أبي سعيد، منها: في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم: ٢٢، ومسلم برقم: ٣٠٤ (١٨٤)، ٣٠٥.

قوله: «أما أهل النار الذين هم أهل النار»:

كذا في روايتنا، وفي أكثر الروايات: **أمّا أهل النار الذين هم أهلها**؛ وهكذا هو أول الحديث في أكثر الروايات، وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق الجريري، عن أبي نضرة وأوله: **إن أهل النار الذين لا يريد الله إخراجهم لا يموتون فيها ولا يحيون**... الحديث، ورواه عثمان بن غياث، عن أبي نضرة وأوله: **يمر الناس على جسر جهنم بجنبتيه ملائكة يقولون: اللّهم سلم سلم**... الحديث.

لَا يَمُوتُونَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ فَيَحْتَرِقُونَ فِيهَا حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْماً أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَيُنْثَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: فَيُفِيضُونَ عَلَيْهِمْ،

قوله: «لا يموتون في النار»:

زاد في أكثر الروايات: ولا يحيون؛ والمعنى: أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيستريحون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ الآية، وكما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾، قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا جارٍ على مذهب أهل الحق: أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم.

قوله: «وأما ناس من الناس فإنَّ النار تصيبهم على قدر ذنوبهم»:

في رواية ابن علية، عن سعيد بن يزيد عند الإمام أحمد: **ولكن ناس** ــ أو كما قال ــ **تصيبهم النار بذنوبهم**؛ أو قال: **بخطاياهم فيميتهم إماتة حتَّى إذا صاروا فحماً أذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر. . .** الحديث، وعنده من رواية سليمان التيمي، عن أبي نضرة: **وأما أناس يريد الله بهم الرحمة فيميتهم في النار فيدخل عليهم الشفعاء فيأخذ الرجل أنصاره. . .** الحديث.

قوله: «ضبائر ضبائر»:

قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا هو في الروايات والأصول: ضبائر ضبائر مكرر مرتين، منصوب على الحال، وهو بفتح الضاد المعجمة، جمع ضبارة ــ بفتح الضاد وكسرها ــ لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما، أشهرهما: الكسر ولم يذكر الهروي وغيره

فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

إلَّا الكسر، ويقال فيها أيضاً: إضبارة ـ بكسر الهمزة ـ قال أهل اللغة: الضبائر جماعات في تفرقة، وروي: ضبارات ضبارات.

قوله: «فتنبت لحومهم»:

في رواية: فينبتون في حافتيه في أخرى: كما تنبت الغثاءة ـ بضم الغين المعجمة، بعدها مثلثة مفتوحة، وبعد الألف همزة، ثم هاء تأنيث ـ كل ما يحمله السيل من عيدان وورق وبزور، والمراد هنا البزور خاصة.

قوله: «كما تنبت الحبة»:

بكسر الحاء المهملة: بزور الصحراء مما ليس بقوت، وأما الحبة ـ بالفتح ـ فهو ما يزرعه الناس، وجمعها حبوب.

قوله: «في حميل السيل»:

بفتح الحاء المهملة أي: ما يحمله السيل، وعند البخاري من رواية يحيى بن عمارة: إلى جانب السيل، والمراد: أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة. وفي رواية مسلم: في حمئة السيل بعد الميم همزة ثم هاء ـ وقد تشبع الميم فتصير بوزن عظيمة ـ وهو ما تغير لونه من الطين وخص بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالباً؛ قال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى سرعة نباتهم؛ لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه، ذكره الحافظ في الفتح.

قال الإمام النووي في معنى هذا الشطر من الحديث: معناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى، وهذه الإماتة إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس، ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم، ثم يميتهم، ثم يكونون محبوسين في النار من

٩٦ ـ بَابٌ: فِي أَبْوَابِ الجَنَّةِ

٣٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ.

غير إحساس المدة التي قدرها الله تعالى، ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحماً، فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة، ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها، فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم، فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه، وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين: أحدهما: أنها إماتة حقيقية. والثاني: ليس بموت حقيقي ولكن تغيب عنهم إحساسهم بالآلام؛ قال: ويجوز أن تكون آلامهم أخف. فهذا كلام القاضي، والمختار ما قدمناه، اهـ.

* * *

٣٠٢٥ ـ قوله: «ثنا معاوية بن هشام»:

القصّار، كنيته: أبو الحسن، كوفي صدوق، من رجال الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عثمان الثقفي»:

هو ابن المغيرة، وهو عثمان بن أبي زرعة أيضاً، تقدم.

قوله: «ثمانية أبواب»:

زاد غيره: سبعة مغلقة، وباب مفتوح للتوبة حتَّى تطلع الشمس من نحوه. والإسناد صالح، تفرد به شريك لكن له شواهد كثيرة تصحح ما جاء به.

فقد وردت هذه العدة لأبواب الجنة في أحاديث كثيرة نذكر منها على سبيل الاختصار تتميماً للفائدة، حديث عبادة بن الصامت عند الشيخين: **من شهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**. قال البخاري: قال الوليد: حدثني ابن جابر، عن عمير، عن جنادة وزاد: **من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء**.

وعن سهل بن سعد مرفوعاً: **في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى: الريان**... الحديث: لفظ البخاري، وأخرج الإمام أحمد ـ واللفظ له ـ وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه فقال: **من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه**. قال عقبة بن عامر: فقلت: الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ. فقال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان تجاهي جالساً: أتعجب من هذا؟ فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي. فقلت: وما ذاك بأبي أنت وأمي؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: **من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب يدخل من أيها شاء**.

وأخرج الإمام أحمد ـ واللفظ له ـ والترمذي وابن ماجه من حديث عتبة بن عبد مرفوعاً: **ما من رجل مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلَّا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل**؛ إسناده حسن.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً من حديثه من وجه آخر: **القتل ثلاثة: رجل**

مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتَّى إذا لقي العدو قاتلهم حتَّى يقتل فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلَّا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتَّى إذا لقي العدو قاتل حتَّى يقتل محيت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء الخطايا وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإنَّ لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض.

وقد ورد في وصف ما بين المصراعين في غير حديث، منها: ما أخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث عتبة بن غزوان قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أمَّا بعد فإنَّ الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها إلَّا صبابة كصبابة الإناء يتصابها صاحبها، وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فإنَّه قد ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفير جهنم فيهوي فيها سبعين عاماً ما يدرك لها قعراً، والله لتملؤنه أفعجبتم؟ والله لقد ذكر لنا أن ما بين مصارع الجنة مسيرة أربعين عاماً، وليأتين عليه يوم كظيظ الزحام.

وأخرج الإمام أحمد من حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً: أنتم توفون سبعين أمة أنتم آخرها وأكرمها على الله عز وجل، وما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً، وليأتين عليه يوم وإنه لكظيظ.

حديث الباب أخرجه أبو يعلى في مسنده [٨/ ٤٢٩] رقم: ٥٠١٢، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم: ١٦٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٥٤] رقم: ١٠٤٧٩، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة رقم: ٢٢١، وسكت عليه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٦١]، وجود إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ١٩٨].

* * *

٩٧ ــ بَابٌ:
مَنْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ لَا يَبْؤُسُ

٣٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَايَبْؤُسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

٣٠٢٦ ــ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٦٩ ــ ٣٧٠، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٦٢]، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك رقم: ١٤٥٦، ومسلم في الجنة، باب في دوام نعيم أهل الجنة، رقم: ٢٨٣٦، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٣١٣] رقم: ٦٤٢٨، والبيهقي في البعث والنشور رقم: ٢٩٤، والطبراني في معجمه الكبير ــ فيما ذكره أبو نعيم في صفة الجنة ــ ومن طريقه أبو نعيم في صفة الجنة رقم: ٩٧، وأبو الشيخ في العظمة رقم: ٦٠٥.

تنبيه: وقع في بعض النسخ: حماد بن سلمة عن أيوب، والحديث إنما يروى عن ثابت عن أبي رافع، وزيد في النسخ المطبوعة اسم أيوب بين ثابت وأبي رافع!

قوله: «ينعم لا يبؤس»:

كذا في روايتنا، وعند مسلم: لا يبأس. قال الإمام النووي رحمه الله: البأس والبؤس، والبأساء والبؤساء بمعنى، وينعم وتنعم ــ بفتح أوله والعين ــ أي: يدوم لكم النعيم.

* * *

٩٨ ـ بَابٌ:
لَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٣٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَؤُوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ الآيَةَ.

٣٠٢٧ ـ قوله: «أنا محمد بن عمرو»:

ومن طرق عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٠١]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٣٨]، والترمذي في تفسير سورة آل عمران، رقم: ٣٠١٣ ـ وقال: حسن صحيح ـ، والنسائي في تفسير آل عمران من السنن الكبرى برقم: ١١٠٨٥، وأبو نعيم في صفة الجنة رقم: ٥٣، وهناد بن السري في الزهد له رقم: ١١٣، وابن جرير في تفسيره [٢٧/ ١٠٥]، والبغوي في شرح السنة رقم: ٤٣٧٢، وصححه ابن حبان برقم: ٧٤١٧، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٩٩] على شرط مسلم ـ ووافقه الذهبي ـ، والبيهقي في البعث والنشور برقم: ٣٨٩.

وأخرجه البخاري في الرقاق، باب مثل الدنيا الآخرة، من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: **موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.**

* * *

٩٩ ـ بَابٌ: فِي بِنَاءِ الجَنَّةِ

٣٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، ثَنَا أَبُو مُدِلَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ،

٣٠٢٨ ـ **قوله: «عن سعدان الجهني»:**

هو ابن بشر ـ ويقال: بشير ـ كوفي، يقال: اسمه سعد، وسعدان لقب، من رجال البخاري صدوق.

قوله: «عن أبي مجاهد»:

اسمه: سعد، كوفي صدوق، أخرج له البخاري في صحيحه.

قوله: «ثنا أبو مُدِلّة»:

مولى أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال ابن حبان في الثقات: اسمه عبيد الله بن عبد الله، يقال: هو أخو أبي الحباب سعيد بن يسار، مدني تفرد بالرواية عنه أبو مجاهد الطائي، لكن صحح حديثه ـ أي: حديث الباب ـ: ابن حبان، وحسنه الترمذي، وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف.

والحديث روي بسياق أطول منه فأخرجه بعضهم بطوله، وبعضهم يختصره، وبعضهم يفرقه على الأبواب.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٣٠٥، ٤٤٥] والطيالسي في مسنده برقم: ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، والحميدي في مسنده برقم: ١١٥٠، وعبد بن حميد ـ أخرجه من طريقه الزبيدي في شرح الإحياء [١٠/ ٥٣١] ـ، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦ ـ ٧]، والترمذي في الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم: ٣٥٩٨، وابن ماجه في الصوم، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم: ١٧٥٢، وابن خزيمة في صحيحه

مِلَاطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَخْلُدْ فِيهَا، يَنْعَمُ لَا يَبْؤُسُ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ.

١٠٠ ـ بَابٌ: فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوسِ

٣٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ،

برقم: ١٩٠١، وابن حبان كذلك ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٤٢٨، ٧٣٨٧، وأبو نعيم في صفة الجنة رقم: ١٠٠، ١٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٤٥، ٨/ ١٦٢، ١٠/ ٨٨]، وفي البعث والنشور برقم: ٢٥٨، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة رقم: ٤، ٥.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد له من طريق حمزة الزيات، عن سعد، عن رجل عن أبي هريرة بطوله، رقم: ١٠٧٥ والاختلاف فيه من حمزة، فقد أخرجه الترمذي من طريقه أيضاً فقال: عن زياد الطائي بدل سعد، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قوله: «ملاطها»:

الملاط: الطين الذي يملط به الحائط، وهو أيضاً الطين الذي يجعل بين اللبنتين.

* * *

٣٠٢٩ ـ قوله: «ثنا أبو قدامة»:

هو الحارث بن عبيد، تقدم.

قوله: «عن أبي عمران الجوني»:

هو عبد الملك بن حبيب، تقدم.

عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَشْخُبُ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ، ثُمَّ تَصَدَّعُ بَعْدُ أَنْهَاراً.

قَالَ عبدُ الله: جَوْبَةٌ: مَا يُجَابُ عَنْهُ الأَرْضُ.

قوله: «عن أبي بكر ابن عبد الله بن قيس»:

هو أبو بكر ابن أبي موسى الأشعري، تقدم هو وأبوه.

قوله: «حليتهما وآنيتهما»:

هذا لفظ الحارث بن عبيد، أخرجه من طريقه جماعة، أعرضت عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد، عن أبي عمران ولفظه: **جنتان من فضة: آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب: آنيتهما وما فيهما**... الحديث؛ أخرجه الإمام البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ رقم: ٤٨٧٨، ٤٨٨٠، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ الآية، رقم: ٧٤٤٤، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، رقم: ٢٩٦ (١٨٠).

قوله: «تشخب»:

أي: تسيل.

قوله: «في جوبة»:

فسرها المصنف بأنه ما يجاب عنه الأرض، وفسرها غيره بالحفرة المستديرة الواسعة.

قوله: «تصدَّع»:

يجوز فيها معنى: تفرّق، أي: فتظهر وتنكشف، ويجوز على معنى: التشقق ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾.

* * *

١٠١ ــ بَابٌ:
فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ

٣٠٣٠ ــ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

٣٠٣٠ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة رقم: ١٦.

قوله: «إن أول زمرة تدخل الجنة»:

تقدم الكلام على هذا الحديث تحت رقم: ٣٠١٤، وهو في الصحيحين من طرق عن أبي هريرة، فلا نطيل البحث في تخريجه، فأخرجه البخاري في الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم: ٣٣٢٧، ومسلم في الجنة باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم: ٢٨٣٤ من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم: ٣٢٤٥، ٣٢٤٦ ومسلم برقم: ٢٨٣٤ (١٤) من حديث همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري برقم: ٣٢٤٦ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة.

١٠٢ ـ بَابٌ: مَا يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا

٣٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٠٣٢ ـ وَ[عَنْ] أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُودُوٓا أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ﴾ الآية، قَالَ: نُودُوا: صِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا، وَانْعَمُوا فَلَا تَبْؤُسُوا، وَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا، وَاخْلُدُوا فَلَا تَمُوتُوا.

وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح، وابن سيرين عن أبي هريرة.
وانظر لتمام التخريج التعليق المتقدم على الحديث رقم: ٣٠١٤.

* * *

٣٠٣١ ـ قوله: «عن الأغر»:

كنيته: أبو مسلم المديني، اشترك أبو هريرة وأبو سعيد في عتقه فهو مولاهما، أخرج حديثه عبد بن حميد في مسنده [/ ٢٩٣ المنتخب] رقم: ٩٤٢، ومن طريقه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم: ٢٨٣٧ (٢٢).

وأخرجه مسلم أيضاً برقم: ٢٨٣٧، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣١٩، ٣/ ٣٨، ٩٥]، والترمذي في تفسير سورة الزمر، رقم: ٣٣٤٦، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، تفسير سورة الأعراف، رقم: ١١٨٤، وأبو نعيم في صفة الجنة [٢/ ١٤٧، ١٤٨ ثلاث مرات]، والبيهقي في البعث والنشور رقم: ٢٤٠، ٤٤٣.

٣٠٣٢ ـ قوله: «و[عن] أبي سعيد»:

وفي الحديث علة غير مؤثرة في صحة الحديث وهي أن جماعة من أصحاب الثوري رووه عنه فأوقفوه، منهم: ابن المبارك؛ أخرجه نعيم بن حماد في زياداته برقم: ٤٢٨، ومن طريق ابن المبارك، أخرجه البغوي

١٠٣ ــ بَابٌ:
فِي أَهْلِ الجَنَّةِ وَ نَعِيْمِهَا

٣٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ المُحَلِّمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

في تفسيره [٢/ ٢٣١].

وتابعه قبيصة عن سفيان، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٨/ ١٨٥].

وهكذا قال شعيب، عن أبي إسحاق، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة برقم: ٩، قال أبو نعيم في صفة الجنة بعد أن أخرجه: تفرد به عبد الرزاق، وأبو سفيان المعمري مرفوعاً، ورواه الفريابي والناس موقوفاً، اهـ.

قلت: عبد الرزاق والمعمري ثقتان لا يختلف فيهما، والرفع زيادة وهي مقبولة من مثل عبد الرزاق والمعمري، ثم إن الاختلاف فيه من طريق الثوري، وقد روي من غير طريقه مرفوعاً كما وقع هنا، نعم رواه شعيب، عن أبي إسحاق فأوقفه أيضاً، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة برقم: ٩.

* ورواه أبو مريم ـ عبد الغفار بن القاسم أحد الضعفاء ـ عن أبي إسحاق فخالف الناس وسمى شيخ أبي إسحاق: الأغر سلمان، أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة [٢/ ١٤٩].

* * *

٣٠٣٣ ـ قوله: «عن ثمامة بن عقبة المحلّميّ»:

تصحفت نسبته في المطبوعة إلى: المحاربي، وثمامة تابعي ثقة، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٦٧، ٣٨١]، وهناد في الزهد برقم: ٦٣، ٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩]، وعبد بن حميد

إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ! قَالَ: يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ.

٣٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ،

في مسنده [١١٣/ المنتخب] رقم: ٢٦٣، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، برقم: ١١٤٧٨ والمروزي في زوائد الزهد برقم: ١٤٥٩، والبزار في مسنده [٤/ ١٩٧ كشف الأستار] رقم: ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام: ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم: ٣٢٩، وفي الحلية [٨/ ١١٦]، والبيهقي في البعث والنشور برقم: ٣١٧، وأبو الشيخ في العظمة برقم: ٦١٠، وعبد الملك بن حبيب في وصف الفردوس برقم: ٨٣، ٨٤.

٣٠٣٤ ـ قوله: «عن شهر بن حوشب»:

حديثه صالح في هذا الباب، أخرجه من طريقه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة وقال: حسن غريب؛ رقم: ٢٥٣٩، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم: ٢٥٦.

تابعه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بإسناد فيه علي بن زيد ـ وهو ممن يضعف في الحديث، ويخرج له في هذا الباب ـ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٩٥، ٣٤٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١١٤]، وابن سعد في الطبقات [١/ ٣٢]، وابن عدي في الكامل [٥/ ١٨٤٢]، وأبو الشيخ في العظمة برقم: ٥٩٦، والبيهقي في البعث والنشور برقم: ٤٢٠، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم: ٢٥٥، والطبراني في معجمه الصغير [٢/ ١٧]، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة برقم: ١٥.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ شَبَابٌ جُرْدٌ، مُرْدٌ، كُحْلٌ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ.

٣٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً ـ قِيلَ لأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ

ورواه قتادة فاختلف عليه فيه:

* فقال مرة: عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ بنحوه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في سن أهل الجنة، رقم: ٢٥٤٥ ـ وقال: حسن غريب ـ، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة برقم: ٢١، وأبو نعيم كذلك رقم: ٢٥٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٦٤] رقم: ١١٨.

* ورواه مرة فأرسله، علقه الترمذي عقب الأول، وأخرجه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد برقم: ٤٢٣.

* وله وجه آخر، فروي عن شهر، عن معاذ ولم يسمع منه، أخرجه البيهقي في البعث والنشور رقم: ٤٢٣.

قوله: «جرد، مرد، كحل»:

الأجرد: الذي ليس على بدنه شعر، وقلب أجرد: ليس فيه غل ولا غش، فهو على أصل الفطرة. والأمرد: الذي ليس في وجهه شعر لحية. وكحل: مكحلين، كما في رواية الإمام أحمد، وروي أيضاً: كحلى.

٣٠٣٥ ـ قوله: «أخبرني أبو الزبير»:

إسناده على شرط مسلم، ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٤٩، ٣٨٤]، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم: ٢٨٣٥

قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ جُشَاءاً، يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ.

(١٩، ٢٠)، وأبو نعيم في صفة الجنة رقم: ٢٧٤، ٣٣٤.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٣١٦، ٣٦٤]، ومسلم برقم: ٢٨٣٥ (١٨)، وأبو داود في السنة، باب في الشفاعة، رقم: ٤٧٤١، وأبو يعلى في مسنده الأرقام: ١٩٠٦، ٢٠٥٢، ٢٢٧٠، والطيالسي في مسنده برقم: ١٧٧٦، وابن السري في الزهد له برقم: ٦٢، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٤٣٥، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم: ٢٧٤، ٣٣٣، والبيهقي في البعث والنشور برقم: ٣١٦، والبغوي في شرح السنة برقم: ٤٣٧٥ من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به.

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٥٤] من حديث صفوان بن عمرو، عن ماعز التميمي، عن جابر.

وأخرجه أبو نعيم في صفة الجنة برقم: ٢٧٤ من طريق وهب بن منبه، وبرقم: ٣٣٤ من طريق الربيع بن أنس كلاهما عن جابر به.

قوله: «ويلهمون التسبيح والحمد»:

وفي رواية أبي هريرة في الصحيحين: يسبحون الله بكرة وعشيًّا، قال الإمام النووي: أي: قدرهما، قال: ومذهب أهل السنة والجماعة أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من الملاذ وأنواع النعيم دائماً لا آخر له ولا انقطاع أبداً، وأن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا إلَّا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة.

* * *

١٠٤ ــ بَابُ مَا أَعَدَّ اللهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٣٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

٣٠٣٦ ـ قوله: «عن أبي سلمة»:

تابعه عن أبي هريرة:

١ ـ أبو صالح ذكوان، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ...﴾ الآية، رقم: ٤٧٨٠، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم: ٢٨٢٤ (٤).

٢ ـ عبد الرحمن الأعرج، أخرجه الإمام البخاري برقم: ٤٧٧٩، ومسلم: ٢٨٢٤ (٢، ٣).

قوله: «واقرءوا إن شئتم»:

بينت رواية الأعرج عند البخاري أنّ هذا من قول أبي هريرة، قال الإمام البخاري عقب رواية الأعرج: وقال أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح: قرأ أبو هريرة: ﴿قرات أعين﴾.

نعم، أمَّا قرّات فهي قراءة الأعمش وهي مع صحة إسنادها إلى أبي هريرة إلَّا أنها مذكورة في الشواذ، وقرّة مصدر، والقياس أنه لا يجمع لأنه اسم جنس، والأجناس أبعد ما تكون عن ذلك لاستحالة المعنى، اللهم إلَّا أن تحمل على النوع ـ كما ههنا ـ فيجوز حينئذٍ جمعها، تقول: نحن في أشغال، وهناك أحزان.

وأما أخفي، فقرأ الجمهور بضم أوله، وإسكان ثانيه، على البناء

١٠٥ ـ بَابٌ: فِي أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلاً

٣٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً: مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللهِ فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ ذَاكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ

للمفعول، وقرأ حمزة مثلهم إلَّا أنه أسكن الياء بالإسناد للمتكلم، قال الحافظ: ويؤيده قراءة ابن مسعود ﴿نُخْفِي﴾ بنون العظمة، قال: وقرأ محمد بن كعب: ﴿أخفى﴾ بفتح أوله، وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله، قال: ونحوها: قراءة الأعمش: أخفيت، اهـ.

قراءة حمزة قراءة متواترة، مقروء بها في السبعة، ولا يحتاج مثلها إلى تأييد بقراءة لا يعرف مدى صحة نسبتها لابن مسعود، وقد أعرض المصنفون في القراءات حتَّى عن ذكرها في الشواذ، وأما ما ذكره من قراءة محمد بن كعب ﴿أَخْفَى﴾ فهي قراءة ابن محيصن، والشنبوذي، وهي مذكورة في الشواذ، وكذا ﴿أخفيت﴾ قرأ بها المطوعي.

* * *

٣٠٣٧ ـ **قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:**

تابعه عن يزيد: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١٣/ ١١٠ ـ ١١١] رقم: ١٥٨٤٦، وتابعه أيضاً: الإمام أحمد، عن يزيد، أخرجه في المسند [٣/ ٤٥٠].

وتابع يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: خالد بن عبد الله، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/ ٣٤٤] رقم: ٥٩٣٩، وإسماعيل بن جعفر عند أبي نعيم في صفة الجنة برقم: ٤٤٧.

وانظر لتمام التخريج والتعليق على الحديث التالي.

ـ إِلَّا أَنَّهُ يُلَقَّنُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا ـ فَيُقَالُ لَهُ: ذَاكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

٣٠٣٨ ـ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَيُقَالُ: لَهُ ذَاكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ.

قوله: «إِلَّا أنه يُلقَّن»:

لأنه لا يعرف ما يسأل كالذي يريد أن يسأل شيئاً عظيماً ولا يدري ما هو، وفي رواية عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة: **فيسأل ربه ويتمنى حتَّى إن الله عز وجل ليذكّره يقول: من كذا وكذا**... الحديث وتصحفت الكلمة في بعض الأصول والمطبوعة إلى: يلقى.

٣٠٣٨ ـ **قوله: «قال أبو سعيد الخدري»:**

أي متعقباً فإنَّه كان في ذلك المجلس يسمع حديث أبي هريرة بين ذلك عطاء بن يزيد في روايته لحديث أبي هريرة الطويل وفيه ذكر الحشر، ودخول أهل المعاصي النار، ثم خروجهم منها، وفيه ذكر الرؤية والفراغ من القضاء، وفيه ذكر آخر من يدخل الجنة: **رجل مقبل بوجهه على النار، فيقول: أي رب اصرف وجهي عن النار فإنَّه قد قشبني ريحها**... الحديث، وفيه أنه وعد ربه أنه لا يسأله غير ذلك، وفي آخره: قال عطاء: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً حتَّى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل: ومثله معه، قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة، قال أبو هريرة: ما حفظت إلَّا قوله: وذلك له ومثله معه؛ فقال أبو سعيد الخدري: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: **وله عشرة أمثاله**؛ قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة.

أخرجه الإمام البخاري بطوله في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ رقم: ٧٤٣٧، ٧٤٣٨، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤيا، رقم: ٢٩٩، ٣٠٠ (١٨٢).

١٠٦ ــ بَابٌ: فِي غُرَفِ الجَنَّةِ

٣٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تُرَاءُوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري وحده عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/١١٧ ـ ١١٩]، وعنه مسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٨٨، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في صفة الجنة برقم: ٤٤٦، والبيهقي في البعث والنشور برقم: ٤٢٥.
وانظر التعليق على الحديث المتقدم.

* * *

٣٠٣٩ ــ قوله: «ثنا أبو حازم»:
أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم: ٦٥٥٥، ومسلم في الجنة، باب تراءي أهل الجنة أهل الغرف، رقم: ٢٨٣٠.

قوله: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف»:
قال غير واحد في معنى هذا الحديث: أن أهل الجنات تتفاوت منازلهم فيها بحسب درجاتهم في الفضل، حتَّى إن أهل الدرجات العلا الذين فضلوا على من هم أسفل منهم من أهل الجنة يكونون في علوهم كالنجوم بالنسبة لأهل الأرض، كما سيأتي عن أبي سعيد في التعليق على الحديث التالي، وقد اختصر المصنف لفظه، وفيه: **لتفاضل ما بينهم**. ومصداقه في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾.

قوله: «كما تراءون الكوكب الدري»:
يعني: في الدنيا، ودري: هو النجم الشديد الإضاءة، وقال الفراء:

٣٠٤٠ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ فِي السَّمَاءِ: الشَّرْقِيُّ وَالْغَرْبِيُّ.

هو النجم العظيم المقدار، وقد قيل: فيه لغات. وقرئ منها في السبع بثلاث، فقرأ النحويان: أبو عمرو، والكسائي: درِّيء ـ بكسر الدال، وتخفيف الياء ممدوداً مهموزاً ـ قال ابن قتيبة: المعنى على هذا: إنه من الكواكب الدّراريء، وهي اللاتي يدرأن عليك، أي: يطلعن، وقال الزّجاج: هذا مأخوذ من درأ يدرأ: إذا اندفع منقضًّا فتضاعف نوره، يقال: تدارأ الرجلان: إذا تدافعا. قال الزّجاج: والدّرّيء: منسوب إلى أنه كالدر في صفائه وحسنه، وقال الكسائي: الدّرّيء: يشبه الدر، والدريء: جار، والدرء: يلتمع.

وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: مثلهما إلَّا أنهما ضما الدال المهملة، قال الزجاج: والنحويون أجمعون لا يعرفون الوجه في هذا. وقرأ ابن كثير، ونافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم: دري ـ بضم الدال، وكسر الراء، وتشديد الياء من غير مدٍّ ولا همز.

٣٠٤٠ ـ **قوله: «النعمان بن أبي عياش»:**

تقدم، أخرجه الإمام البخاري برقم: ٦٥٥٦، ومسلم برقم: ٢٨٣١، إلَّا أن البخاري زاد في روايته: أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويزيد فيه، فذكره.

قوله: «الشرقي والغربي»:

في رواية مسلم: الشرقي أو الغربي. وقال عطاء بن يسار، عن أبي سعيد عند الشيخين: **إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم.** قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟

١٠٧ ـ بَابٌ: فِي صِفَةِ الحُورِ العِينِ

٣٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ

قال: بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين. قال الإمام النووي: ومعنى الغابر: الذاهب الماشي، أي: الذي تدلى للغروب، وبعد عن العيون، قال: وروي: الغارب بتقديم الراء، وروي: العازب بالعين المهملة والزاي، وكلهما بمعنى.

* * *

٣٠٤١ ـ قوله: «ثنا هشام القردوسي»:

هو ابن حسان، تابعه أيوب، عن ابن سيرين، أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم: ٢٨٣٤ (١٤ وما بعده).

وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم: ٣٢٤٥، ومسلم برقم: ٢٨٣٤ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري برقم: ٣٢٤٦ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في برقم: ٣٢٥٤ من حديث ابن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

قوله: «ما في الجنة أحد إلَّا له»:

لم تبين رواية هشام بن حسان سبب رواية أبي هريرة لهذا الحديث وبينتها رواية ابن علية، فقال ابن عيينة، عنه: اختصم الرجال والنساء: أيهم في الجنة أكثر؟ فسألوا أبا هريرة فقال: . . . فذكره، وقال يعقوب

زَوْجَتَانِ، إِنَّهُ لَيَرَى مُخَّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً مَا فِيهَا مِنْ عَزَبٍ.

الدورقي، عنه: إما تفاخروا وإما تذاكروا: الرجال في الجنة أكثر أم النساء؟ فقال أبو هريرة... فذكره، أخرجهما مسلم.

قوله: «زوجتان»:

قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا في الروايات: بالتاء وهي لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب، والأشهر: حذفها وبه جاء القرآن وأكثر الأحاديث. قال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة، وفي الحديث الآخر أنهن أكثر أهل النار؛ قال: فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم؛ قال: وهذا كله في الآدميات وإلا فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير.

قوله: «إنه ليرى مخ ساقهما من وراء سبعين حلة»:

في رواية ابن علية، عن أيوب: يرى مخ سوقهما من وراء اللحم؛ زاد همام بن منبه عن أبي هريرة: من الحسن، وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة: لكل امرئ منهم زوجتان، كل واحدة منهما يرى مخ ساقها من وراء لحمها من الحسن، وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة: يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم.

قوله: «ما فيها من عزب»:

وقع في صحيح مسلم بزيادة ألف: أعزب؛ قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا في الصحيح في جميع نسخ بلادنا: أعزب، بالألف. وهي لغة والمشهور في اللغة «عزب» بغير ألف، ونقل القاضي أن جميع رواتهم رووه وما في الجنة عزب. بغير ألف إلَّا العذري، فرواه بالألف، قال القاضي عياض: وليس بشيء، والعزب من لا زوجة له، والعزوب: البعد، وسمي عزباً لبعده عن النساء.

* * *

١٠٨ ـ بَابٌ: فِي خِيَامِ الجَنَّةِ

٣٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ.

٣٠٤٢ ـ قوله: «أنا همام»:

هو ابن يحيى، تابعه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، أخرجه في المصنف [١٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦]، وعنه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم: ٢٨٣٨ (٢٥).

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الرحمن، باب قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ رقم: ٤٨٧٩، ومسلم برقم: ٢٨٣٨ (٢٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن أبي عمران به.

وأخرجه مسلم برقم: ٢٨٣٨ (٢٣) من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن أبي عمران به.

قوله: «الخيمة درة مجوفة»:

الخيمة: البيت المعروف الذي يتخذه الأعراب، عادة ما يكون مربعاً.

قوله: «درة»:

في رواية عبد العزيز بن عبد الصمد عند البخاري، والحارث بن عبيد عند مسلم كلاهما عن أبي عمران: لؤلؤة؛ بدل: درة. و«مجوفة»: قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا هو في عامة النسخ: مجوفة: بالفاء، قال القاضي عياض: وفي رواية: مجوبة ـ بالباء الموحدة ـ وهي المثقوبة، وهي بمعنى المجوفة، والزاوية: الجانب والناحية.

قوله: «طولها في السماء ستون ميلاً»:

في الروايتين المذكورين ذكر العرض بدل الطول، لذلك لا تعارض بينهما إذ في روايتنا طولها في السماء، وعند غيرنا عرضها أرضاً.

* * *

١٠٩ ـ بَابٌ: فِي وَلَدِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٣٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَالْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ،

٣٠٤٣ ـ قوله: «والقواريري»:

حرف الواو زيادة مني إذ لا بد منها، فلا يوجد ـ كما يعلم من كتب التراجم ـ من يسمى بمحمد بن يزيد: القواريري ذكرت هذا قبل عشرين عاماً، وقبل أن تتوفر الأصول الخطية، وقبل أن يظهر إتحاف الحافظ ابن حجر بحمد الله وتوفيقه، ومحمد بن يزيد: هو الكوفي، أبو هشام الرفاعي، تقدم غير مرة، والقواريري: هو عبيد الله بن عمر.

فأما حديث أبي هشام الرفاعي فأخرجه أبو الشيخ في العظمة برقم: ٥٨٥.

وأما حديث القواريري فأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨] رقم: ١٠٥١، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٤٠٤.

ومن طرق عن معاذ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٩، ٨٠]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، رقم: ٢٥٦٣، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة، رقم: ٤٣٣٨، والبيهقي في البعث والنشور عقب حديث رقم: ٣٩٧، وأبو نعيم في صفة الجنة [٢/ ١٢٤]، وأبو الشيخ في العظمة برقم: ٥٨٦.

قوله: «عن عامر الأحول»:

تصحف في المطبوع من صفة الجنة لأبي نعيم إلى: عاصم الأحول؛ وحديث عامر من قبيل الحسن، أخرج له مسلم في صحيحه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ

تابعه عن أبي الصديق الناجي:

١ ـ أبان بن أبي عياش، أخرجه عبد بن حميد في مسنده [/ ٢٩٢ المنتخب] رقم: ٩٣٩، وهناد في الزهد له برقم: ٩٣، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم: ٢٧٥.

٢ ـ جعفر بن زيد، أخرجه البيهقي في البعث والنشور برقم: ٣٩٨، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٩٦]، وفي صفة الجنة [٢/ ١٢٤].

٣ ـ زيد العمّي، أخرجه البيهقي في البعث والنشور برقم: ٣٩٧.

قوله: «إذا اشتهى»:

قال الترمذي عقب إيراده لحديث الباب: قال محمد ـ يعني: ابن إسماعيل ـ: قال إسحاق بن إبراهيم في هذا الحديث: إذا اشتهى المؤمن، ولكن لا يشتهي، اهـ. فتعقبه الحافظ البيهقي في البعث والنشور بإيراده بدون أداة إذا، ثم قال: قال الحاكم: قال الأستاذ أبو سهل: أهل الزيغ ينكرون هذا الحديث، وقد روي فيه غير إسناد، وسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال يكون نحو ما رويناه، والله سبحانه يقول: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ الآية، وليس بالمستحيل أن يشتهي المؤمن الممكن من شهواته الصفي المقرب المسلّط على لذاته قرة عين وثمرة فؤاد من أنعم الله عليهم بأزواج مطهرة.

قال: فإن قيل: ففي تأويله أنهن لا يحضن ولا ينفسن، وأنى يكون الولادة.

قلت: الحيض سبب الولادة الممتد أجله بالحمل على الكره والوضع عليه كما أن جميع ملاذ الدنيا من المآرب والمطاعم والملابس على

وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَى.

ما عرف من التعب والنصب وما يعقب كل مما يحذر منه ويخاف من عواقبه هذه خمر الدنيا المحرمة المستولية على كل بلية قد أعدها الله تعالى لأهل الجنة منزوع البلية موفق اللذة فلم لا يجوز أن يكون على مثله ولد، اهـ.

نعم، وقد تمسك المنكرون بأحاديث وآثار تعارض حديث الباب منها حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً: **إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد.** وحديث أبي أمامة: أن النبي ﷺ سئل هل يجامع أهل الجنة؟ قال: **نعم دحاماً دحاماً ولكن لا مني ولا منية.** إسناده منقطع، وبقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾، وقد فسر بأنهن طهرن من الحيض والولد والبول والغائط.

والحقيقة أنه لا تعارض بين الأحاديث، فنعيم أهل الجنة لا حد له حتَّى يوقف عنده وكذلك قدرته سبحانه لا حد لها، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، والحديث إذ صح عن الصادق المصدوق قلنا به وسلمنا له بلا كيف ولا معارضة هذا واجب المؤمن الصادق، وقد أطال البحث في المسألة الشيخ ابن القيم في حادي الأرواح، فمن أراد الزيادة فعليه بمراجعته، قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد. هكذا روي عن طاوس ومجاهد، وإبراهيم النخعي، قال: قال محمد ـ يعني: ابن إسماعيل ـ: وقد روي عن أبي رزين العقيلي. . . فذكر حديثه المشار إليه، والله أعلم.

قوله: «وسِنّه»:

كذا في غير ما رواية وفي الأصول لدينا من غير نقط، وعندي أنه: «وشبّه» لما ورد في أكثر الروايات: وشبابه في ساعة؛ والله أعلم بالصواب.

* * *

١١٠ ـ بَابٌ: فِي صُفُوفِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٣٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: ـ أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي، وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ.

٣٠٤٤ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ومن طرق عنه أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم: ٤٢٨٩، والحاكم في المستدرك [١/ ٨٢]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [١/ ٢٧٥]، وعبد الملك بن حبيب في وصف الفردوس ـ وسقط سفيان الثوري من الإسناد ـ رقم: ١١٨.

* ورواه ابن مهدي، ويحيى بن سعيد عن سفيان مرسلاً، أشار إلى ذلك الحاكم في المستدرك [١/ ٨٢].

* ورواه المؤمل عن سفيان فاختلف عليه فيه:

فأسنده مرة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٤٦٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٨٢].

وأرسله مرة موافقاً ابن مهدي ويحيى بن سعيد، أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد برقم: ١٥٧٢.

ولم يضر هذا المقدار من الاختلاف في حديث سفيان، فقد:

* رواه محارب بن دثار عن ابن بريدة بإسناد على شرط مسلم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٤٧، ٣٥٥]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في وصف أهل الجنة، رقم: ٢٥٤٦ وقال: حديث حسن؛ والطحاوي في المشكل [١/ ١٥٦ ـ ١٥٧]، وابن عدي في الكامل [٤/ ١٤٢٠]، والبغوي في

١١١ ـ بَابٌ: فِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ

٣٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ: اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثَمَّ تَشَقَّقُ مِنْهُ الأَنْهَارُ.

تفسيره [١/ ٣٤٢]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٤٥٩، والحاكم في المستدرك [١/ ٨١ ـ ٨٢] على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* * *

٣٠٤٥ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٥]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة، رقم: ٢٥٧١، وقال: حسن صحيح.

ومن طرق أخرجه عبد بن حميد في المنتخب برقم: ٤١٠، وابن أبي داود في البعث برقم: ٧١، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم: ٣٠٧، وفي الحلية [٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥]، والبيهقي في البعث والنشور برقم: ٢٣٩، وابن عدي في الكامل [٢/ ٥٠٠]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٤٠٩.

قوله: «أنا الجريري»:

اسمه: سعيد بن إياس، تفرد به عن حكيم، قال علي بن عاصم في روايته: فحدثت بهذا الحديث بهز بن حكيم فقال: لم أسمعهما؛ والجريري من الثقات الأفاضل، ولا يضر عدم سماع بهز، وقد تكلم في نسخته عن حكيم.

* * *

١١٢ ـ بَابٌ: فِي الكَوْثَرِ

قوله: «باب: في الكوثر»:

أي: ما جاء في نهر الكوثر، وهو نهر أعطاه الله نبينا محمداً ﷺ وأكرم أمته به، والأحاديث المروية فيه كثيرة جدًّا، رواها الجم الغفير من الصحابة ذكر بعضهم أن أكثر من خمسين صحابيًّا روى حديث الحوض، وقال بتواتره: البيضاوي، والقرطبي، وابن حجر في الفتح، والسيوطي في قطف الأزهار، وقال بعضهم: بل تصل بمجموعها حد التواتر.

قال القاضي عياض رحمه الله: أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة، لا يتأول ولا يختلف فيه، وفي كثرة طرقه ما يقتضي كونه متواتراً.

وقال ابن أبي عاصم بعد إيراده أحاديث الحوض: والأخبار التي ذكرناها في حوض النبي ﷺ توجب العلم: أن يعلم كنه حقيقته أنها كذلك، وعلى ما وصف به نبينا عليه السلام حوضه، فنحن به مصدقون غير مرتابين ولا جاحدين، ونرغب إلى الذي وفقنا للتصديق به وخذل المنكرين له والمكذبين به عن الإقرار به والتصديق به، ليحرمهم لذة شربه ـ أن يوردنا فيسقينا منه شربة نعدم لها ظمأ الأبد بطوله، ونسأله ذلك بتفضله.

ومما أخرجاه في الصحيحين في صفة الكوثر:

أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه فلا يظمأ أبداً**. وأخرج من حديث أنس مرفوعاً:

إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء. وعنده من حديثه: بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر، حافتاه قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر، الذي أعطاك ربك؛ فإذا طينه ـ أو طيبه ـ مسك أذفر؛ شك هدبة، وعنده أيضاً من حديثه: ليردن علي ناس من أصحابي الحوض، حتَّى عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي. فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك. وأخرج من حديث حارثة بن وهب، يقول: سمعت النبي ﷺ وذكر الحوض فقال: كما بين المدينة وصنعاء. وزاد ابن أبي عدي، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة: سمع النبي ﷺ قوله: حوضه ما بين صنعاء والمدينة؛ فقال له المستورد: ألم تسمعه قال: الأواني؟ قال: لا. قال المستورد: ترى فيه الآنية مثل الكواكب، وأخرج من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: إني فرطكم على الحوض، من مر علي شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم، وأخرج مسلم من حديث أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي آنفاً سورة؛ فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنَّه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب، إنه من أمتي. فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك.

٣٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْرِي عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَطَعْمُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ.

٣٠٤٦ ـ قوله: «عن عطاء بن السائب»:

تقدم أنه اختلط بآخره، فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه صحيح، وأبو عوانة الوضاح ممن سمع منه في الحالين، لكن تابعه حماد بن زيد ـ وهو ممن اتفق على صحة حديثه ـ من عطاء وأنه سمع منه قبل التغيّر.

أخرج البخاري في الرقاق، باب: في الحوض؛ من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الكوثر: الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه، قال أبو بشر: قلت لسعيد: إن أناساً يزعمون أنه نهر في الجنة. فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه.

روى حماد بن زيد، عن عطاء قال: قال محارب بن دثار: سمعت سعيد بن جبير يذكر عن ابن عباس في الكوثر قلت: سمعته يقول: قال ابن عباس: هو الخير الكثير؟ فقال محارب: سبحان الله ما أقل ما سقط لابن عباس سمعت ابن عمر قال: لما نزلت: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، قال رسول الله ﷺ. . . . فذكر الحديث.

وفي رواية لأبي داود الطيالسي، عن أبي عوانة، ثنا عطاء بن السائب قال: قال لي محارب بن دثار: ما كان سعيد بن جبير يقول في الكوثر؟ قلت: كان سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: هو الخير

١١٣ ـ بَابٌ: فِي أَشْجَارِ الجَنَّةِ

٣٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

الكثير. قال محارب: أين يقع رأي ابن عباس؟ قال: حدثنا عبد الله بن عمر قال: لما نزلت: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾... فذكر الحديث.

ومن طرق عن عطاء، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٦٧، ١٥٨ أيضاً: ١٥٨، ١١٢]، والترمذي في التفسير، رقم: ٣٣٦١ ـ وقال: حسن صحيح ـ، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة، رقم: ٤٣٣٤، والطيالسي في مسنده برقم: ١٩٣٣، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة، رقم: ٦٦، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٤٠، ١٣/ ١٤٤]، ومن طريقه أبو نعيم في صفة الجنة برقم: ٣٢٦، وابن جرير في تفسيره [٣٠/ ٢١٠]، والبغوي في شرح السنة [١٥/ ١٦٨]، وفي تفسير سورة الكوثر من تفسيره، وهناد بن السري في الزهد له برقم: ١٣٢، والبيهقي في البعث والنشور برقم: ١٢٨، ١٢٩، وصححه الحاكم في المستدرك [٣/ ٥٤٣]، وبقي بن مخلد في مرويات الكوثر، الأرقام: ٣٨، ٣٩، ٤٠.

* * *

٣٠٤٧ ـ قوله: «أنا محمد بن عمرو»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٣٨]، وهناد بن السري في الزهد له برقم: ١١٣، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة، رقم: ٤٣٣٥.

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾.

تابع أبا سلمة، عن أبي هريرة:

١ ـ الأعرج، أخرجه الإمام البخاري في تفسير سورة الواقعة، رقم: ٤٨٨١، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم: ٢٨٢٦ (٧).

٢ ـ المقبري، أخرجه مسلم برقم: ٢٨٢٦ (٦).

٣ ـ ابن أبي عمرة، أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم: ٣٢٥٢.

قوله: «إن في الجنة شجرة»:

قال ابن الجوزي: يقال: هي طوبى؛ وكذلك قال القرطبي وزاد: والله أعلم، وأيد كونها: «طوبىٰ» الحافظ في الفتح فقال: وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان: فهذا هو المعتمد، خلافاً لمن قال: إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة، اهـ. كأن ابن الجوزي والحافظ ذهلوا عن رواية المصنف التالية، وفيها أنها شجرة الخلد.

قوله: «يسير الراكب»:

زاد في رواية أبي سعيد الخدري عند الشيخين: الجواد المضمر السريع.

قوله: «في ظلها»:

قال القرطبي: يعني: نعيمها وراحتها، من قولهم: عيش ظليل؛ وقيل: معنى ظلها: ذراها وناحيتها وكنفها، كما يقال: أنا في ظلك أي: في كنفك وحوطتك، قال القرطبي رحمه الله: الذي أحوجنا إلى هذا التأويل أن الظل المتعارف عليه عندنا إنما هو وقاية عن حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس، وإنما هي أنوار متوالية، لا حر فيها ولا قر، بل لذات متوالية، ونعم متتابعة.

٣٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، هِيَ شَجَرَةُ الْخُلْدِ.

١١٤ ـ بَابٌ: فِي العَجْوَةِ [وَأَنَّهَا مِنَ الجَنَّةِ]

٣٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

٣٠٤٨ ـ قوله: «عن أبي الضحاك»:

أحد أفراد المصنف، أخرج حديثه هذا ابن ماجه في التفسير ـ كما في تهذيب الكمال [٣٣/ ٤٣٣] ـ تفرد بالرواية عنه: شعبة، وعامة شيوخه جياد. قاله الحافظ الذهبي، وقد تبين لك أن حديثه في الصحيحين.

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٥٥، ٤٦٢]، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٥٤٧، ـ وتقدم أنه عند ابن ماجه في التفسير ـ، والطبري في تفسيره [٢٧/ ١٨٣]، وأبو نعيم في صفة الجنة [٢/ ٢٤٤]، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة برقم: ٤٣ ـ وتصحف اسم شعبة إلى سعد ـ.

* * *

٣٠٤٩ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

خالفه ابن أبي شيبة في المصنف له [٧/ ٣٧٦] عن يزيد، فقال عنه، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد ـ بدلاً من شهر ـ، عن أبي هريرة، وقول المصنف أصح لمتابعة غير واحد يزيد بن هارون، عن عباد، ولأنه مشهور من حديث شهر، فإن كان ما رواه ابن أبي شيبة محفوظاً فلعباد فيه شيخان.

هذا وقد اختلف على شهر في هذا الحديث اختلافاً شديداً:
فروي عنه من مسند أبي هريرة ـ كما ههنا ـ.
وروي عنه من مسند سعيد بن زيد، ومن مسند ابن عباس، وعن أبي سعيد، وعن جابر بن عبد الله، وروي عنه مرسلاً، وبكل حال فقد توبع عن أبي هريرة بإسناد حسن، وله شواهد كثيرة، فهو حسن لغيره.
١ ـ فأما حديث شهر عن أبي هريرة، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٠١، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢١، ٤٢١، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥١١]، والترمذي في الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٦٨ وقال: حديث حسن؛ والنسائي في الأطعمة من السنن الكبرى، الأرقام: ٦٦٧١، ٦٦٧٢، ٦٦٧٣، ٦٧١٩، ٦٧٢٠، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٣٩٧، وابن ماجه في الطب، باب الكمأة والعجوة، رقم: ٣٤٥٥.
* وروي أيضاً عن قتادة، عن شهر بزيادة عبد الرحمن بن غنم بينه وبين أبي هريرة، أخرجه النسائي في الأطعمة من السنن الكبرى رقم: ٦٦٧٠، ٦٧٢١ والاختلاف فيه من قتادة.
٢ ـ وأما حديث سعيد بن زيد، فأخرجه النسائي في الأطعمة من السنن الكبرى برقم: ٦٦٦٨ عن شهر قال: سمعت عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بحديث الكمأة من المن دون ذكر العجوة، وهذا مخرج في الصحيحين.
٣ ـ وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي برقم: ٦٦٦٩ أيضاً ليس فيه ذكر العجوة. وكذلك أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦] رقم: ١٣٠١٠.
٤ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨] والنسائي الأرقام: ٦٦٧٦، ٦٦٧٨، ٦٧١٥، ٦٧١٧،

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ.

وابن ماجه برقم: ٣٤٥٣ وما بعده، والطحاوي في المشكل ـ وليس في المطبوع منه ـ.

٥ ـ وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨]، والنسائي برقم: ٦٦٧٥، ٦٦٧٧، ٦٧١٦، ٦٧١٨، وابن ماجه برقم: ٣٤٥٣، والطحاوي في المشكل ـ وليس في المطبوع منه ـ.

٦ ـ خالف أشعث بن عبد الله عامة أصحاب شهر، فقال عنه مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ١٥٢] رقم: ٢٠١٧١.

وتابعه شمر بن عطية عند الحميدي برقم: ٨٢.

* وأما المتابعة التي أشرت إليها فقال الترمذي: حدثنا أبو عبيدة أحمد بن عبد الله الهمداني وهو ابن أبي السفر ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين**. فهذا كما قال الترمذي: حسن غريب؛ وأخرجه أيضاً الطحاوي في المشكل ـ وليس في المطبوع منه ـ.

* وتابعه الزهري عن أبي سلمة لكن في إسناده ابن محرر، أخرجه ابن عدي في الكامل [٤/ ١٤٥٣].

وقد أشرنا إلى حديث القاسم بن محمد عند ابن أبي شيبة في أول التعليق.

قوله: «العجوة من الجنة»:

قال الإمام العارف بالله الحليمي: معنى كونها من الجنة أن فيها شبهاً من ثمار الجنة في الطبع، فلذلك صارت شفاء من السم. وقال السمهودي: لم يزل إطباق الناس على التبرك بالعجوة وهو النوع المعروف الذي

١١٥ ـ بَابٌ: فِي سُوقِ الجَنَّةِ

٣٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

يؤثره الخلف عن السلف بالمدينة ولا يرتابون في ذلك، اهـ.

يقول الفقير خادمه: العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه، لا يزال أهل الاعتقاد السليم يجتهدون في طلبه وتناوله للاستشفاء به، كونه مما غرسه النبي ﷺ بيده الشريفة في بلده طيبة الطيبة، وقد صح عنه ﷺ قوله: **من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل.** لفظ البخاري، وقال غيره: سبع تمرات عجوة، ولا شك أن كل ما فضله الله سبحانه وتعالى في الدنيا من الطعام ففي الجنة أصله، وقد تضمن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ﴾ الآية، والله أعلم.

* * *

٣٠٥٠ ـ قوله: «أنا حميد»:

هو الطويل، تقدم.

وقد خالف يزيد، عن حميد جماعة فأوقفوه على أنس، منهم:

١ ـ ابن المبارك، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة، رقم: ٢٥٢.

٢ ـ ابن أبي عدي، أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد برقم: ٤١٩١.

وهكذا رواه سليمان التيمي، عن أنس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٠٢]، ونعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك وابن المبارك في الزهد ـ برواية نعيم بن حماد ـ رقم: ٢٤١، والبيهقي في البعث والنشور رقم: ٣٧٥.

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: كُثْبَانٌ مِنْ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً فَتُدْخِلُهُمْ بُيُوتَهُمْ، فَيَقُولُ

---

* وهكذا قال قتادة، عن أنس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٢٠٨٨١.

قوله: «إن في الجنة لسوقاً»:

زاد في رواية حماد، عن ثابت الآتية بدون سياق لفظها: يأتونها كل جمعة. قال الإمام النووي رحمه الله: المراد بالسوق: مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق، ومعنى قوله: يأتونها كل جمعة، أي: في مقدار كل جمعة، أي: أسبوع، وليس هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار، والسوق يذكر ويؤنث وهو أفصح، اهـ. وقال القرطبي: وسمي سوقاً لقيام الناس فيها على ساق، وقيل: لسوق الناس بضائعهم إليها، فيحتمل أن يكون سوق الجنة عبارة عن مجتمع أهل الجنة، ومحل تزاورهم وسمي سوقاً بالمعنى الأول، ويؤيد هذا أن أهل الجنة لا يفقدون شيئاً حتَّى يحتاجوا إلى شرائه من السوق، ويحتمل أن يكون سوقاً مشتملاً على محاسن مشتهيات مستلذات تجمع هنالك مرتبة محسنة، كما تجمع في الأسواق، حتَّى إذا جاء أهل الجنة فرأوها، فمن اشتهى شيئاً وصل إليه من غير مبايعة ولا معاوضة، ونعيم الجنة وخيرها أعظم وأوسع من ذلك كله، وخص يوم الجمعة بذلك لفضيلته، ولما خصه الله تعالى به من الأمور التي تقدم ذكرها؛ ولأنه يوم المزيد، أي: اليوم الذي يوفى لهم ما وعدوا به من الزيادة، وأيام الجنة تقديرية؛ إذ لا ليل هناك ولا نهار، وإنما هناك أنوار متوالية لا ظلمة معها.

قوله: «فيبعث الله عليهم ريحاً فتدخلهم بيوتهم»:

وفي رواية ثابت الآتية: فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم،

لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً، وَيَقُولُونَ لأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٠٥١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

فيزدادون حسناً وجمالاً. فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، قال الإمام النووي: وريح الشمال ـ بفتح الشين، والميم، بغير همزة ـ هكذا الرواية، قال صاحب العين: هي الشمال، والشمأل: بإسكان الميم مهموز، والشأملة بهمزة قبل الميم، والشمل: بفتح الميم بغير ألف، والشمول: بفتح الشين وضم الميم، وهي التي تأتي من دبر القبلة، قال القاضي عياض: وخص ريح الجنة بالشمال؛ لأنها ريح المطر عند العرب، كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب المطر، وكانوا يرجون السحابة الشامية، وجاءت في الحديث تسمية هذه الريح: المثيرة؛ أي: المحركة؛ لأنها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك أرض الجنة وغيره من نعيمها.

٣٠٥١ ـ قوله: «حدثنا سعيد بن عبد الجبار»:

الكرابيسي، أحد ثقات شيوخ المصنف، كنيته: أبو عثمان البصري، القرشي، أخرج الحديث من طريقه: مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب في سوق الجنة، رقم: ٢٨٣٣، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٥٣].

ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٤٢٥، والبيهقي في البعث والنشور برقم: ٣٧٤، والبغوي في شرح السنة برقم: ٤٣٨٩.

ومن طرق عن حماد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٥٠].

* * *

١١٦ ـ بَابٌ: حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ

قوله: «**حفت الجنة بالمكاره**»:

حفت: بالمهملة والفاء: من الحفاف، وهو الدائر بالشيء المحيط به حتَّى لا يتوصل إليه إلَّا بتخطيه، ووقع في رواية الإمام البخاري: حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره.

قال القرطبي: هذا من التمثيل الواقع موقعه، ومن الكلام البليغ الذي انتهى نهايته، وذلك أنه مثل المكاره بالحفاف، وهو المحيط به الذي لا يتوصل إلى ذلك الشيء إلَّا بعد أن يتخطاه وفائدة هذا التمثيل: أن الجنة لا تنال إلَّا بقطع مفاوز المكاره، وبالصبر عليها، وأن النار لا ينجى منها إلَّا بترك الشهوات، وفطام النفس عنها، وقد روي عنه ﷺ أنه مثل طريق الجنة، وطريق النار بتمثيل آخر، فقال: **طريق الجنة حزن بربوة، وطريق النار: سهل بسهوة.** والحزن: هو الطريق الوعر المسلك، والربوة: المكان المرتفع، وأراد به أعلى ما يكون من الروابي، والسهوة: بالسين المهملة، وهي الموضع السهل الذي لا غلظ فيه، ولا وعورة، وهذا أيضاً تمثيل حسن واقع موقعه، قاله القرطبي في المفهم.

وقال الإمام النووي رحمه الله: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن، ومعناه: لا يوصل الجنة إلَّا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات، فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك، وأما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر أنها الشهوات

المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك، وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه لكن يكره الإكثار منها مخافة أن يجر إلى المحرمة أو يقسي القلب أو يشغل عن الطاعات أو يحوج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك.
وقال ابن العربي: معنى الحديث: أن الشهوات جعلت على حفافي النار وهي جوانبها، وتوهم بعضهم أنها ضرب بها المثل فجعلها في جوانبها من خارج، ولو كان ذلك كان مثلاً صحيحاً، وإنما هي من داخل، وهذه صورتها: فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه؛ وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث، قال: فإن قيل: فقد جاء في البخاري: **حجبت النار بالشهوات**؛ فالجواب: أن المعنى واحد، لأن الأعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التي هي فيها، وذلك لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه، فهو كالطائر يرى الحبة وهي في داخل الفخ محجوبة به، ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها. وقال الحافظ في الفتح: هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: **لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها؛ قال: فرجع إليه، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلَّا دخلها؛ فأمر بها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع إليها؛ فرجع، فقال: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد؛ قال: اذهب إلى النار فانظر إليها؛ فرجع، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها؛ فأمر بها فحفت بالشهوات، فقال: ارجع إليها؛**

٣٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ.

فرجع فقال: **وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد**. فهذا يفسر رواية الأعرج، فإنَّ المراد بالمكاره هنا: ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً، كالإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها؛ والمراد بالشهوات: ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم، فكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلَّا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلَّا بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم.

قال: ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي.

٣٠٥٢ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٥٣، ٢٥٤، ٢٨٤]، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم: ٢٨٢٢، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء: حفت الجنة بالمكاره، رقم: ٢٥٥٩، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧١٦، ٧١٨، والبغوي في شرح السنة برقم: ٤١١٤ وغيرهم.

* * *

١١٧ ــ بَابٌ: فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ

٣٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي المَسْجِدِ وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ قُعُودٌ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ

٣٠٥٣ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

تابعه عثمان بن سعيد الدارمي، عنه، أخرجه الحافظ البيهقي في البعث والنشور برقم: ٤١١، حسنه الحافظ السيوطي في الجامع الكبير.

وتابعه أيضاً: إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٥/ ١٣٧].

وتابع ابن صالح، عن معاوية: الليث بن سعد، أخرجه النسائي في العلم من السنن الكبرى، باب إجلال السائل المسؤول، رقم: ٥٨٧٦، وأعاده في الرقاق ـ كما في التحفة [٦/ ٢٨٤] رقم: ٨٦١٤ ـ، وعزاه صاحب الكنز [٦/ ٤٧٨] رقم: ١٦٦٢٩ للطبراني فقط.

وأخرجه الحافظ البيهقي في البعث والنشور من حديث أبي هانئ الخولاني، عن عبد الرحمن بن مالك، عن معاوية بن خديج قال: إنا جميعاً في المسجد ومسلمة بن مخلد ـ وذكر السبق ـ فهم على ذلك، دخل عبد الله بن عمرو. . . فذكر الحديث رقم: ٤١٢.

قوله: «فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء»:

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: **قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد**

بِأَرْبَعِينَ عَاماً، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ

محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار. . . الحديث، والمراد بأصحاب الجد: أرباب الغنى من المؤمنين الأغنياء والأمراء، أي: موقوفون يوم القيامة في العرصات لطول حسابهم بسبب كثرة أموالهم، وتوسع جاههم، وتلذذهم بهما في الدنيا، وتمتعهم على وفق شهوات النفس والهوى، فإنَّ حلال الدنيا له حساب، ولحرامها عقاب والفقراء من هذا براء، فلا يحاسبون ولا يحبسون، بل قبل الأغنياء بأربعين خريفاً في الجنة يدخلون مكافأة لهم في العقبى لما فاتهم من الدنيا غير أن أصحاب النار، أي: الكفار قد أمر بهم إلى النار.

قوله: «بأربعين عاماً»:

كذا في هذه الرواية، وأخرج الإمام أحمد والترمذي واللفظ له من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم**. إسناده على شرط الصحيح، قال في جامع الأصول: وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها الفقير الحريص على الغني الحريص، وأراد بـ: خمسمائة عام تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب، وكأن الفقير على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة، ولا تظن أن هذا التقرير وأمثاله يجري على لسان النبي ﷺ جزافاً أو بالاتفاق، بل لسر أدركه ونسبة أحاط بها علمه، فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، اهـ.

وكأنه اقتبسه من كلام الإمام الغزالي، فإنَّه ذكر هذا بالنص في كتاب الزهد والفقر من الإحياء في الجمع بين الخبرين.

ونقل الطيبي رحمه الله عن الأشرف في الجمع بين الروايتين قوله: يمكن أن يكون المراد من الأغنياء في الحديث الأول: أغنياء المهاجرين، أي: يسبق فقراء المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفاً، ومن الأغنياء

ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ ـ.

١١٨ ـ بَابٌ: فِي نَفَسِ جَهَنَّمَ

٣٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً،

في الحديث الثاني: الأغنياء الذين ليسوا من المهاجرين، فلا تناقض بين الحديثين.

قوله: «أن أكون منهم»:

كذا في صلب «ك»، وكذا عند من أخرجه من طريق شيخ المصنف، ثم أشار ناسخ «ك» إلى ما وقع في النسخ الأخرى فكتب في الهامش: معهم.

* * *

٣٠٥٤ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابعه الإمام البخاري عنه، أخرجه في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم: ٣٢٦٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٥٣٦، ٥٣٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦١٧ (١٨٥)، من طرق عن ابن شهاب به.

قوله: «اشتكت النار إلى ربها»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم: هو على ظاهره واشتكت حقيقة، وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا،

فَأَذِنَ اللهُ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

٣٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

ومذهب أهل السُّنَّة أن النار مخلوقة؛ قال: وقيل: ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب؛ قال: والأول أظهر؛ قال النووي: وهو الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره، اهـ.

٣٠٥٥ ـ قوله: «عن عاصم بن بهدلة»:

هو ابن أبي النجود، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٥٨]، والترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين، رقم: ٢٥٩٢، وابن ماجه في الزهد، باب صفة النار، رقم: ٤٣١٩.

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة من الموطأ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٦٢]، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦١٧ (٨١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى من رواية ابن ثوبان مقروناً بأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن السري في زهده من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، رقم: ٢٤١.

* * *

١١٩ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءاً

٣٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.

٣٠٥٦ ـ قوله: «أنا الهجري»:

هو إبراهيم بن مسلم العبدي، تقدم أنه ممن يضعف في الحديث لكنه صالح في الشواهد.

قوله: «عن أبي عياض»:

هو عمرو بن الأسود العنسي، تقدم أنه من زهاد أهل الشام وأنه من ثقات التابعين المخضرمين.

قوله: «جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم»:

زاد ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عند الإمام أحمد: وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد. وقال مالك، عند البخاري، والمغيرة بن عبد الرحمٰن عند مسلم كلاهما عن أبي الزناد: **ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم**. قيل: يا رسول الله، إن كانت لكافية. قال: **فضلت عليهن بتسعةٍ وستين جزءاً كلهن مثل حرها**. لفظ البخاري، وفي رواية عطية العوفي، عن أبي سعيد، عند الترمذي: **ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم لكل جزء منها حرها**. قال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء: اعلم أنك أخطأت في القياس، فإنَّ نار الدنيا لا تناسب نار جهنم، ولكن لمَّا كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار، عرف عذاب جهنم بها، وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هرباً مما هم فيه.

١٢٠ ـ بَابٌ: فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً

٣٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

والحديث في الصحيحين من غير هذا الوجه، فأخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم: ٣٢٦٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب في شدة حر نار جهنم، رقم: ٢٨٤٣ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم برقم: ٢٨٤٣، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٢٣] رقم: ٢٠٨٩٧ ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣١٣]، ومسلم، والبيهقي في البعث والنشور برقم: ٤٩٨.

وأخرجه نعيم بن حماد في الزهد لابن المبارك برقم: ٣٠٨، ومن طريقه الترمذي في صفة جهنم من جامعه، باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، رقم: ٢٥٨٩، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٤٦٢ جميعهم من حديث همام ـ وهو في صحيفته برقم: ١٣ ـ عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٦٧]، وهناد في زهده برقم: ٢٣٦ من حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

ورواه أبو سهيل فاختلف عليه.

فرفعه عنه الدراوردي، أخرجه البيهقي في البعث والنشور برقم: ٥٠١.

وأوقفه مالك عنه، أخرجه في الموطأ، قال العلامة الباجي: مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلّا بتوقيف؛ يعني: فله حكم الرفع.

* * *

٣٠٥٧ ـ قوله: «عن ابن عجلان»:

هو محمد، والحديث حسن، وهو صحيح لغيره.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣٢، ٤٣٨ ـ ٤٣٩]، وابن حبان

أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلَانِ ....

في صحيحه ـ كما في الموارد ـ برقم: ٢٦١٧، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٨٠] ـ، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ـ وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ١٦] من طرق عن ابن عجلان.

قوله: «أهون الناس عذاباً»:

زاد في رواية ابن عباس: أبو طالب، أخرجه مسلم برقم: ٢١٢، والبيهقي في البعث والنشور برقم: ٤٩٦، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٨١].

وأخرج الشيخان من حديث النعمان بن بشير نحو حديث الباب، أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم: ٦٥٦١، ٦٥٦٢، ومسلم برقم: ٢١٣.

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري عند مسلم برقم: ٢١١، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٥٧] رقم: ١٥٩٨١، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٧]، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٩٨]، وابن منده في الإيمان برقم: ٩٦٣، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٨١] والبيهقي في البعث والنشور برقم: ٤٩٥.

ومن وجه آخر عن أبي سعيد أيضاً أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٣، ٧٨]، وعبد بن حميد كذلك [٢٧٧ المنتخب] رقم: ٨٧٥، والبزار أيضاً في مسنده [٤/ ١٨٦ كشف الأستار] رقم: ٣٥٠٢، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٨١].

وأخرجه مسلم برقم: ٢١٢، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٩٨]، وابن أبي شيبة [١٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨] رقم: ١٥٩٨٢، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩٠، ٢٩٥]، وعبد بن حميد كذلك [٢٣٥ المنتخب] رقم: ٧١١، وابن منده في الإيمان برقم: ٩٦٢، والحاكم في المستدرك

يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ.

[٤/ ٥٨١] ـ وصححه على شرط مسلم مع أنه عنده! ـ، والبيهقي في الدلائل [٤/٣٤٨]، وفي البعث والنشور برقم: ٤٩٦، جميعهم من حديث أبي عثمان النهدي، عن ابن عباس بذكر أبي طالب.

قوله: «يغلي منهما دماغه»:

زاد في رواية للنعمان بن بشير: كما يغلي المرجل والقمقم، زاد في رواية: ما يرى أن أحداً أشد عذاباً منه وإنه لأهونهم عذاباً.

نعم، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن المعني بالحديث هو أبو طالب لحديث ابن عباس المشار إليه ولما جاء من الإشارة إليه ضمناً في غير حديث، من ذلك حديث أبي سعيد الخدري عند الشيخين أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه أبو طالب فقال: **لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه أم دماغه**، وأخرجا من حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء فإنَّه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: **نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**. لفظ مسلم، ولفظ البخاري: أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك فإنَّه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال؛ فذكره، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ أبا طالب لا يعد ممن مات على الكفر بنص هذا الحديث فإنَّ النبي ﷺ لا يشفع للكفار، وإذا كانت شفاعته ﷺ قد نالت مثل أبي طالب فهي للعصاة من أمته أولى وأقرب، وهي لأهل بيته أحرى وأوجب، فلا يفرح من جهل ذلك ودندن بحديث: يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً، فإنَّه حفظ شيئاً، ولم يقر في صدره من العلم أشياء، وبالله التوفيق.

* * *

١٢١ ـ بَابُ
قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾

٣٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثاً، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا تعالَى فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتُزْوَى وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ.

٣٠٥٨ ـ قوله: «عن عمار بن أبي عمار»:

الهاشمي مولاهم تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، واللفظ هنا نحو لفظ أنس عند الإمام البخاري في التفسير، وله طرق وألفاظ عن أبي هريرة، فأخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ رقم: ٤٨٥٠، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبّارون، رقم: ٢٨٤٦ (٣٦) من حديث همام بن منبه بسياق أطول منه.

وأخرجه الإمام البخاري في التفسير برقم: ٤٨٤٩، ومسلم (بدون رقم) من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام البخاري في التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ رقم: ٧٤٤٩، ومسلم برقم: ٢٨٤٦ (٣٥) من حديث الأعرج عن أبي هريرة بلفظ فيه طول.

قوله: «فيضع قدمه عليها»:

هذا الحديث من أحاديث الصفات التي رواها السلف عن الخلف من غير تعرّض لمعناها ولا تكلفوا الخوض في تفسيرها، بل أجروها على ظاهرها طلباً للسلامة.

قال الإمام العارف بالله الخطابي: كان أبو عبيد وهو أحد أئمة أهل

العلم يقول: نحن نروي هذه الأحاديث ولا نريغ لها المعاني. قال أبو سليمان: ونحن أحرى بأن لا نتقدم فيما تأخر عنه من هو أكثر علماً وأقدم زماناً وسنًّا، ولكن الزمان الذي نحن فيه قد صار أهله حزبين منكر لما يروى من نوع هذه الأحاديث رأساً ومكذب به أصلاً، وفي ذلك تكذيب العلماء الذين رووا هذه الأحاديث وهم أئمة الدِّين ونقلة السنن، والواسطة بيننا وبين رسول الله ﷺ، والطائفة الأخرى مسلمة للرواية فيها ذاهبة في تحقيق الظاهرة منها مذهباً يكاد يفضي بهم إلى القول بالتشبيه، ونحن نرغب عن الأمرين معاً، ولا نرضى بواحد منهما مذهباً فيحق علينا أن نطلب لما يرد من هذه الأحاديث إذا صحت من طريق النقل والسند، تأويلاً يخرج على معاني أصول الدين، ومذاهب العلماء، ولا نبطل الرواية فيها أصلاً، إذا كانت طرقها مرضية ونقلتها عدولاً.

قال أبو سليمان: وقد رواه أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري من غير إضافة فقال: **حتَّى يضع فيها قدماً**؛ قال: فيشبه أن يكون من ذَكَرَ القدم والرجل، وترك الإضافة إنما تركها تهيباً وطلباً للسلامة من خطأ التأويل فيها. قال أبو سليمان: وذكر القدم ههنا يحتمل أن يكون المراد به من قدمهم الله للنار من أهلها، فيقع بهم استيفاء عدد أهل النار، وكل شيء قدمته فهو قدم، كما قيل لما هدمته هدم، ولما قبضته قبض، ومن هذا قوله عز وجل: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْۗ﴾، أي: ما قدموه من الأعمال الصالحة، وقد روي معنى هذا عن الحسن ويؤيده قوله في الحديث: وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً؛ فاتفق المعنيان أن كل واحدة من الجنة والنار تمد بزيادة عدد يستوفى بها عدة أهلها فتمتلئ عند ذلك.

قال الشيخ أحمد: فيما كتب إلي أبو نصر بن قتادة من كتاب أبي الحسن بن مهدي الطبري حكاية عن النضر بن شميل أن معنى قوله:

حتى يضع الجبار فيها قدمه؛ أي: من سبق في علمه أنه من أهل النار.

قال أبو سليمان: وقد تأول بعضهم الرجل على نحو من هذا، قال: والمراد به استيفاء عدد الجماعة الذين استوجبوا دخول النار، قال: والعرب تسمي جماعة الجراد رجلاً كما سموا جماعة الظباء سرباً، وجماعة النعام خيطاً، وجماعة الحمير عانة، قال: وهذا وإن كان اسماً خاصًّا لجماعة الجراد فقد يستعار لجماعة الناس على سبيل التشبيه. والكلام المستعار والمنقول من موضعه كثير، والأمر فيه عند أهل اللغة مشهور.

قال أبو سليمان: وفيه وجه آخر: وهو أن هذه الأسماء أمثال يراد بها إثبات معان لا حظ لظاهر الأسماء فيها من طريق الحقيقة، وإنما أريد بوضع الرجل عليها نوع من الزجر لها والتسكين من غربها كما يقول القائل للشيء يريد محوه وإبطاله: جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي، وخطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: **ألا إن كل دم ومأثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين إلَّا سقاية الحاج وسدانة البيت**. يريد محو تلك المآثر وإبطالها، وما أكثر ما تضرب العرب الأمثال في كلامها بأسماء الأعضاء وهي لا تريد أعيانها، كما تقول في الرجل يسبق منه القول أو الفعل ثم يندم عليه: قد سقط في يده ـ أي ندم ـ؛ وكقولهم: رغم أنف الرجل؛ إذا ذل؛ وعلا كعبه: إذا جل؛ وجعلت كلام فلان دبر أذني؛ وجعلت يا هذا حاجتي بظهر؛ ونحوها من ألفاظهم الدائرة في كلامهم، وكقول امرئ القيس في وصف طول الليل:

فقلت له لما تمطى بصلبه ... وأردف أعجازاً وناء بكلكل

وليس هناك صلب، ولا عجز، ولا كلكل وإنما هي أمثال ضربها لما أراد من بيان طول الليل واستقصاء الوصف له، فقطع الليل تقطيع ذي أعضاء من الحيوان وقد تمطى عند إقباله وامتد بعد بدوام ركوده وطول ساعاته.

* * *

وقد تستعمل الرجل أيضاً في القصد للشيء والطلب له على سبيل جد وإلحاح، يقال قام فلان في هذا الأمر على رجل، وقام على ساق إذا جد في الطلب وبالغ في السعي.

قال الشيخ: وهذا الباب كثير التصرف، فإن قيل: فهلا تأولت اليد والوجه على هذا النوع من التأويل، وجعلت الأسماء فيهما أمثالاً كذلك؟ قيل: إن هذه الصفات مذكورة في كتاب الله عز وجل بأسمائها وهي صفات مدح، والأصل أن كل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر أو رويت من طريق الآحاد وكان لها أصل في الكتاب أو خرجت على بعض معانيه فإنا نقول بها ونجريها على ظاهرها من غير تكييف.

وما لم يكن له في الكتاب ذكر، ولا في التواتر أصل ولا له بمعاني الكتاب تعلق، وكان مجيئه من طريق الآحاد وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التشبيه، فإنا نتأوله على معنى يحتمله الكلام ويزول معه معنى التشبيه وهذا هو الفرق بين ما جاء من ذكر القدم والرجل والساق، وبين اليد والوجه والعين، وبالله العصمة ونسأله التوفيق لصواب القول، ونعوذ بالله من الخطأ والزلل فيه، إنه رؤوف رحيم، اهـ. من الأسماء والصفات للحافظ البيهقي.

* * *

آخر كتاب الرقائق
وصلَّى الله وسلَّم على سيِّد الخلائق
وعلى آله وصحبه وسلم
ويليه إن شاء الله كتاب الفرائض،
وأوله: بابٌ: في تعليم الفرائض

❑ ❑ ❑

[٢٧]

وَمِنْ كِتَابِ الفَرَائِضِ

[٢٧]

ومِنْ كِتَابِ الفَرَائِضِ

١ ــ بابٌ: فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

«كِتاب الفرائض»

الفرائض: جمع فريضة كحديقة وحدائق، وهي بوزن فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا؛ أي: قطعت له شيئاً من المال، ولها في اللغة معان أخرى.

وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾؛ أي: مقدراً أو معلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم.

وفي الباب أحاديث في فضل علم الفرائض والترغيب في تعلمه أعرض المصنف عن إخراجها كونها لم يصح شيء منها مرفوعاً إلى النبي ﷺ، واكتفى في ذلك بما أورده من الآثار عن الصحابة والتابعين، أورد شيئاً منها هنا وتقدم بعضها في كتاب العلم، وعلقنا عليه هناك.

وقد تقدم حديث ابن مسعود ــ وهو الحديث الذي تفرعت منه الطرق والألفاظ للاضطراب الشديد في إسناده، والاختلاف فيه على عوف الأعرابي أحد رواته ــ قال ابن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: **تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، تعلموا القرآن، وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن،**

٣٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

حتَّى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما. بسطنا تخريجه تحت رقم: ٢٤٠، وذكرنا ما ورد في الباب بما أغنى عن إيراده وإعادته هنا.

وحيث اتضح أن المراد بالفرائض هنا: هو علم الميراث إذ يورده أهل السنن في بابه، لكن قد قيل أيضاً: أن المراد: ما هو أعم وأوسع من ذلك وأشمل وهو جميع ما يجب على العباد معرفته مما فرض الله عليهم، ويدخل في ذلك الفرائض المشتملة على الأوامر والنواهي، والسنن المروية عنه ﷺ كونها مبينة لما في الكتاب وإنما حث على تعليمها وتعلمها لأن العقاب لا يتعلق إلَّا بها والقرآن، قال ابن الملك: وإنما حث عليه ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، وهو الأصل الذي لا بد منه.

وقد ورد في بعض ألفاظه: أنه نصف العلم؛ قال ابن الصلاح في معنى النصف: النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا. وقال ابن عيينة إذ سئل عن ذلك: إنه يبتلى به كل الناس. وقال بعضهم: لأنه يدخل في حالتي الناس: حالة حياتهم وحالة موتهم، والفرائض تتعلق بأحكام الموت. وقيل: لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلَّا من النصوص.

٣٠٥٩ ـ قوله: «أنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، تقدم والإسناد على شرط الصحيحين.

أخرجه من طرق عنه: الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٥٩،

٣٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ.

٣٠٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يُوسُفُ المَاجِشُونُ قَالَ:

١١/ ٢٣٦] رقم: ٩٩٧٥، ١١٠٩١، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ٢٥] رقم: ١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٠٩]، وفي المدخل برقم: ٣٧٦، وفي الشعب برقم: ١٦٧٤، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٣٤]، وأورده الحافظ في الفتح [١٢/ ٧] وعزاه للمصنف حسب.

ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم، عن مورق قوله، أخرجه الهروي في ذم الكلام برقم: ٧٨٢.

٣٠٦٠ ـ قوله: «عن إبراهيم»:

إسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر ولكنه توبع.

وهو في الفرائض لسفيان الثوري برقم: ٣.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٤] رقم: ١١٠٨١، وسعيد بن منصور برقم: ٢، والبيهقي في السنن [٦/ ٢٠٩] من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش.

قوله: «فإنها من دينكم»:

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٠٩] من حديث وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال: كتب عمر: إذا لهوتم فالهو بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض.

٣٠٦١ ـ قوله: «ثنا يوسف الماجشون»:

هو ابن يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون، الإمام الحافظ الثقة: أبو سلمة المدني، حديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا.

قوله: «لو هلك عثمان»:

هو ابن عفان رضي الله عنه، وكان أيضاً من أعلم أهل زمانه بعلم المناسك رضي الله عنه وأرضاه، روى ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان أعلمهم بالمناسك ابن عفان، وبعده ابن عمر.

قوله: «وزيد»:

هو ابن ثابت، وقد أوردنا في كتاب العلم من المقدمة شيئاً من فضائله، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: **أفرض أمتي زيد بن ثابت**؛ وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٥] من حديث عُلي بن رباح: أن عمر خطب الناس بالجابية، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أُبيّ بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت. وأخرجه أيضاً البيهقي [٦/ ٢١٠].

قوله: «لهلك علم الفرائض»:

أورده الحافظ الذهبي في السير [٢/ ٤٣٦] وعزاه للمصنف.

وأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١١] من طريق عارم، ثنا يوسف به، ومن طريق البيهقي أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [١٩/ ٣١٠، ٣١١].

تابعه جعفر بن برقان، عن الزهري بنحوه، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٨٦]، ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٠].

وانظر الأثر المتقدم في كتاب العلم برقم: ٢٦٣ والتعليق عليه.

٣٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ.

٣٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي مُسْلِم، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْفَرَائِضَ فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنُسِ لَا وَجْهَ لَهُ ـ أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ ـ.

٣٠٦٢ ـ قوله: «عن القاسم»:

إسناده منقطع، تابعه وكيع، عن المسعودي، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٥] رقم: ١١٠٨٧.

وانظر تمام تخريجه تحت الأثرين المتقدمين في كتاب العلم رقم: ١٥١، ١٧٠، ٢٤٠.

٣٠٦٣ ـ قوله: «ثنا زياد بن أبي مسلم»:

كنيته: أبو عمر الفرّاء البصري، من رجال أبي داود في المراسيل، وهو صدوق.

قوله: «عن أبي الخليل»:

هو صالح، تقدم.

قوله: «مثل البُرْنُس»:

كذا بخط واضح، ووقع في المطبوعة: مثل الرأس ـ تصحفت ـ؛ وعند ابن أبي شيبة: مثل اليدين!

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٤] رقم: ١١٠٨٢.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٠٩] من حديث بشر بن الحكم عن ابن عيينة، قال: إنما قيل: الفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم. قال البيهقي: ويذكر عن طاوس وقتادة: الفريضة ثلث العلم.

٣٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: مَا أَدْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ قَالَ: أَمِتْ جِيرَانَكَ.

٣٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

٣٠٦٤ ـ قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو عبد ربه بن نافع، تقدم أنه من رجال الشيخين صدوق.

قوله: «ما أدري ما أسألك عنه؟»:

يعني: من مسائل الفرائض.

قوله: «أمت جيرانك»:

ذوي القربى، والمراد: الأقرباء، وذلك على سبيل الافتراض ليتم عمل مسائل الفرائض وتطبيقها، بينت ذلك رواية عيسى بن يونس عند ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٦] وفيها: قلت لعلقمة: علمني الفرائض. قال: أمت جيرانك؛ رقم: ١١٠٩٠، وأخرجه أيضاً سفيان الثوري في الفرائض له برقم: ١، زاد الحافظ البيهقي في روايته [٦/ ٢٠٩] من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش: وورّث بعضهم من بعض.

٣٠٦٥ ـ قوله: «ثنا محمد بن طلحة»:

هو ابن مصرف، تقدم.

قوله: «عن القاسم بن الوليد الهمداني»:

كنيته: أبو عبد الرحمن الكوفي، القاضي، من رجال ابن ماجه، صدوق، ولا يثبت له اتصال بأحد من الصحابة، فروايته عنهم منقطعة.

تابعه يحيى بن آدم، عن محمد، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٠٩].

تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ.

٣٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يُرَغِّبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ.

قوله: «تعلموا الفرائض والطلاق والحج»:

يحتمل أن يكون المراد بالفرائض: ما يختص بهذا الباب، وهو علم المواريث، وهو الظاهر لإيراده في هذا الباب وعليه فالعلاقة ظاهرة، فيكون من باب الحث على تعلمه والترغيب فيه كونه أول علم يرفع كما سبق بيانه في كتاب العلم، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم، والمعنى: تعلموا ما افترض الله عليكم، والحلال والحرام، وما جاءكم به نبيكم من الواجبات والسنن، فيكون ما بعده من باب عطف التفسير، وخص الطلاق والحج بالذكر اهتماماً، أمَّا الطلاق فقد اهتم به التنزيل في سورة البقرة في آيات منها، وخصه كذلك بسورة، وما ذلك إلَّا لعظم أمره، ولكونه مما يتعلق بالفروج والأنساب والخطأ فيه ليس كالخطأ في غيره، وقد قال النبي ﷺ في حديث عقبة بن عامر: **أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**. وكذلك الأمر في الحج اهتم به الله عز وجل في التنزيل في سورة البقرة فذكر جملة من أحكامه، وخص بتسمية سورة منه به فيها جملة من أحكامه وما ذلك إلَّا لأهميته، وما الحج إلَّا صورة من صور اليوم العظيم الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين، فكان الاهتمام بمعرفة ما يتعلق به من الأحكام مما ينبغي على كل مسلم يرجو الفوز فيه.

٣٠٦٦ ـ قوله: «عن كثير»:

هو ابن زياد البرساني، تقدم.

قوله: «كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك»:

لكونهما ـ أعني القرآن والفرائض ـ مما يؤخذ بالتلقي لا بالقراءة

٣٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، فَإِنْ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ: يَا مُهَاجِرُ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَفْرِضُ؟ فَإِنْ قَالَ:

ولا بالتصفح، ولذلك كانوا يهتمون بأخذه عن الشيوخ تسلسلاً: عمن أخذه، عمن كان قبله؛ وهكذا فالقرآن لا يؤخذ بالقراءة ولا بالتصفح ولا بالمطالعة فيه، إنما يؤخذ بالتلقي حضوراً على الشيوخ كما أخذه النبي ﷺ، عن سيدنا جبريل عليه السلام، وهو عن رب العزة والجلال، نعم، وكذلك المناسك فإنَّ فيها أحكاماً متعلقة بالأماكن التي تؤتى فيها أعمال الحج وأذكاره بكيفيات مخصوصة في أوقات مخصوصة أخذت عن النبي ﷺ، ثم تلقاها الصحابة من بعده وهكذا حتَّى وصل علم ذلك إلينا، فالخطأ في نية الإحرام مثلاً ووقته ومكان الوقوف مثلاً وزمن الرمي... إلخ أعماله يؤثر في صحة الحج مظنة القبول عند الله، مما أوجب عدم الشروع فيه إلَّا بعد إتقان تلقيه عن الشيوخ، ولا يكون ذلك إلَّا بأخذه عنهم في تلك المواضع.

٣٠٦٧ ـ قوله: «عن أبي عبيدة»:

هو ابن عبد الله بن مسعود، رجح جمع من الحفاظ عدم سماعه من أبيه، ففي الإسناد انقطاع.

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٣] رقم: ١١٠٧٩، ١١٠٨٠، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٣ بلفظ مختصر، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٣٣] ـ وقال: هذا حديث صحيح موقوف على شرط الشيخين ـ، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٠٩].

نَعَمْ، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ.

٣٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْنَا مَسْرُوقاً: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ.

قوله: «فهو زيادة وخير»:

يعني: عمن حفظ القرآن، ولم يتعلم الفرائض، فإن لم يتعلم الفرائض لم يكن له فضل عليه كونهما جميعاً قد حفظا القرآن، وكأنه من باب المبالغة، فإنَّ المهاجري يفضل على الأنصاري بهجرته مع النبي ﷺ.

٣٠٦٨ ـ **قوله: «عن مسلم»:**

هو ابن صبيح، كنيته: أبو الضحى تقدم.

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٤] رقم: ١١٠٨٤، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٦٦]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٨٩] كلهم من حديث الأعمش به.

قوله: «والذي لا إله غيره»:

وفي رواية: إي والذي نفسي بيده.

قوله: «الأكابر من أصحاب محمد»:

يعني: من أهل العلم والفتوى، وفي رواية: لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر. وقال الحافظ ابن أبي شيبة [١١/ ٢٣٥]: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بفريضة ولا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة.

وأخرجه أيضاً يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٨٩].

* * *

٢ ـ بابٌ: مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيرِ أَبِيهِ

٣٠٦٩ ـ ٣٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهَذَا تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهُمَا حَدَّثَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

٣٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُفْرٌ بِاللهِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ،

٣٠٦٩ ـ ٣٠٧٠ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

تقدم الحديثان في آخر كتاب السير: ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، وخرّجناهما هناك.

٣٠٧١ ـ قوله: «عن أبي معمر»:

هو عبد الله بن سخبرة، تقدم، يقال: إنه أرسل عن أبي بكر الصديق، ولذلك قال الحافظ في إتحاف المهرة: أبو معمر لم يسمع من أبي بكر. والحديث موقوف، إسناده على شرط الصحيحين، وقد روي مرفوعاً كما سيأتي.

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٥١] الأرقام: ١٦٣١٥، ١٦٣١٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٣٨] رقم: ٦١٦٠، وهناد بن السري في الزهد له، برقم: ٨١٤، والخرائطي في مساوئ الأخلاق برقم: ٨٥، والخطيب في تاريخه [٣/ ١٤٤] جميعهم من طرق عن الأعمش به.

* خالف منصور بن المعتمر الأعمش، فرواه عن عبد الله بن مرة،

وَكُفْرٌ بِاللهِ

عن أبي بكر لم يذكر أبا معمر، ذكره الحافظ الدارقطني في العلل [١/ ٢٦٣] وقال: والصواب قول من قال عن الأعمش موقوفاً، اهـ.
قلت: وخالف الحجاج بن أرطاة عامة أصحاب الأعمش فرفعه؛ أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن موسى الحادي من الكامل [٥/ ١٧١٠]، والخطيب في تاريخه [٣/ ١٤٤] وقال: غريب جدًّا، تفرد برفعه حجاج بن أرطاة عن الأعمش، وتفرد به عمر بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، ورواه شعبة عن الأعمش فوقفه كذلك، اهـ.
قلت: ما أظن أن الخطأ فيه من عمر، لأن الطبراني أخرجه في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين [١/ ١٤٩] رقم: ١٣٢ ـ من طريق عمر هذا موقوفاً؛ إذا علمت هذا علمت أن قول الدارقطني في العلل [١/ ٢٦٢]: حدث به عمر بن موسى الحادي البصري عم الكديمي عن حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ ولم يسنده غيره؛ فيه نظر، وأغلب الظن أن الاختلاف فيه من الحجاج، والله أعلم.
قال الدارقطني: ورواه أبو معاوية الضرير، وهشيم، وعبد الله بن نمير، والثوري، وغيرهم عن الأعمش بهذا الإسناد موقوفاً، وكذلك رواه طلحة بن مصرف عن أبي معمر موقوفاً، ورواه شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن أبي بكر موقوفاً؛ ولم يذكر أبا معمر، قال: والصواب قول من رواه عن الأعمش موقوفاً.
قوله: «كفر بالله»:
روي في سبب قوله هذا رضي الله عنه أن رجلاً جاء إليه فقال: يا أبا بكر، هذا ابني وهو ينتفي مني. فقال أبو بكر: ابنك ولد على فراشك؟ قال:

تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ.

٣٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ أَبي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْواً مِنْهُ.

نعم. فقام إليه أبو بكر فجعل يضرب رأسه بالدرة ويقول إن الشيطان في الرأس، إن الشيطان في الرأس، إن الشيطان في الرأس؛ ثم قال أبو بكر: كفر بالله ادعاء نسب لا يعلم أو تبرؤ من نسب وإن دق. أخرجه رسته بطوله ـ كما في الكنز [٦/ ٢٠٧] رقم: ١٥٣٦٨ ـ.

وليس المراد بالكفر هنا حقيقته، لكن أطلق عليه لكونه كذب على الله فيما ادعاه، كأنه يقول: إن الله خلقني من ماء فلان؛ والواقع خلافه، فكأنه كفر بعلم الله لما يدعيه.

قوله: «تبرؤ من نسب»:

أي: ذو تبريء.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف مختصراً [١٠/ ١٥١] رقم: ٩٠٨٢، وكذا ابن حزم في المحلى [١١/ ٣٠٤] من حديث المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن.

٣٠٧٢ ـ **قوله: «عن زكرياء أبي يحيى»:**

من أفراد المصنف، وليس له عنده سوى هذا الموضع، قال الإمام البخاري في تاريخه: زكرياء من أهل الري، سمع أبا وائل، روى عنه الثوري؛ قاله ابن مهدي. وقال وكيع: العبدي، ووثقه ابن حبان، ولم أقف عليه من حديث ابن مسعود، بل أخرجه الطبراني في الكبير [١٧/ ٢٦١] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبي مسعود عقبه عمرو؛ رقم: ٧١٩، قال في مجمع الزوائد: فيه من لا يعرف.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فأخرج الإمام أحمد في

٣٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ فَجِئْتُ وَقَدْ قُبِضَ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ فِي مَقَامِهِ، فَأَطَالَ الثَّنَاءَ وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُفْرٌ بِاللهِ انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ.

المسند وابن ماجه والطبراني في الأوسط والصغير من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **كفر تبرؤ من نسب وإن دق، وادعاء نسب لا يعرف**.

٣٠٧٣ ـ قوله: «عن السري بن إسماعيل»:

الكوفي، الهمداني، القاضي، ابن عم الشعبي، وأحد الضعفاء.

تابعه أحمد بن علي المروزي، عن محمد بن العلاء، أخرجه في مسند أبي بكر الصديق برقم: ٩٠.

وتابعه أيضاً: الحافظ البزار، أخرجه في مسنده [١/ ١٣٩ البحر الزخار] رقم: ٧٠ وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلّا عن أبي بكر عنه. ورواه عن أبي بكر قيس بن أبي حازم، ورواه أبو معمر، عن أبي بكر؛ واختلفوا في رفع حديث أبي معمر، فرواه جماعة عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر موقوفاً؛ قال: وأسنده بعضهم، والذي أسنده فليس بالحجة في الحديث، والسري بن إسماعيل ليس بالقوي، وقد حدث عنه الزهري وجماعة واحتملوا حديثه، اهـ.

وتابع جعفر الأحمر، عن السري: عبد العزيز بن أبان، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ـ كما في بغية الباحث [١/ ١٧٧] رقم: ٣٠ ـ.

٣٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

ورواه يونس بن أرقم عن السري فاختلف عليه فيه:

١ ـ فقال سليمان الشاذكوني، عنه، عن السري، عن بيان، عن قيس به؛ أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين [١/ ١٤٩ ـ ١٥٠] رقم: ١٣٣.

قال الدارقطني في العلل [١/ ٢٥٤]:

٢ ـ وروي عن يونس بن أرقم، فقيل: عنه عن بيان لم يذكر بينهما السري.

٣ ـ وقال عبد الحميد بن صبيح: عن يونس بن أرقم، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر؛ ورفعه، وتابعه أبو مالك الجنبي عن إسماعيل.

٤ ـ ورواه العلاء بن سالم عن إسماعيل فأوقفه، وكذلك رواه عيسى بن المسيب عن قيس، عن أبي بكر.

قال: والموقوف أشبه بالصواب، اهـ.

٣٠٧٤ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابعه عن عبد الحميد:

١ ـ أبو النضر: هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣١٨].

٢ ـ أسد بن موسى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٤٦] رقم: ١٣٠١١.

٣ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٤٦] رقم: ٣٠١١.

لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

---

* وخالفه قتادة، فرواه عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة به، وبعضهم يختصره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩]، والترمذي برقم: ٢١٢١، والنسائي برقم: ٣٦٤١، ٣٦٤٢، وابن ماجه برقم: ٢٧١٢، والطيالسي برقم: ١٢١٧، وغيرهم.

وهذا الاختلاف في الحديث لا يضر، فقد روي من وجه آخر من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس به وإسناده على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٢٨]، وابن ماجه برقم: ٢٦٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٣٩] رقم: ٦١٦٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٦٢] رقم: ١٢٤٧٥.

قوله: «لا يقبل منه صرف ولا عدل»:

اختلفوا في تفسيرهما فالجمهور على أن: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وعكس ذلك الحسن البصري فقال: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة. وقال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وروي ذلك عن النبي ﷺ، وقال يونس: الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية. وقال أبو عبيدة: العدل: الحيلة، وقيل: العدل: المثل، وقيل: الصرف: الدية، والعدل: الزيادة. قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل: المعنى: لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضًا وإن قبلت قبول جزاء؛ وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما؛ قال: وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيمة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح، ذكره الإمام النووي رحمه الله.

* * *

٣ ــ بابٌ: فِي زَوْجٍ وأبوينِ، وامرَأةٍ وأبوينِ

قوله: «في زوج وأبوين»:

أي: في ميراث زوجٍ وأبوين، وميراث امرأةٍ وأبوين، أو في ميتة عن زوجٍ وأبوين، وميتٍ عن امرأةٍ وأبوين، فهاتان مسألتان مشهورتان بالعمريتين لقضاء أمير المؤمنين عمر فيهما، واشتهرتا أيضاً بالغراوين لاغترار الأم فيهما بإرث الثلث بينما هو في الحقيقة ثلث الباقي.

وهذه إحدى حالات الأم التي ترث فيها، وفرضها هنا ثلث الباقي بعد صاحب الفرض حيث انحصر الميراث هنا في الأبوين وأحد الزوجين.

ففي الحالة الأولى: وهو أن يكون الورثة أباً وأمًّا وزوجاً فللزوج فرضه ــ وهو النصف ــ، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي ــ وهو سدس التركة ــ، ويأخذ الأب جميع الباقي بالعصوبة ــ وهو ثلث التركة ــ.

وفي الحالة الثانية: وهو أن يكون الورثة أباً وأمًّا وزوجة، فللزوجة فرضها ــ وهو الربع ــ، وتأخذ الأم ثلث الباقي ــ وهو ربع التركة ــ، وللأب جميع الباقي بالعصوبة ــ وهو نصف التركة ــ.

فكان مقتضى ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أن يكون فرض الأم في الحالتين ثلث جميع المال، لأن الآية جعلت مناط استحقاق الأم للثلث ألا يكون بين الورثة ولد للميت من غير تفرقة بين أن يكون مع الأبوين وارث آخر غير الولد وألَّا يكون، فلو افترضنا أن مع الأبوين وارثاً آخر غير الولد وغير أحد الزوجين فإن الأم لا تنزل عن ثلث التركة في المسألتين، وإنما قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بذلك لتحقيق قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك لا يتأتى بإعطاء الأم الثلث من جميع المال، فأعطاها في حالة سدس التركة وأعطى الأب ثلثها؛ وأعطاها في حالة ربع التركة، وأعطى الأب نصفها، فحافظ رضي الله عنه على إعطائه مثليها، ثم تبعه على هذا جمهور الصحابة منهم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعثمان بن

عفان، وهو قول عامة الفقهاء، وسيأتي عن ابن مسعود قوله: ما كان الله ليراني أن أفضل أمًّا على أب. وسيأتي عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل. فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه، لا أرى أن أفضل أمًّا على أب.
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل لها الثلث من جميع المال، ووافقه أهل الظاهر، يقال: إن هذا مما انفرد به ابن عباس عن جمهور الصحابة؛ كما سيأتي عند المصنف برقم: ٣٠٨٩.
قال ابن حزم في المحلى: إن كان الميت ترك زوجة وأبوين، أو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين؛ فللزوج النصف، وللزوجة الربع، وللأم الثلث من رأس المال كاملاً، وللأب من ابنته السدس، ومن ابنه الثلث وربع الثلث.
قال: وقالت طائفة: ليس للأم في كلتيهما إلَّا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة؛ وهذا قول رويناه صحيحاً عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود في الزوجة والأبوين والزوج والأبوين، وصح عن زيد، ورويناه عن علي ولم يصح عنه، وهو قول الحارث الأعور والحسن وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم، وهو قول إبراهيم النخعي.
قال: وههنا قول آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، نا أيوب السختياني: أن محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وأبويه: للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال وما بقي فللأب؛ وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي؛ وللأب ما بقي؛ قال: إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث.
قال: وأما القول الذي قلنا به فرويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني، عن عكرمة،

٣٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ،

عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال.

قال: ومن طريق الحجاج بن المنهال، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: للأم ثلث جميع المال في امرأة وأبوين وزوج وأبوين. وروي أيضاً عن معاذ بن جبل، وهو قول شريح، وبه يقول أبو سليمان.

٣٠٧٥ ـ قوله: «عن إبراهيم»:

إسناده منقطع فإنَّه لم يسمع من ابن مسعود لكن له حكم المتصل لصحته عن ابن مسعود من وجه متصل.

تابعه عن الأعمش:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه في الفرائض له برقم: ١٣، ومن طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣] رقم: ١٩٠١٥، وسيأتي عند المصنف برقم: ٣٠٨٢.

٢ ـ هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٣٧] رقم: ٧.

٣ ـ أبو معاوية الضرير، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٩] رقم: ١١١٠٠، وسعيد بن منصور في سننه برقم [١/ ٣٧] رقم: ٨.

٤ ـ أبو عوانة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨].

* وخالفه عن الأعمش جماعة فقالوا: عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله به، منهم:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٩] رقم: ١١١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨].

وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.

---

٢ ـ عيسى بن يونس، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨].

٣ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨].

٤ ـ عبد الله بن إدريس، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤١] رقم: ١١١٠٨.

* ورواه منصور عن إبراهيم فتارة يقول مثل ما قال الأعمش في روايته الأولى ـ أي: بإسناد منقطع عن ابن مسعود ـ، وتارة يقول كما قال الأعمش في روايته الثانية.

أخرج الأولى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣] رقم: ١٩٠١٥ ويأتي عند المصنف برقم: ٣٠٨٢ من حديث الثوري، عن منصور، وهو في نسخة الثوري من هذا الوجه برقم: ١٣.

وأخرج الثانية الحافظ سعيد بن منصور في سننه برقم: ٦، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨]، من طريق ابن عيينة عن منصور.

وتابعه شعبة، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٩] رقم: ١١١٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨]، وصحح إسنادها الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين [٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦]، وأقره الذهبي في التلخيص.

قوله: «وللأم ثلث ما بقي»:

يعني: سهماً، وفي رواية: وما بقي فللأب. وفي أخرى: وأعطى الأب سهمين.

٣٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَقَالَ: قَسَمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وصورة المسألة كالتالي:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
ثلث الباقي $\frac{1}{3}$	أم	١
الباقي	أب	٢

المسألة من (٦) الحاصلة من
ضرب مخرج الثلث وهو (٣)
مخرج النصف وهو (٢)
فيكون للزوج النصف وهو (٣)
وللأم ثلث الباقي فرضاً وهو (١)

فيكون للزوج النصف وهو (٣)، وللأم ثلث الباقي فرضاً وهو (١)،

٣٠٧٦ ـ قوله: «أنا همام»:

هو ابن يحيى، تابعه يحيى بن سعيد، عنه؛ أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٢٨].

وتابع يزيد الرِّشك، عن سعيد: قتادة، يأتي حديثه عند المصنف برقم: ٣٠٨٠.

قوله: «من أربعة»:

والمسألة كما يلي:

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
ثلث الباقي $\frac{1}{3}$	أم	١
الباقي	أب	٢

المسألة من (٤) مخرج الربع
للزوجة الربع وهو (١) من (٤)
وللأم ثلث الباقي وهو (١) من (٤)
والباقي للأب تعصيباً وهو (٢) من (٤)

٣٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.

والباقي للأب تعصيباً وهو (٢) من (٤).

فيكون ثلث الباقي للأم في المسألة الأولى سدساً، وفي المسألة الثانية ربعاً.

٣٠٧٧ ـ قوله: «حدثنا سعيد بن عامر»:

هو الضبعي، تقدم، تابعه روح بن عبادة، عن شعبة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨].

وتابع شعبة، عن أيوب:

١ ـ حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف عقبه برقم: ٣٠٧٨.

٢ ـ خالد الحذاء، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في سننه [١/ ٣٨] الأرقام ٩، ١٠، ١١.

٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه في الفرائض له برقم: ١٢.

ومن طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٣] رقم: ١٩٠١٦.

وهو في نسخة سفيان الثوري برقم: ١٢.

وأخرجه أيضاً الحافظ البيهقي [٦/ ٢٢٨].

٤ ـ عبد السلام بن حرب، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٨] رقم: ١٩٣٠.

٥ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٢] رقم: ١٩٠١٤.

٣٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ: سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ: سَهْمٌ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ.

٣٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَارِثَ الأَعْوَرَ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ.

٣٠٧٨ ـ قوله: «حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة»:

تقدم تخريجه تحت الذي قبله.

٣٠٧٩ ـ قوله: «عن عمير بن سعيد»:

النخعي، الصُّهباني، كوفي تابعي ثقة، قال شعبة، قال الحكم: قال عمير بن سعيد وحسبك به. وتلميذه الحجاج: هو ابن أرطاة.

قوله: «أنه سأل الحارث الأعور»:

وفي رواية: علمني الحارث الأعور.

هكذا أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٣٩] من حديث أبي شهاب، عن الحجاج به.

* وخالف محمد بن يحيى المصنف عن الحجاج بن المنهال، وجعله عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قوله؛ أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨]، والظاهر أن الاختلاف من الحجاج فإنَّه معروف بالاضطراب، فقد رواه المصنف أيضاً عن الحجاج، عن حماد، عن ابن أرطاة، عن الشعبي قوله، يأتي برقم: ٣٠٨٦.

وقد روي هذا الأثر عنه على ألوان:

١ ـ فقال هشيم، عنه، أنا شيخ من همدان، عن الحارث، عن علي،

٣٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.

٣٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ،

أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٣٨] رقم: ١٣.

٢ ـ وقال أبو خالد الأحمر عنه، عن شيخ، عن ابن الحنفية في امرأة وأبوين. . . الحديث، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤١] رقم: ١١١٠٩.

٣ ـ وقال أبو شهاب أيضاً: عن الحجاج، عمن سمع عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي أنه قال: في زوج وأبوين. . . الحديث، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٣٩] رقم: ١٤.

٣٠٨٠ ـ قوله: «ثنا هشام»:

هو الدستوائي، تابعه وكيع، عنه، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٨] رقم: ١١٠٩٨.

وتابع الدستوائي، عن قتادة:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٥٤] رقم: ١٩٠٢١.

٢ ـ يزيد الرِّشك، تقدم عند المصنف برقم: ٣٠٧٦.

٣٠٨١ ـ قوله: «عن ابن أبي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن صدوق إلَّا أنه سيء الحفظ، أيضاً في الإسناد انقطاع، الشعبي لم يسمع من أمير المؤمنين علي إلَّا حرفاً.

وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

٣٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وإِنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: فَأَعْطَى المَرْأَةَ الرُّبُعَ، وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالأَبَ سَهْمَيْنِ.

٣٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

تابع عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى:

١ ـ هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٣٩] رقم: ١٥.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٩] رقم: ١١١٠٢.

٣ ـ علي بن هاشم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة [١١/ ٢٣٨] رقم: ١١٠٩٩.

قوله: «وما بقي فللأب»:

لأمير المؤمنين رضي الله عنه قولان في المسألة، فروي عنه هذا، وروي عنه أيضاً قوله: للأم ثلث جميع المال، يأتي عند المصنف برقم: ٣٠٨٧ ويأتي تخريجه.

٣٠٨٢ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

خرجنا حديثه تحت رقم: ٣٠٧٥.

٣٠٨٣ ـ قوله: «عن عيسى»:

هو ابن أبي عزة الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث، لا بأس به.

تابع الفريابي، عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٥٣] رقم: ١٩٠١٧.

٣٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيَرَانِي ....

وتابع عيسى، عن الشعبي: ابن أبي ليلى، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٣٨] رقم: ١٢.

٣٠٨٤ ـ قوله: «أخبرنا محمد»:

هو ابن يوسف الفريابي، ووقع عند الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر: قبيصة، كأنه وهم أو سبق قلم، إذ المثبت موافق لما الأصول الخطية، وإتحاف المهرة للحافظ نفسه، وانظر الآتي بعده حيث تكرر نحو هذا.

قوله: «عن المسيب بن رافع»:

تقدم، والإسناد على شرط الصحيح إلَّا أنّ المسيب لم يلق ابن مسعود.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ١٦٣]، لكنه قال: قبيصة؛ بدل: محمد؛ قال: وكأن ابن سيرين أخذ التفضيل من هذا التعليل.

وهو في نسخة الفرائض لسفيان الثوري برقم: ١٥.

وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٣] رقم: ١٩٠١٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤١] رقم: ١١١٠٧، وابن حزم في المحلى [٩/ ٢٦٠]، وعلقه البغوي في شرح السنة [٨/ ٣٤٢]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٤/ ٣٣٦] ووافقه الذهبي!

قوله: «عن عبد الله»:

وقع في الأصول: عن عبد الله؛ قال: كان يقول:

قوله: «ما كان الله ليراني»:

كذا في جميع الأصول الخطية ـ وكذا هو في مصادر التخريج ـ، وجاء في هامش نسخة «ك»: أمرني صح؛ ويؤيده قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ.

٣٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي.

﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية؛ ففيها الأمر بتفضيل الذكر على الأنثى كما تقدم بيانه في ترجمة الباب.

قوله: «على أبٍ»:

يعني: عند توزيع الميراث وقسمته، فلا أعطي الأم من ميراث ولدها أكثر من الأب.

٣٠٨٥ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

كذا في الأصول وإتحاف المهرة للحافظ ابن حجر وهو الصواب، ووقع في موافقة الخبر الخبر له [١/ ١٦٣]: سعيد بن الربيع!، وانظر التعليق على الأثر قبله.

قوله: «أرسل ابن عباس»:

كذا في روايتنا، وعند غير المصنف: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت: . . الحديث.

قوله: «للأم ثلث ما بقي»:

زاد في رواية: أم رأي تراه؟

قوله: «إنما أنت رجل تقول برأيك»:

أي: كما أنه لم يتبين لك موافقة رأيي لما في كتاب الله، كذلك لم يتبين لنا موافقة رأيك لما في كتاب الله، إذ ليس في كتاب الله إعطاء الأم الثلث كله من جميع المال مع أحد الزوجين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ الآية؛ لم يذكر أحد الزوجين.

٣٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

٣٠٨٧ ـ وَ [عَنْ] حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالا فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ١٦٣]، وقال: هذا موقوف صحيح.
وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٤] رقم: ١٩٠٢٠، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٦٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢] رقم: ١١١١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨، ٢٢٨ مرتين]، وابن حزم في المحلى [٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢] جميعهم من طريق عبد الرحمن الأصبهاني، عن عكرمة به.
وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة [١١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣] من حديث الأعمش: أن ابن عباس أرسل. . . الحديث رقم: ١١١١٤.

٣٠٨٦ ـ قوله: «عن حجاج، عن الشعبي»:
قد ذكرنا اضطراب الحجاج بن أرطاة في هذا، أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ١٦٢]، انظر الأثر المتقدم برقم: ٣٠٧٩، والتعليق عليه.

٣٠٨٧ ـ قوله: «عن عطاء، عن ابن عباس»:
هذا هو الصحيح عن ابن عباس روي عنه من أوجه ـ انظر التعليق على الأثر المتقدم قبل هذا ـ.
أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ١٦٢].

٣٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ ـ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ـ.

وروي هذا أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ ولا يصح كما سيأتي بيانه بعد هذا ـ، وروي أيضاً عن معاذ، وهو قول شريح، وبه يقول أبو سليمان وابن حزم، كما في المحلى.

٣٠٨٨ ـ قوله: «أنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ١٦٢]، وقال: هذا موقوف رجاله ثقات، لكنه منقطع بين إبراهيم وعلي رضي الله عنه، وكأن الذي أخبر به إبراهيم موقوف به عنده، ولهذا كان يجزم بأن ابن عباس تفرد به.

وأخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨] وهذا إسناد منقطع، وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٦٠].

* خالفه مندل بن علي ـ ولا يعتمد عليه ـ، فقال: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي وزيد في امرأة وأبوين وزوج وأبوين قالا: للأم ثلث ما بقي؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٢] رقم: ١١١١٣ وهذا منكر.

* وروى الحسن بن عمارة ـ وهو ضعيف جدًّا ـ عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس.

٣٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، جَعَلَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٣٠٨٩ ـ قوله: «ثنا ابن إدريس»:

هو عبد الله بن إدريس الأودي، تقدم.

قوله: «عن أبيه»:

هو إدريس بن يزيد الأودي، تقدم أيضاً.

قوله: «خالف ابن عباس أهل القبلة»:

عنّف ابن حزم على من قال هذا، فقال في المحلى: أمَّا قول إبراهيم: خالف ابن عباس أهل الصلاة، قال: فإن كان خلاف أهل الصلاة كفراً أو فسقاً فلينظروا فيما يدخلون، والمعرِّض بابن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس، والعجب من هذه الرواية كيف يجوز أن يقول هذا إبراهيم وهو يروي عن علي بن أبي طالب موافقة ابن عباس في ذلك!

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٠] رقم: ١١١٠٥.

تابعه الثوري عن أبي عبد الله إدريس، أخرجه في نسخته برقم: ١٤، ومن طريق الثوري أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٣] رقم: ١٩٠١٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨، ٢٢٨ مرتين]، وابن حزم في المحلى تعليقاً [٩/ ٢٦٠].

* * *

٤ ــ بابٌ:
في بِنْتٍ وَأُخْتٍ

قوله: «في بنت وأخت»:

أجمع أهل العلم على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن ترك بنتاً وأختاً: فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي عملاً بحديث معاذ الذي أورده المصنف، ومن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ولم يخالف في شيء من ذلك إلَّا ابن عباس فإنَّه كان يقول: للبنت النصف، وما بقي للعصبة، وليس للأخت شيء؛ وكذا للبنتين الثلثان، وللبنت وبنت الابن كما تقدم والباقي للعصبة، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات، ووافقه أهل الظاهر.

قال ابن حزم في المحلى: لا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع بنت ابن وإن سفلت، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمعتق وعصبته إلَّا أن لا يكون للميت عاصب فيكون حينئذٍ ما بقي للأخت الشقيقة أو للتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة، وللأخوات كذلك، وهو قول إسحاق بن راهويه وبه نأخذ.

وهنا قولان غير هذا، **أحدهما**: أن الأخوات عصبة البنات وأن الأخت المذكورة أو الأخوات المذكورات يأخذن ما فضل عن الابنة أو بنت الابن أو ما فضل عن البنتين أو بنتي الابن فصاعداً؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وصح عن ابن مسعود وزيد وابن الزبير

٣٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ.

في ذلك روايات لا متعلق لهم بها، وصح في الأخت والبنت عن معاذ وأبي موسى وسلمان، وقد روي عن عمر كذلك أيضاً.
والثاني: أنه لا ترث أخت أصلاً مع ابنة، ولا مع ابنة ابن وصح عن ابن عباس وهو أول قول ابن الزبير وهو قول أبي سليمان. واحتج من رأى الأخوات عصبة البنات بما روينا من طريق شعبة، وسفيان عن أبي قيس الأودي ـ هو عبد الرحمن بن ثروان ـ عن الهذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت. . .، يأتي بعد هذا الباب، ويأتي التعليق عليه.

٣٠٩٠ ـ قوله: «عن سفيان الثوري»:
هو في نسخته برقم: ١٩، ومن طريقه أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٥] رقم: ١٩٠٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٣] رقم: ١١١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٣].
تابعه عن الأشعث:
١ ـ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث البنات، رقم: ٦٧٣٤.
٢ ـ أبو الأحوص، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٣] رقم: ٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٤].
٣ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨، ٢٢٨].

٣٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّى حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ

---

٤ ـ عمر بن سعيد بن مسروق، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٣] رقم: ٣٢. ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر الآتي.

٣٠٩١ ـ قوله: «عن الأعمش»:

هو في نسخة سفيان الثوري برقم: ٢٠.

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم: ٦٧٤١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٤] رقم: ١١١١٦، ١١١١٨، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨] ـ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!! ـ، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٣].

ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٣] من طريق وبرة بن عبد الرحمن، عن الأسود به، رقم: ١١١١٧.

ورواه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم: ٢٨٩٣، والدارقطني [٤/ ٨٣] من طريق أبي حسان الأعرج، عن الأسود به، رقم: ٢٨٩٣.

ورواه الدارقطني [٤/ ٨٢ ـ ٨٣] من حديث المسيب بن رافع، عن الأسود.

ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦١] رقم: ١٩٠٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٤] رقم: ١١١٢١ من حديث ابن سيرين عن الأسود.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٦] رقم: ١٩٠٢٦،

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ جَعَلَ لِلبِنْتِ النِّصْفَ وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَخْبِرْهُ بِذَاكَ وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ.

٣٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتاً وَأُخْتاً فَقَالَ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلأُخْتِهِ مَا بَقِيَ.

٣٠٩٣ ـ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ.

وسعيد بن منصور [١/ ٤٢] رقم: ٣٠ عن ابن سيرين أنّ معاذاً.

قوله: «أنّ معاذ بن جبل»:

وفي رواية أخرى للأعمش عند الإمام البخاري: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ. . . قال: ثم قال سليمان بعد: قضى فينا؛ ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ. قال الحافظ في الفتح: فعلى الأولى يكون مرفوعاً على الراجح في المسألة، وعلى الثانية يكون موقوفاً، وقد روي من وجه آخر عن الأسود قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل. . . فذكره، وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ هو الذي أمَّره على اليمن، اهـ.

٣٠٩٢ ـ قوله: «سألت ابن أبي الزناد»:

هو عبد الرحمن، تقدم.

٣٠٩٣ ـ قوله: «كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة»:

تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة هذا على سبيل التجوز لأنها لما كانت في هذه الحالة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب، وقد ترجم الإمام البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

جاء في هامش «ل» ما نصه: آخر الجزء العاشر من الأصل.

* * *

٥ ــ بابٌ:
في بِنْتٍ، وابنَةِ ابْنٍ، وأُخْتٍ لأبٍ وأُمٍّ

٣٠٩٤ ــ ٣٠٩٥ ــ ٣٠٩٦ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَإِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ؟ فَقَالَا: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، وَأْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

٣٠٩٤ ــ ٣٠٩٥ ــ ٣٠٩٦ ــ قوله: «وما بقي فللأخت»:

زاد في رواية: من الأب والأم، فأتى أبا موسى فأخبره فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم.

وفي الحديث بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين، وعامة فقهاء الأمصار، إلَّا ابن عباس رضي الله عنهما فإنَّه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه: أن النصف للابنة وليس للأخت شيء. فقيل له: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف. وللابنة النصف، فقال: أهم أعلم أم الله؟ يريد قوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد، وروي عنه أنه كان يقول: وددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين: أن الولد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث، وهو الذي يسبق إلى الأوهام ويقع في المعارف عندما يقرع السمع، فقيل: ولد فلان ـ وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة كالذكور ـ ويدل على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾، وقوله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، فكان معلوماً أن المراد بالولد في هذه الآي كلها الذكور دون الإناث؛ إذ كان مشهوراً من مذاهب القوم أنهم لا يتكثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفع وعز، بل كان مذاهبهم وأدهن ودفنهن أحياء والتعفية لآثارهن، وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام فإنما يختص عرفاً بالإبل دون سائر أنواع المال، ومشهور في كلامهم أن يقال: غدا مال فلان وراح، يريدون سارحة الإبل والمواشي دون ما سواها من أصناف المال، وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور في قوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات.

والحديث في كتاب الفرائض لسفيان الثوري برقم: ١٦.

وأخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم: ٦٧٣٦، وفي باب ميراث الإخوة من البنات عصبة، رقم: ٦٧٤٢، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣ ـ ٤٦٤]، وأبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم: ٢٨٩٠، والترمذي كذلك، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم: ٢٠٩٣، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب ذكر الأخوات مع

٦ ــ بابٌ: في المُشَرَّكَةِ

البنات ومنازلهن من التركات، رقم: ٦٣٢٨، وفي باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ الآية، رقم: ٦٣٢٩، وفي باب توريث ابنة الابن مع الابنة، رقم: ٦٣٣٠، وابن ماجه في الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم: ٢٧٢١، والطيالسي في مسنده برقم: ٣٧٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف الأرقام: ١٩٠٣١، ١٩٠٣٢، وسعيد بن منصور [١/ ٤٢] رقم: ٢٨، ٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦، ٢٤٦] الأرقام: ١١١٢٤، ١١١٢٥، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٩٦٢، وابن حبان في صحيحه برقم: ١١٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٢]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٣٤ ــ ٣٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٢١٨.

* * *

قوله: «في المشرّكة»:

وتسمى أيضاً: بالمشتركة، وبالحمّارية، وبالحجرية، وباليمّية ــ نسبة إلى اليم ــ لقول أحد أشقاء الورثة لأمير المؤمنين: هب أنّ أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليمّ ألسنا أولاد أم واحدة؟! فلما قيل له ذلك رجع عما قال به أولاً ــ انظر الأثر المتقدم في كتاب العلم برقم: ٦٨٩ ــ، وقضى بالتشريك.

قلت: ويتجه أيضاً تسميتها بالرياحية لقول أمير المؤمنين عمر: ألقوا أباها في الريح.

وصورة المشتركة: أن تموت امرأة وتخلف زوجها، وإخوة لأم، وذا سدس ــ من جدة أو أم ــ وشقيق فأكثر، قال ابن غلبون: ويشترط في كونها حمارية تعدد الإخوة لأم، ووجود ذكر من الأشقاء فصاعداً؛

قال: وهي من الشواذ المخالفة للقياس والقواعد.

قلت: ولهذا اختلف أهل العلم فيها، فذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وأنه لا شيء للأشقاء لاستغراق الفروض، والعاصب لا يأخذ إلَّا ما تبقى بعد الفروض، وهو الذي قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام أول، وهو مقتضى النص والقياس لقوله ﷺ: **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.**

وذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى ما قضى به أمير المؤمنين رضي الله عنه عمر بن الخطاب في العام الثاني حيث قضى بالتشريك بين الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء كأنهم أولاد أم بالنسبة لقسمة الثلث، وإن كان مع الأشقاء فيها شقيقة أخذت كواحد من الذكور، وهذه صورة المشتركة:

	٦	المسألة من ستة
زوج	٣	١/٢ للزوج النصف
أم	١	١/٦ للأم السدس
إخوة لأم/ إخوة أشقاء	٢	للإخوة لأم الثلث

قال في الرحبية:

وإن تجد زوجاً وأمًّا ورثا ... وإخوةً للأم حازوا الثلثا
وإخوةً أيضاً لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النُّصُبِ
فاجعلهم كلَّهم لأمّ ... واجعل أباهم حجراً في اليمّ
واقسم على الإخوة ثلث التركةْ ... فهذه المسألة المشتركةْ

٣٠٩٧ ـ ٣٠٩٨ ـ ٣٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ.

٣٠٩٧ ـ ٣٠٩٨ ـ ٣٠٩٩ ـ قوله: «كان عمر وعبد الله وزيد يشرِّكون»:

في أشهر الأقوال عنهم، وبه قال شريح القاضي، وسعيد بن المسيب، والزهري، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وقد روي عنهم أيضاً خلاف ذلك، قال الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢٥٩ ـ ٢٦٠]: حدثنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح، عن جابر، عن عامر: أنَّ عليًّا وأبا موسى وزيداً كانوا لا يشرِّكون. قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلَّا اختلفوا منه في الشركة إلَّا عليّ فإنَّه كان لا يشرّك ـ يعني: قولاً واحداً ـ وقد تأول الحافظ البيهقي احتمال رجوعهم إلى التشريك كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتضافر الروايات عنهم في ذلك.

ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح إلَّا أن في الإسناد انقطاعاً، أخرجه سفيان الثوري في الفرائض برقم: ٢٢، ومن طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥١] رقم: ١٩٠٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٥] رقم: ١١١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٦].

تابعه أبو معاوية، عن الأعمش، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٠] رقم: ٢١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٨] رقم: ١١١٥٢.

وتابعهما عن إبراهيم:

١ ـ المغيرة بن مقسم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٠] رقم: ٢٠.

٢ ـ فضيل بن عمرو، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٦] رقم: ١١١٤٦.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ٣١٠٦.

٣١٠٠ ـ [قَالَ:] وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلَّا قُرْباً.

٣١٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ،

٣١٠٠ ـ قوله: «وقال عمر»:

انظر الأثر الآتي برقم: ٣١٠٦.

٣١٠١ ـ قوله: «عن الحارث»:

هو الأعور، تقدم وفيه الكلام المشهور، لكن ما رواه ههنا هو المشهور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥١] رقم: ١٩٠١٠، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٨] رقم: ١١١٥٤.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠]: حدثنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح، عن جابر، عن عامر أن عليًّا وأبا موسى وزيداً كانوا لا يشرّكون، قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلَّا اختلفوا منه في الشركة إلَّا علي فإنَّه كان لا يشرك.

وقال سعيد بن منصور [١/ ٤١]: أنا هشيم، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي أنه كان يجعل الثلث للإخوة والأخوات من الأم دون الإخوة والأخوات من الأب والأم، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك. قال هشيم: فرددت ذلك عليه، فقلت: كان زيد يشرِّك؛ قال: فإن الشعبي حدثنا عنه أنه قال كما قال عليّ. فقلت: بيني وبينك ابن أبي ليلى.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧] وقال: الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى ـ يعني: أنه كان يشرك ـ وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي.

وروى الحافظ البيهقي بإسناده إلى يزيد بن هارون قال: أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه جعل للإخوة من الأم الثلث ولم يشرك الإخوة من الأب والأم معهم

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُشَرِّكُ.

٣١٠٢ ـ ٣١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشَرِّكُ، وَعليٌّ كَانَ لَا يُشَرِّكُ.

وقال: هم عصبة ولم يفضل لهم شيء.

وبإسناده قال: أنا سفيان عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: سئل علي رضي الله عنه عن الإخوة من الأم فقال: أرأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدون على الثلث شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإني لا أنقصهم منه شيئاً. وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عمرو بن زرارة، أنا يحيى بن زكريا، أخبرني إسرائيل عن جابر، عن عامر أن عليًّا وأبا موسى رضي الله عنهما كانا لا يشركان، ورواه أيضاً أبو مجلز عن علي رضي الله عنه مرسلاً، وحكيم بن جابر عن علي رضي الله عنه موصولاً، فهو عن علي رضي الله عنه مشهور، وانظر التعليق على الأثر الآتي بعد هذا.

قوله: «أنه كان لا يشرك»:

وهو قول ابن عباس، وأبي موسى، وأبي بن كعب، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي.

٣١٠٢ ـ ٣١٠٣ ـ **قوله: «عن أبي مجلز»:**

هو لاحق بن حميد، تقدم وحديثه هنا منقطع، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥١] رقم: ١٩٠١١، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٩] رقم: ١١١٥٧، والحافظ سعيد بن منصور [١/ ٤٠] رقم: ٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦].

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٨، ٢٥٩] رقم: ١١١٥٢، ١١١٥٥ من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:

٣١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ.

٣١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ.

كان علي لا يشرك.

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور [١/ ٤٠] رقم: ٢١.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٨] رقم: ١١١٥٣: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي أنه كان لا يشرك.

تابعه يزيد بن هارون عن سفيان الثوري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٧].

وانظر التعليق على الأثر المتقدم قبل هذا.

٣١٠٤ ـ قوله: «عن ابن ذكوان»:

هو عبد الله المعروف بأبي الزناد، وما رواه هنا هو أصح الأقوال عن زيد بن ثابت.

وقد روي عنه أنه كان لا يشرك فقيل: إنه رجع. وقيل: له في المسألة قولان. وقيل: أسانيد تلك الروايات لا تخلو من ضعف وهو الأشبه (وانظر التعليق على الأثرين: ٣٠٩٧، ٣١٠١).

أثر أبي الزناد هنا أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٤٢] رقم: ٢٧.

٣١٠٥ ـ قوله: «عن شريح أنه كان يشرك»:

يعني: بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم.

تابعه ابن المنتشر، عن شريح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٧] رقم: ١١١٤٨، وسعيد بن منصور [١/ ٤١] رقم: ٢٥.

٣١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي المُشَرَّكَةِ: لَمْ يَزِدْهُمْ الأَبُ إِلَّا قُرْباً.

٣١٠٦ ـ **قوله: «ثنا أبو شهاب»:**

هو عبد ربه بن نافع، والحجاج: هو ابن أرطاة.

قوله: «عن عبد الملك بن المغيرة»:

الطائفي، روى عنه جماعة ولم يضعف، وهو إلى الصدق أقرب إن شاء الله، قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن سعيد بن فيروز»:

الديلمي، تقدم أنه تابعي ثبت، ولأبيه قاتل الأسود الكذاب صحبة.

قوله: «لم يزدهم الأب إلَّا قرباً»:

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٠] رقم: ١٩٠٠٦ عن معمر، عن الزهري أنّ عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلَّا الثلث بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم فهم فيه شركاء، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق رقم: ١٩٠٠٨ من حديث ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها في الريح، أمَّا الأخت للأب والأم فإنَّها لا ترث به وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم.

وروى الحافظ البيهقي بإسناده إلى يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن سالم، عن الشعبي قال: قال عمر وعبد الله في أم وزوج وإخوة لأم وإخوة لأم وأب: للزوج النصف، وللأم السدس وشرَّكا بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث ذكرهم وأنثاهم وقالا: ما زادهم الأب إلَّا قرباً.

٧ ـ بابٌ:
فِي الإِخْوَةِ، وَالْأَخَوَاتِ، وَالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ

٣١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ: لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٤١] رقم: ٢٤ من حديث هشيم بن بشير قال: أنا خالد، عن ابن سيرين أن عمر أشرك بينهم وقال: لا أحرمهم إن ازدادوا قرباً.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٤١] رقم: ٢٣ من طريق هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي أن عمر وابن مسعود أشركا بينهم، وأخرجه أيضاً الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٦].

هذا ولتمام تخريج الآثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المسألة، انظر الأثر المتقدم في كتاب العلم برقم: ٧٠٤، وكذا تخريجنا للأثرين المتقدمين برقم: ٣٠٩٧، ٣١٠٠.

* * *

قوله: «في الإخوة، والأخوات»:

ترتيبه في الأصول عقب الباب الخامس الذي قدمناه، وذكرنا هناك سبب التقديم والتأخير.

٣١٠٧ ـ قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو الحناط، واسمه: عبد ربه بن نافع، تقدم.

قوله: «عن الأعمش»:

هو سليمان بن مهران، وقد اختلف عليه فيه:

تابع أحمد بن عبد الله، عن أبي شهاب: سعيد بن منصور، أخرجه

الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

في سننه [١/ ٣٩] رقم: ١٨، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٦٩].

* وقال الثوري عن الأعمش: عن إبراهيم، عن علقمة به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٢] رقم: ١٩٠١٣، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٨] رقم: ١١١٢٩ (يلاحظ وقوع بياض في الأصل كذا: عن إبراهيم عن مسروق قال)، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٠]، وسيأتي عند المصنف برقم: ٣١١٤.

* وقال أبو معاوية عنه: عن إبراهيم، عن مسروق، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٠] رقم: ١٩، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨] رقم: ١١١٢٨، ويعقوب بن سفيان في المعرفة ـ بلفظ مختصر ـ [٢/ ٤٨٤].

* وأخرجه يعقوب أيضاً من حديث أبي إسحاق، عن مسروق بلفظ مختصر [١/ ٤٨٤، ٤٨٤، ٤٨٥].

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٨] رقم: ١١١٣٠ من حديث الفضيل، عن إبراهيم، عن عبد الله.

قوله: «فللذكور دون الإناث»:

وفي قول أمير المؤمنين علي وزيد: وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين، والمسألة في القولين جميعاً من ثلاثة أسهم، للأخوات والبنات الثلثان، ويبقى الثلث يقسم على ما جاء في القولين.

٣١٠٨ ـ [قَالَ:] فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ؟! فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

٣١٠٩ ـ قَالَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ لأَبِي شِهَابٍ: وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا؟ قَالَ: شَرَّكَ بَيْنَهُمْ.

٣١١٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي لِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

٣١٠٩ ـ قوله: «قال أحمد»:

هو ابن عبد الله بن يونس، والأثر مسند عن أبي شهاب بالسند قبله.

وانظر الآتي برقم: ٣١١٤.

٣١١٠ ـ قوله: «عن إسماعيل»:

هو ابن أبي خالد، تقدم.

قوله: «عند حكيم بن جابر»:

هو الأحمسي، تقدم أنه من ثقات التابعين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٧] رقم: ١١١٢٧، من طريق وكيع، عن إسماعيل به، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٠].

قوله: «وما بقي فللذكور دون الإناث»:

قال الحافظ البغوي في شرح السنة: تفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه منها.

٣١١١ ـ [قَالَ:] فَقَالَ حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ.

٣١١١ ـ قوله: «فقال حكيم»:

الأثر مسند متصل عن زيد. بإسناد الذي قبله، وقد خرَّجناه تحته.

قوله: «هذا من عمل الجاهلية»:

وفي رواية وكيع: عن إسماعيل: هذا من قضاء أهل الجاهلية، وبقول ابن مسعود يقول علقمة وأبو ثور، واختلف فيه على أبي سليمان.

قال ابن حزم: احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية، وبما ذكرنا من أنه قول سائر أصحاب محمد ﷺ وأنه من قضاء أهل الجاهلية.

قال ابن حزم: ليس قضاء أهل الجاهلية ما أوجبه القرآن، وقد صح الإجماع على توريث العم، وابن العم، وابن الأخ دون العمة وبنت العم وبنت الأخ، فهل هذا من قضاء أهل الجاهلية؟ وأما قول الأعمش: إن سائر أصحاب محمد ﷺ على خلاف هذا، فنقول للمحتج بهذا: هبك صح لك ذلك ـ وهو لا يصح ـ عن ستة منهم، أهذا حجة عندك لأنه إجماع أم لماذا؟ فإن قال: ليس إجماعاً. قلنا له: فما ليس إجماعاً ولا نصًّا فلا حجة فيه؛ وإن كان هو إجماعاً؟ قلنا: فمخالف الإجماع: كافر أو فاسق فانظر فيم تدخل وبماذا تصف ابن مسعود؟ والله إن المعرض به في ذلك لهو المستحق لهاتين الصفتين، لا ابن مسعود المقطوع له بالجنة والعلم والدين والإيمان، وأما الآية: فهي حجة عليهم؛ لأن الله تعالى إنما قال ذلك فيما يرثه الإخوة والأخوات بالتعصيب، لا فيما ورثه الأخوات بالفرض المسمى، والنص قد صح بأن لا يرث الأخوات بالفرض المسمى أكثر من الثلثين، وقد أجمع المخالفون لنا: على أن من ترك أختاً شقيقة وعشر أخوات لأب وعمًّا ـ أو ابن عم أو ابن أخ ـ فإنَّه ليس للأخوات للأب إلَّا السدس فقط، والباقي لمن ذكرنا، وأجمعوا على

٣١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُشَرِّكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، تُعْطِي الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَتُشَرِّكُهُمْ.

[قَالَ:] وَكَانَ عَبْدُ الله لَا يُشَرِّكُ، يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الإِنَاثِ، وَقَالَ: الأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ.

أنه لو ترك أختين شقيقتين، وعشر أخوات لأب، وعمًّا أو ابن عم، أو ابن أخ: أن اللواتي للأب لا يرثن شيئاً أصلاً؛ فمن أين وجب أن يرثن مع الأخ ولا يرثن مع العم ولا مع ابن العم ولا مع ابن الأخ؟ وقال رسول الله ﷺ: **ألحقوا الفرائض بأصحابها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**؛ والفرائض في هذه المسألة إنما هو النصف للشقيقة، أو الثلثان للشقيقتين، أو النصف للشقيقة، والسدس للتي للأب أو اللواتي للأب فقط، فصح أن الباقي لأولى رجل ذكر، وهذا مما خالفوا فيه النص والقياس، وبالله تعالى التوفيق.

٣١١٢ ـ قوله: «عن معبد بن خالد»:

هو الجدلي، تقدم أنه أحد الثقات العباد، وحديثه في الكتب الستة، أخرج حديثه هذا الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٢] رقم: ١٩٠١٢، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧] رقم: ١١١٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٢]، وابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٠].

قوله: «وما بقي فتشركهم»:

يعني: وما بقي بعد الثلثين فللذكر مثل حظ الأنثيين فسرته رواية وكيع، عن سفيان عند ابن حزم.

قوله: «وكان عبد الله لا يشرك»:

انظر المتقدم قبله برقم: ٣١٠٧ والتعليق عليه.

٣١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: إِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ.

٣١١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَرِّكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأُخْتَيْنِ.

٣١١٣ ـ قوله: «عن أبي سهل»:

هو محمد بن سالم، تقدم أنه أحد الضعفاء.

قوله: «أعطاهم السدس»:

تكملة للثلثين، فالمسألة من ستة، للبنت النصف ـ وهو ثلاثة ـ ولبنات الابن السدس ـ وهو واحد ـ والباقي ـ وهو اثنان ـ لابن الابن، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠] بصورة أخرى إلَّا أن اللفظ قريب حيث قال: كان ابن مسعود يعطي هذه النصف ثم ينظر فإن كانت إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزدها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بما لم يلزمها الضرر.

٣١١٤ ـ قوله: «ثنا سفيان، عن الأعمش»:

الأثر خرجناه تحت رقم: ٣١٠٧، وذكرنا هناك الاختلاف فيه على الأعمش.

٣١١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا، جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ: تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

٣١١٥ ـ قوله: «ثم رفعها فبلغت عشرة»:

أي أنها عالت، وصورتها كما يلي:

	العول	١٠	
عدد	الأصل	٦	أصل المسألة من ٦
$\frac{1}{2}$	الزوج	٣	ثلاثة أسهم للزوج
$\frac{1}{6}$	الأم	١	سهم واحد للأم
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	٣	ثلاثة أسهم للأخت الشقيقة
$\frac{1}{3}$	إخوة لأم	٢	سهمان للإخوة من الأم
تكملة $\frac{2}{3}$ ١	أخت لأب	١	سهم واحد لأخت من الأب

والأثر أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٨] رقم: ١٩٠٣٤، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٣] رقم: ١١٢٣٨، وتصحف اسم هشام عنده إلى: هاشم.

* * *

٨ ـ بَابٌ:
فِي ابْنَيْ عَمٍّ، أَحَدُهُمَا: زَوْجٌ، وَالْآخَرُ: أَخٌ لِأُمٍّ

٣١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الله في فَرِيضَةِ ابْنَي عَمٍّ أَحَدُهُمَا: أَخٌ لأُمٍّ، فَقَالَ: المَالُ أَجْمَعُ لأَخِيهِ لأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابٍ ـ أَوْ: بِمَنْزِلَةِ ـ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

قوله: «أحدهما: زوج»:

كذا ترجم له المصنف رحمه الله، ولم يرد ذكره في المسألة، وهو مذكور في رواية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب لهذه المسألة كما سيأتي بيانه في الحديث الثالث من هذا الباب، وفيها حالتان: الأولى: في بني عم أحدهم أخ لأم، أفردها بالترجمة الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف وأورد فيها مسألة الباب، وأفردها أيضاً: سعيد بن منصور في سننه.

والثانية: في بني عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم، أفردها بالترجمة: الإمام البخاري في صحيحه وابن أبي شيبة والحافظ البيهقي وأوردوا فيها نحو مسألة الباب مع ذكر فرض الزوج؛ زاد الحافظ البيهقي فأورد مسألة الباب تحت هذه الترجمة، فتبين أن الشاهد هنا هو نصيب الأخ للأم بعد إعطاء الزوج فرضه حيث لم يقع الخلاف فيه.

وصورة المسألة أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه، وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها.

٣١١٦ ـ قوله: «المال أجمع»:

يعني: إذا لم يكن ثمة زوج في المسألة ـ وإلّا فيكون المراد: بالمال أجمع: أي بعد إخراج النصف منه إذ لا خلاف في ذلك ـ، فالمال كله

ـ في مذهب ابن مسعود ـ للأخ من الأم دون الآخر، لأنه جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب، ولأنّ ذا السهم أحق ـ يعني: بالمال ـ ممن لا سهم له، وبهذا كان يقضي شريح رحمه الله.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وأبو ثور استدلالاً بما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، ولأنهما قد استويا في الإدلاء بالأب، واختص أحدهما بالإدلاء بالأم فصار كالأخوين: أحدهما لأب وأم وآخر لأب، فوجب أن يقدم من زاد إدلاءه بالأم على من تفرد بالأب.

قال: ومذهبنا أن للذي هو أخ للأم: السدس فرضاً بالأم، والباقي بينهما بالتعصيب، وبه قال علي وزيد رضي الله عنهما، وهو الظاهر من قول عمر وقول أبي حنيفة ومالك والفقهاء، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآية، فأوجب هذا الظاهر ألا يزاد بهذه الإخوة على السدس، ولأن السبب المستحق به الفرض لا يوجب أن يقوّىٰ به التعصيب بعد أخذ الفرض كابني عم أحدهما زوج، ولأن ولادة الأم توجب أحد الأمرين إما استحقاقاً بالفرض أو تقديماً بالجميع ولا توجب كلا الأمرين من فرض وتقديم، ألا ترى أن الإخوة المتفرقين إذا اجتمعوا اختص الإخوة للأم بالفرض واختص الإخوة للأب والأم بالتقديم في الباقي على الإخوة للأب ولم يجز أن يشاركوا باقيهم الإخوة للأم لتنافي اجتماع الأمرين في الإدلاء بالأم، وكذلك ابن العم إذا كان أخاً لأم لمَّا استحق بأمه فرضاً لم يستحق بها تقديمه على ابن العم، ولأن اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة في الميراث

وجب التقديم كالإخوة للأب والأم في تقديمهم على الإخوة للأب، وإن كانا من جهتين لم يوجبا التقديم، والأخ للأم إذا كان ابن عم فيعصِّبه من جهة الإدلاء بالجد ورَحِمِهِ بولادة الأم فلم يوجب التقدم، وفي هذا انفصال عن استدلالهم بالإخوة للأب والأم.

قال: فأما الخبر فمحمول على الإخوة: لأن الرواية: أعيان بني الأم يتوارثون بني العلات، فإذا تقرر أنهما في الباقي بعد السدس سواء، وإنما ذلك في المال، فأما ولاء الموالي ميراثهم فمذهب الشافعي أن ابن العم الذي هو أخ لأم يُقدَّم به على ابن العم الذي ليس بأخ لأم: لأنه لمَّا لم يرث بأمه من الولاء فرضاً استحق به تقديماً، لأن الإدلاء بالأم إذا انضم إلى التعصيب وجب قوة على مجرد التعصيب إما في فرض أو تقديم، فلما سقط الفرض في الولاء ثبت التقديم.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله متعقباً: لم يختلفوا في أخوين لأم أحدهما ابن عم أن لهما الثلث بنسب الأم وما بقي فلابن العم خاصة، ولم يجعلوا ابن العم أحق بجميع الميراث لاجتماع السهم والتسمية له دون الآخر، كذلك حكم ابني العم إذا كان أحدهما أخاً لأم، فغير جائز أن يجعل أولى بالميراث من أجل اختصاصه بالسهم والتعصيب، وشبه عمر وعبد الله ذلك بالأخ لأب وأم، وأخ لأب، أنه أولى بالميراث، وليس هذا عند الآخرين مشبهاً لهذه المسألة من قبل أن نسبهما من جهة واحدة، وهي الإخوة فاعتبر فيها أقربهما إليه وهو الذي اجتمع له قرابة الأب والأم، ولا يستحق بقرابته من الأم سهم الأخ من الأم، بل إنما يؤكد ذلك حكم الإخوة وليس كذلك ابنا العم إذا كان أحدهما أخاً لأم لأنك تريد أن تؤكد بالإخوة من جهة الأم ما ليس بإخوة، وإنما هو سبب آخر غيرها فلم يجز أن تؤكده بها، ويدلك على هذا أن نسبته من جهة أنه ابن العم لا يسقط سهمه من جهة أنه أخ لأم بل يرث بأنه أخ لأم سهم

٣١١٧ ـ [قَالَ:] فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ سَأَلْتُهُ عَنْهَا وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لأَزِيدَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ، سَهْمٌ: السُّدُسُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ.

الأخ من الأم وإن كان ابن عم، ألا ترى أن الميتة لو تركت أختين لأب وأم وزوجاً، وأخاً لأم هو ابن عم؛ أن للأختين الثلثين وللزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، ولم يسقط سهمه من جهة أنه ابن عم، ولو تركت زوجاً وأمًّا وأختاً لأم وإخوة لأب وأم، كان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فللإخوة من الأب والأم، ولم يستحق الإخوة من الأب والأم سهم الإخوة من الأم، لمشاركتهم للأخ من الأم في نسبها، بل إنما استحقوا بالتعصيب فكانت قرابتهم بالأب والأم مؤكدة لتعصيبهم، فلا يستحقون بها أن يكونوا من ذوي السهام، وقرابة ابن العم بنسبه من جهة الأم لا تخرجه من أن يكون من ذوي السهام فيما يستحقه من سهم الأخ من الأم وليس لهذا تأثير في تأكيد التعصيب لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يستحق أبداً إلَّا بالتعصيب، كما لا يأخذ الإخوة من الأب والأم إلَّا بالتعصيب، ولا يأخذون بقرابتهم من الأم سهم الإخوة من الأم، والله أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله: إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة واختص أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم؛ نظر: إن أمكن التوريث بالقرابة الأخرى لفقد الحجب فالنص أنه يورث بهما، فالأخ للأم يأخذ السدس، والباقي بينهما بالعصوبة. . .

قال: وللأصحاب فيهما طريقان: أحدهما: جعلهما على قولين: أحدهما: ترجيح الأخ للأم، فيأخذ جميع المال في الصورتين لأنهما استويا في العصوبة وزاد بقرابة الأم فأشبه الأخ من الأبوين مع الأخ للأب. والثاني: لا ترجيح لأن مزيته بجهة تفرض لها، فلا يُسقط من

٣١١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

يشاركه في جهة العصوبة كابني عم أحدهما: زوج، فعلى هذا في النسب له السدس فرضاً، والباقي بينهما بالعصوبة.

والطريق الثاني، وهو المذهب: القطع بالمنصوص في الموضعين، والفرق: أن الأخ للأم في النسب يرث، فأعطي فرضه واستويا في الباقي بالعصوبة.

وحديث الحارث علقه الإمام البخاري في الفرائض، قال الحافظ في الفتح: أخرج يزيد بن هارون ـ يعني في الفرائض ـ، والدارمي من طريق الحارث. . . فذكره، اهـ.

تابعه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق أخرجه في الفرائض له برقم: ٢٤، ويأتي عند المصنف بعد هذا برقم: ٣١١٨.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨٧] رقم: ١٩١٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٠] رقم: ١١١٣٤، وسعيد بن منصور [١/ ٦٣] رقم: ١٢٨، والدارقطني [٤/ ٨٧]، وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢٢٨] للطبراني، وقال: فيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق، اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث مغيرة عن الشعبي به [١١/ ٢٥٠] رقم: ١١١٣٣.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٣] رقم: ١٢٧ من حديث زياد مولى عبيد بن عمير، عن عبيد بن عمير به.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥١] من حديث فضيل، عن إبراهيم في امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها قال: قضى فيها عمر وعلي وزيد أن لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بني العم.

فهذا ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم.

عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِيهِ المَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ.

٣١١٨ ـ قوله: «أنه أتي في ابني عم»:

هذه هي الحالة الثانية، قال الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥١]: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أوس، عن حكيم بن عقال قال: أُتي عليٌّ في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم، فقال لشريح: قل فيها. فقال شريح: للزوج النصف وما بقي فللأخ. فقال له علي: رأي. قال: كذلك رأيت؛ فأعطى علي الزوج النصف، والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٤] رقم: ١٣٠، وبوب بذلك أيضاً الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [٦/ ٢٣٩]، وأخرجه فيه.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها، فقال علي وزيد: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء، وقال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم.

وروى محمد بن سالم، عن الشعبي نحوه، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٣ ـ ٦٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٠].

وأخرج محمد بن خلف في أخبار القضاة [٢/ ٣٨٦] من حديث أوس بن ثابت قال: أتي شريح في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم، فقال شريح: المال للزوج. فأخبر بذلك علي بن أبي طالب فقال: أخطأ العبد الأبطن ـ وروي: الأبظر؛ وهو الذي في شفته العليا طول مع نتوء في وسطها ـ، للأخ للأم السدس، وللزوج النصف، وما بقي فبينهما نصفان.

وهو في تاريخ الحافظ ابن عساكر من طرق إلى شريح [٢٣/ ٢٥].

* * *

٩ ـ بَابٌ: فِي المَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

٣١١٩ ـ ٣١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْداً كَانَا لَا يَحْجُبَانِ بِالْكُفَّارِ وَلَا بِالمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُوَرِّثَانِهِمْ شَيْئاً.

قوله: «بابٌ: في المملوكين وأهل الكتاب»:

أي: في فرائض المملوكين وأهل الكتاب.

٣١١٩ ـ ٣١٢٠ ـ قوله: «لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين»:

وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنّ من لم يرث لمعنى فيه كالمخالف في الدِّين والرقيق والقاتل لم يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، فلو أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وولداً مخالفاً لها في الدِّين أو رقيقاً أو كان هذا الولد قد قتلها فإنَّه لا يحجب زوجها من النصف إلى الربع، ولو أنّ رجلاً مات وترك ولداً مخالفاً له في الدِّين وزوجة وأمًّا فإن هذا الولد لا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس، ولو أن رجلاً مات وترك زوجة وابناً مخالفاً له في الدِّين وأخاً شقيقاً فإن هذا الابن كما أنه لا يحجب الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن كذلك لا يحجب الأخ الشقيق عن الميراث بالعصوبة. هذا قول عامة فقهاء الأمصار وأصحاب المذاهب، إلَّا ابن مسعود ومن وافقه فإنَّهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل الرقيق، ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك. وبه قال أبو ثور وداود الظاهري، وتابعهم الحسن في القاتل دون غيره، ولعلهم تمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ الآية، وهؤلاء أولاد وإخوة، وعدم إرثهم لا يمنع حجبهم كالإخوة مع الأبوين يحجبون الأم ولا يرثون.

ودليل الجمهور أنه ولد لا يحجب الإخوة من الأم ولا يحجب ولده ولا الأب إلى السدس فلم يحجب غيرهم كالميت، ولأنه لا يؤثر في حجب غير الأم والزوجين فلم يؤثر في حجبهم كالميت، والآية أريد بها ولد من أهل الميراث بدليل أنه لما قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أراد به الوارث، ولم يدخل هذا فيهم، ولما قال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ الآية، لم يدخل هذا فيهم، وأما الإخوة مع الأب فهم من أهل الميراث بدليل أنه لولا الأب لورثوا، وإنما قدم عليهم غيرهم ومنعوا مع أهليتهم لأن غيرهم أولى منهم، فامتناع إرثهم لمانع لا لانتفاء المقتضي.

يقول الفقير خادمه: والرواية عن ابن مسعود في هذا جدًّا مضطربة، فروي عنه أنه كان يذهب إلى أن الممنوع من الميراث بسبب وصف قائم به يحجب غيره في بعض الأحوال حجب حرمان كما في رواية الشعبي أن الابن النصراني يحجب الإخوة لأم يعني إذا كانوا هم ومورثهم مسلمين، وروي عنه أيضاً أنّ الوارث المشرك يحجب جميع الأخوات سواء كانوا أشقاء أم لأب أو لأم، وروي عنه أيضاً أن الولد المملوك أو القاتل أو الكافر يحجب الأخت الشقيقة ولا يحجب الإخوة ولا الأخوات لأم، ولا أظن ـ والحالة هذه ـ أنه يمكن الاحتجاج بخبر ابن مسعود وترك قول الجمهور إلى قوله مع توفر الصحة في النقل عنهم، وقوة حجتهم وهو ما لم يتوفر في خبر ابن مسعود رضي الله عنه.

٣١٢١ ـ [قَالَ:] وَكَانَ عَبْدُ الله يَحْجُبُ بِالْكُفَّارِ وَبِالْمَمْلُوكِينَ وَلَا يُوَرِّثُهُمْ.

٣١٢٢ ـ ٣١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْداً قَالَا: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

٣١٢٤ ـ [قَالَ:] وَقَالَ عَبْدُ الله: يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

تابع الأشعث، عن الشعبي:

١ ـ ابن أبي ليلى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٠] رقم: ١١١٩٣.

٢ ـ أبو سهل محمد بن سالم، أخرجه سفيان الثوري في الفرائض له برقم: ٨، ٤٠، ومن طريق الثوري أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠] رقم: ١٩١٠٣.

٣ ـ المغيرة بن مقسم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٣].

وتابع الشعبي: أبو صادق الأزدي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨١] رقم: ١٩١٠٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٠] رقم: ١١١٩٥.

٣١٢١ ـ قوله: «وكان عبد الله»:

يعني: ابن مسعود، يأتي تخريجه في الآتي برقم: ٣١٢٤.

٣١٢٢ ـ ٣١٢٣ ـ ٣١٢٤ ـ قوله: «عن الحكم»:

هو ابن عتيبة.

تابعه عن إبراهيم:

١ ـ سليمان الأعمش، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف

١٠ ـ بَابُ الجَدِّ

٣١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ،

[١٠/ ٢٧٩] رقم: ١٩١٠٢، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٠، ٢٧٢] رقم: ١١١٩٣، ١١٢٠١، وسعيد بن منصور [١/ ٦٧] رقم: ١٤٨.

٢ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧١] رقم: ١١٢٠٠.

* * *

قوله: «بابُ الجدّ»:

أي: باب ما جاء عن الصحابة من الاختلاف والتهيّب في ميراث الجدّ.

٣١٢٥ ـ قوله: «أنا يحيى»:

هو ابن سعيد الأنصاري، وسعيد: هو ابن المسيب.

قوله: «كتب ميراث الجد»:

زاد الزهري، عن ابن المسيب عند ابن أبي شيبة [١١/ ٣٢٠]: ثم: طفق يستخير ربه.

قوله: «دعا به فمحاه»:

كأنه لم يكن قد أتمه، فقد أخرج الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٥] من حديث زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: شهدت عمر بن الخطاب حين طعن ـ فذكر القصة ـ وفيها: فقال: يا عبد الله، ائتني بالكتف التي كتبت فيها شأن الجد بالأمس. وقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه؛ فقال عبد الله: نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين؛ قال: لا؛ فأخذها فمحاها بيده.

ثُمَّ قَالَ: سَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ فِيهِ.

٣١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: حَدِّثْنِي عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي لأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً.

وقال ابن راهويه: أنا جرير، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفاً، وجمع أصحاب محمد ﷺ ليكتب في الجد وهم يرون أنه يجعله أباً، فخرجت عليه حيّة فتفرقوا، فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه.

أخرجه الحافظ البيهقي [٦/ ٢٤٥].

قوله: «سترون رأيكم فيه»:

وفي رواية الزهري، عن ابن المسيب عند ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٠] رقم: ١١٣١٧: وإني قد رأيت أن أردكم على ما كنتم عليه؛ قال: ولم يدروا ما كان في الكتف.

٣١٢٦ ـ قوله: «ثمانين قضية»:

وقال أيوب عن ابن سيرين: مئة قضية مختلفة، زاد هشام بن حسان، عن ابن سيرين: ينقض بعضها بعضاً، زاد ابن عون، عن ابن سيرين: وقال عمر: كلها لا آلو فيها عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها. قال الحافظ في التغليق: هذا إسناد صحيح غريب جدًّا.

أخرجه الحافظ يزيد بن هارون في الفرائض له ـ كما في الفتح [١٢/ ٢٢] ـ، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، ٢٦٢] الأرقام: ١٩٠٤٣، ١٩٠٤٤، ١٩٠٤٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣١٨] رقم: ١١٣١١، ١١٣١٢، والبيهقي في السنن

٣١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَارِفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا.

الكبرى [٦/ ٢٤٥]، والحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢١٨ ـ ١٩، ٢١٩] من طرق وبعضهم يزيد على بعض، وسقط «عن ابن سيرين» من المطبوع من مصنف عبد الرزاق في الموضع رقم: ١٩٠٤٤.

هذا ويظهر أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لم يخلص في تلك القضايا إلى قول واحد، يظهر هذا من رواية هشام بن حسان وفيها قوله: يناقض بعضها بعضاً. وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٢] رقم: ١٩٠٤٦ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن عمر قال: أشهدكم أني لم أقض في الجد قضاء. قال الحافظ في الفتح وفي التغليق: روينا عن الحافظ أبي بكر البزار قال: معنى قول عمر ـ إني قضيت في الجد بقضايا مختلفة ـ هو أن يكون مع الجد أخ أو أخوان أو أخ أو أخت أو أخ وأختان، أو ثلاثة إخوة، أو ثلاثة أخوات، وعلى مثل هذا؛ قال: ومن ذهب إلى غير هذا فقد أخطأ. قال الحافظ متعقباً: لكن قوله ينقض بعضها بعضاً؛ يخالف هذا التأويل.

٣١٢٧ ـ قوله: «عن عبيد بن عمرو الخارفي»:

أحد أفراد المصنف، ذكره أبو حاتم الرازي، والبخاري وأشار إلى روايته عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وسكتا عنه؛ زاد ابن أبي حاتم: وروى عن حذيفة، وتصحف في النسخ المطبوعة إلى: عبد الله بن عمرو، وصوبها محقق التغليق إلى: عمير، وقال: هو عبيد بن عمير بن قتادة وترجم له!

وأخرجه الحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٢٠] من طريق المصنف بإسناده إليه.

٣١٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا.

٣١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣١٩] رقم: ١١٣١٣.

٣١٢٨ ـ قوله: «ثنا سفيان، عن أبي إسحاق»:

سقط هذا الإسناد من جميع النسخ المطبوعة، وهو ثابت في الأصول.

تابعه وكيع عن سفيان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣١٩] رقم: ١١٣١٣.

٣١٢٩ ـ قوله: «عن رجل من مراد»:

يحتمل أن يكون عبد الله بن سلمة المرادي.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣] رقم: ١٩٠٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣١٩] رقم: ١١٣١٤، وسعيد بن منصور [١/ ٤٨] رقم: ٥٦، ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦].

وأخرج الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٤٨] من حديث ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: **أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار.**

* * *

١١ ـ بَابُ
قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الجَدِّ

٣١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

٣١٣١ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً.

٣١٣٠ ـ قوله: «ثنا وُهَيب»:

هو ابن خالد، تقدم، والإسناد على شرط الصحيحين ـ وقال الحافظ في الفتح [١٢/ ٢٠] بعد عزوه للمصنف: على شرط مسلم! ـ، وأخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٤٥] من طريق خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به، رقم: ٤١ وتصحفت «عن» إلى «بن» فصار الاسم: خالد بن عبد الله بن خالد الحذاء؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٨] رقم: ١١٢٥٠ من طريق عبد الأعلى، عن خالد الحذاء به.

تابعه أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٥] رقم: ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

٣١٣١ ـ قوله: «وعن عكرمة»:

يعني: وعن خالد الحذاء، عن عكرمة؛ هذا منقطع، وقد روي عن عكرمة موصولاً يأتي تخريجه تحت رقم: ٣١٣٧ وجعله الحافظ في إتحاف المهرة عن ابن عباس، وهذا إنما هو في حديث مسلم بن إبراهيم الآتي بالرقم المشار إليه، أمَّا هنا فهو عن عكرمة، عن أبي بكر بصورة المرسل.

٣١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً.

٣١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً.

٣١٣٢ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، وسليمان: هو ابن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، وكردوس الكوفي تقدموا جميعاً، وقد اختلف فيه على الشيباني:

١ ـ فقيل: عنه، عن كردوس هكذا.

٢ ـ وقيل: عنه، عن أبي بردة بن أبي موسى عن كردوس، عن أبي موسى، يأتي عند المصنف برقم: ٣١٣٣.

وهكذا قال ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٨] رقم: ١١٢٥١ من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني.

٣ ـ وقيل: عنه عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان أنّ أبا بكر؛ يأتي عند المصنف برقم: ٣١٣٥، وهكذا رواه شعبة، عن عمرو بن مرة يأتي عند المصنف عقب هذا برقم: ٣١٣٤، ورواه هشام بن عروة عن أبيه، عن مروان أن عمر، يأتي عند المصنف برقم: ٣١٤٥.

وحديث أبي موسى، أن أبا بكر؛ ذكره الحافظ في الفتح [١٢/ ٢٠] وعزاه للمصنف وقال: سنده صحيح.

٣١٣٤ ـ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَباً.

٣١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُنَزَّلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الأَبِ

٣١٣٤ ـ قوله: «عن مروان»:

هو ابن الحكم، وفي الحديث قصة ساقها المصنف في آخر الباب الآتي من طريق آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان: أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنَّه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ ـ يعني: أبا بكر ـ فلنعم ذو الرأي كان.

وأخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٣، ٢٦٣ ـ ٢٦٤] رقم: ١٩٠٥١، ١٩٠٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

تابعه زهير، عن أبي إسحاق، أخرجه الدارقطني [٤/ ٩٢].

وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ٣١٣٥.

٣١٣٥ ـ قوله: «حدثنا عبيد الله»:

هو ابن موسى، وقع متن حديثه في المطبوعة بإسناد الذي قبله، وتداخل متنه مع متن الأسود بن عامر الآتي، انظر تعليقنا على هذا في هامش متن المسند.

قوله: «عن أبي إسحاق»:

هو الشيباني، وقد ذكرت عند التعليق على الحديث رقم: ٣١٣٢ الاختلاف على الشيباني فيه.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر

وَأَنْتَ لَا تُنْكِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَلَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ! قَالَ مَرْوَانُ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ.

٣١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَباً.

٣١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ،

[١/ ١٥٩]، وقال: موقوف صحيح، وهو ثابت عن أبي بكر من طرق كثيرة وبعضها في البخاري.

تابع إسرائيل: خالد بن عبد الله، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

وتابع أبا إسحاق: عمرو بن مرة، تقدم عند المصنف في الذي قبله.

* ورواه أبو معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أجعل الجد أباً فإن أبا بكر جعل الجد أباً، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٦] رقم: ٤٤.

وانظر تعليقنا على الحديث قبله، والحديث رقم: ٣١٣٢.

٣١٣٦ ـ قوله: «عن خالد الحذاء»:

حديثه عن عكرمة أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٥] رقم: ٤١.

ولتمام التخريج انظر التعليق التالي.

٣١٣٧ ـ قوله: «ثنا أيوب»:

هو السختياني، وحديثه أخرجه الإمام البخاري في الفرائض،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً أَحَداً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ جَعَلَهُ أَباً يَعْنِي: الْجَدَّ.

٣١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً.

باب ميراث الجدّ مع الأب والإخوة، رقم: ٦٧٣٨، وسعيد بن منصور [١/ ٤٦] رقم: ٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

قوله: «الذي قال رسول الله ﷺ»:

يعني: في حقه.

٣١٣٨ ـ قوله: «عن ابن أبي مليكة»:

هو عبد الله، وفي الحديث قصة ذكرها الإمام البخاري في مناقب أبي بكر الصديق من طريق حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: أمّا الذي قال رسول الله ﷺ: **لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته**؛ أنزله أباً؛ يعني: أبا بكر، رقم: ٣٦٥٨.

وأخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٤٦] رقم: ٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦، ٢٤٦] من طرق عن أيوب به.

تابعه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٨] رقم: ١١٢٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٩] عن فرات القزاز، عن سعيد بن جبير قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة أنّ أبا بكر كان يجعل الجد أباً، قال الحافظ في الفتح: فيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر.

٣١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَخَيَّرُوا.

١٢ ـ بَابُ قَوْلِ عُمَرَ فِي الجَدِّ

٣١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلَامِ عُمَرُ.

٣١٤١ ـ ٣١٤٢ ـ ٣١٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

٣١٣٩ ـ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، أخرج قوله الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٤٦] رقم: ٤٥.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٤٨] رقم: ٥٤ من طريق حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير قال: سمعت الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس شيئاً لأنزلت الجد أباً.

* * *

٣١٤٠ ـ قوله: «عن علي بن مسهر»:

أخرجه من طريق المصنف الحافظ في التغليق [٥/ ٢١٥].

تابعه سفيان الثوري، عن عاصم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦١] رقم: ١٩٠٤١.

وانظر التعليق التالي.

٣١٤١ ـ ٣١٤٢ ـ ٣١٤٣ ـ قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن حي، تقدم لكن تصحف في بعض الأصول، وكذا في تغليق الحافظ ابن حجر إلى: حسين.

أَوَّلُ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلَامِ عُمَرُ، فَأَخَذَ مَالَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ فَقَالَا: لَيْسَ لَكَ ذَاكَ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الأَخَوَيْنِ.

قوله: «أول جدّ ورِث في الإسلام عمر»:

في رواية مجالد عن عامر أن عمر خاصم بني بنيه، مات ابنه وترك ابنين، فخاصمهم إلى زيد بن ثابت، فرآه عمر ينظر في شأنهم، فقال: من يخاصمني في ولدي، فقال زيد: إن لهم أباً دونك، فشرك بينهم. أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: «فأخذ ماله»:

وفي رواية شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عند ابن أبي شيبة [١١/ ٢٩٦]: فأراد أن يحتاز المال كله، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنهم شجرة دونك ــ يعني بني بنيه... الحديث، وفي رواية ابن المبارك، عن عاصم عند الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧]: فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، قال ابن أبي شيبة في هذه المسألة: فهذه في قول عمر وعبد الله وزيد من ثلاثة أسهم: للجد الثلث، وما بقي فللإخوة؛ وهي في قول علي من ستة أسهم: للجد: السدس سهم، وللإخوة خمسة أسهم.

قوله: «إنما أنت كأحد الأخوين»:

زاد ابن المبارك، عن عاصم: فقال عمر رضي الله عنه: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه. قال الحافظ البيهقي: هذا مرسل، الشعبي لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد.

عزاه الحافظ في الفتح لابن أبي شيبة والمصنف، وأخرجه في التغليق [٥/ ٢١٦] من طريق المصنف بإسناده إليه.

وأخرج الحافظ البيهقي [٦/ ٢٤٧] من حديث سفيان، عن عيسى

المدني، عن الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلا الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جَدًّا قال: هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته؛ فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه أن نجعل الجد أولى من الأخ. فقال: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن. قال: فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله، فقال له كما قال زيد إلَّا أنه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعاً؟ فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال: هل منكم من أحد سمع رسول الله ﷺ يذكر الجد في فريضة؟ فقام رجل فقال: سمعت رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث. فقال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت. ثم خطب الناس فقال هل أحد منكم سمع رسول الله ﷺ ذكر الجد في فريضة؟ فقام رجل فقال: سمعت النبي ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه رسول الله ﷺ السدس. قال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت.

قال البيهقي: رواه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان بمعناه إلَّا أنه قال: فقال زيد: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان، فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟ فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال لعلي رضي الله عنه كما قال لزيد، فقال علي كما قال زيد إلَّا أن عليًّا جعله سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟

أوردت رواية الحافظ البيهقي لتمامها، وهي في مصنف الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦] رقم: ١٩٠٥٨ وفيها بعض اختصار.
وأخرج البيهقي [٦/ ٢٤٧]، والدارقطني [٤/ ٩٣ ـ ٩٤] من حديث عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوماً، فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله، فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلي جئتك. فقال عمر رضي الله عنه: إنما الحاجة لي، إنما جئتك لتنظر في أمر الجد. فقال زيد: لا والله ما نقول فيه. فقال عمر رضي الله عنه: ليس هو بوحي حتَّى نزيد فيه وننقص منه إنما هو شيء نراه فإن رأيته وافقني تبعته وإلَّا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد، فخرج مغضباً قال: قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي؛ ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتَّى قال: فسأكتب لك فيه؛ فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج في الغصن غصن آخر، فالساقي يسقي الغصن فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول؛ فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد أمضيته، قال: وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرج من حديث ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن

ثابت؛ فذكر الرسالة بطولها وفيها: ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والإخوة من الأب كلاماً شديداً وأنا يومئذٍ أحسب أن الإخوة أقرب حقًّا في أخيهم من الجد ويرى هو يومئذٍ أن الجد هو أقرب من الإخوة، فطال تحاورنا فيه حتَّى ضربت له بعض بنيه مثلاً بميراث بعضهم دون بعض فأقبل علي كالمغتاظ فقال: والله الذي لا إلٰه إلَّا هو لو أني قضيت اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد ولرأيت أنه أولى به ولكن لعلهم أن يكونوا ذوي حق ولعلي لا أخيب سهم أحد منهم وسوف أقضي بينهم إن شاء الله تعالى نحو الذي أرى يومئذٍ؛ فحسبته ـ وأستغفر الله ـ أن ذلك من آخر كلام حاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والإخوة، ثم حسبت أنه كان يقسم بعدهم، ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة، وحسبت أني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما ـ وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي يومئذٍ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذٍ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته؛ قال زيد: فضربت لعمر رضي الله عنه في ذلك مثلاً فقلت له: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: اضرب له أصل الشجرة مثلاً للجد واضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلاً للأب واضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلاً للإخوة.

٣١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الحنّاط، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمُ بالْجَدَّ مَعَ الأَخِ، وَالأَخَوَيْنِ، فَإِذَا زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ.

٣١٤٤ ـ قوله: «**عن عيسى الحنّاط**»:

كذا في الأصول الخطية، تقدم أنه أحد الضعفاء لكنه توبع، أخرجه من طريق المصنف: الحافظ في التغليق [٥/ ٢١٦].

قوله: «**فإن زادوا أعطاه الثلث**»:

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣] من حديث إبراهيم، عن علقمة، قال: كان عبد الله يشرِّك الجدّ مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، فرجعت من عنده وأنا حائر، فمررت بعبيد بن نضلة فقال: ما لي أراك حائراً؟ قال: قلت: كيف لا أكون حائراً؛ فحدثته فقال: صدقاك كلاهما. قلت: لله أبوك: وكيف صدقاني كلاهما؟ قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشرِّكه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشرِّكه مع الإخوة فإذا أكثروا وفاة الثلث، فترك رأيه وتابع عمر.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٤٩]، وابن أبي شيبة [١١/ ٢٩٢] من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر، وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبينه أن يكون السدس خير له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: أني لا أرانا إلّا قد أجحفنا بالجدّ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم؛ فأخذ بذلك عبد الله.

ومن حديث هشيم قال: أنا مطرف، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أنّا كنا أعطينا الجدّ مع الإخوة السدس،

ولا أحسبنا إلَّا قد أجحفنا به، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث. وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث منصور، عن إبراهيم [١١/ ٢٩٤] رقم: ١١٢٧٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٩٥]، من حديث جابر ـ يعني الجعفي ـ عن عامر، عن مسروق قال: كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الإخوة، قال: فقلت له: شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة؛ فأعطاه الثلث.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٤٩ ـ ٥٠]، من حديث الهيثم بن زيد، عن شعبة ابن التوأم الضبي قال: توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك جده وإخوته فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة الثلث؛ فقلنا: أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث؟ فقال عبد الله: إنما نقضي بقضاء أئمتنا.

وأخرج أيضاً من حديث هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد ـ قال: مرة عن رجل ولم يذكر الخبر، ثم أملاه علينا ولم يذكر رجلاً ـ قال: كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد؛ فكتب إليه زيد: الله أعلم بالجد، فقد شهدت الخليفتين قبلك، وهما يعطيان الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقصاه من الثلث.

وأخرج الدارقطني [٤/ ٩٤ ـ ٩٥] رقم: ٨٢، من حديث محمد بن مهدي، نا عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب الزهري، عن الجد والإخوة من الأب والأم، فقال: أخبرني سعيد بن

٣١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ اسْتَشَارَهُمْ في الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ في الْجَدِّ رَأْياً، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشَدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ.

المسيب، وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة فأعطى الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وقضى أن بني الأب والأم هم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم ونساءهم، غير أن بني الأب يقاسمون الجد ببني الأب والأم فيردون عليهم، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم، إلَّا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فهذا باختصار بعض ما ورد من الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الجد وهي منثورة من طرق بألفاظ في المصنفين لعبد الرزاق وابن أبي شيبة والسنن الكبرى للحافظ البيهقي، والله أعلم.

٣١٤٥ ـ قوله: «ثنا هشام بن عروة»:

تابعه موسى بن عقبة، عن عروة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

ولتمام تخريجه انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣١٣٤.

* * *

١٣ ـ بابُ قَوْلِ عَليٍّ في الجَدِّ

٣١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَليٍّ ـ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ ـ: إِنِّي أُتِيتُ بِجَدٍّ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَليٌّ: أَنِ اعْطِ الْجَدَّ سُبُعاً، وَلَا تُعْطِهِ أَحَداً بَعْدَهُ.

٣١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ،

٣١٤٦ ـ قوله: «عن الشيباني»:
هو أبو إسحاق، أخرجه من طريق المصنف: الحافظ في التغليق [٥/ ٢١٩].
تابعه قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٩].
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٩٣] رقم: ١١٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٩]، ومن طريق البيهقي الحافظ في التغليق [٥/ ٢٢١] من حديث فراس، عن الشعبي.
قوله: «سبعاً»:
كذا في الأصول والتغليق، وكذا هو عند البيهقي وهو الصواب، وفي المطبوعة: سدساً!
٣١٤٧ ـ قوله: «ثنا حسن»:
هو ابن صالح بن حي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.
وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٩٣] من طريق وكيع، عن إسماعيل به.

قَالَ: اعْطِ الْجَدَّ السُّدُسَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَأَنَّهُ يَعْنِي عَلِيًّا: الشَّعْبِيُّ يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

٣١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلِمَةَ أَنَّ عليًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخاً حَتَّى يَكُونَ سَادِساً.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٩] من حديث فراس، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنه يسأله، عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه: إجعله كأحدهم وامح كتابي.

تابعه أبو إسحاق، عن الشعبي، أخرجه البيهقي [٦/ ٢٤٩].

قوله: «اعط الجد السدس»:

زاد فراس، عن الشعبي: وامح كتابي.

قوله: «كأنه يعني عليًّا»:

صرح وكيع عن ابن أبي خالد بأنه عن علي.

٣١٤٨ ـ قوله: «عن عبد الله بن سَلِمة»:

المرادي، من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهو كوفي صدوق، أخرج له الأربعة.

أخرج حديثه هنا الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٩٣] رقم: ١١٢٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٩]، تابعه هاشم بن القاسم، عن شعبة، يأتي عند المصنف برقم: ٣١٠١.

وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض له ـ فيما ذكره الحافظ في التغليق [٥/ ٢٢٠] ـ من حديث محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي يشرك بين الجد والإخوة إلى السدس، يجعله كأحدهم.

٣١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ.

٣١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ حَتَّى يَكُونَ سَادِساً.

٣١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةٍ مَعَ الإِخْوَةِ؛ يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُوَرِّثُ أَخاً لأُمٍّ مَعَ جَدٍّ، وَلَا أُخْتاً لأُمٍّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ، إِلَّا أَنْ لا يَكُونَ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لأَبٍ مَعَ أَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِذَا كَانَتْ

٣١٤٩ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٢٠] بإسناده إليه.

٣١٥٠ ـ قوله: «أخبرنا هاشم بن القاسم»:

خرجنا أثره تحت رقم: ٣١٤٨.

٣١٥١ ـ قوله: «إلى ستة»:

زاد ابن المبارك، عن سفيان: هو سادسهم.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: الحافظ في التغليق [٥/ ٢٢٠].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٨] رقم: ١٩٠٦٤،

أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ، وَالنِّصْفَ الآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ نِصْفَيْنِ، وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَّكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ.

وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨ ـ ٢٩٩] الأرقام: ١١٢٦٤، ١١٢٧٢، ١١٢٧٥، ١١٢٨٢، وسعيد بن منصور [١/ ٥٣] رقم: ٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٩].

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٩] ومن طريقه الحافظ في التغليق [٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١] من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة أن عليًّا كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث. وأخرج أيضاً [٦/ ٢٤٩] ومن طريقه الحافظ في التغليق [٥/ ٢٢١] من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة قال: كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فاعطه الثلث؛ فلما قدم علي هٰهنا أعطاه السدس، فقال عبيدة: فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة.

تنبيه: وقع في نسخة الشيخ صديق إعادة وتكرار لسند ومتن حديث أبي النعمان، عن وهيب، فبعد أن أورده في محله، ساق سند ومتن هاشم بن القاسم ثم أورده ثانية بنفس السند والسياق، ويغلب على ظني أنّ ذلك من أوهام النظر وقع من الناسخ، حيث لا يوجد في غيرها من النسخ، والله أعلم.

* * *

١٤ ـ بابُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الْجَدِّ

٣١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَبْسِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يا بني آدم﴾.

٣١٥٢ ـ قوله: «عن العَبْسي»:

اسمه: عبد الله بن خالد الكوفي، أثبت الإمام البخاري سماعه من عبد الرحمن بن معقل، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو شيخ مشهور، يروي عنه الثوري والأعمش، ووقع في نسخة الشيخ صديق وكذا المطبوعة تبعاً لها: عن العيسى ـ هو عبد الله بن خالد ـ.

قوله: «فقلت أنا»:

إنما أجاب لأن الرجل لم يدر ما يقول، بينت ذلك رواية وكيع عن سفيان، عند ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٩] رقم: ١١٢٥٤.

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦] من طريق الأعمش، عن عبد الله بن خالد.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٤] من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يرى الجد أباً ويتلو هذه الآية: ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِىَ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ الآية، قال: وقال ابن عباس: لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جد ما قالوا: ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٤٧] من حديث الأعمش قال: أنا عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد، فقال: ما اسمك؟ قال: فلان. قال ابن من؟ قال: ابن فلان. قال: ابن من؟ قال: ابن فلان. قال: ما أراك تعد إلَّا آباء.

٣١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ يُخَالِفُونَنِي فِي الْجَدِّ تَلَاعَنَّا أَيُّنَا أَسْوَأُ قَوْلاً.

٣١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً.

وأخرجه أيضاً برقم: ٥١ من حديث الضحاك، عن ابن عباس نحوه.

٣١٥٣ ـ قوله: «عن إسماعيل بن سميع»:

الحنفي، بياع السابري، تابعي صدوق، رمي برأي الخوارج، أخرج له مسلم في صحيحه.

قوله: «عن رجل»:

من أصحاب ابن عباس، إما ابن كيسان، وإما ابن أبي رباح، أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٥] من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول؛ فذكره، رقم: ١٩٠٢٤.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٤٧] رقم: ٥٠ من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أنّ الله عز وجل لم يذكر في القرآن جَدًّا ولا جدة، إن هم إلّا الآباء؛ ثم تلا: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾.

٣١٥٤ ـ قوله: «ثنا وهيب»:

تابعه ابن جريج، عن ابن طاوس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٤] رقم: ١٩٠٥٤، وتابعه أيضاً: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم: ١٩٠٥٥.

وتابع ابن طاوس: ليث بن أبي سليم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٦] رقم: ٤٦، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٩] رقم: ١١٢٥٥.

١٥ ـ بابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ في الْجَدِّ

٣١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ عَامِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله في فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِنَّا تُسَمَّى الْعَالِيَةِ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَاهَا لأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، قَالَ: فَجَهِدْتُ عَلَى أَنْ يُجِيبَنِي فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَّا بِذَلِكَ،

وتابع طاوس بن كيسان: عطاء بن أبي رباح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠] رقم: ١١٢٥٦، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٤] رقم: ١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤، والحافظ سعيد بن منصور [١/ ٤٦، ٤٧] رقم: ٤٩، ٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

* * *

٣١٥٥ ـ قوله: «ثنا زهير»:

أخرجه بطوله من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢].

تابعه سفيان، عن أبي إسحاق، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٠] رقم: ١٩٠٧١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٠٨] رقم: ١١٣٠٣.

قوله: «تسمى العالية»:

سقطت كلمة «تسمى» من جميع الأصول.

قوله: «فجهدت على أن يجيبني»:

يعني: عن الجد، وفي رواية: فعاودته فقال: للبعل الشطر، وللأم الثلث. قال: فعاودته؛ فقال: للبعل الشطر وللأم الثلث؛ فقال الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجد شيئاً... الحديث.

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَعَامِرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئْتَ بِهَا.

٣١٥٦ ـ قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي ـ وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ ـ، وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي المَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ رَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةَ فَعَرَضَ مَسْأَلَتَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبَّأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا، جَعَلَ لِلزَّوْجِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ـ النِّصْفَ ـ، وَلِلأُمِّ: ثُلُثُ مَا بَقِيَ ـ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ المَالِ ـ، وَلِلأَخِ: سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ: سَهْمٌ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْجَدُّ أَبُو الأَبِ.

٣١٥٦ ـ قوله: «فأتيت عبيدة السلماني»:

هو متصل بالذي قبله وإنما فصلته لانتقال السند فصار: عن عبيدة، عن ابن مسعود.

وروى سفيان الثوري في الفرائض له برقم: ٢٥ عن إبراهيم النخعي: أن عمر وعبد الله وزيداً شرَّكوا جميعاً ـ يعني في الجد ـ.

وأخرج ابن أبي شيبة [١١/ ٢٩٤] من حديث الأعمش عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: أنهما كانا يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث؛ زاد سفيان عن الأعمش عند عبد الرزاق [١٠/ ٢٦٨]: فإذا كانوا أكثر من ثلاثة أعطاه الثلث، فإن كنّ أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي فللجد... الحديث، وانظر الروايات المتقدمة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الجد حيث تضمن بعضها قول ابن مسعود رضي الله عنه في الجد.

* * *

١٦ ـ بَابٌ
قَوْلِ زَيْدٍ فِي الجَدِّ

٣١٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ.

٣١٥٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ.

٣١٥٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:

٣١٥٧ ـ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، أخرجه، من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٢٠].

تابعه عبد الأعلى، عن يونس، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٩٤] رقم: ١١٢٧٤.

٣١٥٨ ـ قوله: «ثنا الأعمش، عن إبراهيم»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٧] رقم: ١٩٠٦٣ بسياق أطول، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣١٧] رقم: ١١٣٠٩، ١١٢٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٠].

وأخرج سفيان في الفرائض برقم: ٢٥ عن إبراهيم: أن عمر وعبد الله وزيداً شرَّكوا جميعاً ـ يعني: في الجد ـ.

٣١٥٩ ـ قوله: «عن إسماعيل»:

هو ابن أبي خالد.

قَالَ عَامِرُ: خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: قَوْلَ زَيْدٍ.

١٧ ـ بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ، وَأُمٌّ

قوله: «قال عامر»:

هو الشعبي، تصحف اسمه في الأصول الخطية، وكذا عند الحافظ في التغليق، من طريق المصنف الحافظ في التغليق [٥/ ٢١٥] إلى: عمر، وكذا هو مصحف في النسخ المطبوعة. وأخرجه الحافظ في التغليق في جملة أقوال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب!! فيتنبه لهذا.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦١] رقم: ١٩٠٤٢ من طريق ابن التيمي، عن إسماعيل.

قال الشيخ حبيب الرحمن في حاشيته على المصنف اعتماداً على أن الصواب عن عمر: فليحرر ما هنا. قلت: بل يحرر قول من قال: عن عمر.

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣١٩] رقم: ١١٣١٦ من طريق وكيع عن إسماعيل، عن الشعبي ـ كذا وهو الصواب ـ به.

* * *

قوله: «الأكدرية»:

اختلف في سبب تسميتها بذلك، فقال الأعمش: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له: أكدر. وقال بعضهم: بل سميت بذلك لأنها كدرت على زيد مذهبه. قاله وكيع، أخرجهما ابن أبي شيبة. وقيل: لأن زوج الميتة اسمه أكدر. وقيل: لأن الميتة اسمها أكدرية. وقيل: لأنها كانت من أكدر. وقيل: لتكدير أقوال الصحابة فيها.

وأركانها كما ذكر المصنف في الترجمة، إلَّا أن بعضهم قال: وأخت شقيقة أو لأب. وهي من الشواذ؛ لأن الأخت الشقيقة أو لأب لا فرض لها مع الجد قريباً كان أو بعيداً لها، فلا ترث في شيء إلَّا في هذه المسألة ويعال لها. وللصحابة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو قول زيد بن ثابت المشهور عنه: أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وتعول بنصفها إلى تسعة، ثم تجمع سهام الأخت والجد وهي أربعة وتقسم بينهما على ثلاثة، ولأجل أنها لا تنقسم نضربها في تسعة، فتكن سبعة وعشرين: للزوج ثلاثة في ثلاثة: تسعة، وللأم سهمان في ثلاثة: ستة وتبقى اثنا عشر، للأخت ثلثها: أربعة، وللجد ثلثاها: ثمانية؛ وصورتها في الجدول كالآتي:

٣	٩	٢٧
الأم	٢	٦
الزوج	٣	٩
الجد	٤	٨
الأخت	ـ	٤

فخالف زيد بن ثابت أصله في هذه المسألة في أمرين:

الأول: أنه فرض للأخت مع الجد وهو لا يرى الفرض لها.

الثاني: أنه أعال في مقاسمة الجد، وهو لا يعيلها، ولم يتغير رأيه هنا في جواز تفضيل الأم على الجد.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: إنما فارق فيها زيد بن ثابت أصليه في الفرض والعول، لأن الباقي بعد فرض الزوج والأم السدس، فإن دفعه إلى الجد أسقط الأخت، وهو لا يسقطها، لأنه قد عصبها. والذكر إذا عصب أنثى فأسقطها سقط معها، كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها

٣١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: لِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

سقط معها؛ قال: ولو كان مكان الأخت أخ أسقطه الجد، لأنه لم يتعصب بالجد كالأخت، فجاز أن يسقط ويرث دونه، فلهذا المعنى لم يفرض للجد، وتسقط الأخت، ولم يجز أن يفرض للأخت، ويسقط الجد، لأن الجد لا يسقط مع الولد الذي هو أقوى من الأخت، فلم يجز أن يسقط بالأخت؛ فدعته الضرورة إلى أن فرض لهما، وأعال، ثم لم يجز أن يقر كل واحد منهما على ما فرض له، لأن فيه تفضيل الأخت على الجد، والجد عنده كالأخ الذي يعصب أخته، وكل ذكر عصب أنثى قاسمها؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فلذلك فرض زيد، وأعال وقاسم، اهـ. وهو قول مالك والشافعي والجمهور.

القول الثاني: وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه: أن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، وإسقاط الأخت. وقد حكى قبيصة بن ذؤيب هذا القول أيضاً عن زيد.

القول الثالث: وهو قول علي بن أبي طالب: أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وتعول بنصفها إلى تسعة، وتقسم بينهما على ذلك.

٣١٦٠ ـ قوله: «جعلها من سبع وعشرين»:

والمسألة أخرجها من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٢٢]، وهي في نسخة الفرائض لسفيان الثوري برقم: ١١ من حديثه عن منصور، عن إبراهيم.

وأخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧١] رقم: ١٩٠٧٤، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١] رقم: ١١٢٨٧،

١٨ ـ بَابٌ: في الجَدَّاتِ

من حديث الأعمش، عن إبراهيم.
وأخرجها سعيد بن منصور [١/ ٥٠ ـ ٥١] رقم: ٦٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم.
وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥١] من طريق جرير عن مغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي.

* * *

قوله: «بابٌ: في الجدّات»:
اعلم أن الأصل في ميراث الجدة السنة، إذ ليس لها في كتاب الله فرض مسمّى، وقد أجمعوا على توريث الجدَّات، وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه؛ لما تقدم من الأحاديث، إلَّا ما حكي عن طاوس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث فيه الأم الثلث، تعلقاً بقول ابن عباس: الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم؛ فمنهم من جعل هذا مذهباً لابن عباس أيضاً، ومنهم من منع أن يكون له مذهباً، وتأول قوله: إنها بمنزلة الأم؛ في الميراث، لا في قدر الفرض، لما تقدم عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ ورَّث الجدة السدس**؛ وهو لا يخالف ما رواه، ولأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس ـ مع سؤال الناس عن فرضها ـ، ورواية المغيرة ومحمد بن سلمة ذلك عن النبي ﷺ، وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به، إجماع منعقد لا يسوغ خلافه.
وروى القاسم بن محمد قال: جاءت جدَّتان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأعطى التي من قبل الأم السدس، فقال عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله ﷺ، قد ورَّثت التي لو ماتت لم يرثها؛ فجعله أبو بكر بينهما. أخرجه في الموطأ وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة

والبيهقي والدارقطني وغيرهم.

فإذا تقرر أن فرض الجدة أو الجدات السدس، فالجدة المطلقة هي: أم الأم، لأن الولادة فيها متحققة، والاسم في العرف عليها منطلق.

واختلف فقهاء الشافعية في الجدة أم الأب، هل هي جدة على الإطلاق؟ أم بالتقييد؟ فقال بعضهم: هي جدة على الإطلاق أيضاً كأم الأم. وقال آخرون: بل هي جدة بالتقييد. وعلى هذا اختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة، هل يسأل عن أي الجدتين أراد أم لا؟ فقال من جعلها جدة على الإطلاق: لا يجاب حتَّى يسأل عن أي الجدتين أراد. وقال من جعلها جدة بالتقييد: يجاب عن أم الأم حتَّى يذكر أنه أراد أم الأب. والأصح أنه يُنظر، فإن كان ميراثهما يختلف في الفريضة بوجود الأب الذي يحجب أمه، لم يجب عن سؤاله حتَّى يسأل عن أي الجدتين يسأل، وإن كان ميراثهما لا يختلف أجيب، ولم يسأل.

ثم اختلفوا في عدد من يرث من الجدات: فقال مالك: لا أورث أكثر من جدتين: أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما وإن علون، ولا أورث أم الجد، وإن انفردت. وبه قال الزهري، وابن أبي ذئب وداود، ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم، استدلالاً بقضية أبي بكر رضي الله عنه في توريث جدتين، وبأنه لا يرث أكثر من أبوين.

وقال أحمد بن حنبل: لا أورث أكثر من ثلاث جدات، وبه قال الأوزاعي، استدلالاً برواية منصور عن إبراهيم المتقدمة: **أن النبي ﷺ أطعم ثلاث جدات**؛ قال منصور: فقلت لإبراهيم: من هن؟ فقال: جدتا الأب: أم أبيه، وأم أمه، وجدة الأم: أم أمها.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى توريث الجدات، وإن كثرن، وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء، لاشتراكهن في الولادة ومحاذاتهن في الدرجة وتساويهن في الإدلاء بوارث، وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن

وإن كثرن، فأما توريث أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما الجدتين، فإنما ورثا من حضرهما من الجدات، ولم يرو عنهما منع من زاد عليهما، وهكذا المروي عن النبي ﷺ: **أنه أطعم ثلاث جدات؛** لا يمنع من إطعام من زاد عليهن، وليس يمتنع أن يورث أكثر من أعداد الأبوين، لأنهن يكثرن إذا علون.

فإذا ثبت أنهن يرثن وإن كثرن، فلا ميراث منهن لأم أبي الأم، وهو أن يكون بينهما وبين الميت أب بين أُمّين، وقال محمد بن سيرين: أم أبي الأم وارثة، وإن أدلت بذكر لما فيها من الولادة. وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، واختلف في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وابن مسعود، فكان الحسن البصري يقول به، ثم رجع عنه، وروي أن ابن سيرين بلغه أن أربع جدات تساوقن إلى مسروق، فورث ثلاثاً، وأطرح واحدة هي أم أبي الأم، فقال: أخطأ أبو عائشة، إنما السدس للجدات طعمة؛ أخرجه ابن منصور كما تقدم.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن أم أب الأم لا ترث، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين لإدلائها بمن لا يرث، وقد تمهد في الأصول أن حكم المدلى به أقوى في الميراث من حكم المدلي، لأن الأخوات يرثن، ولا يرث من أدلى بهن، وليس يوجد وارث يدلي بغير وارث، فلما كان أبو الأم غير وارث، كانت أمه التي أدلت به أولى أن تكون غير وارثة. وإذا تحاذى الجدات في الدرج، ورث جميعهن، إلّا التي تدلي بأب الأم.

فأما إذا اختلفت درجتهن فقد اختلف في توريثهن، فحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ورث القربى دون البعدى؛ وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وأبو حنيفة وأصحابه، وداود بن علي، وقد حكاه الكوفيون عن الشعبي، والنخعي، عن زيد بن ثابت. وحكي

٣١٦١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الإِسْلَامِ سَهْماً: أُمُّ أَبٍ وَابْنُهَا حَيٌّ.

عن عبد الله بن مسعود أنه ورث القربى والبعدى، إلَّا أن تكون إحداهما أم الأخرى؛ وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور. وحكى الحجازيون عن سعيد بن المسيب، وعطاء، ورواه خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: أنه إن كانت التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها، وسقطت التي من قبل الأب، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب، فالسدس بينهما. وبه قال الشافعي، ومالك، والأوزاعي.

واستدل من ورث القربى دون البعدى، بأن اشتراك من تساوت درجتهم في الميراث توجب سقوط أبعدهم عن الميراث، كالعصبات. واستدل من ورث القربى والبعدى، بأن الجدات يرثن بالولادة كالأجداد، فلما كان الجد الأبعد مشاركاً كالجد الأقرب في مقاسمة الإخوة، كانت الجدة البعدى مشاركة للجدة القربى في الفرض، والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي: هو أن الجدات يرثن بالولادة كالأم، فلما كانت الأم تسقط جميع الجدات وإن كن من قبل الأب، لقربها، وبعدهن، ولا يسقط الأب من بعد من جدات الأم مع قربه وبعدهن؛ وجب أن تكون القربى من جدات الأم تحجب البعدى من جدات الأب، كالأم، ولا تكون القربى من جدات الأم تحجب البعدى من جدات الأم، كالأب.

٣١٦١ ـ قوله: «أطعمت في الإسلام»:

زاد في رواية: أطعمها رسول الله ﷺ.

والحديث في إسناده انقطاع، وقد اختلف فيه على الأشعث:

* خالفه الثوري عن الأشعث:
فقال عنه: عن ابن سيرين وصورته صورة المرسل؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٧] رقم: ١٩٠٩٣، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣١] رقم: ١١٣٥٠.
وهكذا قال معاذ عن الأشعث عند أبي داود في المراسيل [/ ١٩٠].
وهكذا رواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٣٣] رقم: ١١٣٥٥.
وهكذا رواه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٥٥، ٥٧] من طريقين عن قتادة ويونس، كلاهما عن ابن سيرين، رقم: ٨٣، ٩٥.
لكن مما يشهد لرواية الأشعث ما أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٥٧] من حديث هشيم عن الشعبي، عن ابن مسعود قال؛ فذكره، رقم: ٩٩.
لم يسمعه هشيم من الشعبي بينهما ابن أبي ليلى، كذلك أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٥٩] برقم: ١١٠، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٩].
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٦] من حديث محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله به، وهذا سند صالح قال الحافظ البيهقي: تفرد به محمد بن سالم هكذا، اهـ. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوائل برقم: ٧٧.
وأخرج سعيد بن منصور من حديث هشيم بن بشير وأبو داود في المراسيل [/ ١٩٠] من حديث معاذ، كلاهما عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن: **أن رسول الله ﷺ ورث الجدة مع ابنها**.

٣١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةً سُدُساً.

٣١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ

٣١٦٢ ـ قوله: «أطعم جدة سُدُساً»:

إسناده ضعيف بشريك بن عبد الله، وليث بن أبي سليم.

تابعه محمد بن إسماعيل الصائغ، عن أبي نعيم، أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢١] رقم: ١١٣٢٠، وابن ماجه في الفرائض باب ميراث الجدة، رقم: ٢٧٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٤]، وضعفه البوصيري في الزوائد بليث بن أبي سليم.

ومن شواهده ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٢] رقم: ١١٣٢١، وأبو داود برقم: ٢٨٩٥، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى برقم: ٦٣٣٨، والدارقطني [٤/ ٩١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥] من حديث زيد بن الحباب، ثنا عبيد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه: **أن النبي ﷺ أطعم السدس الجدة إذا لم يكن أم.**

تابعه ابن أبي رزمة عن عبيد الله أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٣٣٢].

٣١٦٣ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري وروايته هنا من المزيد في متصل الأسانيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٧] رقم: ١٩٠٩٤ عنه عن إبراهيم بن ميسرة مباشرة، لكنه منقطع؛ ابن المسيب لم يدرك عمر وهو في فرائض

أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا.

٣١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدُساً،

سفيان عن ابن جريج كما هنا برقم: ٣٠.

تابع الثوري، عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٧٧] رقم: ١٩٠٩٤.

وتابع ابن جريج، عن إبراهيم: سفيان بن عيينة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١] رقم: ١١٣٤٧، وسعيد بن منصور [١/ ٥٦] رقم: ٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٦].

قوله: «جدة مع ابنها»:

قال ابن جريج وابن عيينة: إمرأة من ثقيف إحدى بني نضلة.

٣١٦٤ ـ قوله: «سمعت إبراهيم»:

هو النخعي، وحديثه معضل.

تابعه عبد السلام بن مطهر، عن شعبة، أخرجه أبو داود في المراسيل برقم: ٣٥٥.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٣] رقم: ١٩٠٧٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٢، ٣٢٥] رقم: ١١٣٢٣، ١١٣٣٢، والحافظ سعيد بن منصور [١/ ٥٤] رقم: ٧٩، وأبو داود في المراسيل [/ ١٩٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٦] جميعهم من طرق عن منصور به.

تابعه جرير، عن منصور، أخرجه أبو داود في المراسيل.

وأخرجه أبو داود في المراسيل من وجه آخر عن الأعمش، عن إبراهيم: **أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس طعمة.**

قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ.

٣١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنِي الْحَسَنُ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

---

* ورواه أحمد بن خالد عن خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن النبي ﷺ، أخرجه الحافظ الدارقطني [٤/ ٩٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٦].

* ورواه الدارقطني من حديث ابن وهب، عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد ـ كذا ـ ولعل الصواب: عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد به مرسلاً [٤/ ٩١]، لكن أخرج أبو داود في المراسيل [/ ١٨٩] من حديث أبي عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي: **أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس طعمة.**

قوله: «من هنّ»:

سيأتي ذكر أقوال أهل العلم فيمن يرث من الجدات ونصيبهن في آخر باب قول مسروق في الجدات.

٣١٦٥ ـ قوله: «ثنا يزيد بن إبراهيم»:

هو التستري، كنيته: أبو سعيد البصري، تقدم أنه أحد الأثبات، من رجال الستة.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ الذهبي في السير [٧/ ٢٩٣].

تابعه يونس، عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٢] رقم: ١١٣٥٣، وسعيد بن منصور [١/ ٥٧] رقم: ٩٧.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٥٩] رقم: ١٠٦ من طريق حميد، عن الحسن.

٣١٦٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَرِثُ أُمُّ أَبِ الأُمِّ، ابْنَهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ، فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ؟

٣١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:

٣١٦٦ ـ قوله: «حدثنا سليمان بن حرب»:

تابعه عبد الأعلى وشيبان عن حماد، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٦].

وأخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٥٦] رقم: ٨٩ ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٥] من طريق خالد بن عبد الله، عن داود به.

قوله: «لا ترث أم أب الأم»:

يريد أنها إنما أسقطت لأن أبا الأم لا يرث، فهي من باب أولى، وكذلك قال الحسن البصري، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٦].

٣١٦٧ ـ قوله: «عن سلمة بن علقمة»:

التميمي، كنيته: أبو بشر البصري، ثقة من رجال الشيخين.

قوله: «عن أبي الدهماء»:

هو قرفة بن بهيس العدوي، بصري ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

أخرج حديثه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣١] رقم: ١١٣٤٩، وسعيد بن منصور [١/ ٥٨] رقم: ١٠٢، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٨٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٦] إلَّا أن سعيد بن منصور أبهم أبا الدهماء وقال: عن رجل.

تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

١٩ ـ بابُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ في الجَدَّاتِ

٣١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ ـ أَوْ أُمُّ أُمٍّ ـ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي ـ أَوِ ابْنَ ابْنَتِي ـ تُوُفِّيَ وَبَلَغَنِي أَنَّ لِي نَصِيباً، فَمَا لِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِيهَا شَيْئاً، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في الْجَدَّةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: أَعْطَاهَا رَسُولُ الله ﷺ سُدُساً، قَالَ: أَيَعْلَمُ ذَاكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ.

قوله: «ترث الجدة وابنها حي»:
وفي الحديث قصة ساقها الحافظ سعيد بن منصور وفيها: أن رجلاً مات وترك جدتيه، أم أمه، وأم أبيه، وأبوه حي فوليت تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وتركت أم أبيه، فقيل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما! فأتيت عمران بن حصين فسألته عن ذلك؛ فقال: أشرك بينهما في السدس؛ ففعلت.

* * *

٣١٦٨ ـ قوله: «عن الزهري»:
وقد اختلف عليه فيه، وصورته في جميع الأحوال صورة المرسل.
* رواه عامة أصحاب الزهري عنه، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي بكر، وقبيصة لم يصححوا سماعه من أبي بكر الصديق.
* ورواه مالك في الموطأ فأدخل عثمان بن إسحاق بين الزهري وقبيصة.

٣١٦٩ ـ [قَالَ:] فَجَاءَتْ إِلَى عُمَرَ مِثْلُهَا، فَقَالَ: مَا أَدْرِي، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا شَيْئاً، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَحَدَّثُوهُ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَلَهَا السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا.

---

* وأبهمه ابن عيينة في إحدى رواياته عند الترمذي فقال: عن الزهري، عن رجل، عن قبيصة؛ وقال مرة: قال قبيصة.

قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلَّا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة. قاله ابن عبد البر بمعناه؛ قال: وقد أعله تبعاً لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه، اهـ.

والحديث في الفرائض من الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم: ٢٨٩٤، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم: ٢١٠١، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى [٤/ ٧٥] رقم: ٦٣٤٦، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم: ٢٧٢٤، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٩٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٤]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٢٢١.

ولتمام التخريج انظر التعليق التالي.

٣١٦٩ ـ قوله: «فجاءت إلى عمر مثلها»:

أخرجه من طرق عن الزهري: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٤] رقم: ١٩٠٨٣، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١] رقم: ١١٣١٩، وسعيد بن منصور برقم: ٨٠،

٢٠ ـ بَابٌ:
فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الجَدَّاتِ

٣١٧٠ ـ ٣١٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالَا: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً وَرِثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَا أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ، فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى.

والترمذي رقم: ٢١٠٠ ـ وقال: وحديث مالك أصح من حديث ابن عيينة ـ والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى الأرقام: ٦٣٣٩، ٦٣٤٠، ٦٣٤١، ٦٣٤٢، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٣٤٥، وابن ماجه برقم: ٢٧٢٤، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٠٣١، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٣٨] ـ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ـ ووافقه الذهبي.

* * *

٣١٧٠ ـ ٣١٧١ ـ قوله: «فالسهم لذوي القربى»:

وهو السدس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٩] رقم: ١١٣٤٣، وسعيد بن منصور [١/ ٥٥] رقم: ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٦، ٢٣٧] من طرق عن الأشعث به.

تابعه عن الشعبي:

١ ـ ابن أبي ليلى، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٥٥] رقم: ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٦].

٢ ـ محمد بن سالم أبو سهل، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٥٧] رقم: ٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٧].

وأخرج الدارقطني [٤/ ٩٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٧] من

٣١٧٢ ـ ٣١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ مَعَ الأَبِ.

حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد نحوه.

تابعه معمر، عن قتادة، رواه الحافظ عبد الرزاق ـ ولم أقف عليه في المصنف ـ أخرجه من طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٩].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٦] من حديث ابن أرطاة، عن الشعبي قال: كان زيد يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى.

وأخرج الدارقطني [٤/ ٩١ ـ ٩٢] من حديث أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه نحوه.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٧] من حديث حميد عن عمار بن أبي عمار، عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس.

وقد روى أيضاً إبراهيم النخعي، والحارث الأعور رأي علي وزيد في الجدة، انظر ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٥، ٣٢٦] رقم: ١١٣٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٧].

٣١٧٢ ـ ٣١٧٣ ـ قوله: «مع الأب»:

أي: مع ابنها إذا كان حيًّا، ويقولان: منعها ابنها من الميراث؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧] رقم: ١٩٠٩٠ من

حديث سفيان الثوري، عن الأشعث وزاد: ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم؛ قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كنّ من مكانين شتى، وإذا كنّ من مكان واحد ورّث القربى.

تابعه عن الشعبي:

١ ــ محمد بن سالم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٦] رقم: ١٩٠٩٠، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٩] وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٥] رقم: ١١٣٦٢، وسعيد بن منصور [١/ ٥٨] رقم: ١٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٥].

٢ ــ ابن أبي ليلى، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٥٨] رقم: ١٠٠.

وأخرج سعيد بن منصور من حديث حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء أن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٤ ــ ٣٣٥] رقم: ١١٣٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٥] من حديث يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة مع ابنها ميراثاً؛ وقال عبد الأعلى عن سعيد: منعها ابنها الميراث؛ أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٣٣] رقم: ١١٣٥٨.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٤] رقم: ١١٣٥٩، وسعيد بن منصور [١/ ٥٨] رقم: ١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٥] من حديث الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم: أن عليًّا وزيداً كانا لا يورثان الجدة مع ابنها إذا كان حيًّا؛ قال ابن أبي شيبة: سمعت وكيعاً يقول: الناس على هذا.

٢١ ـ بَابُ
قَوْلِ عُثْمَانَ فِي الجَدَّاتِ

٣١٧٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِي أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ.

وأخرج ابن أبي شيبة [١١/ ٣٣٤] رقم: ١١٣٦٠ من حديث إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها إلَّا ابن مسعود، جابر الجعفي لا يعتمد عليه، والخبر منكر. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث جدة مع ابنها وقضى بذلك شريح، وورثها أبو موسى الأشعري وابنها حي!

* * *

قوله: «باب قول عثمان»:

هذه الترجمة ليست في الأصول ولا بد منها إذ لم يذكر اسمه في الترجمة قبلها.

٣١٧٤ ـ قوله: «عن ابن المبارك»:

تابعه عن معمر:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٧٧] رقم: ١٩٠٩١ وزاد: والناس عليه؛ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦].

٢ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٤] رقم: ١١٣٥٨ وزاد: قال الزهري: وتوفي ابن الزبير ولم تورّث.

* * *

٢٢ ـ بابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ في الجَدَّاتِ

٣١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال: إنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ.

٣١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

٣١٧٥ ـ قوله: «ليس لهن ميراث»:

يعني: في كتاب الله، إنما أطعمن بالسنة، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٦] من حديث الأعمش، عن ابن سيرين قال: كان عبد الله يورث الجدات وإن كن عشراً. ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ. وإسنادهما منقطع، ابن سيرين لم يلقَ ابن مسعود.

قوله: «أقربهن وأبعدهن سواء»:

فسره الشعبي فقال: كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٧٧] رقم: ١٩٠٩٠، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٥] رقم: ١١٣٣٤ من حديث الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم.

٣١٧٦ ـ قوله: «قال عبد الله»:

إسناده منقطع كسابقه، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣١] رقم: ١١٣٤٨، وسعيد بن منصور [١/ ٥٩] رقم: ١٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٦] من حديث ابن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله.

٢٣ ـ بَابُ قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الجَدَّاتِ

٣١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ، فَأَلْغَى أُمَّ أَبِ الأُمِّ، وَوَرَّثَ ثَلَاثاً: جَدَّتَيْ أَبِيهِ: أُمَّ أُمِّهِ، وَأُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّةَ أُمِّهِ.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٦] رقم: ١٩٠٩٠ من حديث الشعبي قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها.

* * *

٣١٧٧ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

إسناده عال، أخرجه البيهقي [٦/ ٢٣٦] من طريق يحيى بن أبي طالب أنا يزيد به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٤] رقم: ١٩٠٨١، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٦] رقم: ١١٣٣٥ من حديث الثوري، عن الأشعث به.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٥٦] رقم: ٨٧ من طريق هشيم، عن الأشعث به؛ وزاد: فأخبرت بذلك ابن سيرين فقال: أوهم أبو عائشة، يورثن أجمع، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٥] وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٧] رقم: ١١٣٣٨ من طريق أبي معاوية، عن الأشعث.

قوله: «فألغى»:

وفي بعض النسخ: فألقى؛ والمراد: أهملها فلم يعدها، وأسقطها من الميراث.

قوله: «أم أب الأم»:

هذا هو الصواب وهو موافق لما في مصادر التخريج. ووقع في الأصول ـ وكذا المطبوعة ـ أم أب الأب، انظر الأثر المتقدم برقم: ٣١٦٦ والتعليق عليه.

* * *

٢٤ ـ بابٌ
قَوْلِ عَليٍّ وَعَبْدِ الله وَزَيْدٍ في الرَّدِّ

قوله: «في الرّدّ»:

وهو ضد العَوْل، وهو في اللغة: العود والرجوع، وفي الاصطلاح: نقص في أصل المسألة مع زيادة في مقادير السهام المفروضة، وهو ضد العول ـ كما تقدم ـ فسبب الرد نقصان سهام أصحاب الفروض عن استيعاب جميع التركة، وسبب العول: زيادة سهام أصحاب الفروض على جميع التركة.

وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة الفقه في مسألة الرد لعدم وقوعها في زمن النبي ﷺ، إنما كان مبناها على الاجتهاد بقصد إصابة الحق في ذلك، فالشافعي رحمه الله يمنع من الرد مع وجود بيت المال، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت، ومن التابعين: عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، ومن الفقهاء: مالك والزهري والأوزاعي، وداود، وأبو ثور.

وذهب أبو حنيفة في أهل العراق إلى الرد، وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

وتقديم بيت المال إذا كان موجوداً على ذوي الأرحام والرد على أصحاب ذوي الفرائض إذا لم تكن عصبة أولى وأقوى من ناحية الدليل، قال الماوردي رحمه الله: فأما إذا عدم بيت المال فالضرورة تدعو إلى الرد كما دعت إلى توريث ذوي الأرحام.

نعم، وقد اختلف القائلون بالرد في كيفيته وأقسامه، ومن هم الذين يرد عليهم، ومن هم الذين لا يرد عليهم والمسألة يطول بحثها وهي مذكورة في مظانها، ولعلنا نتعرض لشيء منها عند التعليق على المسائل.

٣١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ قَالَ: النِّصْفُ وَالسُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَى الْبِنْتِ.

٣١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةٍ لأُمٍّ وَأُمٍّ،

٣١٧٨ ـ قوله: «فردٌّ على البنت»:

أخرج سعيد بن منصور [١/ ٥٩ ـ ٦٠] رقم: ١١٢، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧] رقم: ١١٢٢٠، ١١٢٢١ من طرق عن الأعمش بسياق أطول منه وفيه: كان عبد الله لا يرد على ستة. . . . وذكر منهم: ولا على بنات ابن مع بنات صلب. . . الحديث، وهو مع انقطاعه له حكم المتصل لما سيأتي عند التعليق على الحديث بعده.

والمسألة هنا من أربع، فإن الورثة إن كانوا من صنفين أو ثلاثة فالفرض والرد معاً من جمع الأسهم، ونجعله أصل المسألة كما يلي:

الأصل	٦	٤
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١

٣١٧٩ ـ قوله: «حدثنا محمد بن عيسى»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن جرير، أخرجه في المصنف [١١/ ٢٧٤] رقم: ١١٢١٣.

وتابع جريراً، عن منصور؛ محمد بن ثابت العبدي أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦١] رقم: ١١٧.

فَأَعْطَى الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ، وَالأُمَّ سَائِرَ المَالِ، وَقَالَ: الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ.

٣١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا، قَالَ: لَهَا المَالُ كُلُّهُ.

---

* وخالفه سفيان، فقال عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، أخرجه في الفرائض له برقم: ١٧، ومن طريق سفيان أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٥] رقم: ١١٢١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٩].

* ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦١] رقم: ١١٨.

وتابعه يعلى عن الأعمش يأتي عند المصنف برقم: ٣٢٤٣.

قوله: «والأم سائر المال»:

يريد أنه أعطاها فرضها ورد الباقي عليها كما بينته رواية أخرى، وأصل المسألة قبل التصحيح والرد من ستة ثم تصير من ثلاثة كما يلي:

الأصل	٦	٣
$\frac{1}{6}$	للأم	١
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم	٢

٣١٨٠ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو صالح بن صالح بن حي، تقدم أنه أحد ثقات رجال الستة.

قوله: «قال: لها المال كله»:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنّ هذا عن ابن مسعود لا من مذهب الشعبي،

٣١٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا ممَنْ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلَا عَلَى بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ.

[قَالَ:] وَكَانَ عَليٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلَّا المَرْأَةَ وَالزَوْجَ.

ولا يبعد أن يكون صالح قصّر في إسناده كما يظهر من ترجمة المصنف، ولما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٦] رقم: ١١٢١٩، من حديث ابن فضيل، عن إسماعيل ـ يعني: ابن أبي خالد ـ عن عامر، عن عبد الله: أنه كان يرد على الابنة والأخت، والأم إذا لم تكن عصبة، وكان زيد لا يعطيهم إلَّا نصيبهم. وأخرج الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٨٧] رقم: ١٩١٣٠ عن هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي وقيل له: إن أبا عبيدة ورّث أختاً المال كله! فقال: من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٦] رقم: ١١٢١٨ من حديث علي بن مسهر عن الشيباني أيضاً، عن الشعبي أنه كره قضاء قضى به أبو عبيدة ابن عبد الله أنه أعطى ابنة ـ أو أختاً ـ المال كله، فقال الشعبي: هذا قضاء عبد الله؛ ويؤيد أيضاً ما ذهبت إليه ترجمة الباب، والله أعلم بالصواب.

والمسألة على هذا من واحد.

٣١٨١ ـ قوله: «أنا سفيان»:

هو الثوري، وهو في نسخة الفرائض له برقم: ١٨، ٢٨، ومن طريق سفيان أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨٦] رقم: ١٩١٢٨.

٣١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أُتِيَ فِي بِنْتٍ ـ أَوْ أُخْتٍ ـ فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ المَالِ.

تابعه يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٠] رقم: ١١٦.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف من طرق عن إبراهيم بنحوه [١١/ الأرقام: ١١٢٢٠، ١١٢٢١، ١١٢٢٤].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثرين المتقدمين برقم: ٣١٧٨، ٣١٧٩.

٣١٨٢ ـ قوله: «أخبرنا محمد»:

هو ابن يوسف، تابعه عبد الرزاق، عن الثوري أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٨٧] رقم: ١٩١٣٢، ولفظه: كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٧] من حديث الفضيل بن عمرو، قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئاً؛ قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته وما بقي جعله في بيت المال.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٦٠] رقم: ١١٣ ـ واللفظ له ـ وعبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨٧] من حديث هشيم قال: أنا مغيرة؛ قال: أنا الشعبي، قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئاً قط، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبة.

تابعه ابن أبي خالد عن زيد بمعناه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

٣١٨٣ ـ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ.

٢٥ ـ بابٌ: في ابْنِ المُلَاعَنَةِ

[٢٧٦/١١] رقم: ١١٢١٩، والله أعلم.

٣١٨٣ ـ قوله: «وقال يزيد بن هارون»:

أي أنه خالف سفيان الثوري فجعله من قول خارجة، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٠] رقم: ١١٤، والاختلاف فيه من محمد بن سالم ـ فيما أظن ـ لضعفه.

* * *

قوله: «في ابن الملاعَنَة»:

أي: بابٌ: في ميراث ابن الملاعنة، لمن هو؟

فالجمهور على أنه إذا مات ولد الملاعنة ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم لحديث ابن عمر رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ ألحق ولد الملاعنة بأمه.**

ثم اختلفوا فيما إذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ولحق بالأم، وانتفى تعصيب النسب هل تصير الملاعنة أو عصبتها عصبة له أم لا؟ فمذهب الشافعي أنها لا تكون له عصبة، ولا تصير أمه ولا عصبتها عصبة له؛ وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومن الفقهاء: الزهري، ومالك.

وقال أبو حنيفة: تصير أمه عصبة له، ثم عصبتها من بعدها؛ وبه قال ابن مسعود.

وقال أحمد بن حنبل: تصير عصبة الأم عصبة له، وللأم فرضها؛

٣١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ.

٣١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لأُمِّهِ وَأَهْلِهَا.

وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكلٍّ دليل، وهو مبسوط في محله من كتب الفقه.

٣١٨٤ ـ قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، وأبو معشر: هو زياد بن كليب، والإسناد منقطع.

قوله: «ميراثه لأمه»:

زاد الأعمش، عن إبراهيم: فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٦] رقم: ١١٣٦٦.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٤] من حديث معمر، عن قتادة رقم: ١٢٤٧٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٣٩٠] رقم: ٩٦٦٢.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الآثار: ٣١٨٧، ٣١٩٠، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣٢٠٢.

٣١٨٥ ـ قوله: «سمعت رجلاً»:

كأنه ابن جريج، أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٥] رقم: ١٢٤٨٣ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من يرث ولد الملاعنة، ترك أمه وحدها؟ قال: لها الثلث، ولعصبة أمه ما بقي. قلت: وترك ابنته؟ قال: لها الشطر، ولعصبة أمه ما بقي.

٣١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي ابْنِ مُلَاعَنَةٍ تَرَكَ أَخَاهُ لأُمِّهِ وَأُمَّهُ: لأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَيَصِيرُ لِلأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ.

٣١٨٧ ـ [قَالَ:] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لأَخِيهِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ.

٣١٨٦ ـ قوله: «وللأم الثلثين»:

وفي رواية: وما بقي فرد عليهما على قدر أنصبائهما. وفي أخرى: وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا.

٣١٨٧ ـ قوله: «وقال ابن مسعود»:

هو موصول بإسناد الأول، أخرجهما سعيد بن منصور [١/ ٦١] رقم: ١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٨] من طريق يزيد بن هارون، عن أبي سهل.

* ورواه سفيان فأبهم أبا سهل ـ لضعفه وهو معروف بالرواية عنه ـ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤١] رقم: ١١٣٨٣.

قوله: «وما بقي فللأم»:

على مذهبه رضي الله عنه في عدم الرد على الإخوة من الأم مع الأم، وكان علي رضي الله عنه يرد عليهم على مواريثهم، والمسألة في قوليهما من ستة، وإن ترك أمه وأخاه وأخته لأمه فعلى مذهب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: لهما الثلث وللأم السدس، وما بقي فهو رد على ثلاثة أسهم على قدر مواريثهم. وأما على قول ابن مسعود رضي الله عنه: فلهما الثلث، وما بقي فللأم؛ والله أعلم.

٣١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابْنِ مُلَاعَنَةٍ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ وَجَدًّا قَالَ: المَالُ لِابْنِ الأَخِ.

٣١٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدٍ فِي مِيرَاثِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ قَالَ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ المَالِ.

٣١٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ،

٣١٨٨ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

رواه وكيع عن حسن فأبهم أبا سهل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤١] رقم: ١١٣٨٢.

٣١٨٩ ـ قوله: «ثنا سالم بن نوح»:

البصري، كنيته: أبو سعيد العطار من رجال مسلم صدوق.

قوله: «عن عمر بن عامر»:

السلمي، قاضي البصرة، أيضاً من رجال مسلم لا بأس به إلَّا أنه خولف عن قتادة، خالفه:

١ ـ معمر بن راشد، فقال: عن قتادة أنّ زيد بن ثابت؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧٠/ ١٢٥] رقم: ١٢٤٨٥.

٢ ـ ابن أبي عروبة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٧] رقم: ١١٣٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩].

٣١٩٠ ـ قوله: «ميراثه لأمه»:

زاد عباد بن العوام: فإن لم يكن له أم فهو لعصبته.

تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ.

٣١٩١ ـ [قَالَ:] وَقَالَ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّةُ المَالِ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ.

قوله: «تعقل عنه عصبة أمه»:

جعل عباد بن العوام في روايته لهذا عن عمر بن عامر من قول إبراهيم لا من قول ابن مسعود فقال: وقال إبراهيم: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وأمه مسلمة.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٦] رقم: ١١٣٦٥.

وانظر التعليق على الأثر المتقدم برقم: ٣١٨٤، والآتي برقم: ٣٢٠٢.

٣١٩١ ـ قوله: «وقال قتادة»:

موصول بالإسناد المتقدم إلى عمر بن عامر.

قوله: «لأمه الثلث»:

إن كان هناك عصبة، بينت ذلك رواية ابن أبي عروبة عن قتادة وفيها: ميراث ولد الملاعنة كله لأمه، فإن لم تكن له أم كان لعصبتها؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩].

وكذلك قال يونس عن الحسن ميراث ولدها كله. زاد في رواية: فإن كان له أخ من أمه فله السدس؛ أخرجه المصنف برقم: ٣١٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٥] رقم: ١١٣٦٤.

وانظر الأثرين: ٣٢٠٠، ٣٢٠٣ والتعليق عليهما.

٣١٩٢ ـ ٣١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي وَلَدِ مُلَاعَنَةٍ تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ: لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ، وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ.

٣١٩٤ ـ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ المَالِ.

٣١٩٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، أَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَرِثُهُ أُمُّهُ ـ يَعْنِي: ابْنَ المُلَاعَنَةِ ـ.

٣١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، أَنَا حَمَّادٌ، أَنَا حَجَّاجٌ أَنَّ النَّخَعِيَّ.

٣١٩٢ ـ ٣١٩٣ ـ قوله: «للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان»:

وذلك بعد الرد عليهم بقدر أنصبائهما كما تقدم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الحديث رقم: ٣١٨٦.

٣١٩٤ ـ قوله: «وقال زيد بن ثابت»:

تقدم بيان مذهبه في الرد في الباب السابق تحت حديث رقم: ٣١٧٨.

وانظر التعليق على الأثر المتقدم برقم: ٣١٨٩.

٣١٩٥ ـ قوله: «وحميد، عن الحسن»:

هو البصري، وقد علقنا على مذهبه في هذا وخرجنا أثره تحت رقم: ٣١٩١.

٣١٩٦ ـ قوله: «أخبرنا حجاج»:

الأول: هو ابن منهال. وحماد: هو ابن سلمة. وحجاج الثاني: هو ابن أرطاة. والنخعي: هو إبراهيم.

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٦، ٣٤٨] رقم: ١١٣٦٥، ١١٤٠٥.

وأخرج معناه ابن الحسن في الآثار [/ ١٥٣] الأرقام: ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠.

٣١٩٧ ـ وَالشَّعْبِيَّ قَالَا: تَرِثُهُ أُمُّهُ.

٣١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ في ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ لأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ.

٣١٩٧ ـ قوله: «والشعبي»:

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٦] رقم: ١١٣٦٧ من حديث مطرف عن الشعبي قال: يرث ابن الملاعنة أمه، فإن ماتت ورثه من كان يرث أمه.

وأخرج أيضاً [١١/ ٣٤٠] رقم: ١١٣٧٨ من حديث مطرف: يرثه أقرب الناس من أمه ـ يعني: إن لم تكن حية ـ.

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٥]، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٨] أن الشعبي والنخعي اختلفا في ميراث ابن الملاعنة، فقال الشعبي: يلحق بأمه؛ وقال النخعي: يلحق بأبيه؛ فأتيا عبد الله بن هرمز، فكتب لهما إلى أهل المدينة، أهل البيت الذي كان ذلك فيهم، فجاء جواب كتابهم أن المرأة التي لاعنت زمن النبي ﷺ زوجها، فرق النبي ﷺ بينهما، فتزوجت فولدت أولاداً، ثم توفي ابنها الذي لاعنت عليه، فورثت أمه منه السدس، وورثت إخوته منه الثلث، وكان ما بقي بين إخوته وأمه على قدر مواريثهم، صار لأمه الثلث، ولإخوته الثلثان.

٣١٩٨ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، وهو في فرائضه برقم: ٤٦، وعنه أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٤] رقم: ١٢٤٧٧، وابن أبي شيبة في

٣١٩٩ ـ [قَالَ:] وَقَالَ سُفْيَانُ: المَالُ كُلُّهُ لِلأُمِّ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

٣٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ في ابْنِ المُلَاعَنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ وَعَصَبَةَ أُمِّهِ، قَالَ: الثُّلُثُ لأُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ.

٣٢٠١ ـ ٣٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

المصنف [١١/ ٣٣٩] من طريق وكيع عنه، رقم: ١١٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٥٥٩].

تابعه ابن جريج، عن داود، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٧/ ١٢٣] رقم: ١٢٤٧٦.

٣١٩٩ ـ قوله: «وقال سفيان»:

موصول بالإسناد السابق، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٧/ ١٢٤] رقم: ١٢٤٧٧، ١٢٤٧٨.

٣٢٠٠ ـ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، والحديث في فرائض الإمام سفيان برقم: ٤٧.

ورواه عن الحسن أيضاً: قتادة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٨]، وانظر الأثرين: ٣١٩١، ٣٢٠٣ والتعليق عليهما.

٣٢٠١ ـ ٣٢٠٢ ـ قوله: «عن ابن أبي ليلى»:

تابعه وكيع عن ابن أبي ليلى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٩] رقم: ١١٣٧٥.

وقال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٥] رقم: ١٢٤٨٢: عن صاحب له، عن ابن أبي ليلى به. قلت: أظنه هشيم بن بشير. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير [٩/ ٣٩٠] رقم: ٩٦٦٣.

تابع ابن أبي ليلى، عن الشعبي: محمد بن سالم، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٤٨] رقم: ١١٤٠٤، وسعيد بن منصور [١/ ٦١] رقم: ١٢٠،

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الله في ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ قَالَا: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ.

٣٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَلَبِيُّ: مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لأُمِّهِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ؟ قَالَ: لَهُ السُّدُسُ.

٣٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ لأُمِّهِ، تَرِثُ فَرِيضَتَهَا مِنْهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ في بَيْتِ الْمَالِ.

والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٨] وزاد: وولد الزنا بمنزلته، وسيأتي عند المصنف في باب ميراث ولد الزنا برقم: ٣٣٨٤، ٣٣٨٥.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٤] رقم: ١٢٤٨١ من حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي مثله.

٣٢٠٣ ـ قوله: «ثنا معتمر»:

هو ابن سليمان، ووقع في المطبوعة: ابن المعتمر!

قوله: «عن الحسن»:

تقدم الكلام على مذهبه تحت الآثار: ٣١٩١، ٣٢٠٠.

٣٢٠٤ ـ قوله: «حدثنا أبو المغيرة»:

هو عبد القدوس، تقدم، تابعه عيسى بن يونس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٧] رقم: ١١٣٧٠.

وتابع الأوزاعي: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٥] رقم: ١٢٤٨٤.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤٨] من حديث معمر، عن الزهري قال: ولد الملاعنة وولد الزنا يتوارثان من قبل الأم، رقم: ١١٤٠٦.

٣٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَجْتَمِعَا، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لأُمِّهِ يُقَالُ: ابْنُ فُلَانَةَ، هِيَ عَصَبَتُهُ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ وَمَنْ دَعَاهُ لِزِنْيَةٍ جُلِدَ.

٣٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، أَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، أَنَّهُ يَرِثُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٣٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ....

٣٢٠٥ ـ قوله: «عن موسى بن عبيدة»:

الربذي، أحد الضعفاء، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٤] من طريق الثوري عنه، رقم: ١٢٤٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٥٦١، ١١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠] من طريق أبي بكر ابن عياش ووكيع عنه، رقم: ٨٥١٩، ١١٣٧٦، وهو في مصنف عبد الرزاق بمعناه [٧/ ١٢٦] رقم: ١٢٤٩٣.

قوله: «لزنية»:

يعني: قذف أمّه ورماها بالزنا.

٣٢٠٦ ـ قوله: «يرثه عصبة أمه»:

انظر الأثر رقم: ٣١٩٧، والتعليق عليه.

٣٢٠٧ ـ قوله: «عن ابن عباس»:

روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٥] من حديث معمر، عن قتادة، عن ابن عباس في ولد الملاعنة: ترث أمه منه الثلث وما بقي في بيت المال.

وروى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٥٦١] من حديث عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من رمى ابن الملاعنة أو أمه

فِي وَلَدِ المُلَاعَنَةِ ـ هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ ـ تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَصَبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ جُلِدَ قَاذِفُهُ.

٣٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: جَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ لأُمِّهِ في سَبَبِهِ، لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ.

جلد. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٠٢] أيضاً من حديث عباد بن منصور إلَّا أن صورته صورة المرفوع وفيه: **وقضى رسول الله ﷺ أن لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد...** الحديث، وهو قول الجمهور.

قوله: «في ولد الملاعنة»:

كذا في «ل»، وفي غيرها: ولد المتلاعنة.

٣٢٠٨ ـ قوله: «عن النعمان»:

هو ابن المنذر الغساني، تقدم ورجاله موثقون إلَّا أنه مرسل، أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم: ٢٩٠٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٩] من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول.

وأخرج أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه وفي إسناده عيسى بن موسى، أخرجه البيهقي من طريق أبي داود وقال: حديث مكحول منقطع ـ يريد أنه مرسل ـ، وحديث عمرو بن شعيب فيه عيسى بن موسى القرشي فيه نظر.

يقول الفقير خادمه: خالفه الهيثم بن حميد عن العلاء؛ فقال عنه، عن عمرو بن شعيب به مرسلاً؛ يأتي عند المصنف برقم: ٣٤٠٠.

٣٢٠٩ ـ [قَالَ:] وقَالَ مَكْحُولٌ: فَإِنْ مَاتَتِ الأُمُّ وَتَرَكَتِ ابْنَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا كَانَ مِيرَاثُهُ لإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلُّهُ، لأَنَّهُ كَانَ لأُمِّهِمْ وَجَدِّهِمْ، وَكَانَ لأَبِيهَا السُّدُسُ، مِنِ ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ إِلَّا في هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الأُمِّ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الإِخْوَةُ مِنَ

وقد روي من وجه آخر، فأخرج ابن عدي في كامله [٧/ ٢٥٥٠] ومحمد بن خلف في أخبار القضاة [٣/ ٤٣] من حديث الوزير بن عبد الله، عن ابن شبرمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: **قضى رسول الله ﷺ للملاعنة بجميع ميراث ولدها لما أصابها من النصب**؛ ثم ذكر ابن عدي أن هذا الحديث مما أنكر على الوزير بن عبد الله.

قال الخطابي رحمه الله: ظاهره أنّ جميع ماله لأمه في حياتها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت؛ وإلى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفيان الثوري؛ قال: وقال الإمام أحمد: ترثه أمه وعصبة أمه؛ وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: الأم عصبة من لا عصبة له. قال: وقال مالك والشافعي: إن كانت أمه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها، وإن كانت عربية فإن ما بقي لبيت المال؛ وهو قول الزهري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره، فمن يموت ولا عصبة له فإن ترك أصحاب فرائض أعطوا فرضهم ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم، فإن لم يترك وارثاً ذا سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض فإنَّهم يرثون كما يرث ذووا الأرحام في غير باب ابن الملاعنة، ولا يكون عصبة أمه عصبة له.

٣٢٠٩ ـ قوله: «وكان لأبيها السدس»:

وفي الأصول ـ وكذا المطبوعة ـ: وكان لأمها؛ وهو تصحيف.

الأُمِّ: أُمَّهُمْ، وَوَرِثَ الْجَدُّ: ابْنَتَهُ؛ لأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا، فَالمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لِوَرَثَةِ الأُمِّ يَحْرُزُهُ الْجَدُّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

٣٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبي بُكَيْرٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وَلَدِ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبَرَّأَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ، فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ.

٢٦ ـ بَابٌ: في مِيرَاثِ الخُنْثَىٰ

قوله: «يحرزه الجد وحده»:

تصحفت العبارة في النسخ المطبوعة وصارت: وهو يجر مرة الجد وجدة إذا لم يكن غيره!

٣٢١٠ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن العلاء»:

أبو كريب، تقدم ورجال الإسناد رجال الصحيح لكن ليس على شرط أي منهما، فنسخة سماك، عن عكرمة ليست على شرط الصحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٨] من طريق أبي الأزهر، عن يحيى به.

قوله: «ثنا يحيى بن أبي بكير»:

تصحف في المطبوعة إلى: ابن أبي كثير!

* * *

قوله: «بابٌ: في ميراث الخنثى»:

الخنثى: هو الذي له ذكر كالرجل، وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج وله ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال، فليس يخلو أن

يكون ذكراً أو أنثى، وإذا كان كذلك نظر، فإن كان يبول من أحد فرجيه، فالحكم له، وإن كان بوله من ذكره، فهو ذكر، يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره، ويكون الفرج عضواً زائداً، وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى، تجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره، ويكون الذكر عضواً زائداً، فإن بال منهما فقد اختلف الناس فيه، فقال أبو حنيفة وصاحباه: أعتبر أسبقهما، وأجعل الحكم له. قال أبو الحسين بن اللبان الفرضي: وقد حكاه المزني عن الشافعي، ولم أرَ هذا في شيء من كتب المزني، وإنما قال الشافعي ذلك في القديم، حكاية عن غيره، ثم رد عليه، ومذهبه الذي صرح به أنه لا اعتبار بأسبقهما، ولو اعتبر السبق كما قالوا لاعتبر الكثرة، كما قال أبو يوسف، وقد قال أبو حنيفة لأبي يوسف حين قال: أراعي أكثرهما، أفتكيله؟

وحكي عن الحسن البصري أن الخنثى إذا أشكل حاله اعتبرت أضلاعه، فإن أضلاع الرجل ثمانية عشر، وأضلاع المرأة سبعة عشر، وهذا لا أصل له، لإجماعهم على تقديم المبال عليه فسقط اعتباره.

فإذا تقرر أن خروج البول منهما يقتضي أن يكون مشكلاً، فقد اختلف الفقهاء في ميراثه، فمذهب الشافعي: أنه يعطي الخنثى أقل ما يصيبه من ميراث ذكر أو أنثى، وتعطى الورثة المشاركون له أقل ما يصيبهم مع ذكر أو أنثى، ويوقف الباقي حين يتبين أمره. وبه قال داود وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: أعطيه أقل ما يصيبه من ميراث ذكر أو أنثى، وأقسم الباقي بين الورثة، ولا أقف شيئاً. وسئل مالك عن الخنثى، فقال: لا أعرفه، إما ذكر أو أنثى؛ وروي عنه أنه جعله ذكراً، وروي عنه أنه أعطاه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى؛ وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى، والأخير من قول أبي يوسف ذكره الماوردي.

٣٢١١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ، مِنْ أَيِّهِمَا يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ.

٣٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْخُنْثَى قَالَ: يُوَرَّثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ.

٣٢١١ ـ قوله: «عن عبد الأعلى»:

هو ابن عامر الثعلبي، ومحمد بن علي: هو ابن الحنفية.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٦٣] من حديث هشيم قال: أنا حجاج قال: حدثني شيخ من فزارة قال: سمعت عليًّا يقول: الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إليّ يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه أن يورثه من قبل مباله.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦١]، من حديث عبد الله بن جسر قال: سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن عليًّا رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدرى أرجل أم امرأة، فقال علي رضي الله عنه: يورث من حيث يبول.

وأخرج أيضاً من حديث حماد بن سلمة، عن عبد الجليل، عن رجل، عن بكر بن وائل قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه سئل عن الخنثى، فسأل القوم فلم يدروا، فقال علي رضي الله عنه: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية.

٣٢١٢ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة»:

هو في مصنفه [١١/ ٣٤٩] رقم: ١١٤١٠.

* خالفه سعيد بن منصور فقال عن هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي؛ لم يذكر شباكاً؛ أخرجه في سننه [١/ ٦٣] رقم: ١٢٦.

٣٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَى، يُخْرِجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ وَنِصْفُ حَظِّ الأُنْثَى.

٢٧ ـ بَابُ الْكَلَالَةِ

وكذلك قال سفيان الثوري عن مغيرة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/٣٠٨] رقم: ١٩٢٠٤، وكلاهما ثقة ولا يبعد أن تكون رواية ابن أبي شيبة من المزيد في متصل الأسانيد.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم.

٣٢١٣ ـ قوله: «ثنا أبو هانئ»:

اسمه: عمر بن بشير الهمداني، أحد أفراد المصنف، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعفه ابن معين، وقدم أبو حاتم جابر الجعفي عليه.

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٥٠] رقم: ١١٤١٣، والدارقطني [٤/ ٨١].

* * *

قوله: «باب الكلالة»:

أي: باب ما جاء في الكلالة، أو: باب ميراث الكلالة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية.

وقد اختلف في معنى الكلالة اختلافاً كثيراً، وهل هو اسم للميت أو للورثة؟ حتَّى روي عن عمر رضي الله عنه ـ فيما أخرجه الشيخان عنه ـ أنه قال: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتَّى يعهد إلينا عهداً: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا... الحديث لفظ

البخاري، وسيأتي عند المصنف في الحديث الثالث من هذا الباب قول عقبة بن عامر: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة.

وقد روي عن ابن عباس في معناها ـ في إحدى الروايتين عنه ـ أن الكلالة ما دون الولد تعلقاً بقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الآية.

وقال قوم: الكلالة ولد الأم تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية، يعني: من أم، فاقتضى أن يكون هو الكلالة.

وقال الجمهور: إن الكلالة ما عدا الولد والوالد، وهذا قول أبي بكر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، ووجه ذلك أن ولد الأم لمَّا سقطوا مع الوالد لسقوطهم مع الولد دل على أن الكلالة من عدا الوالد والولد، وقد ذكر أبو إسحاق المروزي في شرحه حديثاً مرسلاً ـ لم أقف عليه ـ عن عمرو بن شعيب مرفوعاً: **الأخ من الأب والأم أولى من الكلالة**؛ ولأن الكلالة مصدر من تكلل النسب تشبهاً بتكلل أغصان الشجرة على عمودها، فالوالد أصلها والولد فرعها ومن سواهما من المناسبين كالأغصان المتكللة عليها. وقيل: إن الكلالة من تكلل طرفاه فخلا عن الآباء والأبناء. وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الإحاطة، ومنه سمي الإكليل لإحاطته بالرأس، فسمي هؤلاء كلالة لإحاطتهم بالطرفين، وقد قال الفرزدق في سليمان بن عبد الملك في وصول الخلافة إليهم عن آبائهم لا عن غيرهم: ورثتم قناة الملك غير كلالة عن ابن مناف عبد شمس وهاشم وقال الآخر: فإنَّ أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب يعني: مولى غير الوالد والولد.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: فإذا ثبت أن الكلالة من عدا الوالد والولد، فقد اختلفوا هل هو اسم للميت أو لورثة الكلالة؟ فقال قوم: الكلالة اسم الميت إذا لم يكن له ولد ولا والد. وبه قال أبو بكر وعلي وزيد وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ وإليه مال الشافعي: لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ فجعل ذلك صفة للموروث، ولو كانت صفة للوارث لقال: وإن كان رجل يرثه كلالة، ولأنه يقال لمن لا ولد له: عقيم؛ ويتيم: لمن لا والد له، وكلالة: لمن لا ولد له ولا والد.

وقال آخرون: الكلالة: اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد. قال الشافعي: وهذا أيضاً صحيح وإن قيل: لم يتعد لأن الله تعالى قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ الآية، فكانت الفتيا عن الكلالة ما بيَّنه من الحكم في ولد الأب، وقد ذكرت عند التعليق على حديث رقم: ٣٠٩٤، وجه من استدل بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة.

وقال آخرون: الكلالة من الأسماء المشتركة تطلق على الميت إذا لم يترك ولداً ولا والداً، وعلى الورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، لاحتمال الأمرين، قالوا: فالكلالة التي في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الآية، اسم للميت، والتي في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الآية، اسم للورثة.

أما السهيلي فقال: قد تطلق الكلالة على الورثة مجازاً، ولا يصح قول من قال: إنها المال؛ إلَّا على إرادة تفسيره معنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ.

قال: ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله: ليس له ولد؛ وقيد به

٣٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ.

في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت، والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾ فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغني لفظ يورث عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، أي: يحيط بميراثها، وأما الآية الثانية: فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم بيانه، ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت.

٣٢١٤ ـ قوله: «أنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، ومن طرق عنه أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٣٠٤] رقم: ١٩١٩١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٥ ـ ٤١٦] رقم: ١١٦٤٦، وسعيد بن منصور [٣/ ١١٨٥ الجزء المتمم] رقم: ٥٩١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٤]، وابن جرير في تفسيره [٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٤].

تابعه جابر الجعفي، عن الشعبي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٣٠٤] رقم: ١٩١٩٠، وابن جرير في تفسيره [٦/ ٢٨٤].

وأخرج عبد بن حميد في تفسيره ـ كما في الدر المنثور ـ عن أبي بكر الصديق قوله: من مات ليس له ولد ولا والد فورثته كلالة؛ فضج منع علي ثم رجع إلى قوله.

٣٢١٥ ـ [قَالَ:] فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحِيي اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

٣٢١٥ ـ قوله: «[قال:] فلما استخلف عمر»:

أعني بـ قال: الشعبي، وهو موصول بإسناد الذي قبله منهم من يرويه منفصلاً عنه ومنهم من يوصله به، وقد خرجناه تحته.

وممن تابع الشعبي وروى عن أمير المؤمنين عمر مثل قول أبي بكر:

ـ معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث، قال فيه: ما أغلظ لي رسول الله ﷺ ـ أو ما نازلت رسول الله ﷺ في شيء أكثر من آية الكلالة ـ حتَّى ضرب صدري وقال: يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية، وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ، وهو ما خلا الأب. لفظ البيهقي، وأخرجه مسلم أطول منه إلى قوله: وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. قال الحافظ البيهقي في إثره: كذا في هذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية وأولى أن يكون صحيحاً لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافهما.

ـ عبد الله بن عباس: قال: إني لأحدثهم عهداً بعمر، قال: الكلالة ما قلت؛ قال: وما قلت؟ قال: من لا ولد؛ حسبت أنه قال: ولا والد. لفظ عبد الرزاق. أخرجه في المصنف [١٠/ ٣٠٣] برقم: ١٩١٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٥] رقم: ٣٢٢٥٤، وسعيد بن منصور [٣/ ١١٨٢] رقم: ٥٨٩، وابن جرير في تفسير [٤/ ٢٨٤]، والبيهقي في الكبرى [٦/ ٣٦٩]، وصححه الحاكم على شرطهما [٤/ ٣٣٦].

٣٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ.

٣٢١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَلَالَةُ

ـ السميط بن عمير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٤١٧] رقم: ٣٢٢٦١، وابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٤]، والبيهقي [٦/ ٣٦٨].

٣٢١٦ ـ **قوله: «ثنا سعيد»:**

وقع في نسخة «د» وكذا نسخة الشيخ صديق بزيادة: هو ابن أبي أيوب، تقدم.

قوله: «عن مرثد بن عبد الله اليزني»:

تقدم، لكن تصحف اسمه في المطبوعة إلى: يزيد بن عبد الله.

قوله: «ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ»:

وفي رواية: أن رجلاً سأل عقبة بن عامر عن الكلالة، فقال: ألا تعجبون من هذا يسألني عن الكلالة؟! ما أعضل... الحديث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٦] رقم: ١١٦٤٨، وابن جرير في تفسيره [٦/ ٤٤].

٣٢١٧ ـ **قوله: «ثنا سفيان»:**

هو الثوري، تابعه المؤمل عنه، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٤].

مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ.

وتابع الثوري، عن عمرو:

١ ـ ابن عيينة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٣٠٣] رقم: ١٩١٨٩، وسعيد بن منصور [٣/ ١١٨٠ الجزء المتمم] رقم: ٥٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٥]، وابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٤].

٢ ـ ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٣٠٣] رقم: ١٩١٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٦] رقم: ١١٦٤٧، وابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٤].

قوله: «ما خلا الوالد والولد»:

زاد في رواية: فقلت لابن عباس: فإن الله يقول: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الآية؛ قال: فغضب وانتهرني.

تابع الحسن بن محمد، عن ابن عباس:

١ ـ علي بن أبي طلحة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٤].

٢ ـ طاوس بن كيسان: أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٣٠٣] الأرقام: ١٩١٨٧، ١٩١٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٥] رقم: ١١٦٤٥، وسعيد بن منصور [٣/ ١١٨٢ الجزء المتمم] رقم: ٥٨٩، وابن جرير [٤/ ٢٨٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٥].

٣ ـ سليم بن عبد السلولي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٧] رقم: ١١٦٥١، وسعيد بن منصور [٣/ ١١٨٣ الجزء المتمم] رقم: ٥٩٠، وابن أبي حاتم في تفسيره [٣/ ٨٨٧] رقم: ٤٩٣٤، وابن جرير في تفسير [٤/ ٢٨٤، ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ٢٨٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٤].

٣٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لأُمٍّ﴾.

٣٢١٨ ـ قوله: «عن القاسم بن عبد الله»:

هو ابن ربيعة الثقفي، ينسب كثيراً إلى جده فربما اشتبه بالقاسم بن ربيعة آخر، تفرد يعلى بالرواية عنه، لذلك أدخله الحافظ الذهبي ميزانه ملوحاً بجهالته، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «عن سعد»:

هو ابن أبي وقاص، وقراءته هنا تفسيراً لمعنى الكلالة، لا أنها قراءة مسنده عن النبي ﷺ.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٦ ـ ٤١٧] رقم: ١١٦٥٠، من طريق وكيع، عن سفيان به، وابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٧] من طريق ابن مهدي، عن سفيان به.

تابعه عن يعلى:

١ ـ هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [٣/ ١١٨٧ الجزء المتمم] رقم: ٥٩٢، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٩٧]، وابن أبي حاتم في تفسيره [٣/ ٨٨٧] رقم: ٤٩٣٦، وابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣١].

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٧].

وقد عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور للمصنف ومن تقدم وزاد:

قوله: «أو أخت لأم»:

لم تتفق الروايات على اللفظ، ففي بعضها هكذا، وفي بعضها: لأمه، وفي بعضها: من أمه، وفي بعضها: من أم.

* * *

٢٨ ــ بَابٌ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قوله: «بابٌ: في ميراث ذوي الأرحام»:

من ليس بعصبة، ولا ذوي فرض، وهم خمسة عشر يتفرعون: الجد أبو الأم، وأم أبي الأم، والخال وأولاده، والخالة وأولادها، والعمة وأولادها، وولد البنات، وبنات الإخوة، وولد الأخوات، وولد الإخوة للأم، وبنات الأعمام، والعم للأم وأولاده.

وقد اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في توريثهم إذا كان بيت المال موجوداً ومنتظماً، فذهب الشافعي إلى أن لا ميراث لهم وأن بيت المال أولى منهم. وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومن الفقهاء: مالك وأكثر أهل المدينة والأوزاعي وأكثر أهل الشام وداود بن علي، ودليلهم: رواية شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: **إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**؛ فأشار إلى أن في القرآن كل المواريث وليس فيه لذوي الأرحام شيء.

وقال أبو حنيفة: ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت المال؛ وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب ــ في الرواية الثانية عنه ــ رضي الله عنهم، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وشريح والشعبي وطاوس، ومن الفقهاء: أهل العراق وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، غير أن أبا حنيفة قدّم المولى على ذوي الأرحام وخالفه من تقدّمه، فقدموا ذوي الأرحام على المولى واستدلوا على توريث ذوي الأرحام بأحاديث الباب، قالوا: ولأن من أدلى بوارث كان وارثاً كالعصبات؛ قالوا: ولأن اختصاص ذوي الأرحام بالرحم لا يوجب سقوط إرثهم كالجدة؛ قالوا: ولأن ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام، وفضلوهم بالرحم فوجب أن

يكونوا أولى منهم بالميراث كالمعتق لمّا ساوى كافة المسلمين في الإسلام وفضل عليهم بالعتق صار أولى منهم بالميراث، وكالأخ للأب والأم لما ساوى الأخ للأب وفضله بالأم كان أولى بالإرث.

قال الإمام العلامة الماوردي رحمه الله: وقد اختلف من ورثهم في كيفية توريثهم، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وأهل العراق إلى توريثهم بالقرابة على ترتيب العصبات، فأولاهم من كان من ولد الميت وإن سفلوا، ثم من كان من ولد الأبوين أو أحدهما، ثم ولد أبوي الأبوين، يجعلون ولد كل أب أو أم أقرب أولى من ولد أب أو أم أبعد منه، ويقولون في الخالات المفترقات والعمات المفترقات: إن أحقهن من كان لأب وأم، فإن لم يكن فمن كان لأب، فإن لم يكن فمن كان لأم.

وذهب جمهور مورثيهم إلى التنزيل فينزلون كل واحد منهم بمنزلة من أدلى به من الورثة من عصبة أو ذي فرض، وهو الظاهر من قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعلقمة ومسروق والشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وشريك، والحسن بن صالح واللؤلؤي وأبي عبيد وعن أبي يوسف نحوه، ثم رجع عنه، فيجعلون ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم والأخوال والخالات وآباء الأم بمنزلة الأم وخال الأم بمنزلة أم الأم وخال الأب بمنزلة أم الأب والعم للأب بمنزلة الأب.

فأما العمات فاختلف المنزلون فيهن، فأنزلهن عمر وعبد الله رضي الله عنهما بمنزلة الأب، وهي إحدى الروايتين عن علي، وبه قال النخعي والحسن بن صالح، والرواية المشهورة عن علي: أنهن بمنزلة العم؛ وهو قول الشعبي ويحيى بن آدم وضرار بن صرد، وقد حكي عن الثوري وأبي عبيد ومحمد بن سالم: أنهم نزلوا العمة منزلة بنات الإخوة وولد الأخوات بمنزلة الجد ونزلوها مع غيرهم بمنزلة الأب.

٣٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ، ثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ فَلَمْ يَجِدْ وَارِثاً، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ.

٣٢١٩ ـ قوله: «أن عمر بن الخطاب»:

ظاهر السياق يوهم أن القصة حدثت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إذ ليس في الرواية ما يشير إلى أنّ لها حكم الرفع أو أن الذي دفع المال هو النبي ﷺ، فإن سلم السياق من السقط فيحتمل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو الذي قام بالبحث عن ورثة ابن الدحداحة من قبل النبي ﷺ، ويكون قوله: «فدفع مال» بالبناء للمجهول، والتقدير: فدفع النبي ﷺ، لا بد من هذا التوجيه لأن الرواية المشهورة هي الآتية عند المصنف برقم: ٣٢٣٦ من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداحة وكان رجلاً أتيًّا في بني أنيف ـ أو بني العجلان ـ فسأل النبي ﷺ: **هل له وارث؟** فلم يجدوا له وارثاً، **فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته،** وهو أبو لبابة بن عبد المنذر. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨٤، ٢٨٥] رقم: ١٩١٢٠، ١٩١٢١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٥، ٢٦٦] رقم: ١١١٧٩، ١١١٨١، وسعيد بن منصور [١/ ٧٠] رقم: ١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٦].

وهذا أيضاً إسناده منقطع كحديث الباب، فإن عاصم بن عمر بن قتادة لم يدرك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقد أجاب الشافعي عن حديث ابن إسحاق بجواب آخر فقال: إنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت

٣٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

أصحابنا في بنات محمود بن سلمة وقتل يوم خيبر، وقيل: نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع، وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداحة.

٣٢٢٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، الضحاك بن مخلد، أحد الأئمة الأثبات، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، رواه عنه جماعة مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ورواه عنه جماعة موقوفاً منهم المصنف، وقد رجح جماعة من الحفاظ وقفه منهم: الدارقطني والبيهقي، وللمرفوع شواهد تحسنه.

فممن رواه عن أبي عاصم مرفوعاً:

١ ـ إسحاق بن منصور، أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم: ٢١٠٤ وقال: حسن غريب.

٢ ـ عمرو بن علي أبو حفص، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة، رقم: ٦٣٥٢، وابن عدي في الكامل [٥/ ١٧٧٠].

٣ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٧].

٤ ـ أبو أمية أخرج حديثهما الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٧]، والدارقطني [٤/ ٨٥].

٥ ـ محمد بن إسحاق، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٥].

٦ ـ محمد بن يحيى بن فارس.

٧ ـ أحمد بن سعيد بن صخر.

---

٨ ـ زكرياء بن يحيى، أخرج حديثهم الدارقطني [٤/ ٨٥].
٩ ـ مخلد بن يزيد ـ وقد اختلف عليه فرفعه مرة ـ، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٤٤]، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وستأتي روايته الموقوفة.
١٠ ـ ورواه هشام بن سليمان، عن ابن جريج قال فيه شيخ الطحاوي: أراه قد رفعه؛ كذا في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٧].
ويشهد للمرفوع حديث أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة: أن علموا صبيانكم العوم ومقاتلتكم الرمي. قال: وكانوا يختلفون بين الأغراض، قال: فجاء سهم غرب فأصاب غلاماً فقتله ولم يعلم للغلام أهل إلَّا خاله، فكتب أبو عبيدة إلى عمر فذكر له شأن الغلام إلى من يدفع عقله؟ فكتب إليه إن رسول الله ﷺ قال: **الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**. صححه الترمذي، وابن حبان برقم: ٦٠٣٧، وأخرجه الإمام أحمد، والنسائي في الفرائض من الكبرى، وابن ماجه، وغيرهم.
وممن رواه عن أبي عاصم فأوقفه:
١ ـ مخلد بن يزيد، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى برقم: ٦٣٥٣.
٢ ـ محمد بن سنان، أخرجه الدارقطني [٤/ ٨٥].
٣ ـ محمد بن يحيى، أخرجه الدارقطني [٤/ ٨٥] وقال: فقيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدَّثنا عن النبي ﷺ؛ فسكت.
قال الحافظ البيهقي: قد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات ثم شك فيه، قال: فالرفع غير محفوظ، اهـ. قلت: مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي وقد قدمنا شاهداً صحيحاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه غيره

٣٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ في عَمٍّ لأُمٍّ وَخَالَةٍ فَأَعْطَى الْعَمَّ لِلأُمِّ: الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ: الثُّلُثَ.

أعرضنا عن إيراده خشية الإطالة.

٤ ـ وكذلك رواه روح بن عبادة إلَّا أنه سمى عمرو بن مسلم: الحسن بن مسلم، قال الدارقطني [٤/ ٨٦] أخطأ فيه روح.

نعم، ورواه جماعة عن ابن جريج موقوفاً، منهم الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٨٥] رقم: ١٩١٢٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٥] معلقاً.

* ورواه ابن جريج، عن ابن طاوس، عن رجل مصدق، عن النبي ﷺ بمثله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٨٥] رقم: ١٩١٢٣.

* ورواه معمر، عن ابن طاوس قال: سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال؛ فذكره، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٨٥] رقم: ١٩١٢٢.

* ورواه سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لم يذكر عائشة، علقه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٢] رقم: ١٧١.

٣٢٢١ ـ قوله: «عن زياد»:

هو ابن عياض الأشعري، ختن أبي موسى الأشعري، سمع من أمير المؤمنين عمر، وروى أنه صلى خلفه فلم يقرأ بهم في المغرب شيئاً، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ بنا. . . الحديث.

قوله: «فأعطى العم للأم»:

وفي رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي: فقال زياد: هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا. فقال: والله إني لأعلم الناس

٣٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ.

بقضاء عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى... فذكره، لفظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧]، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٠] رقم: ١١١٦١، وسعيد بن منصور [١/ ٦٨] رقم: ١٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٩].

تابعه مطرف، عن الشعبي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠٠].

٣٢٢٢ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن الثوري، أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٨٢] رقم: ١٩١١٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦١] رقم: ١١١٦٨، وسعيد بن منصور [١/ ٦٨] رقم: ١٥٣ من طرق عن يونس به.

تابعه عن الحسن:

١ ـ يزيد بن إبراهيم، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٦٠] رقم: ١١١٦٢.

٢ ـ حفص بن سليمان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٨٢] رقم: ١٩١١٤.

٣ ـ المبارك بن فضالة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٩].

وممن روى عن أمير المؤمنين عمر توريث الخالة:

١ ـ بكر بن عبد الله المزني، يأتي حديثه عند المصنف برقم: ٣١٧٥.

٢ ـ إبراهيم النخعي، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ١١١٦٥، وسعيد بن منصور [١/ ٧١] رقم: ١٦٥.

٣٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خَالَةٍ وَعَمَّةٍ، فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا؟

---

٣ ـ زياد بن عياض الأشعري، تقدم عند المصنف برقم: ٣١٧١.
٤ ـ زياد بن أبي مريم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧١] رقم: ١٦٧ من حديث خصيف عنه.
٥ ـ زر بن حبيش، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٠] رقم: ١١١٦٠.
٦ ـ عبد الله بن عبيد الله بن عمير، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٦٤] رقم: ١١١٧٥.
٧ ـ جابر بن زيد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠٠].
وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣١٨٦

٣٢٢٣ ـ قوله: «عن غالب بن عباد»:

كوفي، من أفراد المصنف، لم أرَ من أفرده بترجمة غير أنه مذكور في كتب التراجم في ترجمة شيخه قيس بن حبتر النهشلي من رجال أبي داود ثقة.

قوله: «أين زيد عن هذا؟»:

إنما خص زيداً بالذكر لأنه كان أفرض أهل زمانه، انتهت إليه الرياسة في علم الفرائض.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨٢] رقم: ١٩١١٢.

٣٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ.

٣٢٢٤ ـ قوله: «عن محمد بن سالم»:

كنيته: أبو سهل، تقدم أنه أحد الضعفاء، أخرجه سفيان في فرائضه برقم: ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ومن طريق سفيان أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨٣] رقم: ١٩١١٥.

تابعه هشيم، عن محمد بن سالم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٨ ـ ٦٩] رقم: ١٥٥.

تابعه أبو هانئ عمر بن بشير، عن الشعبي، يأتي عند المصنف برقم: ٣٢٣٨.

وروى الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما؛ قال: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم. أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٦١] رقم: ١١١٦٥، وسعيد بن منصور باختصار [١/ ٧١] رقم: ١٦٥.

تنبيه: لم ينته باب ميراث ذوي الأرحام بنهاية حديث رقم: ٣٢٢٤، فقد وقع في الأصول بعد عشرة أبواب عدة أحاديث بالترجمة نفسها: ميراث ذوي الأرحام، رأينا من تمام الفائدة جمعها تحت باب واحد وترجمة واحدة تسهيلاً للباحث في الوقوف على الموضوع الواحد، وكذا عند إحالته لأحاديث الباب.

٣٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَأَعْطَى عُمَرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الأَخِ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ نَصِيبَ الأُخْتِ.

٣٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ أَدْلَى بِرَحِمٍ أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا.

٣٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَبِنْتَ أَخِيهِ، قَالَ: الْمَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ.

٣٢٢٥ ـ قوله: «عن بكر بن عبد الله المزني»:

تابعه علي بن شعيب عن يزيد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠٠].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على حديث رقم: ٣٢٢٢.

٣٢٢٦ ـ قوله: «من أدلى برحم»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦١، ٢٧٩] من طريق مغيرة، ومنصور عن إبراهيم بلفظ: كانوا يورثون بقدر أرحامهم، الأرقام: ١١١٦٧، ١١٢٢٩.

٣٢٢٧ ـ قوله: «لابنة أخيه»:

أنزلها منزلة العم، ففي رواية أبي عوانة: قال سليمان الشيباني: قلت لعامر الشعبي: العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: وأنت لا تعلم؟! ابنة الأخ، أشهد على مسروق أنه قال: أنزلوهن منازل آبائهن. لفظ سعيد بن منصور [١/ ٧٠] رقم: ١٦٢، وأخرجه أيضاً برقم: ١٦١، وعبد الرزاق [١٠/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦] رقم: ١٩١٢٥، وابن أبي شيبة [١١/ ٢٧٨، ٢٧٩]

٣٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الخَالُ وَارِثٌ.

٣٢٢٩ ـ ٣٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ الله رَأَيَا أَنْ يُوَرِّثَا خَالاً.

الأرقام: ١١٢٢٦، ١١٢٢٧، ١١٢٣٠ من طرق عن الشيباني، وسيعيده المصنف برقمي ٣٢٣١، ٣٢٣٣.

وانظر مخالفة إبراهيم للشعبي ومسروق في الأثر الآتي برقم: ٣٢٣٢ حيث أنزل العمة منزلة الأب وقضى بأن المال لها دون ابنة الأخ.

٣٢٢٨ ـ قوله: «الخال وارث»:

تابعه محمد بن عمارة، عن أبي نعيم أخرجه الدارقطني [٤/ ٨٦]، وتابعه أيضاً: أحمد بن مهدي، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان [١/ ٨٦].

وكذا قال أحمد بن محمد بن نصر، عن أبي نعيم عند البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٥].

* وخالفهما أبو أحمد الزبيري، فرواه عن شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني [٤/ ٨٦].

وتابعه يحيى بن أبي بكير، عن شريك، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٥] وقال: هذا مختلف فيه على شريك كما ترى، وليث غير محتج به.

تنبيه: زيد في المطبوعة في متن هذا الحديث: من لا وارث له؛ وهذه زيادة قبيحة ليست ثابتة في الأصول، وقد ضرب عليها في النسخة الهندية العتيقة، وكذا نسخة الشيخ صديق.

٣٢٢٩ ـ ٣٢٣٠ ـ قوله: «عن عُبيدة»:

هو ابن مُعتب الضبي، زاد الأعمش عن إبراهيم، عن عمر: المال كله

٣٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخٍ قَالَ: المَالُ لِابْنَةِ الأَخِ.

٣٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْعَمَّةِ.

٣٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي بِنْتِ أَخٍ وَعَمَّةٍ قَالَ: اعْطِ المَالَ لِابْنَةِ الأَخِ.

وكان خالاً وكان مولى. أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٩] رقم: ١٥٩، وابن أبي شيبة [١١/ ٢٦٤] رقم: ١١١٧٥.

٣٢٣١ ـ قوله: «المال لابنة الأخ»:

تابعه سفيان، عن أبي إسحاق أخرجه في الفرائض له برقم: ٢٣.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣٢٢٧، وانظر الآتي برقم: ٣٢٣٢.

٣٢٣٢ ـ قوله: «عن بعضهم»:

كذا في رواية أبي نعيم هنا، ورواه وكيع، عن الحسن ـ وهو ابن صالح بن حي ـ عن سليمان الشيباني، عن إبراهيم.

قوله: «للعمة»:

جعلها كالأب، وجعل بنت الأخ بمنزلة الأخ، ومن جعلها بمنزلة العم جعل المال لبنت الأخ لأن الأخ يسقط العم.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٨] رقم: ١١٢٢٨.

٣٢٣٣ ـ قوله: «في بنت أخ وعمة»:

تقدمت المسألة، انظر الأرقام: ٣٢٢٧، ٣٢٣٠.

٣٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا ابْنَةَ أَخِيهِ وَخَالَهُ، قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ، وَلِابْنَةِ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا.

٣٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ يُنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ.

٣٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ ـ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ ـ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: تُوُفِّيَ

تنبيه: حصل وهم نظري فأعيد حديث أبي نعيم رقم: ٣٢٣٠ في نسخة الشيخ صديق وحدها، وكذلك وقع في المطبوعة تبعاً لها.

٣٢٣٤ ـ قوله: «نصيب أخته»:

التي هي أم الميت، تصحفت في مصنف ابن أبي شيبة إلى: أخيه.

قوله: «نصيب أبيها»:

وهو أخو الميت، تابعه وكيع عن زكرياء، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥] رقم: ١١١٧٨.

٣٢٣٥ ـ قوله: «كان مسروق»:

تابعه وكيع، عن يونس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦١] رقم: ١١١٦٤.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٩] من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن مسروق بنحوه، رقم: ١٥٦.

٣٢٣٦ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وقد خرجنا حديثه وتكلمنا عليه تحت رقم: ٣٢١٩.

ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ، وَكَانَ أَتِيًّا ـ وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ ـ وَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَباً؟ قَالَ: مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ الله، فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ.

٣٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْطَى خَالاً الْمَالَ.

٣٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ ـ أَوْ رَجُلٍ ـ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَةً وَعَمَّةً، لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ يُنْزِلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَيُنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا.

٣٢٣٧ ـ قوله: «أنه أعطى خالاً المال»:

زاد أبو معاوية وغيره: كله، وكان خالاً وكان مولى؛ وقد خرجناه تحت رقم: ٣٢٢٩.

وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣٢٢٢.

٣٢٣٨ ـ قوله: «ثنا أبو هانئ»:

تقدم قريباً واسمه عمر بن بشير.

قوله: «بمنزلة أخيها»:

يعني: أبا الميت، صرح بذلك في رواية وفيها: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث أو فريضة، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٨ ـ ٦٩] رقم: ١٥٥.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٦٩] من حديث مغيرة عن إبراهيم أن

٢٩ ــ بَابُ الْعَصَبَةِ

مسروقاً قضى في عمة وخالة، فجعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث؛ قال إبراهيم: وكان عبد الله يقول ذلك.

ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم: ٣٢٢٤.

* * *

قوله: «باب العَصَبةِ»:

العصبة في اللغة: قرابة الرجل لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا ـ أي: أحاطوا ـ به في غالب أحواله، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب وهي العمام، وقيل: هي من العصْب وهو المنع والشدة، يقال: عصبت الشيء عصباً إذا شددته.

والعَصَبة اصطلاحاً عرفها بعضهم: بأنها كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة، مثل الابن وابن الابن مع قوة قرابتهم، والتعريف المشهور عند الفرضيين أن العاصب: كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالي إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض، قال في الرحبية:

فكل من أحرز كلّ المال — من القرابات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض لهْ — فهو أخو العصوبة المفضلة

والأصل في توريث العصبة قبل الإجماع: الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ الآية، ذكر نصيب الأم دون الأب والذي يفهم أن نصيبه الباقي بالتعصيب وهو: الثلثان، وقال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ الآية، فلم يقدر فرضه، والذي يفهم أن المال كله له إن لم يكن لها ولد تعصيباً.

٣٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسَ: أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَوَاءً فَبَنُو الأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ فَهُمْ أَحَقُّ بِالمَالِ.

أما الدليل من السنة فقوله ﷺ: **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.**

وللعصبة أقسام وأنواع محلها كتب الفقه، وهي مبسوطة في الكتب المتخصصة.

٣٢٣٩ ـ قوله: «أنّ عمر قضى في أهل طاعون عمواس»:

الذي وقع بالشام، قال أيوب عن ابن سيرين: كانت القبيلة تموت بأسرها حتَّى ترثها القبيلة الأخرى.

قوله: «أنهم إذا كانوا»:

في النسخ: أنهم كانوا إذا كانوا.

قوله: «فهم أحق بالمال»:

زاد في رواية أيوب: من بني الأب والأم؛ أخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦١] رقم: ١٩٠٣٩.

وفي الحديث قصة ساقها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٩] من طريق يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون، وفيه: قال ابن سيرين: كنت عند عبد الله بن عتبة ـ وكان قاضياً ـ، فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان، فجعل هذا يقول: أنا فلان بن فلان بن سمعان، ويقول هذا: أنا فلان بن فلان بن سمعان، فلم يفهم، فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه فقرأها فقال: نعم قد فهمت، حدثني الضحاك بن قيس أن عمر بن

٣٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: احْبِسُوهَا عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهَا.

الخطاب رضي الله عنه قضى في أهل طاعون عمواس أنهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق بالمال، فإن كان أحدهم أقربهم بأب فهو أحق بالمال، وهو عند المصنف باختصار في باب الولاء للكبر، الأرقام: ٣٢٨٩، ٣٢٩٨.

وأخرجها أيضاً ابن خلف في أخبار القضاة [٢/ ٤٠٤]، وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٦٤] رقم: ١٣٢، وابن أبي شيبة [١١/ ٤٠٣] رقم: ١١٦٠٤ من حديث منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت العصبة أقرب بأم فالولاء له. وفي رواية: فاعطوه المال أجمع.

٣٢٤٠ ـ قوله: «مائتي درهم»:

زاد ابن عيينة، عن أبي إسحاق: فَذُهب بميراثه إلى عصبة امرأة من الأنصار يقال لها عمرة ـ كانت قد أعتقته ـ، فقالوا: إنه كان سائبة؛ وأبوا أن يأخذوه، فقال عمر: احبسوه على أمه حتَّى تستكمله أو تموت.

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٠] رقم: ١٦٢٣٧.

وروى الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٢٨ ـ ٢٩] من حديث ابن أبي هند، عن عامر الشعبي أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه فأبت أن تقبله، وقالت: إنما أعتقته سائبة لله عز وجل.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٢٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦٠/ ٣٠٠] من طرق

٣٢٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

عن ابن سيرين أن امرأة من الأنصار أعتقت سالماً سائبة، ثم قالت له: والي من شئت؛ فوالى أبا حذيفة ابن عتبة، فأصيب يوم اليمامة فدفع ماله إلى التي أعتقته ـ شك بعضهم في روايته فقال: أو إلى ابنها ـ. وفي رواية: فجعل ميراثه للأنصار.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٠] من حديث ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن عبد الله بن وديعة أخي بني عمرو بن عوف قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية، فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال: هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به. فقال: يا أمير المؤمنين، قد أغنانا الله عنه قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نندأ من أمره شيئاً؛ أو قال: نرزأ؛ فجعله عمر رضي الله عنه في بيت المال.

وأخرج أيضاً من حديث ابن عيينة عن أبي طوالة، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها: عمرة بنت يعار؛ أعتقته سائبة، فقتل يوم اليمامة، فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال: أعطوه عمرة؛ فأبت أن تقبله.

٣٢٤١ ـ **قوله: «ثنا زهير»:**

هو ابن معاوية، تقدم.

تابعه عن أبي إسحاق:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٤٩] رقم: ١٩٠٠٣، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ١٦٠] رقم: ٢٩٦٦٢، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١٣١]، والترمذي في

الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ

الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم رقم: ٢٠٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٢، ٢٣٩]، والدارقطني [٤/ ٨٦ ـ ٨٧].

٢ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب ميراث العصبة، رقم: ٢٧٣٩.

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٧٩]، والترمذي برقم: ٢٠٩٥، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٤٢] وقال: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله؛ لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحَّت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت.

٤ ـ زكرياء بن أبي زائدة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٤٤].

وفي الإسناد الحارث الأعور، فيه الكلام المشهور، ولا يزال ممن لا يستغنى عن حديثه، وكان عالماً بالفرائض، قال الحافظ: وقد قال النسائي: لا بأس به؛ قال أبو عيسى الترمذي عقب إيراده للحديث: لا نعرفه إلّا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

قوله: «الإخوة من الأم»:

اختصر المصنف اللفظ مقتصراً منه على الشاهد فيه، والجملة معطوفة على ما قبلها، وأول الحديث: **قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءون: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ الآية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات...** الحديث، فتبين أن الجملة معطوفة، والمعنى: وقضى بأن الإخوة من الأم.

قوله: «الإخوة من الأم يتوارثون»:

كذا في روايتنا وعند غيرنا: أعيان بني الأم، وكأن ما وقع عندنا تفسير

دُونَ بَنِي الْعِلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ.

لما في رواية غيرنا، فإنَّ معنى الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء، أي: نفسه، وأعيان القوم أشرافهم، والأعيان: الأخوات من الأب وأم، وهذه الأخوة تسمى المعاينة، وذكر الأم هنا لبيان ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات كما سيأتي بيانه في التعليق التالي.

قوله: «يتوارثون دون بني العلات»:

العلات: هم الإخوة لأب وأمهات شتى، وأولاد الرجل من نسبة شتى، ومنه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وغيره: **الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتَّى ودينهم واحد...** الحديث، سميت علات لأن الزوج قد علَّ من المتأخرة بعدما نهل من الأولى، وقال بعضهم: فإن كانوا لأم واحدة وآباء شتَّى فهم الأخياف.

قوله: «يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه»:

والمعنى: أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الصلة، ويقال أيضاً إيضاحاً: أن إخوة الأب والأم إذا اجتمعوا مع إخوة الأب فالميراث للذين من الأبوين لقوة القرابة وشدة الصلة، قال الطيبي معلقاً على طرف الحديث الأول الذي لم يورده المصنف لتعلقه بآخره، قال: قوله: إنكم تقرءون: إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني: إنكم تقرءون هذه الآية هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدَّين في القراءة متأخرة عنه في القضاء، والأخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله ﷺ بتقدم الدَّين عليها، وقضى في الإخوة بالفرق، وقوله: وأن أعيان بالفتح على حذف الجار عطف على «الدين» بدليل قوله: وقضى رسول الله ﷺ: أن أعيان بني الأم؛ وقوله: الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأمه: استئناف كالتفسير لما قبله.

٣٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ أَيَرِثُهُ؟ قَالَ: لَا.

٣٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ.

٣٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

٣٢٤٣ ـ قوله: «عن إبراهيم»:

إسناده منقطع، وقد اختلف فيه على إبراهيم، تقدم تخريجه تحت رقم: ٣١٧٩.

٣٢٤٤ ـ قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»:

تابعه الإمام البخاري عنه، أخرجه في الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم: ٦٧٣٥.

وأخرجه في ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم: ٦٧٣٢، وفي باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم: ٦٧٣٧، وأخرجه مسلم في الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم: ١٦١٥ (٢) من طرق عن وهيب.

تابعه عن ابن طاوس:

١ ـ روح بن القاسم، أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب في ابني عم أحدهما أخ للأم، والآخر زوج، رقم: ٦٧٤٦، ومسلم برقم: ١٦١٥ (٣).

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه مسلم برقم: ١٦١٥ (٤).

٣ ـ يحيى بن أيوب، أخرجه مسلم برقم: ١٦١٥ (٤).

* * *

٣٠ ـ بَابٌ:
فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الإِسْلَامِ

قوله: «في ميراث أهل الشرك وأهلِ الإسلام»:

فيه حديث أسامة بن زيد أورده المصنف برقم: ٣٢٥٨: أن رسول الله ﷺ قال: **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**. وقد أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال الجمهور من الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر، روي هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أخذاً بعموم حديث أسامة، وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول مالك، والشافعي وعامة الفقهاء.

قال الإمام النووي رحمه الله: لا فرق بين النسيب والعتيق، والزوج، ولا بين من يسلم قبل القسمة أو لا.

وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم أنهم ورَّثوا المسلم من الكافر دون العكس، وحكي ذلك عن ابن الحنفية، وعلي بن الحسين، وابن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وابن راهويه ـ وقيل: ليس بموثوق عنهم ـ لما حكي عن الإمام أحمد أنه قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر، وقد احتج من قال بهذا بما رواه أبو الأسود الدؤلي عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: **الإسلام يزيد ولا ينقص**، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وصححه الحاكم، وقيل: في إسناده انقطاع بين أبي الأسود ومعاذ إلَّا أن سماعه ممكن. قال الحافظ في الفتح: وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة. وقال القرطبي: هو كلام يحكى لا يروى! كذا قال، وقد رواه من قدمت فكأنه ما وقف على ذلك، اهـ.

٣٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوُفِّيَتْ ـ يَهُودِيَّةً ـ بِالْيَمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا.

وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي ـ قاله الحافظ في الفتح ـ عن معاذ بن جبل أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس، وأخرج المصنف في هذا الباب عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم. قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه.

قال الحافظ: حجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص، وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده، وأما الحديث فليس نصًّا في المراد، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا تعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ الآية، اهـ. وقال غيره: أمَّا حديثهم فمجمل وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته وحديثنا متفق عليه فتعين تقديمه، وقد ثبت عن عمر خلافه كما سيأتي في هذا الباب فلا حجة فيما ذهبوا إليه.

٣٢٤٥ ـ قوله: «عن محمد بن الأشعث»:

هو ابن قيس الكندي، الإمام التابعي الكبير: أبو القاسم الكوفي، أمه أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق، وقد وهم بعضهم فعده في الصحابة وإنما هي لأبيه الأشعث.

قوله: «أن عمة له توفيت»:

هكذا قال سليمان بن يسار في روايته، وإنما هي عمة أبيه، أخرج حديثه

٣٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَاتَتْ عَمَّةُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَهْلُ دِينِهَا يَرِثُونَهَا.

مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٨].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٧] من طريق ابن جريج أنا يحيى به، رقم: ٩٨٥٩.

* ورواه عبدة، عن يحيى فقال: في يهودية ماتت، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٢] رقم: ١١٤٩٠.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

٣٢٤٦ ـ قوله: «عن قيس بن مسلم»:

هو الجدلي، تقدم، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٧] رقم: ٩٨٦٠ عن سفيان به، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٠] رقم: ١١٤٨٤ من طريق وكيع عن سفيان.

تابعه شعبة، عن قيس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٠] رقم: ١١٤٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٩].

وأخرج المصنف برقم: ٣٢٥٦، وسعيد بن منصور [١/ ٦٦] من حديث داود بن أبي هند قال: أنا الشعبي أن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمة له يهودية فلما قدم عليه قال له عمر: أجئتني في ميراث المعْزلة بنت الحارث؟ فقال: أولست أولى الناس بهما؟! فقال له عمر: أهل ملتها من أهل دينها، لا يتوارث أهل ملتين.

تابعه ابن أبي خالد، عن عامر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧١] بلفظ مختصر، رقم: ١١٤٨٦.

٣٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَهْلُ الشِّرْكِ لَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧١] رقم: ١١٤٨٥ من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل وفيه: فلم يورثه منها شيئاً وقال: يرثها أهل دينها.

ووقع في رواية لأيوب، عن أبي قلابة أنها أخته وليست عمته، وفيها: أن الأشعث قال: يا أمير المؤمنين، إن أختي كانت تحت مِقْول من المقاول فهوّدها، وإنها ماتت فمن يرثها؟ قال عمر: أهل دينها. والمقول من ملوك حمير. أخرجها عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٧ ـ ١٨] رقم: ٩٨٦٢.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق ـ واللفظ له ـ [٦/ ١٦ ـ ١٧]، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢] من حديث ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال له: العرس، شيخ كبير كان يستعمل على الجزيرة أخبرني أنه أخبره الأشعث بن قيس أنه ماتت له عمة يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه، فأبى عمر أن يورثه إياها، وورثها اليهود.

٣٢٤٧ ـ قوله: «عن حماد»:

هو ابن أبي سليمان، وهو في نسخة الفرائض لسفيان الثوري برقم: ٧.

ومن طريق سفيان أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٦] برقم: ٩٨٥٦.

تابعه المغيرة، عن إبراهيم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٦] رقم: ١٤١ ولتمام التخريج انظر الحديثين الآتيين: ٣٢٥٠، ٣٢٥١، والتعليق عليهما.

٣٢٤٨ ـ ٣٢٤٩ ـ ٣٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ،

٣٢٤٨ ـ قوله: «**الحناط**»:

كذا في الأصول، وفي نسخة: الخياط وقد تقدم أنه يقال له: الخياط، والحناط، والخباط لبيعه الخبط.

قوله: «عن الشعبي أن رسول الله ﷺ»:

مرسل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٩] رقم: ٩٨٧١: عن الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي به مرسلاً رجاله رجال الصحيح.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **لا يتوارث أهل ملتين شتى**... الحديث، وإسناده حسن.

وفي الباب عن جابر عند الترمذي وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وله طريق أخرى عن جابر، تأتي برقم: ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، وعن عائشة عند أبي يعلى بإسناد جيد، وسيأتي لفظ حديث أسامة بن زيد.

٣٢٤٩ ـ قوله: «**وأبا بكر**»:

قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٦]: أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قال رسول الله ﷺ: **لا يتوارث أهل ملتين شتى**؛ قال وقضى النبي ﷺ: **لا يتوارث المسلمون والنصارى**؛ وأبو بكر وعمر وعثمان. وهذا مرسل أيضاً وفيه انقطاع، وهو عند الإمام أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، وابن منصور، وغيرهم إلى قوله: شتى.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٣] من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، فلما ولي

وَعُمَرَ قَالُوا: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ.

٣٢٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم قال: فأخذ بذلك الخلفاء حتَّى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء، رقم: ١١٤٩٤.

٣٢٥٠ ـ قوله: «وعمر»:

تابعه عن الشعبي:

١ ـ مطرف بن عبد الله، أخرجه المصنف بعده برقم: ٣٢٥١.

٢ ـ إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧١] رقم: ١١٤٨٦ بمعناه في قصة عمة الأشعث.

وممن روى عن أمير المؤمنين عمر في هذا أيضاً:

١ ـ الحسن البصري، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٥ ـ ٦٦] رقم: ١٤٠.

٢ ـ إبراهيم النخعي، تقدم حديثه برقم: ٣٢٤٧.

٣ ـ أبو قلابة الجرمي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨] رقم: ٩٨٦٤.

٤ ـ أنس بن سيرين، يأتي عند المصنف برقم: ٣٢٥٧، وهو عند الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٦٦] رقم: ١١٤.

٥ ـ سعيد بن جبير، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٣] رقم: ١١٤٩٢، ١١٤٩٣.

٣٢٥١ ـ قوله: «لا يتوارث أهل ملتين»:

تمسك بهذا من قال: لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة؛

٣٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ،

وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر، فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتَّى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني، والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر؛ وهو قول الحنفية والأكثر، ومقابله عن مالك وأحمد، وعنه التفرقة بين الذمي والحربي، وكذا عند الشافعية وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي من ذمي، فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة وعند الشافعية لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية، وعن الثوري وربيعة وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين.

وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة، فلم يورثوا مجوسيًّا من وثني، ولا يهوديًّا من نصراني، وهو قول الأوزاعي، وبالغ فقال: ولا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه، كاليعقوبية والملكية من النصارى، واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد: يصير ماله إذا مات فيئاً للمسلمين. وقال مالك: يكون فيئاً إلَّا إن قصد بردته أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم. وكذا قال في الزنديق. وعن أبي يوسف ومحمد: لورثته المسلمين. وعن أبي حنيفة: ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال. وعن بعض التابعين كعلقمة: يستحقه أهل الدِّين الذي انتقل إليه. وعن داود: يختص بورثته من أهل الدِّين الذي انتقل إليه ولم يفصل، فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي رحمه الله.

٣٢٥٢ ـ قوله: «حدثنا أبو نعيم»:

خالفه محمد بن عيسى ـ كما في الحديث بعده ـ عن شريك فرفعه وتابعه

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ.

٣٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا الرَّجُلَ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ.

أبو غسان: مالك بن إسماعيل، أخرجه الدارقطني [٤/ ٧٥]، والاختلاف فيه من شريك.

رواه أسباط بن محمد، عن الأشعث، فأقام إسناده فقال: عن أبي الزبير، عن جابر به موقوفاً؛ أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٣] رقم: ١١٤٩٥.

وهكذا رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨] رقم: ٩٨٦٥، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني [٤/ ٧٤ ـ ٧٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٨].

* وخالف عبد الرزاق: محمد بن عمرو اليافعي، فرواه عن ابن جريج مرفوعاً، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى [٤/ ٨٣] رقم: ٦٣٨٩، والدارقطني [٤/ ٧٤] والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٨] قال الدارقطني وتبعه البيهقي: الموقوف هو المحفوظ.

تنبيه: وقع حديث أبي نعيم في المطبوعة مرفوعاً وذلك من الأخطاء الفاحشة فيتنبه لها، وفي النسخة الهندية العتيقة ضرب ناسخها علي محمد بن عيسى وكتب في الهامش: أخبرنا أبو نعيم؛ وجعله مرفوعاً، وما أثبتناه موافق لما في الأصول الأخرى المتقنة.

٣٢٥٣ ـ قوله: «حدثنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، تقدم أنه أحد شيوخ المصنف الثقات، أورد المصنف

٣٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ.

حديثه ليبين مخالفته لأبي نعيم حيث رواه عن شريك مرفوعاً، والاختلاف فيه من شريك ففي حديثه بعض اضطراب.

٣٢٥٤ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩] وقال: هذا موقوف صحيح، وجاء مثله عن معاذ عند أبي داود، اهـ.

تابعه هشيم بن بشير، عن داود، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٦] رقم: ١٤٥.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٦٧] من حديث هشيم، عن مجالد، قال: أنا الشعبي قال: جاء رجل إلى معاوية فقال: أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانيًّا فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم، فقال إخوتي وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك. فقال معاوية: إيتني بهم. فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء. وكتب معاوية إلى زياد: أن ورِّث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم؛ فلما انتهى كتابه إلى زياد أرسل إلى شريح فأمره: أن يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم؛ وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين.

٣٢٥٥ ـ قَالَ مَسْرُوقٌ: وَمَا حَدَثَ في الإِسْلَامِ قَضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.
قِيلَ لأَبي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا.

٣٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ الـمُعْزِلَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تُوُفِّيَتْ بِالْيَمَنِ ـ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ ـ فَرَكِبَ

٣٢٥٥ ـ قوله: «قال مسروق»:

وأخرج ابن أبي شيبة ـ واللفظ له ـ [١١/ ٣٧٤]، وسعيد بن منصور [١/ ٦٧] من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٣] من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم؛ قال: فأخذ بذلك الخلفاء حتَّى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء.

قوله: «قال: لا»:

لما تقدم بيانه تحت ترجمة الباب.

٣٢٥٦ ـ قوله: «أنّ المعْزلة»:

كذا بخط واضح في الأصول: بإسكان المهملة، بعدها زاي لكن كتب ناسخ «ك» في الهامش: المعدلة ـ بالدال المهملة ـ؛ وكتب فوقها: صح؛ وفي سنن سعيد بن منصور: المغزلة. وفي الكنز: المقرات.

الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَتْ عَمَّتَهُ إِلَى عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ.

٣٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَّى، وَلَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ.

٣٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

وفي النسخ المطبوعة المغيرة بنت الحارث ـ وهذا تصحيف واضح مع ما فيه من الزيادة القبيحة المخالفة لما في الأصول ـ؛ وقد بسطنا الكلام على حديثها تحت رقم: ٣٢٤٥، ٣٢٤٦.

٣٢٥٧ ـ قوله: «أخبرنا سليمان بن حرب»:

تابعه سعيد بن منصور، عن حماد أخرجه [١/ ٦٥] رقم: ١٣٨.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣٢٥٠.

٣٢٥٨ ـ قوله: «عن معمر»:

هو ابن راشد، علق حديثه الإمام البخاري في المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح مختصراً، عقب حديث ابن أبي حفصة عن الزهري. رقم: ٤٢٨٣، ووصله من طريق ابن المبارك، عن معمر في الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب. .، رقم: ٣٠٥٨.

وأخرجه البخاري في الحج، باب توريث دور أهل مكة وبيعها وشرائها، رقم: ١٥٨٨، وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح،

٣٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

٣٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

٣١ ـ بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى الْمِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ

رقم: ٤٢٨٢، وفي الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: ٦٧٦٤، ومسلم في الفرائض رقم: ١٦١٤ من طرق عن الزهري به.

٣٢٥٩ ـ قوله: «عن عبد الله بن عيسى»:

هو ابن أبي ليلى تقدم أنه أحد ثقات رجال الستة، إلَّا أنه أخطأ هنا حيث أسقط عمرو بن عثمان من الإسناد، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب في الموارثة بين المسلمين والمشركين، من طريق قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان به، رقم: ٦٣٧١.

٣٢٦٠ ـ قوله: «حدثنا عمرو بن عون»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣٢٥٨.

* * *

قوله: «بَابُ مَن أَسلم»:

ليس في الأصل، وموضع هذا الحديث في الأصول، عقب حديث معمر عن الزهري رقم: ٣٢٥٨، وإنما فصلته لاختلاف موضوعه وأهمية بحثه.

٣٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لأَهْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئاً.

قال الماوردي رحمه الله: لو مات مسلم وترك ابناً مسلماً وابناً نصرانيًّا أسلم فإن كان إسلام النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفة عين كان الميراث بينهما، وهذا إجماع، وإن كان إسلامه بعد موت أبيه ولو بطرفة عين لم يرثه، وهكذا لو ترك المسلم الحر ابنين أحدهما حر والآخر عبد أعتق، فإن كان عتقه قبل موت أبيه ورثه، وإن كان بعده لم يرثه، وبه قال من الصحابة أبو بكر، وعلي، وزيد، وابن مسعود رضي الله عنهم، ومن الفقهاء: أبو حنيفة، ومالك وأكثر الفقهاء، وحكي عن الحسن البصري، وقتادة ومكحول أنهم ورثوا من أسلم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم، وروي ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما.

وحكي عن إياس، وعكرمة، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه أنهم ورثوا من أسلم قبل القسمة، ولو يورثوا من أعتق قبل القسمة استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **من أسلم على شيء فهو له**؛ ودليلنا قوله ﷺ: **لا يتوارث أهل ملتين**؛ ولأن الميراث ينتقل بالموت إلى ملك الوارث لا بالقسمة، ولأن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث، ولأنه إن ولد للميت إخوة قبل قسمة تركته لا يرثونه، وهكذا لو أسلموا لم يرثوه.

٣٢٦١ ـ قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، وأبو معشر: هو زياد بن كليب، صاحب إبراهيم النخعي، والإسناد على شرط مسلم، وهو من قول إبراهيم.

تابعه علي بن مسهر، عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٢٤] رقم: ١١٦٧٥، ولفظه: من أعتق عند الموت أو أسلم عند

الموت فلا حق لواحد منهم؛ لأن الحقوق وجبت عند الموت.
وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٤] من طريق مغيرة، عن إبراهيم، رقم: ٩٨٨٩، ولفظه: من أسلم على ميراث فلا حق له، لأن المواريث وقعت قبل أن يسلم، والعبد بتلك المنزلة.
وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا المنذر يقول: إن مات مسلم وله ولد مسلم وكافر فلم يقسم ميراثه حتَّى أسلم الكافر ورث مع المؤمن، ورثا جميعاً؛ فلم يعجبني ما قال، وقال لي قائل: ذلك ميراث أهل الجاهلية، ما أدرك الإسلام ولم يقسم كان على قسم الإسلام، قال ابن جريج وأقول: أنا كلا، وقعت المواريث في الإسلام وغيري قال ذلك. وأخرج عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: إن مات مسلم وله ولد نصراني فلم يقسم ميراثه حتَّى أسلم ولده النصراني فلا حق له، وقع الميراث قبل أن يسلم، مثل ذلك في العبد مات أبوه حرًّا فلا يقسم ميراثه حتَّى يعتق، وأخرج عن ابن جريج قال: قال لي محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى في مثل ذلك قول عطاء؛ قال: وكذلك يقول؛ قال: وقال لي محمد أيضاً في أهل بيت من يهود مات أبوهم ولم يقسم ميراثه حتَّى أسلموا: ليس على قسمة الإسلام، وقعت المواريث قبل أن يسلموا، وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قوله: إذا أسلم طالب الميراث بعد وفاة صاحب الميراث فلا شيء له منه؛ وأخرج عنه قوله: إذا وقع المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له؛ وأخرج ابن أبي شيبة عن الحكم وحماد معناه، وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قوله: في العبد يعتق على الميراث: أنه ليس له شيء؛ وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب مثله.
فهذه روايات من قال: لا يرث من أسلم على الميراث قبل أن يقسم.
وأما من قال: يرث ما لم يقسم: فأخرج عبد الرزاق من حديث

ابن طاوس عن عطاء بن أبي رباح ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قالا: قال رسول الله ﷺ: **ما كان على قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام**.

وأخرج هو وابن شيبة ـ واللفظ لعبد الرزاق ـ من حديث أيوب عن أبي قلابة قال: كتب إليه: بسم الله الرحمٰن الرحيم أمَّا بعد، فإنك كتبت إلي أن أسأل يزيد بن قتادة عما أمرتني وإني سألته فقال: توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم، وإنها تركت ثلاثين عبداً ووليدة ومئتي نخلة، فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقضى عمر أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها وهما نصرانيان ولم يورثني شيئاً، قال يزيد بن قتادة: ثم توفي جدي وهو مسلم كان بايع النبي ﷺ وشهد معه حنيناً وترك ابنته، فركبنا في ذلك إلى عثمان أنا وابن أخيه وابنته نصرانية، فورثني عثمان ماله كله ولم يورث ابنته شيئاً فحزته عاماً أو اثنين ثم أسلمت ابنته فركبنا إلى عثمان فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له: كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنَّ له ميراثه واجباً بإسلامه؛ فورثها عثمان كل ذلك وأنا شاهد.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة قوله: النصراني إذا مات له الميت فقسم ميراثه وبقي بعضه، ثم أسلم فقد أدرك.

وعن الحسن قوله: من أسلم على ميراث يرث ما لم يقسم، وفي العبد يعتق على ميراث، قال: يرث ما لم يقسم؛ قال الحسن: قال علي: من أسلم على ميراثه فهو له.

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: إذا مات الرجل وترك ابنه عبداً أو نصرانيًّا فأعتق فإن لم يقسم الميراث فهو له يقول يرث.

* * *

٣٢ ـ بَابُ المُكَاتَبِ

قوله: «بابُ المُكاتَبِ»:

أي: في ميراث المُكاتب، والجمهور على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة.

ومن التابعين: ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز. ومن الفقهاء: الزهري، وأحمد بن حنبل، وقال مالك وأبو حنيفة: هو عبد ما بقي عليه درهم فإن مات له ميت لم يرثه، وإن مات أدّى من ماله ما بقي عليه من كتابته، وجعل الباقي لورثته؛ إلَّا أن أبا حنيفة يجعل ذلك لمن كان معه في الكتابة ومن كان حرًّا. وقال مالك: يكون لمن كان معه في الكتابة دون من كان حرًّا. دليل الجمهور: ما أخرجه الشافعي وأبو داود، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه: عن جده مرفوعاً: **المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**؛ وإسناده حسن غير أن الشافعي قال: لا أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلَّا عمرو بن شعيب، قال: وعلى هذا فتيا المفتين، اهـ.

فمن منعه الرق من أن يرث منعه أيضاً من أن يورث.

وقال عبد الله بن عباس: إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق وصار حرًّا يرث ويورث. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به، ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن أدى قدر قيمته عتق وورث، وإلَّا فهو عبد لا يرث.

٣٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

٣٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّصْفَ، وَمِنْ بَعْضِهِمُ الثُّلُثَ، وَمِنَ بَعْضِهِمُ

٣٢٦٢ ـ قوله: «ليس للمكاتب ميراث»:

الذي يفهم منه هو أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، وهو كذلك، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٣٩٠] رقم: ١٤٥٥ من حديث مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال المكاتب: قد عجزت؛ رُد رقيقاً. لكن روى يعقوب في الآثار [/ ١٩٠] من حديث أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، وابن مسعود، وشريح أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: يؤدي بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته؛ ثم روى عن حماد، عن إبراهيم قوله: قول علي وابن مسعود، وشريح رضي الله عنهم في المكاتب إذا مات أحب إليّ من قول زيد ـ يعني: قوله: هو عبد ما بقي عليه درهم ـ قال: وقول زيد في الحياة أحب إليّ من قولهم، اهـ. ويؤيد هذا عن إبراهيم ما رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٣٩٣] رقم: ١٥٦٦٠ عن الثوري، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبده فمات المكاتب ولم يؤد شيئاً وترك ـ كذا ـ، قال: يعطي الموالي كتابتهم، ويدفع ما بقي من ماله إلى ورثته.

٣٢٦٣ ـ قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٤٠٦] من طريق ابن جريج رقم: ١٥٧٢٠، وابن أبي شيبة [٦/ ١٤٩] من طريق إبراهيم الصائغ رقم: ٦١٤ ولفظهما: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، زاد ابن جريج إذا اشترط ذلك عليه.

الرُّبُعَ قَالَ: لَا يَرِثُونَ حَتَّى يُعْتَقُوا.

٣٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَرِثَهُ،

قوله: «لا يرثون»:

من أجل أنهم لم يكونوا في الكتابة، فإن كانوا في الكتابة وضع من المكاتبة فيما يظهر من روايات ابن جريج عنه، أخرج الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: وإن كاتبه ولا ولد له، ثم ولد له فمات أبوهم لم يوضع عنهم، فإن أعتق منهم إنساناً لم يعتق عنهم فيه شيء من أجل أنه لم يكن في كتابة أبيه.

وروي أيضاً عن عطاء قال: إذا كاتب عبد لك وله بنون يومئذٍ فكاتبك عن نفسه وعنهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من المكاتبة، وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك [المصنف ٨/ ٣٨٨، ٣٩٠]، وأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٢٣]، وقال: قال الشافعي: هذا إن شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار: إذا كان البنون كباراً فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته، فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة.

٣٢٦٤ ـ قوله: «إن خرج من الثلث»:

لأن الوصية بالثلث من حق المُوصي، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٧٧] رقم: ١٠٨٧٢، وكذا الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٩٥] رقم: ١٦٤٨٥ من طرق عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يوصي في مرضه بزكاة، وحج أو ظهار أو يمين وشبه هذا قال: هو من الثلث.

وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السِّعَايَةُ لَمْ يَرِثْ.

٣٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ.

٣٣ ـ بَابُ الْوَلَاءِ

قوله: «وإن وقعت عليه السعاية لم يرث»:

بأن زادت قيمة رقبته عن الثلث، ولم يوافق بقية الورثة فيما زاد على الثلث وسعي له لم يرث.

٣٢٦٥ ـ قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن حي، تقدم هو وأبوه.

قوله: «حد المكاتب»:

أي أن له حكم المملوك، زاد عبدة، عن صالح: ما بقي عليه درهم.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٤٨] رقم: ٦١٢.

ورواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله، أخرجه ابن أبي شيبة [٦/ ١٤٨] رقم: ٦١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١١١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٢٥].

* * *

قوله: «باب الولاء»:

أي: باب الميراث بالولاء، والجمهور على أنه كالنسب في استحقاق الميراث به، لحديث: **الولاء لحمة كلحمة النسب**؛ فيرث المولى الأعلى من المولى الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى في قول الجمهور من الفقهاء وعامة أهل العلم إلَّا ما روي عن عطاء وطاوس

٣٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

أنهما ورثا الأسفل من الأعلى كما يرث الأعلى من الأسفل اعتباراً بالنسب، واتفقوا على أن الميراث بالنسب مقدم على الميراث بالولاء لأن النسب أصل والولاء فرع فسقط الفرع بالأصل ولم يسقط الأصل بالفرع، فإذا استوعب العصبات أو ذوو الفروض التركة سقط الميراث بالولاء، وإن عدم عصبات النسب ولم يستوعب ذوو الفروض التركة استحق الميراث وقدم المولى على ذوي الأرحام في قول الجمهور، وحكي عن عطاء، وطاوس والشعبي وجابر بن زيد والأسود ومسروق وإبراهيم النخعي أن ذوي الأرحام أولى من المولى، واحتج من خالفهم في تقديم الميراث بالولاء على من لا سهم له من ذوي الأرحام بالحديث الآتي عند المصنف في قصة ابنة حمزة وأن النبي ﷺ أعطى البنت النصف، وأعطى مولاته النصف، وموضع الحجة فيه أنه لو لم يقدم المولى على ذوي الأرحام لكان الباقي بعد فرض البنت مردوداً على البنت، واحتجوا أيضاً بأن المولى عصبة، والعصبات أولى من ذوي الأرحام كالنسب، فإذا ثبت أن المولى وارث بولائه بعد العصبات وذوي الفروض، فإن كان المولى ميتاً فالولاء بعده لأقرب عصباته يوم يموت العبد المعتق كما سيأتي أن الولاء للكبر.

٣٢٦٦ ـ قوله: «ثنا سعيد بن عبد الرحمن»:

هو الجمحي، الإمام قاضي بغداد، تقدم أنه من رجال مسلم، صدوق، أفرط ابن حبان في تضعيفه، وقد دافع عنه الحافظ الذهبي في الميزان، وحديثه هنا مرسل.

الـمَـوْلَـى أَخٌ فـي الـدِّيـنِ وَنِـعْـمَـةٌ، وأَحَـقُّ الـنَّـاسِ بِـمِـيـرَاثِـهِ أَقْـرَبُـهُـمْ مِـنَ الْمُعْتِقِ.

٣٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ.

تابع محمد بن عيسى، عن سعيد:

١ ـ سعيد بن منصور، أخرجه في سننه [١/ ٩٤] رقم: ٢٧٢.

٢ ـ بشر بن السري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٤].

قوله: «أخ في الدِّين ونعمة»:

يعني: أنعم بها السيد على عبده المعتق بنعمة الحرية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية، قال أهل التفسير: أنعم الله عليه بنعمة الإسلام، وأنعمت عليه بنعمة العتق والحرية، ولذلك سمي السيد المعتق: المولى المنعم، وسمي العبد المعتق: المولى المنعم عليه، والحديث مع ضعفه قواه إجماع المسلمين على استحقاق الولاء للمعتق لإنعامه بالعتق.

٣٢٦٧ ـ قوله: «ثنا هشيم»:

هو ابن بشير، تقدم.

تابعه ابن أبي شيبة، عن هشيم، أخرجه في المصنف [١١/ ٣٩٤] رقم: ١١٥٦٨.

وتابعه أيضاً: سعيد بن منصور، عن هشيم، أخرجه في سننه [١/ ٩٢] رقم: ٢٦٢.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٣٥] من حديث معمر، عن قتادة، عن الحسن معناه فقال: الولاء لأبنائهم. والولاء بمنزلة المال.

٣٢٦٨ ـ وَ[عَنْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْمَمْلُوكُ، وَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ قَالَا: الْمَالُ لِلِابْنِ.

٣٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَ ابْنِهِ، فَقَالَ: الْوَلَاءُ لِابْنِ الِابْنِ.

٣٢٦٨ ـ قوله: «عن الشعبي»:

تابعه عن هشيم:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١١/ ٣٩٤] رقم: ١١٥٦٩.

٢ ـ سعيد بن منصور، أخرجه في سننه [١/ ٩٢] رقم: ٢٦٣.

٣٢٦٩ ـ قوله: «الولاء لابن الابن»:

لأن الولاء كما سيأتي للكبر أي: لأقرب بأب أو أم.

* خالفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة فقال عنه: عن زيد في رجل مات وترك أباه وابنه ومولاه، ثم مات المولى. . ، قال زيد بن ثابت: المال للابن، وليس للأب شيء؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٥] رقم: ١١٥٦٦.

* ورواه الحكم أنه بلغه عن زيد في امرأة تركت أباها وابنها أنه قال: الولاء للابن؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٥] رقم: ١٦٢٩٨.

* وقال سفيان الثوري: بلغني عن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للابن؛ أخرجه ابن أبي شيبة برقم: ١١٥٧٣، وعبد الرزاق برقم: ١٦٢٥٧.

وانظر قول زيد بن ثابت أيضاً في باب الولاء للكبر.

٣٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُعَمَّرٌ، ثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابنها، وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ الـمَرْأَةِ وَأَخُوهَا في مِيرَاثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِيرَاثُهُ لِابْنِ المَرْأَةِ، فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ الله

٣٢٧٠ ـ قوله: «ثنا معمَّر»:

بتشديد الميم الثانية، وهو ابن سليمان النخعي، أبو عبد الله الرقي، أحد الثقات أهل الفضل، تصحف في بعض النسخ المطبوعة إلى: معتمر.

قوله: «ثنا خصيف»:

هو ابن عبد الرحمن الجزري، تقدم أنه صدوق، ضعف بسوء حفظه.

قوله: «عن زياد بن أبي مريم»:

يقال: هو ابن الجراح ومنهم من فرق بينهما، وهو تابعي ثقة، والحديث مرسل، وفيه أيضاً خصيف، لكن العمل عليه عند الجمهور كما سيأتي.

قوله: «ميراثه لابن المرأة»:

فيه حجة لما ذهب إليه الجمهور إذ قالوا: يستحق النساء الولاء بعتق المباشرة كما يستحقه الرجال لزوال ملكهن بالعتق، وقد أعتقت عائشة رضي الله عنها بريرة وجعل رسول الله ﷺ ولاءها لها، فإذا أعتقت المرأة عبداً كان ولاء عبدها لها ترثه إذا مات، فإذا ماتت كان الولاء للأقرب منها كما سيأتي أن الولاء للكبر، فهو لابنها دون أخيها. روى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٣] من حديث محمد بن سالم، عن الشعبي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها. قال شريح: يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث

لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ: عَلَيْك.

٣٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ، وَمَاتَ المَوْلَى، فَتَرَكَ المُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، فَقَالَ: لأَبِيهِ كَذَا، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ.

الولاء أنثى إلَّا شيئاً أعتقته؛ وسيأتي مزيداً من هذا عن أهل العلم في باب ما للنساء من الولاء.

قوله: «قال: عليك»:

فيه أن العقل لا يتحمله الآباء ولا الأبناء ويتحمله من عداهم من العصبات، وفيه أيضاً: أن الميراث يستحقه الآباء ثم الأبناء يتقدمون به على من عداهم من العصبات.

قوله: «عليك»:

زاد الماوردي في الحاوي [٢٢/ ٩٢]: قال: يا رسول الله، لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟! قال: نعم. ولم أقف عليه مسنداً إلَّا أن صاحب منار السبيل أورده أيضاً [٢/ ٧٥]، وعزاه للإمام أحمد ولم أقف عليه عنده، فالله أعلم.

٣٢٧١ ـ قوله: «لأبيه كذا»:

كأن شيخ المصنف ـ محمد بن الصلت ـ ذهل عما قاله إبراهيم في نصيب الأب، وقد بينه سعيد بن منصور [١/ ٩١] رقم: ٢٦١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٣] رقم: ١١٥٦٧ في روايتهما عن هشيم لهذا الحديث فقالا: لأبيه السدس، ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٥] رقم: ١٦٢٥٧من حديث الثوري، عن مغيرة بلفظ: للأب سدس الولاء، وسائره للابن؛ وأعاده برقم: ١٦٢٩٧.

تابعه حماد، عن إبراهيم، أخرجه يعقوب في الآثار له برقم: ٧٨٢.

٣٢٧٢ ـ ٣٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً يَقُولَانِ: هُوَ لِلِابْنِ.

٣٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى رَجُلاً يُبَاعُ، فَأَتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَآهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ،

٣٢٧٢ ـ قوله: «سمعت الحكم»:

هو ابن عتيبة الإمام الفقيه، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٤] رقم: ١١٥٧٠، عن هشيم، عن شعبة به.

تابعه وكيع، عن شعبة، أخرجه ابن أبي شيبة برقم: ١١٥٧١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٣٥] من حديث الثوري عن الحكم به، رقم: ١٦٢٥٧، وأعاده برقم: ١٦٢٩٨.

٣٢٧٣ ـ قوله: «وحماداً»:

هو ابن أبي سليمان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث هشيم، ووكيع كلاهما عن شعبة به رقم: ١١٥٧٠، ١١٥٧١.

تابعه سفيان، عن حماد، أخرجه ابن أبي شيبة برقم: ١١٥٧٤، وعبد الرزاق برقم: ١٦٢٥٧.

٣٢٧٤ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

عزاه في نصب الراية [٤/ ١٥٣] للمصنف.

تابعه يحيى بن أبي طالب، عن يزيد، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٠] وقال: هكذا جاء مرسلاً.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٣] رقم: ١٦٢١٤ من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن بلفظ فيه اختصار.

قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ، قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً فَأَنْتَ وَارِثُهُ.

٣٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ

قوله: «فأنت وارثه»:

فيه، إثبات الولاء للمعتق، واستحقاقه الميراث بالولاء إن لم يكنْ عصبة، وفيه حجة لمن قال: أن الاعتبار في استحقاق الولاء الثمن ومباشرة العتق؛ وقد تأيد هذا بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: **أن النبي ﷺ قضى أن الولاء لمن أعطى الثمن**؛ وبما أخرجه الشيخان من حديث عائشة مرفوعاً: **الولاء لمن أعطى الورق وولي النعم**؛ة خلافاً لمن جعل استحقاق الولاء بالإسلام، وسيأتي بحث المسألة تحت حديث رقم: ٣٣١٣.

٣٢٧٥ ـ قوله: «أنا أشعث، عن الحكم»:

هكذا رواه الأشعث، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد وهو الصواب غير أن الإسناد منقطع.

تابعه عن الحكم:

١ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه أبو داود في مراسيله [/ ١٩١ ـ ١٩٢]، وسعيد بن منصور [١/ ٧٣] رقم: ١٧٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٧] رقم: ١١١٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤١].

٢ ـ أبان بن تغلب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠١].

٣ ـ عبد الله بن عون، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى،

وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ،

باب توريث الموالي مع ذوي الأرحام، رقم: ٦٣٩٩.

٤ ـ أبو حنيفة، أخرجه يعقوب في الآثار له برقم: ٧٧٤.

ورواه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٢٢] عن معمر، عن رجل، عن الحكم، رقم: ١٦٢١١.

* وخالفهم عن الحكم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيِّئ الحفظ فقال عنه، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٧] رقم: ١١١٨٣، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الولاء رقم: ٢٧٣٤، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب توريث الموالي مع ذوي الأرحام، رقم: ٦٣٩٨، وقال: حديث ابن عون أولى بالصواب.

قوله: «وسلمة بن كهيل»:

أخرج حديثه سفيان الثوري في الفرائض له برقم: ٣١، ومن طريقه: عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٢] رقم: ١٦٢١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً [٦/ ٢٤١].

وتابعهما عن عبد الله بن شداد:

١ ـ منصور بن حيان الأسدي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٩] رقم: ١١١٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤١].

٢ ـ محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠١].

٣ ـ أبو فزارة: رشاد بن كيسان، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠١].

أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ،

---

٤ ــ عامر الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٨] رقم: ١١١٨٩، وأخرجه البيهقي تعليقاً [٦/ ٢٤١] وقال: وقيل: عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه وليس بمحفوظ.

٥ ــ عبيد بن أبي الجعد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٦] رقم: ١١١٨٢، وسعيد بن منصور [١/ ٧٢] رقم: ١٧٣.

قوله: «أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها»:

قال الحافظ البيهقي: أجمع الرواة عن عبد الله بن شداد على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة، وقبض النصف؛ قال: وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً إلَّا أن يكون سمع شيئاً فرواه، اهـ.

قلت: روى الدارقطني [٤/ ٨٣ ــ ٨٤] من حديث يزيد بن زريع قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف وابنته النصف، قال الدارقطني: هكذا رويناه من أصله بهذا الإسناد، اهـ.

ورجاله رجال الصحيح غير أن الطحاوي عنف على هذه الرواية حين أخرجها في شرح معاني الآثار من طريق الحسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم فقال: وهذا عندنا كلام فاسد؛ لأن ابنة مولى ابنة حمزة إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه فمحال أن يطعمه النبي ﷺ بنت حمزة، وإن كان ذلك لم يجب لها كله وإنما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف راجع إلى من أعتقته، فاستحال ما ذكر إبراهيم في ذلك، وثبت أن ما دفع رسول الله ﷺ إلى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره.

فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاتِهِ بِنْتِ حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ.

٣٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُمُوسَ الْكِنْدِيَّةِ قَالَتْ: قَاضَيْتُ إِلَى عَلِيٍّ فِي أَبٍ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ أَحَداً غَيْرِي وَمَوْلَاهُ، فَأَعْطَانِي النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلَاهُ النِّصْفَ.

قوله: «نصفين»:

روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٢]، وابن أبي شيبة [١١/ ٢٦٩]، وسعيد بن منصور [١/ ٧٣]، وأبو داود في المراسيل [/ ١٩٢]، من حديث منصور والأعمش والمغيرة ـ وبعضهم يزيد على بعض ـ عن إبراهيم أنه كان إذا ذكر ابنة حمزة قال: إنما أطعمها رسول الله ﷺ طعمة. فقال له بعض الفقهاء: فإن كان رسول الله ﷺ أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله ﷺ.

وفي الحديث دليل على أن من خلف من له فرض لا يستغرق جميع التركة فإنَّ صاحب الفرض يأخذ فرضه، والباقي للمولى، وفيه دليل على تقديم الميراث بالولاء على من لا سهم له من ذوي الأرحام.

٣٢٧٦ ـ قوله: «عن شموس الكندية»:

تابعية، لم أرَ من أفردها بترجمة.

تابعه عن علي بن مسهر: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١١/ ٢٦٨] رقم: ١١١٨٦.

وتابعه خالد بن عبد الله، عن الشيباني، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٣] رقم: ١٧٦.

وتابعه أيضاً: عبد الله بن ادريس، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٦٨] رقم: ١١١٨٧، ويأتي عند المصنف برقم: ٣٢٧٩.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٣٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلًى، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالمَوْلَى النِّصْفَ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَمَنْزِلِي هَذَا نَصِيبُ المَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلَاهُ.

٣٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدْلِجٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَمَوَالِيَهُ، فَأَعْطَى عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ.

٣٢٧٧ ـ قوله: «عن أبي الكَنُود»:

في الرواة عن أمير المؤمنين ممن يكنى أبا الكنود: إثنان:

الأول: أبو الكنود الهمداني، روى الدوري عن ابن معين قوله: أظن أن أبا الكنود الهمداني اسمه: عبد الله بن الكنود، وكان من أصحاب علي، كان يجالسه، وشهد معه صفين، وكان قد لقي عمر بن الخطاب، وهلك عبد الله في فتنة ابن الزبير، اهـ. من كنى الدولابي.

والثاني: أبو الكنود الأزدي، الكوفي ـ من رجال التهذيب ـ اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الله بن عمران، وقيل غير ذلك، روى عنه جماعة، وهو مشهور لكنه لم يكن بالمكثر، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث يسيرة، اهـ. وليس في الترجمتين ذكر للحكم بن عتيبة الراوي عن أحدهما، والظاهر أن المراد: الأول، والله أعلم.

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٨] رقم: ١١١٨٨.

وانظر التعليق الآتي.

٣٢٧٨ ـ قوله: «أن عبد الرحمن بن مدلج»:

في الأصول والمطبوعة: عن عبد الرحمن بن مدلج أنه مات!!

٣٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّمُّوسِ أَنَّ أَبَاهَا مَاتَ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ لَهَا النِّصْفَ، وَلِمَوَالِيهِ النِّصْفَ.

٣٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا، فَأَعْتَقَتْهُ، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتِقَةِ دُونَ الأُخْرَى.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠٢] من حديث ابن المبارك قال: أنا فطر عن الحكم قال: قضى عليّ في أناس منا فيمن ترك ابنته ومولاته، فأعطى ابنته النصف والمولاة النصف.

وأخرج الطحاوي [٤/ ٤٠٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤١] من حديث الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي رضي الله عنه فأعطى الابنة النصف والموالي النصف.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٧٣]، من حديث الحماني عن أبي حصين قال: حدثتني امرأة من كندة أن أخاً لها توفي، ولم يترك غيرها وغير مواليه، فأتيت عليًّا فقلت: إن أخي توفي ولم يترك غيري وغير مولانا. فقال: المال بينكما نصفان؛ رقم: ١٧٧.

٣٢٧٩ ـ قوله: «عن ابن إدريس»:

هو عبد الله، وقد خرجنا حديثه تحت رقم: ٣٢٧٦.

٣٢٨٠ ـ قوله: «عن جهم بن دينار»:

كوفي من أفراد المصنف، قال أبو حاتم: من قدماء أصحاب إبراهيم النخعي، وهو صدوق.

وأخرج الحديث ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٠] رقم: ١١٥٦٠.

٣٢٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا، فَمَاتَ الأَبُ، وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ: لَيْسَ لهَا مِنَّةٌ عليه، لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَهِيَ مَعَهُنَّ.

٣٤ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ أَعْطَىٰ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُوْنَ المَوَالِي

٣٢٨١ ـ قوله: «ليس لها منة عليه»:

في الأصول: ليس عليه منة؛ وقال الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٢٣]: أخبرنا معمر، عن الزهري في امرأة اشترت أباها فأعتقته، ثم توفي أبوها وترك ابنتيه إحداهما التي أعتقته، قال: ترثانه بكتاب الله عز وجل الثلثين، وما بقي فهو للتي أعتقته.

وقال أيضاً [٩/ ٢٢ ـ ٢٣]: أخبرنا الثوري عن أبي حصين، قال: خاصمت إلى شريح في مكاتب لي ترك ولداً وعليه بقية من كتابته، فأعطاني شريح ما بقي عليه من كتابته وجعل لابنتيه الثلثين. وجعل أبا حصين عصبة فورّثه ما بقي.

* * *

قوله: «باب: فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالي»:

أي: باب: في حجة من قدم ذوي الأرحام على الموالي، تقدم بيان من هم ذووا الأرحام في باب ميراثهم، وتقدم في باب الولاء من قدم الموالي عليهم، وقد ذهبت طائفة من أهل العلم والفقه إلى أنهم يرثون ويقدمون على المولى والرد، وممن ذهب إليه من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء، وهو الصحيح عن عمر رضي الله عنه.

وذهب الإمام سفيان الثوري وأبو حنيفة إلى أن ذوي الأرحام يرثون

٣٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ

ولكن يقدم عليهم المولى والرد، فإن كان له مولى منعم ورث، وإن لم يكن له مولى منعم وهناك من له فرض كالابنة والأخت كان الباقي لصاحب الفرض بالرد، وإن لم يكن هناك أحد من أهل الفروض ورث ذوو الأرحام، قال أبو الحسين العمراني في البيان: وبه قال بعض أصحابنا إن لم يكن هناك إمام عادل والحجة في هذا ـ يعني: ما رواه الإمام أحمد والأربعة من حديث واثلة ـ أن النبي ﷺ قال: **تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وابنها الذي لاعنت عليه**. صححه الحاكم، فأخبر أنها تحوز ميراث ابنها، قال: وهي إحدى الروايتين عن علي، فذهب رضي الله عنه إلى أنه يرد على ذوي الفروض إلَّا على الزوجين فإنَّه لا يرد عليهما، فإن لم يكن له أحد من أهل الفروض صرف ذلك إلى ذوي الأرحام، فيقام كل واحد من ذوي الأرحام مقام من يدلي به.

٣٢٨٢ ـ قوله: «عن حيان بن سلمان»:

الجعفي، بياع الأنماط، كوفي من أفراد المصنف، قال ابن معين: ثقة، وقع اسم أبي حيان في تاريخ البخاري الكبير: سليمان ـ بياء تحتيه قبل الميم ـ ولم يتبين لي أن البخاري أراد أنه ابن سليمان لا ابن سلمان وكأن التصحيف وارد في اسم أبيه في التاريخ، إذ عادة البخاري أن يتبع ذلك بذكر الاختلاف، وما أثبتناه موافق لما في جميع الأصول ومصادر التخريج، وكذلك سماه ابن أبي حاتم، وابن معين ومن ترجم له إلَّا ما وقع في التاريخ الكبير على ما ذكرت، وصوبه بعض من أخرج الكتاب كما وقع عند البخاري كعادته لإبعاد شبهة الاقتباس منا، فخالف بذلك ما في الأصول باجتهاد لا مستند له فيه.

وَامْرَأَتَهُ وَمَوْلَى، قَالَ: أَنَا أُنْبِئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ، قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ لِامْرَأَتِهِ الثُّمُنَ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفَ، ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ.

٣٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّ مَوْلَاةً لِإِبْرَاهِيمَ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ مَالاً، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ.

قوله: «ومولى»:

سقطت من جميع الأصول، واستدركناها من المصادر إذ لا بد من ذكره فيه ليتبين المعنى والمراد ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث.

قوله: «ثم رد البقية على ابنته»:

زاد في رواية: ولم يعط المولى ـ أو الموالي شيئاً ـ؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٣] رقم: ١١٢٠٨ من طريق سفيان، عن حيان به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٢] من طريق سفيان ومنصور كلاهما عن حيان به.

٣٢٨٣ ـ قوله: «عن أبي الهيثم»:

المرادي، كوفي صدوق، أخرج له أبو داود في المراسيل.

تابعه عن إبراهيم:

١ ـ الأعمش، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٨] رقم: ١٦١٩٦، وابن أبي شيبة [١١/ ٢٧٤] رقم: ١١٢١٢ (إلَّا أن المحقق أضاف في الإسناد: عن علقمة والذي يظهر أن الكلام للأعمش عن إبراهيم).

٢ ـ مغيرة بن مقسم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٤] رقم: ١٨٢.

قوله: «وتركت مالاً»:

في الرواية بعض اختصار أخلّ بالمقصود، وهو مبين في غيرها: قال: فجاءت ابنة أخيها لأبيها فأعطاها الميراث كله وإنه لمحتاج يومئذٍ إلى

٣٥ ـ بَابُ الْوَلَاءِ لِلْكُبْرِ

دون نصيبه، فقالت: بارك الله لك. وفي رواية: فجعلت تثني عليه، فقال: لو علمت أن لي فيه حقًّا لما أعطيتك.

* * *

قوله: «باب الولاء للكبر»:

كلمة كبر تأتي على معان، يقال: فلان كبر قومه؛ إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته، وفي حديث القسامة وقوله ﷺ: **الكبر الكبر**؛ أي: ليبدأ الأكبر بالكلام.

والمراد هنا جاء معناه مفسراً في أول حديث في الباب بأنه ما كان أقرب بأب أو أم، فعلم منه أن المراد إنما هو كبر الدرجة ومن هو أقرب وأولى بالعصوبة، وليس المراد كبر السن، وصورته أن يعتق الرجل عبداً ثم يموت السيد ويخلف ابنين فيرثان ماله بينهما، ثم يموت أحد الابنين ويخلف ابناً فينتقل ميراث ابنه عن الجد إليه، فإذا مات بعد ذلك العبد المعتق ورثه ابن المولى دون ابن ابنه، وقال شريح وابن الزبير وسعيد بن المسيب وطاووس ينتقل الولاء انتقال الميراث فيصير ولاء المعتق بين الابن وابن الابن، لأن ميراث السيد المعتق صار إليهما ولم يجعلوا الولاء للكبر اعتباراً بمستحق الولاء عند موت المولى الأعلى، ومن جعل الولاء للكبر اعتبر مستحق الولاء عند موت المولى الأسفل، وبتوريث الكبر قال جمهور الصحابة والفقهاء تعلقاً بقول النبي ﷺ: **الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**؛ فلو جعل كالمال صار موروثاً، ولأن المال ينتقل بموت المولى الأسفل إلى عصبة مولاه الأعلى وليس ينتقل إلى المولى بعد موته، فينتقل إليهم كالمال فلذلك صار مخالفاً للمال، فعلى هذا لو مات المولى الأعلى فترك أخاً

٣٢٨٤ ـ ٣٢٨٥ ـ ٣٢٨٦ ـ ٣٢٨٧ ـ ٣٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ ـ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدَ الله أَيْضاً ـ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ: مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ.

لأب وأم، وأخاً لأب، فأخذ الأخ للأب والأم ميراثه دون الأخ للأب، ثم مات الأخ للأب والأم فترك ابناً، ثم مات المولى المعتق؛ فعلى مذهب الشافعي ومن جعل الولاء للكبر جعله للأخ للأب دون ابن الأخ للأب والأم، لأنه الآن أقربهما إلى المولى الأعلى ومن جعله موروثاً كالمال جعله لابن الأخ للأب والأم، لأنه صار أحق بميراث المولى الأعلى.

٣٢٨٤ ـ ٣٢٨٥ ـ ٣٢٨٦ ـ ٣٢٨٧ ـ ٣٢٨٨ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:
تابعه يحيى بن أبي طالب، عن يزيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/٣٠٣].

وتابع يزيد بن هارون:
١ ـ هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٩٣] رقم: ٢٦٧.
٢ ـ علي بن مسهر، يأتي عند المصنف بالأرقام ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧.

وتابع الأشعث، عن الشعبي: أبو إسحاق الشيباني، يأتي عند المصنف برقم: ٣٢٩٠، ٣٢٩١، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٠٤] رقم: ١١٦٠٧.

قوله: «وأحسبه قد ذكر عبد الله»:
الظاهر أن الشك من يزيد، رواه يحيى بن أبي طالب عن يزيد كذلك، ورواه علي بن مسهر عن أشعث من غير شك.

٣٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرَ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ ـ أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا، فَكَتَبَ عُمَرُ ـ: أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ.

٣٢٩٠ ـ ٣٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.

٣٢٨٩ ـ قوله: «حدثنا يزيد»:

هو ابن هارون، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٩] وفيه قصة ذكرناها عند التعليق على الحديث رقم: ٣٢٣٩.

قوله: «فكتب عمر»:

هو ابن الخطاب رضي الله عنه، روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٣] عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب ذكر أن عندهم كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: إن كان لرجل موالٍ وله ابنان، فمات الأب كان الولاء لابنيه، ثم مات أحد ابنيه وله ولد ذكور، ثم مات بعض الموالي كان ابن الابن على حصة أبيه من الولاء ولم يكن الولاء لعمه؛ قال: وذكر عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب أنزل الولاء بمنزلة المال لا ينقله.

* خالفه شريك، رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عمر، يأتي عند المصنف، برقم: ٣٢٩٨، وقول يزيد أصح.

٣٢٩٠ ـ ٣٢٩١ ـ قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو عبد ربه بن نافع، تقدم، وقد خرجنا حديثه تحت رقم: ٣٢٨٤، ٣٢٨٥.

٣٢٩٢ ـ ٣٢٩٣ ـ [قَالَ:] وَقَالَ عَبْدُ الله وَشُرَيْحٌ: لِلْوَرَثَةِ.

٣٢٩٤ ـ ٣٢٩٥ ـ ٣٢٩٦ ـ ٣٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ وَعَبْدُ الله وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ لِلْكُبْرِ بِالْوَلَاءِ.

٣٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ فُكَيْهَةُ بِنْتُ سَمْعَانَ، وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا، وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَوَرَّثَ عُمَرُ ابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا.

٣٢٩٢ ـ ٣٢٩٣ ـ قوله: «وقال عبد الله»:

هو ابن مسعود، وقد تقدم عن الشعبي ـ وسيأتي أيضاً ـ أنه يقول: الولاء للكبر؛ فإن كان محفوظاً فلابن مسعود قولان، والمشهور عنه الأول.

قوله: «وشريح»:

القاضي، وقوله هذا هو المشهور عنه، أخرجه عنه من طرق: ابن أبي شيبة [١١/ ٤٠٤، ٤٠٦] الأرقام: ١١٦٠٧، ١١٦١٣، ١١٦١٤، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٤] رقم: ١٦٢٥١، وسعيد بن منصور [١/ ٩٢، ٩٣] الأرقام: ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩.

٣٢٩٤ ـ ٣٢٩٥ ـ ٣٢٩٦ ـ ٣٢٩٧ ـ قوله: «عن علي بن مسهر»:

تقدم الكلام على حديثه، انظر الأرقام: ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٢٨٩، ٣٢٩١.

٣٢٩٨ ـ قوله: «عن ابن سيرين»:

انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم: ٣٢٨٩، ووقع في النسخ: فورّث عمر بني أخيها لأبيها.

٣٢٩٩ ـ ٣٣٠٠ ـ ٣٣٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.

٣٣٠٢ ـ ٣٣٠٣ ـ ٣٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، في أَخَوَيْنِ وَرِثَا مَوْلًى كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَداً، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ الله رَضِيَ الله عَنْهُمْ يَقُولُونَ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.

٣٢٩٩ ـ ٣٣٠٠ ـ ٣٣٠١ ـ قوله: «عن الأعمش»:

حديثه هنا مختصر، وسيأتي بطوله برقم: ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩.

تابعه عن إبراهيم:

١ ـ مغيرة بن مقسم، أخرجه المصنف بعده، وسعيد بن منصور [١/ ٩٢] رقم: ٢٦٥، ٢٦٦، وابن أبي شيبة [١١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤] رقم: ١١٦٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٣].

٢ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٠] رقم: ١٦٢٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٣].

٣ ـ أبو هاشم الواسطي، أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٣١] رقم: ١٦٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٣].

ولتمام تخريجه انظر تعليقنا على الآثار الآتية: ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩.

٣٣٠٢ ـ ٣٣٠٣ ـ ٣٣٠٤ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، لتخريج حديثه انظر ما قبله، والآتي بعده.

٣٣٠٥ ـ ٣٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَطر الْوَرَّاقَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.

٣٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ رَوْحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

٣٣٠٨ ـ و[عَن] ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.

٣٣٠٥ ـ ٣٣٠٦ ـ قوله: «سمعت مطر الورّاق»:
منقطع، وممن رواه أيضاً عنهم:
١ ـ سعيد بن المسيب، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٣].
٢ ـ عبد الله بن شبرمة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٣٤] رقم: ١٦٢٤٩.
٣ ـ عبد الله بن معقل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٠٥] رقم: ١١٦٠٨.
٤ ـ عامر الشعبي، وقد خرجنا أحاديثه قريباً، انظر: رقم: ٣٢٤٨، وما بعده برقم: ٣٢٩٠، وما بعده برقم: ٣٢٩٤ وما بعده.

٣٣٠٧ ـ قوله: «عن روح»:
هو ابن عبادة، تابعه الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج، أخرجه في المصنف [٩/ ٣٥] رقم: ١٦٢٤٣، بسياق أطول منه فيه معناه.

٣٣٠٨ ـ قوله: «عن ابن طاوس»:
هو عبد الله، تابعه عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٩/ ٣١] رقم: ١٦٢٤٢، ١٦٢٤٤ بسياق أطول فيه معناه.
وتابع ابن جريج، عن ابن طاوس: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ

٣٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.

٣٦ ـ بَابٌ:
فِي الرَّجُلِ يُوَالي الرَّجُلَ

عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣١] رقم: ١٦٢٤١ معناه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٠٥] من حديث ليث، عن طاوس به، رقم: ١١٦١٠.

٣٣٠٩ ـ قوله: «عن إبراهيم»:
هو النخعي، وقد روى عبيدة بن معتب الضبّي عنه معناه، فأخرج سعيد بن منصور في سننه قال: أخبرنا هشيم، أنا عُبيدة، قال: سألت إبراهيم عن رجل مات وله مولى وترك ثلاثة بنين له، فمات أحد بنيه وترك ولد ومات المولى، فقال: ميراثه لابنيه وليس لابن ابنه شيء. قلت: فمات أحد الابنين وترك ولداً ذكراً؟ قال: المال للباقي الآخر. قلت: فمات الآخر ولهم جميعاً أولاد بعضهم أكبر من بعض؟ قال: الولاء بينهم جميعاً.

* * *

قوله: «في الرجل يوالي الرجل»:
اختلف أهل العلم في استحقاق الولاء على من يسلم على يدي رجل، فالجمهور على أنه لا ولاء له عليه، سواء عقل عنه أو لم يعقل، وعن حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة أن له ولاءه وله الرجوع فيه ما لم يعقل عنه، فإن عقل عنه أو عن صغار ولده لم يكن له أن يرجع فيه، وحكي عن أبي يوسف: إن اقترن بالإسلام يد موالاة توارثا، وإن لم يقترن موالاة لم يتوارثا. وعن عمر بن عبد العزيز، والزهري أنه يرثه

على الأحوال كلها احتجاجاً بحديث ابن موهب الآتي عن تميم الداري مرفوعاً: **هو أولى الناس بمحياه ومماته**؛ قالوا: وحق الممات استحقاق الميراث، وبحديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه**. قالوا: ولأن إنعامه عليه باستنقاذه من الكفر أعظم من إنعامه باستنقاذه من الرق فكان بولائه أحق.

وقد أجاب الجمهور عما استدلوا به من الأخبار بأجوبة منها: أنّ حديث تميم الداري منقطع كما سيأتي بيانه، وحديث القاسم بن عبد الرحمن ضعيف لا يمكن الاحتجاج به.

ومنها: أنها محمولة على ولاية الإسلام الموجبة للتناصر كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآية.

ومنها: أن قوله: أحق بمحياه ومماته، أي: أنه أحق بمراعاته في محياه والممات، وأما الجواب عن استدلالهم بإنعامه عليه بالإسلام فهو ما ذكر الله تعالى عليه بالإسلام أنّ النعمة فيه له لا لغيره.

ومنها: أن النبي ﷺ قال: **إنما الولاء لمن أعتق**؛ وليس هذا بمعتق، ولأنه صح عن النبي ﷺ قوله: **الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة**؛ وهذا تعليل لاستحقاق الولاء فلم يستحق بغيره.

ومنها: إن إسلامه كان من نفسه بما علم من صحته، فلم يكن لمن أسلم على يديه تأثير في معتقده ولأنه لو كان أخذ الإسلام على الكافر موجباً لثبوت ولائه عليه لكان طلحة والزبير من موالي أبي بكر لإسلامهما على يده، ولكان المهاجرون والأنصار موالياً لرسول الله ﷺ ولأولاده من بعده وهذا يخرج عن قول الأمة فكان مدفوعاً بهم.

ومنها: أنه لو كان الولاء بأخذ الإسلام مستحقًّا لوجب إذا أعتق الرجل عبداً نصرانيًّا فأسلم على يد غير معتقه أن يبطل ولاء معتقه،

٣٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وإذا أسلم العبد النصراني على يد غير سيده ثم أعتقه السيد أن لا يكون عليه ولاء لمعتقه، وهذا مدفوع بالإجماع فبطل ما اقتضاه بالإجماع.

٣٣١٠ ـ قوله: «عن الشعبي»:

وفي رواية هشيم، عن مطرف: سئل الشعبي عن الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه؟ قال: لا، ولا، إلَّا لذي نعمة، ماله للمسلمين وعقله أراه عليهم.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من حديث داود قال: كانت لنا ظئر، ولها ابن أسلم على يدينا فمات الابن وترك مالاً فسألت الشعبي فقال: ادفعه إلى أمه.

حديث الباب أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٢٤]، وقال في الفتح [١٢/ ٤٦]: وصله الثوري في جامعه عن مطرف، عن الشعبي، اهـ. ومن طريق سفيان الثوري أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٠، ٩/ ٣٩] رقم: ٩٨٧٥، ١٦٢٧٤.

وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١١] رقم: ١١٦٣١.

تابعه هشيم، عن مطرف، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٩] رقم: ٢٠٦، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث داود عن الشعبي القصة المذكورة.

وتابعه أيضاً: الحسن بن صالح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٢] رقم: ١١٦٣٣.

٣٣١١ ـ وَ[عَن] سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ في الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ قَالَا: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣١٢ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

٣٣١١ ـ قوله: «عن الحسن»:

علقه الإمام البخاري في الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، قال الحافظ في الفتح [١٢/ ٤٦]: وصله الثوري في جامعه عن يونس، عن الحسن، اهـ. ووصله في التغليق [٥/ ٢٢٤] من طريق المصنف بإسناده إليه.

ومن طريق الثوري أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٤١١] رقم: ١١٦٣١، وعبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٠، ٩/ ٣٩] برقم: ٩٨٧٥، ١٦٢٧٤.

تابعه عن يونس:

١ ـ هشيم، بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٩] رقم: ٢٠٧.

٢ ـ خالد بن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٩] رقم: ٢٠٨.

٣ ـ عبد الأعلى، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٤١٢] رقم: ١١٦٣٤.

قوله: «هو بين المسلمين»:

يعني: ميراثه، وفي رواية هشيم، عن يونس: لا، إلَّا لذي نعمة؛ وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١١] عن الحسن أيضاً في رجل أسلم على يدي رجل فقال: له ميراثه إلَّا أن يكون له أخت، فإن كانت أخت فلها المال وهي أحق به؛ فله في المسألة قولان، والله أعلم.

٣٣١٢ ـ قوله: «وكذلك نقول»:

يعارضه ما رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٠] عن ابن المبارك قوله: يرثه إذا لم يكن له وارث؛ فذكرته للثوري فقال: يرثه، هو أحق من غيره. أو يقال: له في المسألة قولان، والله أعلم.

٣٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السُّنَّةُ في الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ.

٣٣١٣ ـ قوله: «عن عبد الله بن موهب»:

الشامي، الإمام التابعي الثقة: كنيته: أبو خالد الفلسطيني قاضيها، يقال: إنه لم يسمع من تميم الداري؛ وزعموا أن ما وقع من التصريح بسماعه خطأ، علقه الإمام البخاري في الفرائض، باب إذا أسلم على يديه فقال: ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته؛ ثم قال: واختلفوا في صحة هذا الخبر، كأنه يشير إلى قول أبي زرعة الدمشقي: هو حديث حسن المخرج متصل؛ زاد الحافظ ابن حجر في تهذيبه عنه: لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه وما أظن أنه يصح عن أبي زرعة لأن جماعة من أهل العلم دفعوه لم يخف قولهم على طلبة الحديث فضلاً عن حفاظه، فقد أخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير وعلل عدم صحته بمعارضته لحديث: إنما الولاء لمن أعتق، قال الحافظ في الفتح: يؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث، وعلى التنزل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله: «هو أولى الناس» بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟ جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر، اهـ.

وقال الحافظ البيهقي: قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث: إنه ليس

بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً، وقال الحافظ يعقوب بن سفيان في تاريخه: هذا خطأ ـ يعني: القول بسماع ابن موهب من تميم ـ، قال: لأن ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه.

وقال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث. وقال الترمذي: هو عندي ليس بمتصل.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي متعقباً من ضعفه وأبطل العمل به: قلت: أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور، وشاهده عن تميم حديث قبيصة ـ كذا قال وعند المحققين: هو حديث واحد خالف يحيى بن حمزة الرواة عن عبد العزيز ـ قال: وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع، عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة كذلك، فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم، قال: وأدخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي: فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال.

قال: وقال صاحب الكمال: ابن وهب ولّاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين، وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري، وابنه يزيد بن عبد الله، وعبد الملك بن أبي جميلة، وعمرو بن مهاجر، وقال

يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر ـ وهو ثقة ـ عن ابن موهب الهمداني ـ وهو ثقة ـ قال: سمعت تميماً. وكذا ذكر الصريفيني في كتابه بخطه، فدلَّ ذلك على أنه ليس بمجهول لا عيناً ولا حالاً، ثم الظاهر أن الشافعي يخاطب محمد بن الحسن، لأنه المخالف له في هذه المسألة هو وأصحابه، وقد عرف من مذهبهم أن الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث، فلو سلموا له ذلك، لكان الحديث ثابتاً عندهم محتجاً به، فكيف يقول الشافعي: ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك؟

قال: وفي التهذيب لابن جرير الطبري: وروى خصيف عن مجاهد قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، ومات وترك ألف درهم، فلمن ميراثه؟ قال: أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه؟ قال: أنا. قال: فميراثه لك. ورواه مسروق عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر بن عبد العزيز، وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة، وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم، وروي عن عمر وعثمان وعلي، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على يديه رجل، فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وقال به طائفة، وعند أبي حنيفة وأصحابه: إذا أسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله، لم يرثه ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه، ورثه وعقل عنه، وهو قول الحكم وحماد وإبراهيم، وهذا كله إذا لم تكن له عصبة.

والحديث تقدم أنّ الإمام البخاري علقه في الفرائض، باب إذا أسلم على يديه.

تابعه عن أبي نعيم:
١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/ ١٠٣].
٢ ـ يعقوب بن سفيان، أخرجه في تاريخه [٢/ ٤٣٩]، ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٩٦].
٣ ـ فهد بن سليمان، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٥٢].
٤ ـ عبيد الله بن عبيد الطبراني، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٥٢].
وتابع أبا نعيم، عن عبد العزيز:
١ ـ ابن المبارك، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٠، ٩/ ٣٩] رقم: ٩٨٧٢، ١٦٢٧١.
٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٠٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٠٨] رقم: ١١٦٢٢، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، رقم: ٢١١٢، وابن ماجه في الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم: ٢٧٥٢.
٣ ـ إسحاق بن يوسف الأزرق، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٠٢].
٤ ـ عبد الله بن نمير، أخرجه الترمذي برقم: ٢١١٢.
٥ ـ حفص بن غياث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٤٥] رقم: ١٢٧٢.
٦ ـ عبد الله بن داود، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب ميراث موالي المولاة، رقم: ٦٤١٣.
٧ ـ بشر بن عبد الله، أخرجه الخطيب في تاريخه [٧/ ٥٣].
٨ ـ حماد بن أسامة، أخرجه الترمذي برقم: ٢١١٢.
٩ ـ عبد الله بن نمير، أخرجه الترمذي برقم: ٢١١٢.

---

* وهكذا رواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن موهب، عن تميم، أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه [٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠]، والنسائي برقم: ٦٤١١، ٦٤١٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢١٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٩٧]، والطبراني في الكبير [٢/ ٤٥ ـ ٤٦] رقم: ١٢٧٤.

* وتابعه عبد العزيز بن عبيد الله، أخرجه الدارقطني [٤/ ١٨١].

* ورواه إسماعيل بن عياش فاختلف عليه فيه:

فروي عنه عن عبد العزيز مثل رواية العامة، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٨] رقم: ٢٠٣، والدارقطني [٤/ ١٨١].

* وروي عنه قال: أنا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟ قال: **هو أولى الناس به، يرثه ويعقل عنه**؛ أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٨] رقم: ٢٠٢.

* وخالف يحيى بن حمزة الرواة عن عبد العزيز ـ وقد قال غير واحد: حديث الباب حديث يحيى بن حمزة ـ رواه عن عبد العزيز فأدخل قبيصة بن ذؤيب بين ابن موهب وبين تميم الداري، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩] رقم الترجمة: ٦٢٥، ومن طريق الإمام البخاري أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٩٧]، وأبو داود في الفرائض، باب في الرجل يسلم على يد الرجل، رقم: ٢٩١٨، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٤٣٩]، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز برقم: ٨٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٥/ ٨] رقم: ٢٥٤٦، والطحاوي في المشكل [٤/ ٥٢]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢١٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٤٥] رقم: ١٢٧٣.

٣٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سئل إِبْرَاهِيم عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ؟ قَالَ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ.

٣٧ ـ بابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ المَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٣٣١٤ ـ قوله: «عن إسرائيل»:

تابعه عن منصور:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٠، ٩/ ٣٩] رقم: ٩٨٧٣، ١٦٢٧٢.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٦/ ٢٠، ٩/ ٧، ٣٩] الأرقام: ٩٨٧٣، ١٦١٦٠، ١٦٢٧٣.

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٦/ ٢٠، ٣٩] الأرقام: ٩٨٧٤، ١٦١٦٠، ١٦٢٧٥.

٤ ـ أبو مالك الكوفي، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٩] رقم: ٢٠٥.

٥ ـ أبو عوانة اليشكري، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٨] رقم: ٢٠٤.

قوله: «قال: سئل إبراهيم»:

في نسخة: عن إبراهيم قال: سئل. وفي نسخة: عن إبراهيم سئل. وفي الإتحاف: عن منصورٍ سئل...

قوله: «يعقل عنه ويرثه»:

وفي رواية: إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وفي رواية: يعقل عنه ويرثه، وله أن يحول ولاءه حيث شاء ما لم يعقل عنه.

* * *

قوله: «باب من قال: إن المرأة ترث من دية زوجها»:

عقد المصنف هذا الباب والذي يليه لبيان ما جاء عن أهل العلم من الاختلاف في دية القتيل هل هي موروثة عنه كسائر أمواله توزع على ورثة القتيل على فرائضهم أم لا؟

٣٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

فالجمهور على أنها كسائر أمواله، والحجة في ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **أن النبي ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم.**

وأخرج الإمام أحمد من حديث ابن عباس بإسناد فيه من لا يعرف مرفوعاً: **المرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها ما لم يقتل واحد منهما صاحبه.**

ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن الزوجة لا ترث من دية زوجها القتيل، ووجهه أن ديته لم تجب إلَّا بعد موته وهو الوقت الذي تنقطع فيه حقوق الزوجية وهو وجه عند المالكية، والمنصوص عنهم الأول.

وسيأتي في الباب بعد هذا أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً، لا يرثها إلَّا عصباته الذين يعقلون عنه، وقد روي هذا أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأخرج الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن المسيب أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً؛ حتَّى قال له الضحاك بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها؛ فرجع عمر عن قوله، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مثل قول الجماعة ـ كما سترى في أحاديث هذا الباب ـ، فصار ذلك كالاتفاق.

٣٣١٥ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

تابعه جرير، عن مغيرة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٣]

٣٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الدِّيَةُ عَلَى فَرَائِضِ الله.

٣٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

رقم: ٧٦٠٢ ولفظه: الرجل يقتل عمداً فيعفو بعض الورثة قال: لامرأته ميراثها من الدية؛ ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥] وانظر ما بعده.

٣٣١٦ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

تابعه هشيم عن مغيرة ولفظه: سئل إبراهيم عن المرأة ترث من دية زوجها؟ قال: نعم، الدية تقسم على فرائض الله؛ أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٩٩] رقم: ٣٠٠.

وروى الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: **الدية على الميراث، والعقل على العصبة**؛ أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٣٩٨] رقم: ١٧٧٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٤] رقم: ٧٦٠٧، وسعيد بن منصور [١/ ٩٩] رقم: ٢٩٩.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٥] من طريق أبي خالد الأحمر، عن جهيم ـ كذا في المطبوع وصوابه: جهم وهو ابن دينار ـ عن إبراهيم قال: الدية للميراث.

٣٣١٧ ـ قوله: «عن أبي قلابة»:

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٥] رقم: ٧٦٠٨، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥].

٣٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُوَرَّثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

٣٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ، عَلَى كِتَابِ الله وَفَرَائِضِهِ.

٣٣١٨ ـ قوله: «من الدية»:
زاد في رواية: وكل وارث؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٦] من طريق ابن مهدي، عن حماد به، رقم: ٧٥١٦، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥].
وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٣٩٩] عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في امرأة قتل زوجها عمداً ـ أو رجل قتلت امرأته عمداً ـ: إن اصطلحوا على الدية فورثه من دية امرأته النصف إلَّا أن يكون لها ولد فورثه الربع وورثها من دية زوجها الربع، فإن كان له ولد فالثمن، فإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يعفوا عفوا؛ قال: وأخبرني رجل من أهل الجزيرة أن عمر كتب به إليهم.

٣٣١٩ ـ قوله: «عن ابن شهاب»:
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٤] من حديث ابن أبي ذئب عنه بلفظ: إذا قبل العقل في العمد كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها، رقم: ٧٦٠٤، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥].

٣٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

٣٣٢١ ـ ٣٣٢٢ ـ ٣٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، أَنَا ابْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

٣٣٢٠ ـ قوله: «عن بعض ولد ابن الحنفية»:

اختلف على عمرو فيه:

* فقال ابن جريج عنه: أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن علي؛ أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٣٩٩] رقم: ١٧٧٧١، وكذلك قال ابن عيينة عند ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٦] رقم: ٧٦١٣، وسعيد بن منصور [١/ ٩٩] رقم: ٣٠٣.

* وقال أشعث بن سوار، عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: قال علي؛ أخرجه ابن أبي شيبة [٩/ ٣١٧] رقم: ٧٦٢٠ ـ والظاهر أن جملة: عن علي سقطت من المطبوع ـ.

وتابعه داود بن عبد الرحمن، عن عمرو، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٩٩] رقم: ٣٠٤.

* ورواه سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار عمن أخبره عن علي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٨]، وابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥]، وتصحف اسم عمرو إلى: عمار.

٣٣٢١ ـ قوله: «ثنا أبو خالد»:

هو الأحمر واسمه: سليمان بن حيان، وابن سالم: هو محمد أحد الضعفاء.

عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ

قوله: «عن عمر»:

تابعه عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم عند ابن أبي شيبة [٩/ ٣١٤] رقم: ٧٦٠٥ بلفظ: يرث من الدية كل وارث، والزوج والمرأة في الخطأ والعمد؛ ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥].

وقد ذكرنا تحت ترجمة الباب أن الإمام أحمد وأبا داود، والترمذي ـ وأضيف هنا: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٩٧]، وسعيد بن منصور [١/ ٩٨] الأرقام: ٢٥٩، ٢٩٦، ٢٩٧، وابن أبي شيبة [٩/ ٣١٦] رقم: ٧٦١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٧] ـ رووا رجوع أمير المؤمنين عمر عن قوله الأول، وأنه صار إلى توريث المرأة والإخوة من الأم من الدية من رواية سعيد بن المسيب.

وممن رواه عنه أيضاً: جابر بن زيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٨] ولفظه: سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه؟ قال: نعم، قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وشريح، وكان عمر يقول: إنما ديته بمنزلة ميراثه.

٣٣٢٢ ـ قوله: «وعلي»:

تابعه علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٨] عن علي قوله: الدية تقسم على فرائض الله عز وجل، فيرث منها كل وارث، ورواه أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٩٩] رقم: ٣٠٢.

ورواه ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة [٩/ ٣١٤] رقم: ٧٦٠٦، وسعيد بن منصور [١/ ١٠٠] رقم: ٣٠٨،

وَزَيْدٍ قَالُوا: الدِّيَةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ المَالُ خَطَؤُهُ وَعَمْدُهُ.

٣٨ ـ بابُ مَنْ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ

٣٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ، وَلَا الزَّوْجَ، وَلَا المَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

قَالَ عَبْدُ الله: بَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَامِرٍ رَجُلاً.

وابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥].

ورواه أيضاً جابر بن زيد، عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بمعناه كما في السنن الكبرى [٨/ ٥٨].

وانظر تخريجنا للأثر رقم: ٣٣١٨، وفي ذلك دليل لقول من قال برجوع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن قوله الآتي في الباب بعد هذا.

٣٣٢٣ ـ قوله: «وزيد»:

وقال أشعث بن سوار، عن الشعبي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: الدية تقسم على فرائض الله؛ أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٠] رقم: ٣٠٢.

* * *

قوله: «بابُ من قال: لا يورّث»:

أي: من تقدم ذكرهم وهم: المرأة، أو الزوج والإخوة من الأم.

٣٣٢٤ ـ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

تابعه سعيد بن منصور، عن إسماعيل، أخرجه في سننه [١/ ٩٩ ـ ١٠٠] رقم: ٣٠٥.

وروى سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٠٠] من حديث هشيم، قال:

٣٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

٣٩ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَىٰ

أنا منصور عن الحسن، عن علي أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم، ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً؛ منقطع، وقد ذكرنا لك أنّ هذا قوله الأول، والذي اعتمده المحققون من الفقهاء وأهل الفتوى عنه هو المذكور في الباب قبله.

٣٣٢٥ ـ قوله: «عن زياد الأعلم»:

هو زياد بن حسان الباهلي، أحد الأثبات من رجال البخاري، غير أن الرواية عن الحسن في المسألة قد اختلفت، فروى ابن أبي شيبة من طريق ابن مهدي، عن همام، عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن ـ يعني: عن ميراث الإخوة من الأم من الدية ـ فقال: لهم كتاب الله؛ رقم: ٧٦١٩.

وأخرج أيضاً من حديث عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: على كتاب الله كسائر ماله؛ رقم: ٧٦١٠.

فهذا قول ثان للحسن في المسألة.

وله قول ثالث، فأخرج سعيد بن منصور [١/ ١٠٠] من حديث يونس عن الحسن قوله: يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلَّا الزوج والمرأة.

* * *

قوله: «باب ميراث الغَرْقَىٰ»:

مراد المصنف رحمه الله من هذا الباب هو بيان مذاهب أهل العلم واختلافهم في توريث من عَمِيَ موته لا الغرقى بعينهم.

ومن عمي موته أصناف: غرقى، وحرقى، ومن ضارعهم كمن مات تحت هدم أو بتحطم وغير ذلك، ويشمل ذلك أيضاً من فقد خلال ذلك.

قال الماوردي رحمه الله: من عمي موتهم لا يخلو حالهم من أربعة أقسام:

أحدها: أن يعلم بيقين موتهم فيمن تقدم منهم وتأخر، فهذا يورث المتأخر من المتقدم، ولا يورث المتقدم من المتأخر، وهذا إجماع.

والقسم الثاني: أن يعلم يقين موتهم أنه كان في حالة واحدة، لم يتقدم بعضها على بعض، فهذا يقطع فيه التوارث بينهم بإجماع.

والقسم الثالث: أن يعلم أيهم مات قبل صاحبه، ثم يطرأ الإشكال بعد العلم به، فهذا يوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من كان معه، ويقسم ما سواه بين الورثة، ويكون الموقوف موضوعاً حتَّى يزول الشك، أو يقع فيه الصلح.

والقسم الرابع: أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً أو تقدم بعضهم على بعض ثم لا يعلم المتقدم من المتأخر، فمذهب الشافعي أنه يقطع التوارث بين بعضهم من بعض، ويدفع ميراث كل واحد إلى غير من هلك معه من ورثته؛ وبه قال من الصحابة: أبو بكر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، والحسن بن علي بن أبي طالب، رضوان الله عليهم، وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، ومن الفقهاء: مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والزهري، وقال إياس بن معاوية: أورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم، ولا أورث ميتاً من ميت، فيما ورثه عن ذلك الميت. وبه قال من الصحابة: علي بن

٣٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ.

أبي طالب، وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومن التابعين: شريح، والحسن البصري، ومن الفقهاء: الشعبي، والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه، استدلالاً بأن إشكال التوارث لا يمنع من استحقاقه كالخناثى.

والدليل على سقوط التوارث بينهم أن من أشكل استحقاقه بالميراث، لم يحكم له بالميراث، كالجنين، وكما لو أعتق عبداً مات أخوه، وأشكل، هل كان عتقه قبل موته أو بعده، لم يرث بالإشكال، ولأن من لم يرث بعض المال لم يرث باقيه، كالأجانب.

٣٣٢٦ ـ قوله: «ثنا ابن أبي الزناد»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، تقدم هو وبقية رجال الإسناد، وهو صحيح موقوف.

أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٨٦] عن ابن أبي الزناد به، رقم: ٢٤١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢] من طريق سعيد بن أبي مريم به، وأخرجه الدارقطني [٤/ ١١٩] من طريق محمد بن بكار، عن ابن أبي الزناد به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٧، ٢٩٨] من حديث عباد بن كثير، عن أبي الزناد نحوه، رقم: ١٩١٦٠، ١٩١٦٦.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢] من حديث ابن أبي أويس وعيسى بن مينا كلاهما عن ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة نحوه وفيه: وكان قول زيد بن ثابت، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز.

٣٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُوَرَّثُ الأَحْيَاءُ مِنَ الأَمْوَاتِ.

٣٣٢٧ ـ قوله: «عن يحيى بن عتيق»:

هو الطفاوي، بصري ثقة، من أهل الحفظ والإتقان والورع، علق له البخاري، واعتمده مسلم، وهو صحيح الحديث، وقد تابعه في معنى ما رواه عن عمر بن عبد العزيز:

١ ـ ابن جريج، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٨٧] رقم: ٢٤٢ ولفظه: عن عمر بن عبد العزيز في القوم يموتون جميعاً غرقوا في سفينة أو وقع عليهم بيت أو قتلوا لا يدرى أيهم مات قبل الآخر: لا يورّث بعضهم من بعض إلَّا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث الآخر الأول، ويرث الآخر عصبته، فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء.

٢ ـ داود بن أبي هند، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٧] رقم: ١٩١٦١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤٥] رقم: ١١٣٩٥.

٣ ـ ابن أبي الزناد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢].

٤ ـ قتادة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٥] رقم: ١١٣٩٦.

٣٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ وَابْنَهَا زَيْداً مَاتَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ في الطَّرِيقِ فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

٣٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ بَيْتاً بِالشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٣٣٢٨ ـ قوله: «أخبرنا نعيم بن حماد»:

تقدم غير مرة أنه أحد الحفاظ المضعفين وقد توبع هنا:

تابعه سعيد بن منصور عن عبد العزيز أخرجه في سننه [١/ ٨٦] رقم: ٢٤٠.

وتابعه أيضاً: هشام بن يونس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢].

قوله: «ثنا جعفر»:

هو ابن محمد بن علي، تقدم.

قوله: «فالتقت الصائحتان»:

يعني: من الذين هلكوا، يقال: صيح في آل فلان؛ إذا هلكوا. والصائحة: صيحة المناحة، والمراد: مجيء نعيهما ولا يدرى أيهما سبق موته.

٣٣٢٩ ـ قوله: «أنا ابن أبي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم غير مرة أنه صدوق سيء الحفظ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤٣] رقم: ١١٣٩٠ من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى فقال: عن الشعبي، عن عبيدة ـ كذا زاد في الإسناد عبيدة السلمي ـ.

ورواه سعيد بن منصور [١/ ٨٤ ـ ٨٥] من طريق هشيم ولفظه: وقع

الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٨٤] من حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال في أناس ماتوا جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه؛ قال: يورث بعضهم من بعض.

وأخرج أيضاً [١/ ٨٤] من حديث الأعمش، عن إبراهيم قال: سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم، فورث عمر بعضهم من بعض.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤٣] من حديث سفيان، عن أبي حصين أنّ قوماً غرقوا على جسر منبج فورث عمر بعضهم من بعض، قال سفيان لأبي حصين: من الشعبي سمعته؟ قال: نعم.

وأخرج ابن أبي شيبة [١١/ ٣٤٣] من حديث سفيان، عن سماك، عن رجل، عن عمر أنه ورث قوماً غرقوا بعضهم من بعض.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤٤]: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن رجل ـ كذا، صوابه رجاء وهو ابن حيوة ـ عن قبيصة بن ذؤيب أنّ طاعوناً وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعاً، فكتب عمر: أن يورث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، وهذا من ذا. قال سعيد: الأعلى من الأسفل: كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه. وعلقه الحافظ البيهقي [٦/ ٢٢٢]. وهذا إسناد منقطع.

وقد قيل: عن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض، فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى؛ وهذا أيضاً منقطع، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢]، معلقاً.

٣٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُرَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

وله قول ثان، فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥] من حديث معمر، عن جابر الجعفي، عن الشعبي أن عمر وعليًّا قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت قبل أن بعضهم يرث بعضاً.

ورواه أيضاً من طريق الثوري، عن جابر ولفظه: أن عمر ورّث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم، لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً؛ علقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢] وقال: وفي رواية أخرى أنه قال لعلي رضي الله عنه: ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالهم؛ قال: وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل، ولم يورث الأسفل من الأعلى.

قال الحافظ البيهقي معلقاً على رواية الشعبي وقتادة عن عمر: وهاتان الروايتان منقطعتان، وقد قيل: عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر؛ وهو أيضاً منقطع، فما روينا عن عمر أشبه.

قلت: يريد حديث عباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس؛ قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون؛ قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض.

٣٣٣٠ ـ قوله: «عن حريس»:

بضم أوله ـ مصغر ـ آخره مهملة، ابن بشير البجلي، أحد أفراد المصنف، تفرد سفيان الثوري بالرواية عنه.

أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٥]، رقم: ١٩١٥٢، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤] رقم: ١١٣٩١ من طريق وكيع، والبخاري في تاريخه الكبير [٣/ ٣٢] من طريق أبي نعيم وقبيصة، والدارقطني في المؤتلف والمختلف [٢/ ٦١١] من طريق ابن مهدي ووكيع، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢] من طريق معاوية بن هشام، جميعهم عن سفيان به ـ وتصحف اسم حريس عند البيهقي إلى: حزن بن بشير! ـ.

وروى ابن أبي شيبة [١١/ ٣٤٣]، من حديث وكيع وسعيد بن منصور [١/ ٨٤] من حديث أبي معاوية كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي أن أهل بيت غرقوا في سفينة فورّث علي بعضهم من بعض.

تابعه أشعث بن سوار، عن الشعبي، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٨٥] رقم: ٢٣٣.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٥] رقم: ١٩١٥٣ من طريق ابن جريج عن ابن أبي ليلى معناه بسياق فيه طول.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥] من حديث معمر، عن جابر الجعفي عن الشعبي أنّ عمر وعليًّا قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت قبل: أنّ بعضهم يرث بعضاً.

قال الحافظ البيهقي عقب إيراده حديث الباب: لسنا نأخذ بهذا، إنما نأخذ بالرواية الأولى، اهـ.

ثم روى [٦/ ٢٢٢] من حديث عمارة بن حزن، عن أبيه: أنّ عليًّا رضي الله عنه ورّث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء.

ثم أخرج بإسناده إلى ابن بكير قال: ثنا مالك، عن ربيعة أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قتل

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ وَرَّثَ أَخَوَيْنِ قُتِلَا بِصِفِّينَ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ.

٤٠ ـ بَابٌ: فِي الِادِّعَاءِ وَالْإِنْكَارِ

يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يتوارث أحد ممن قتل منهم صاحبه شيئاً إلَّا من علم أنه قتل قبل صاحبه، قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا.

قال: وقال الإمام أحمد: وروي عن إياس بن عبد المزني أنه قال: يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة أولى.

قوله: «قتلا بصفين»:

الرواية مختصرة، فسرتها الرواية المخرجة وفيها: لا يدرى أيهما قتل قبل صاحبه.

* * *

قوله: «باب: في الادعاء والإنكار»:

مراد المصنف من عقد هذا الباب في هذا الكتاب بيان ما روي عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم في كيفية إثبات حق الميراث لصاحبه، والقرائن المساعدة لذلك، ومتى يثبت الحق لمن ادعاه، ومتى يسقط عمن أنكره.

ويأتي الادعاء في اللغة على معان كثيرة، والمراد هنا: من ادَّعى على شخص شيئاً، أي: نسبه إلى نفسه زاعماً أنّ له على خصمه حقًّا كان أو باطلاً.

والإنكار لغة: الجُحُودُ: قال ابن فارس: النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه.

ويطلق الإنكار في الاصطلاح على الجحود وعلى تغيير المنكر، ويتحقق

٣٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ المَيِّتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْلِساً فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ.

الإنكار بالنطق، ويشترط في النطق أن يكون صريحاً بحيث لا يحتمل إلَّا الإنكار.

ويقابله الإقرار: وهو مصدر للفعل أقر، ومعناه في اللغة: الإثبات والاعتراف، وأما معناه في الشرع فهو: إخبار الشخص بحق عليه، والأصل: أنّ الإقرار حجة بنفسه، ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء، فهو أقوى ما يحكم به، وهو مقدم على البينة، ولذا قيل: إنه سيد الحجج، وإنما جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه، إذ المقر غير متهم فيما يقر به على نفسه، قال غير واحد من أهل العلم: الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلافٍ، ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة، قال القاضي أبو الطيب: فلو شهد شاهدان للمدعي ثم أقر المدعى عليه؛ حكم بالإقرار وبطلت الشهادة.

٣٣٣١ ـ قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو عبد ربه بن نافع، وشيخه عمرو: هو ابن عبيد، تقدما.

قوله: «اعترف عند موته»:

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز.

قوله: «المال بينهما»:

نص أحمد في المفلس: أنه إذا أقر وعليه دين ببينة يُبدأ بالدين الذي

٣٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكٍ: كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الأَخَوَيْنِ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَخاً؟ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ، قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

بالبينة لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته فوجب أن لا يشارك المقر له؛ وهو قول النخعي، والثوري وأصحاب الرأي. قال في المغني: إن أقر لأجنبي في مرضه وعليه دين ثبت ببينة أو إقرار في صحته وفي المال سعة لهما فهما سواء، وإن ضاق عن قضائهما فهما سواء أيضاً لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال؛ وهو قول مالك، والشافعي وأبو ثور، وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر أهل المدينة، وإن أقر لهما جميعاً في المرض تساويا ولم يقدم السابق منهما لأنهما استويا في الحال.

٣٣٣٢ ـ قوله: «يدخل عليه في نصيبه»:

وهو قول أكثر أهل العلم منهم: ابن أبي ليلى، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، ويحيى بن آدم، وابن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: إذا كان اثنان فأقر أحدهما بأخ لزمه دفع نصف ما في يده، وإن أقر بأخت لزمه ثلث ما في يده لأنه أخذ مالاً يستحقه من التركة، وقال الشافعي: لا يشاركه؛ وحكي ذلك عن ابن سيرين، وقال إبراهيم النخعي: ليس بشيء حتَّى يقروا جميعاً لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث؛ قاله في المغني.

قوله: «جابر، عن عامر»:

جابر: هو الجعفي ـ وليس بحجة ـ وعامر: هو الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦] من حديث المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عامر قوله، وهو الأشبه.

٣٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الأَخَ وَيُنْكِرُ الآخَرُونَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ.

٣٣٣٣ ـ قوله: «يدعي بعضهم الأخ»:

إذا أقر بعض الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، وإنما يذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يشارك المقر دون المنكر، أنزله بعضهم منزلة العبد ـ كما جاء عن إبراهيم هنا ـ وبعضهم أنزله منزلة المقر للميت بدين يكون عليه وينكر غيره من الورثة، كما سيأتي عن عامر والحكم بن عتيبة في هذا الأثر.

قوله: «يدخل معهم»:

وقد اختلفت الرواية عن إبراهيم في هذا، فأما رواية الأعمش عنه فهي في المصنف لابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦] رقم: ١١٥٤٣.

وروى منصور، عنه: إذا ادعى بعض الورثة أخاً أو أختاً فليس بشيء حتَّى يقروا جميعاً؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨٦] رقم: ١١٥٤٦، وسعيد بن منصور [١/ ١٠٢] رقم: ٣١٨ ولعله المشهور عنه، فقد ذكره الشيخ ابن قدامة في المغني [٥/ ٣٢٥].

وروى أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم: إذا شهد اثنان أو ثلاثة بدين على الميت قوله: يجوز على الورثة بحساب ما ورثوا؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥] رقم: ١١٠٥٤، زاد سيار، عن حماد: أو يتبعان به سائر الورثة، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٣] رقم: ٣٢٢.

٣٣٣٤ ـ ٣٣٣٥ ـ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ،

وقال شعبة عن الحكم، عن إبراهيم: إذا شهد اثنان جاز عليهما في أنصبائهما؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٢] رقم: ١٩١٤٤، وابن أبي شيبة [١١/ ٢٢٥] رقم: ١١٠٥٦.

وقال أبو هاشم، عن إبراهيم: إذا شهد اثنان من الورثة بدين فهو من جميع المال إذا كانوا عدولاً؛ أخرجه المصنف برقم: ٣٣٤٤.

وتابعه منصور، عن إبراهيم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٩٢] رقم: ١٩١٤٣ وعبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٢] رقم: ١٩١٤٣، وتابعه أيضاً: الحارث بن يزيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٢] رقم: ١٩١٤٣.

وكذلك قال مغيرة عن إبراهيم عند المصنف في الوصايا باب: إذا شهد اثنان من الورثة، ولعله الأولى، رقم: ٣٥٢٨ والله أعلم.

٣٣٣٤ ـ قوله: «وكان عامر»:

يعني: الشعبي، يريد أنه كان ينزله منزلة الدَّين الذي أقر به بعض الورثة كما تقدم قريباً، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦] رقم: ١١٥٤٣، وهو مبين أيضاً في رواية مطرف عن عامر الآتية عند المصنف في الوصايا، باب إذا شهد اثنان من الورثة رقم: ٣٥٢٨ ولفظه: إذا شهد شاهدان من الورثة جاز على جميعهم، وإذا شهد واحد ففي نصيبه بحصته؛ أخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة [١١/ ٢٢٣] رقم: ١١٠٤٩، وسعيد بن منصور [١/ ١٠١] رقم: ٣١٥، غير أن مطرفاً قال في روايتنا: ثم قال بعد ذلك: في جميع حصته؛ وفي الرواية الآتية عند المصنف برقم: ٣٣٣٩ أيضاً من طريق مطرف بزيادة: ما أرى أن يكون ميراثاً حتَّى يقضى الدين؛ وروى ابن أبي شيبة [١١/ ٢٢٤] رقم: ١١٠٥٢ من حديث مغيرة عن الشعبي قوله: إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه.

وَالْحَكَمُ، وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ.

٣٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخاً وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: هِيَ مِنْ

وانظر الأثر الآتي برقم: ٣٣٤١.

نعم، فأما إذا شهد اثنان من الورثة: فقد روى مغيرة عنه: إذا شهد شاهدان أو رجل وامرأتان من الورثة بدين على الميت جاز على جميع الورثة؛ أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٣] رقم: ٣٢١.

وكذلك قال الأشعث، عنه ولفظه: إذا شهد رجلان أو ثلاثة من الورثة فإنما أقروا على أنفسهم؛ أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٢٤] رقم: ١١٠٥٣.

* وخالفهما أبو هاشم عنه فقال: عليهما في نصيبهما؛ يأتي عند المصنف برقم: ٣٣٤٥، وقول غيره عن الشعبي أولى، والله أعلم.

٣٣٣٥ ـ قوله: «والحكم»:

أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦].

وروى ابن أبي شيبة أيضاً [١١/ ٢٢٣] رقم: ١١٠٤٨ من حديث منصور عن الحكم والحسن قالا: إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه.

وروى شعبة عنه: أنه إذا شهد اثنان من الورثة فإنَّه يجوز عليهم جميعاً؛ أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٢٥] رقم: ١١٠٥٦.

٣٣٣٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر»:

هو ابن أبي شيبة وهو في مصنفه [١١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧] رقم: ١١٥٤٧، وأخرجه عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٢] رقم: ١٩١٤٢ قوله: بالحصص.

سِتَّةٍ: لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ.

٣٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ في الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ فَقَالَ: ثُلُثِي لأَصْغَرِ بَنِيَّ، فَقَالَ الأَوْسَطُ: أَنَا أُجِيزُ، وَقَالَ الأَكْبَرُ: لَا أُجِيزُ، قَالَ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ يُخْرِجُ ثُلُثَهُ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: يَرُدُّ السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

٣٣٣٨ ـ [قَالَ:]وَقَالَ عَامِرٌ: الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ.

قوله: «وللمدَّعى سهم»:

زاد ابن أبي شيبة في المصنف: وقال أبو حنيفة: هي من أربعة: للذي لم يدع سهمان، وللمدعي سهم، وللمدعى سهم.

٣٣٣٧ ـ قوله: «أخبرنا يونس بن محمد»:

المؤدب، الإمام الثقة الثبت: أبو محمد البغدادي، من رجال الستة.

تابعه أبو أسامة، عن أبي عوانة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠] رقم: ١١٠٧٢.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣] رقم: ١٩١٤٥ عن الثوري في ثلاثة إخوة أقر أحدهم بأخ له وجحد الآخران وترك ثلاثة آلاف درهم قال: كان حماد يقول: يدخل على الذي أقر به نصف الألف. . . الحديث.

٣٣٣٨ ـ قوله: «إنما رد على نفسه»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٠] رقم: ١١٠٧٢.

وأخرج أيضاً من حديث الأشعث عن الشعبي: إذا شهد رجلان أو ثلاثة من الورثة فإنما أقروا على أنفسهم [١١/ ٢٢٤] رقم: ١١٠٥٣.

وانظر الأثرين الآتيين: ٣٣٤١، ٣٣٤٥.

٣٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ في رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ قَالَ: بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ.

٣٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ في رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، وَأَلْفٍ دَيْناً؟ وَلَمْ يَدَعْ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ.

٣٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةَ بَنِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَقَرَّ لَهُ أَحَدُهُمْ، قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَّةِ،

٣٣٣٩ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة»:

هو في المصنف [١١/ ٣٨٦] رقم: ١١٥٤٥.

٣٣٤٠ ـ قوله: «عن مغيرة»:

وروى منصور، عن الحارث: إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدين أعطي دينه؛ أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٢٥] رقم: ١١٠٥٧.

٣٣٤١ ـ قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح، تقدم.

تابعه أبو عوانة، عن مطرف، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠١] رقم: ٣١٤.

وتابعه أيضاً: هشيم بن بشير، يأتي حديثه في الوصايا، باب إذا شهد إثنان من الورثة، رقم: ٣٥٢٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم: ٣٣٣٤.

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثاً حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ.

٣٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَاقْتَسَمَا الأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَغَابَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى المَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ هَذَا الشَّاهِدِ وَيُقَالُ لَهُ: اتْبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ وَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ.

قوله: «ثم قال الشعبي»:

لفظ أبي عوانة: ثم قال: هذا خطأ، ليس يورث ميراث حتَّى يقضى الدين، فأمره أن يعطي المائة.

وأخرج معناه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٢] رقم: ١٩١٤٢، من طريق مغيرة عن الشعبي قوله: بالحصص.

وانظر الأثر المتقدم برقم: ٣٣٣٨، والآتي برقم: ٣٣٤٥.

٣٣٤٢ ـ قوله: «فاستحق على الميت»:

ببينة أو بإقرار أحد الابنين الحاضرين، وقد اختلفت الرواية عن الحسن في هذا، فروى يونس، عن الحسن: إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه؛ أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٢٣] رقم: ١١٠٥٠.

وروى يونس أيضاً عن الحسن في رجل ادعى على ميت ألف درهم، وترك ابنين له، وترك ألفي درهم فأقر أحدهما وأبى الآخر قال: يعطي الذي أقر خمسمائة درهم؛ وهو نحو القصة هنا، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٢] رقم: ٣١٧.

وكذلك قال منصور عن الحسن عند ابن أبي شيبة [١١/ ٢٢٣] رقم: ١١٠٤٨.

٣٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ.

٣٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ إِذَا كَانُوا عُدُولاً.

وروى يونس عن الحسن قوله: إذا شهد أحد الورثة جاز عليهم كلهم؛ هكذا قال عبد السلام عن يونس؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٢٥] رقم: ١١٠٥٨.

وقال هشيم، عن يونس في رجل مات فادعى رجل قبله ديناً وأقر بذلك بعض الورثة فإن أقر منهم واحد فعليه بحصته في نصيبه، وإن أقر رجلان أو رجل وامرأتان جاز على جميعهم وهذا هو المشهور؛ يأتي عند المصنف في الوصايا برقم: ٣٥٢٧، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٢] رقم: ١٩١٤٤، وكذلك رواه الأشعث عن الحسن أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٢٤] رقم: ١١٠٥٥.

وتابعهم زياد الأعلم يأتي عند المصنف بعد هذا.

٣٣٤٣ ـ قوله: «عن زياد الأعلم»:

انظر تعليقنا على الأثر المتقدم قبله.

٣٣٤٤ ـ قوله: «عن أبي هاشم»:

هو الرماني، تقدم، وقد تكلمنا على حديثه وخرجناه مبسوطاً تحت الأثر رقم: ٣٣٣٣.

٣٣٤٥ ـ [قَالَ:] وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا.

٤١ ــ بَابٌ: فِي مِيرَاثِ المُرْتَدِّ

٣٣٤٥ ـ قوله: «عليهما في نصيبهما»:

كذا قال أبو هاشم، عن الشعبي والمشهور عنه أنه إذا شهد إثنان أو ثلاثة جاز على جميعهم.

انظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم: ٣٣٣٤.

* * *

قوله: «في ميراث المرتد»:

لم يختلف أهل العلم في أن المرتد لا يرث، إنما اختلفوا في ميراثه، قال الماوردي على ستة مذاهب:

أحدها، وهو مذهب الشافعي: أن المرتد لا يرثه مسلم ولا كافر، بل يكون جميع ماله فيئاً لبيت مال المسلمين وسواء الزنديق وغيره. وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عباس. ومن التابعين: الحسن البصري. ومن الفقهاء: ربيعة وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل.

المذهب الثاني، وهو مذهب مالك: أن مال المرتد إن اتهم بردته إقصاء ورثته كان لورثته المسلمين، وإلَّا كان فيئاً لبيت المال.

المذهب الثالث، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد: أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد ردته يكون لورثته من المسلمين. وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء.

المذهب الرابع، وهو مذهب أبي حنيفة: أن ما كسبه قبل ردته يكون لورثته من المسلمين، وما كسبه بعد ردته يكون فيئاً لبيت المال، إلَّا أن

يكون المرتد امرأة فيكون جميعه موروثاً لورثتها من المسلمين. وبه قال سفيان الثوري، وزفر بن الهذيل.

المذهب الخامس، وهو مذهب داود بن علي: أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم دون ورثته المسلمين.

المذهب السادس، وهو مذهب علقمة، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة: أن ماله ينتقل إلى جميع أهل دينه الذين ارتد إليهم.

واستدل من جعل ماله موروثاً على اختلاف مذاهبهم بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية، وبما روي أن علي بن أبي طالب أُتِيَ بالمستورد العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبىٰ أن يسلم، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين.

وبما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن اقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين. قالوا: ولأن كل من لا يرثه وارثه المشرك ورثه وارثه المسلم، كالمسلم طرداً وكالمشرك عكساً؛ قالوا: ولأنه مال كسبه مسلم فلم يجز أن يكون فيئاً، كمال المسلم. قالوا: ولأنه مال كسبه في حال حقن دمه، فلم يصر فيئاً بإباحه دمه، كمال القاتل، والزاني المحصن.

قالوا: ولأن ورثته من المسلمين قد ساووا بإسلامهم جميع المسلمين وفضلوهم بالرحم والتعصيب فوجب أن يكونوا أولى منهم بقوة سببهم، واستدل من جعل ماله لأهل الدِّين الذي ارتد إليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، والدليل على أن المرتد لا يُورَّث ويكون ماله فيئاً رواية أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**، اهـ. بتصرف.

٣٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ.

٣٣٤٦ ـ قوله: «ثنا ثابت بن الوليد بن جميع»:

هو ابن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري، أبو جبلة، من مشايخ الإمام أحمد، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وهو من أفراد المصنف ليس له في الستة شيء.

قوله: «أخبرني أبي»:

هو الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري، المكي، نزيل الكوفة، من رجال مسلم لا بأس به، قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

قوله: «كان ابن مسعود يورث أهل المرتد»:

ورجال الإسناد كما رأيت: لا بأس بهم إلَّا أن الإسناد منقطع، القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود جده لكن له شاهد، وهو مشهور عن ابن مسعود.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٥٤] من طريق ابن فضيل، عن الوليد به، رقم: ١١٤٢٩، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٥].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٣٤٠] من حديث معمر وابن جريج قالا: بلغنا عن ابن مسعود في ميراث المرتد مثل قول علي؛ رقم: ١٩٢٩٧، وقال الحافظ عبد الرزاق [٦/ ١٠٥]: أخبرنا معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة أن ابن مسعود قضى في ميراث المرتد بمثل قول علي؛ قال: وقال مثله ابن جريج عن ابن مسعود.

٣٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ

٣٣٤٧ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

انظر لزاماً ما كتبناه في حاشية متن المسند الجامع حيث ذكرنا الاختلاف بين النسخ في تعيين الراوي عن الأعمش.

قوله: «جعل ميراث المرتد»:

سماه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في روايتهما للحديث عن أبي معاوية قال: أتي علي بن أبي طالب بالمستورد العجلي؛ وقال معمر، عن الأعمش: أتي علي بشيخ كان نصرانيًّا فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها؟ فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: أمَّا حتى ألقى المسيح؛ فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين.

أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٥] رقم: ١١٤٣٠، وسعيد بن منصور [١/ ١٠٠ ـ ١٠١] رقم: ٣١١، كلاهما عن أبي معاوية والحافظ عبد الرزاق من طريق معمر، عن الأعمش بطوله [٦/ ١٠٤، ١٠/ ٣٣٩] رقم: ١٠١٣٨، ١٩٢٩٦.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٥].

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ابن عيينة، عن الأعمش به [٦/ ٢٥٥].

وأخرجه عبد الرزاق [٦/ ١٠٥] من حديث ابن جريج، عمن حدثه عن الحكم أن المستورد العجلي. . . ، الحديث رقم: ١٠١٣٩.

لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: «لورثته من المسلمين»:

قال الإمام الشافعي رحمه الله معتذراً عن عدم أخذه بهذا: قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط؛ وقال في موضع آخر: فقلت له ـ يعني للذي يناظره ـ: هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه: فقسم ماله بين ورثته المسلمين؛ ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط.

قال الحافظ البيهقي منتصراً له: وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ، عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين؛ قال: وقد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي، وليس فيها هذه اللفظة، وإنما فيها أنه لم يعرض لماله، ثم أسند من حديث شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: كنت عند علي رضي الله عنه جالساً حين أتي برجل من بني عجل يقال له: المستورد، كان مسلماً فتنصر، فقال له علي رضي الله عنه: ما ذاك؟ فقال: وجدت دينهم خيراً من دينكم. قال: وما دينك؟ قال: دين عيسى عليه السلام. قال علي رضي الله عنه: وأنا على دين عيسى عليه السلام، ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام؟ فقال كلمة خفيت علي لم أفهمها؛ فزعم القوم أنه قال: أنه ربه. فقال علي رضي الله عنه: اقتلوه؛ فتوطأه القوم حتَّى مات، قال: فجاء أهل الحيرة، فأعطوا ـ يعني: بجيفته ـ اثني عشر ألفاً، فأبى عليهم علي رضي الله عنه وأمر بها، فأحرقت بالنار، ولم يعرض لماله.

قال: ورواه أيضاً الشعبي، وعبد الملك بن عمير، عن علي رضي الله عنه، دون ذكر المال، ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتاً، واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي ﷺ: **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**؛

٣٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي، ثم روى بإسناده إلى أبي داود الطيالسي قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال: أتي معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام، وترك ابنه مسلماً، فورثه منه معاذ، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الإسلام يزيد ولا ينقص**؛ ثم أسند من حديث عمرو بن أبي حكيم الواسطي، ثنا عبد الله بن بريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الإسلام يزيد ولا ينقص**؛ فورث المسلم. وإن صح الخبر، فتأويله غير ما ذهب إليه، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة، وهذا رجل مجهول فهو منقطع.

٣٣٤٨ ـ قوله: «أنا الحجاج»:

هو ابن أرطاة، تقدم غير مرة، وأنه ممن لا يحتج به، لكنه صالح في الشواهد والاعتبار، وقد توبع في حديثه، والحكم بن عتيبة أرسل حديثه هنا ولم يسنده.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٥٥] رقم: ١١٤٣١، والحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٣٤٠]، من طريق عبد الله بن سعيد، عن الحجاج به، رقم: ١٩٣٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٤].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٦/ ١٠٦] من طريق عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم أن عليًّا قال: ميراث المرتد لولده؛ رقم: ١٠١٤٣.

* * *

٤٢ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

قوله: «باب ميراث القاتل»:

أي: ما جاء في توريث القاتل، وقد اتفق أهل العلم على عدم توريث قاتل العمد إلَّا ما حكي عن بعض فقهاء البصرة والخوارج في جواز توريثه استصحاباً بالحال قبل القتل، قال الماوردي رحمه الله: والدليل عليهم ما رواه مجاهد، عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ليس لقاتل شيء**. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **القاتل لا يرث**. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **من قتل قتيلاً فإنَّه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده**. قال: ولأن الله جعل استحقاق الميراث تواصلاً بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة والقاتل قاطع الموالاة، عادل عن التواصل؛ فصار أسوأ حالاً من المرتد؛ ولأنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل موروث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه.

يقول الفقير خادمه: أما حديث عمر فقد اختلف فيه على ابن أبي نجيح، رواه ابن إسحاق عنه فرفعه، أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد؛ ورواه الحجاج بن أرطاة عنه فأوقفه، أخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة في المصنف، وهو مع هذا الاختلاف فيه انقطاع بين مجاهد وعمر رضي الله عنه.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه جميعهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف جدًّا، بل قال الترمذي بعد إخراجه: إسحاق تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل؛ وقال النسائي: إسحاق متروك.

وأما حديث عكرمة، عن ابن عباس؛ ففيه رجل لم يسم ويقال: هو عمرو بن برق.

لكن روى الحافظ عبد الرزاق، والإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهم من

٣٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِي، ثَنَا عُبَيْدُ الله ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْداً لَمْ يُوَرَّثْ مِنْ مِيرَاثِهِ وَلَا مِنْ دِيَتِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً وُرِّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَلَمْ يُوَرَّثْ مِنْ دِيَتِهِ.

٣٣٥٠ ـ قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ.

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً؛ وقد قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال الماوردي: وقد اختلف الفقهاء في القاتل إذا لم يكن عامداً في القتل قاصداً للإرث، فذهب مالك إلى أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية. وقال الحسن وابن سيرين: قاتل الخطأ يرث منهما جميعاً. وقال أبو حنيفة: لا يرث قاتل العمد والخطأ إلَّا أن يكون صبيًّا أو مجنوناً فيرث، وكذلك العادل إذا قتل باغياً ورثه، ولا يرث الباغي إذا قتل عادلاً. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يرث الباغي العادل، كما يرث العادل الباغي إذا كانا متأولين، وقال الشافعي: كل قاتل انطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير عاقل أو مجنون عامد أو خاطئ محق أو مبطل فإنَّه لا يرث، اهـ. ثم ساق رحمه الله دليل وحجة كل منهم بما لا مزيد عليه.

٣٣٤٩ ـ قوله: «عن عبد الكريم»:

هو ابن مالك الجزري، تقدم، تابعه ابن أبي غنية، عن الحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ.

أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢] ولفظه: إذا قتل الرجل ابنه أو أخاه لم يرثه، ورثه أقرب الناس بعده.

٣٣٥٠ ـ قوله: «وكان عطاء يقول ذلك»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٢] رقم: ١١٤٥٣، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤٠٠] رقم: ١٧٧٧٦ كلاهما من حديث ابن جريج، عن عطاء.

٣٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِي قَالَ: رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا مِيرَاثَ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

٣٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً أَنَّهُ يُمْنَعُ مِيرَاثُهُ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٦٠] من حديث يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قوله: لا يرث القاتل من الدية ولا من المال شيئاً؛ يعني: في العمد لرواية ابن جريج المشار إليها، ولأنه المشهور عن عطاء، والله أعلم.

٣٣٥١ ـ قوله: «عن خلاس»:

هو ابن عمرو الهجري، تقدم أنه بصري ثقة.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ١٠٦] وقال: موقوف حسن.

وأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٠]، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٠٥] من حديث شعبة، عن قتادة، عن الحسن ـ كذا ولعله تصحف ـ.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٢] رقم: ١١٤٥٥ من وجه آخر من حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي رضي الله عنه في رجل قتل أمه قال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث؛ والأشبه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الأول، والله أعلم.

٣٣٥٢ ـ قوله: «عن الحكم»:

وقوله هنا مخالف للمروي عنه في الأثر رقم: ٣٣٤٩ لقوله: «وغيره» إلّا أن يكون قصد بـ «غيره» مما يتعلق بالدية، فالله أعلم.

٣٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يورّث الْقَاتِلُ مِنَ المَقْتُولِ شَيْئاً.

٣٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَجَاءَ بِشُهُودٍ فَرُجِمَتْ قَالَ: يَرِثُهَا.

٣٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ ـ أُرَاهُ مَاتَ شَكَّ أَبُو النُّعْمَانِ ـ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ.

٣٣٥٣ ـ قوله: «عن مجاهد»:

تابعه عن ابن عباس:

١ ـ سعيد بن جبير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٥٩] رقم: ١١٤٤٣.

٢ ـ طاوس بن كيسان، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤٠٤] رقم: ١٧٧٨٦، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٦٣] رقم: ١١٤٥٩، ويأتي عند المصنف برقم: ٣٣٥٩.

٣ ـ ورواه عكرمة عنه أوله من الموقوف وآخره من المرفوع، أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٤٠٤] رقم: ١٧٧٨٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٠] إلَّا أن صورة الجميع عنده صورة المرفوع.

٣٣٥٤ ـ قوله: «عن ابن المبارك، عن معمر»:

تابعه الحافظ عبد الرزاق عن معمر، أخرجه في المصنف [٧/ ٣٤١] رقم: ١٣٤١١.

٣٣٥٥ ـ قوله: «أراه مات»:

لم يتبين من الأثر هل جلد بعد أن قذفها فأنكرت؟ هل مات في حده أو بعد أن جلد ومات وهو قاذف لها؟ أخرج ابن أبي شيبة في المصنف

٣٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ.

٣٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الْقَاتِلُ.

٣٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ،

[٥/ ٢٤٨] في الرجل يقذف امرأته، ثم يموت قبل أن يلاعنها، من حديث حماد، عن إبراهيم قال: إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا. ومن حديث الحكم، عن إبراهيم قال: يرثها. وقال الحكم: يضرب ويرثها. ومن حديث مغيرة، عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

٣٣٥٦ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة، عن محمد بن سالم»:

إسناده نازل، فقد أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٠] من حديث يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم به، فكأنه لم يقع له عن شيخه يزيد بن هارون.

وانظر التعليق على الأثر التالي.

٣٣٥٧ ـ قوله: «عن أبي عمرو العبدي»

هو أبو عمرو بن الأجدع، كوفي من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأحد أفراد المصنف، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه.

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٠] من طريق وكيع عن حسن به، رقم: ١١٤٤٥.

٣٣٥٨ ـ قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤٠٤] رقم: ١٧٧٨٩، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٩] رقم: ١١٤٤٢، والبيهقي

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُ قَاتِلٌ: خَطَأً وَلَا عَمْداً.

٣٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ.

٤٣ ـ بَابُ فَرَائِضِ الْمَجُوسِ

في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٠].

وجعل هذا الأثر في المطبوعة من قول الشعبي، وهو خطأ.

٣٣٥٩ ـ قوله: «عن ليث»:

خرّجنا حديثه تحت رقم: ٣٣٥٣.

* * *

قوله: «فرائض المجوس»:

يعني: إذا أسلموا أو تحاكموا إلى المسلمين في مواريثهم؛ والحال فيهم أنّ الأب يتزوج ابنته، والابن يتزوج أمه، والأخ يتزوج أخته، فقد اتفق أهل العلم على إسقاط التوريث بالنكاح لفساده، وأنهم يورثوا بالقرابة المفردة حالهم حال المسلمين إذ قد يتفق لهم مثل هذا في وطء الشبهة.

قال الإمام الفقيه الماوردي رحمه الله: إن اجتمع في الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب، توجب كل واحدة منهما الميراث، فإن كانت إحداهما تسقط الأخرى، كأم هي جدة، أو بنت هي أخت لأم: ورثت بأثبتها، وألغيت المحجوبة منهما إجماعاً.

وإن كانت إحداهما لا تسقط الأخرى، كأم هي أخت، أو أخت هي بنت، فقد اختلف الناس، هل تورث بالقرابتين معاً أم لا؟

فقال أبو حنيفة: أورثها بالقرابتين معاً. وبه قال من الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس. ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، ومكحول. ومن الفقهاء: النخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد،

وإسحاق. واحتجوا بأن الله تعالى نص على التوريث بالقرابات، وقال النبي ﷺ: **ألحقوا الفرائض بأهلها**... الحديث، فلم يجز مع النص إسقاط بعضها، قالوا: ولأن اجتماع السببين من أسباب الإرث عند انفصالهما، لا يمنع من اجتماع الإرث بهما، كابني العم إذا كان أحدهما أخاً لأم، قالوا: ولأن اجتماع القرابتين يفيد في الشرع أحد أمرين، إما التقديم كالأخ للأب والأم مع الأخ للأب، وإما التفضيل، كابني عم إذا كان أحدهما أخاً لأم، ولا يجوز أن يكون اجتماعهما لغواً لا يفيد تقديماً ولا تفضيلاً، لما فيه من هدم الأصول المستقرة في المواريث، ولذلك لم يجر الاقتصار على إحدى القرابتين.

وقال الشافعي: أورثها بأثبت القرابتين، وأسقط الأخرى، ولا أجمع لها بين الميراثين. وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت رضي الله عنه. ومن التابعين: الحسن البصري. ومن الفقهاء: مالك، والزهري، والليث، وحماد. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، فلم يزد الله تعالى البنت على النصف، وهم يجعلون للبنت إذا كانت بنت ابن النصف والسدس، والنص يدفع هذا، ولأن الشخص الواحد لا يجمع له فرضان مقدران من ميت واحد، كالأخت للأب والأم لا تأخذ النصف بأنها أخت لأب، والسدس بأنها أخت لأم، ولأن كل سبب أثبت الله تعالى به التوارث جعل إليه طريقاً، كالبنوة والمصاهرة، فلما لم يجعل إلى اجتماع هاتين القرابتين وجهاً مباحاً، دل على أنه لم يرد اجتماع التوارث بهما.

قال: فإذا ثبت توريث ذي القرابتين من المجوس، أو من وطئ بالشبهة بأقواهما، نظرت: فإن كانت إحداهما تُسقِط الأخرى، فالمسقِطة هي الأقوى، والتوريث بها أحق؛ وإن كانت إحداهما لا تُسقِط الأخرى، فالتوريث يكون بأقواهما.

٣٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ وُرِّثَ بِأَكْبَرِهِمَا ـ يَعْنِي: المَجُوسَ ـ.

٣٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَصْلُحُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ.

٣٣٦٠ ـ قوله: «ورث بأكبرهما»:

وفي رواية: نورثهم بأقرب الأرحام إليه. وفي أخرى: لا يرث المجوسي إلَّا بوجه واحد.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٥] رقم: ١١٤٦٧ من طريق ابن المبارك، عن معمر (ينظر في الفراغ الذي ملأه المحقق في هذا الموضع، فإن اللفظ الذي ملأ به الفراغ الحاصل في الأصل لم أقف عليه في مصادر التخريج!).

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في [١١/ ٣٦٦] رقم: ١١٤٦٩ من طريق سفيان، عن معمر، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣١، ١٠/ ٣٥٢] رقم: ٩٩٠٨، ١٩٣٣٧، في الموضعين عن معمر، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٠] من طريق ابن المبارك، عن معمر.

٣٣٦١ ـ قوله: «من الجانب الذي يصلح»:

يعني: من الجانب الذي يحل؛ كما بينته رواية يزيد بن هارون، عن حماد عند ابن أبي شيبة [١١/ ٣٦٦] رقم: ١١٤٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٠].

٣٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا.

٣٣٦٣ ـ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا: يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعاً.

٣٣٦٢ ـ قوله: «عن رجل»:

يشبه أن يكون محمد بن سالم الكوفي، فما أكثر ما يبهمه سفيان، وما أكثر ما روى عن الشعبي في هذا الباب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٦] رقم: ١١٤٧٠، من طريق وكيع والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٠] من طريق عبيد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان عن المبهم.

وقد وقفت بحمد الله وتوفيقه بعد هذا التخريج على ما يؤيد ما ذهبت إليه، فقد أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣١] فسمى المبهم كما ذكرت وفيه: أخبرنا الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي به؛ رقم: ٩٩٠٦، وفي [١٠/ ٣٥١ ـ ٣٥٢] رقم: ١٩٣٣٦.

٣٣٦٣ ـ قوله: «وابن مسعود قالا في المجوس»:

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٢] من حديث سلمة بن كهيل، عن أبي صادق ـ أو غيره ـ أن عليًّا كان يورث المجوس من مكانين. يعني: إذا تزوج أخته أو أمه.

وأخرج الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٠] من حديث الحسن بن عمارة ـ وهو ضعيف ـ عن الحكم، عن يحيى الجزار أن عليًّا رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعاً إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته.

قال الحافظ البيهقي: الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية.

* * *

٤٤ ـ بَابٌ
مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

٣٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةِ الأَسِيرِ أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا.

قوله: «بابُ ميراث الأسير»:

أي: باب حكم ميراث الأسير في أرض العدو، سواء علم خبره أو جهل.

٣٣٦٤ ـ قوله: «ترثه ويرثها»:

لأنه مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في الأثر بعد هذا: له وصيته ما دام على دينه لم يتغير دينه. وأشار أيضاً الإمام البخاري إلى هذا في صحيحه حيث أورد حديث أبي هريرة مرفوعاً: **من ترك مالاً فلورثته**؛ تحت هذا الباب.

قال ابن بطال رحمه الله: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له الميراث أنه يوقف له (ثم ذكر أثر ابن المسيب الآتي في آخر هذا الباب أنه لا يورث الأسير) فقال: وقول الجماعة أولى لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله ﷺ: **من ترك مالاً فلورثته**. قال الحافظ في الفتح: أيضاً فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلَّا بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز، ولا يكفي أنه ارتد حتَّى يثبت أن ذلك وقع منه طوعاً، فلا يحكم بخروج ماله عنه حتَّى يثبت أنه ارتد طائعاً لا مكرهاً.

٣٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: أُجِيزُ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ.

٣٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُوَرَّثُ الأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ.

٣٣٦٥ ـ قوله: «أُجيزُ له وصيته»:

علقه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث الأسير، قال الحافظ في الفتح: أخرجه الإمام الدارمي ـ يعني: المصنف ـ من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن إسحاق بن راشد.

ثم وصله في التغليق [٥/ ٣٢٨] من طريق المصنف بإسناده إليه.

وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٠٧] رقم: ١٠١٥٠ عن معمر به.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٢٩٦] رقم: ٢٨٣٢ من حديث معمر أيضاً عن رجل من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كُتب إليه في أسير تنصر بأرض الروم، فكتب: إن جاءك بذلك فاقسم ماله بين ورثته.

وأخرج أيضاً [١/ ٢٩٧] من حديث معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمر بن عبد العزيز في رجل يؤسر فيتنصَّر، قال: إذا علم ذلك منه برئت منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء.

٣٣٦٦ ـ قوله: «إذا كان في أيدي العدو»:

وقال حفص بن غياث وعلي بن مسهر كلاهما عن داود عند ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٠، ١٢/ ٢٩٣] رقم: ١١٥١٨، ١٢٨٧٧: أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير؛ زاد هشيم عن داود عند سعيد بن منصور [٢/ ٢٩٦]: فإما أن يفادوه، وإما أن يعزلوه حتَّى يجيئ منه ما جاء.

٣٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: يُوَرَّثُ الأَسِيرُ.

٣٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الأَسِيرَ.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٣٠٨] رقم: ١٩٢٠٢ معناه.

٣٣٦٧ ـ قوله: «حدثني من سمع إبراهيم»:

يشبه أن يكون حماد بن أبي سليمان ولم أقف على ما يؤكد ذلك، أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري مختصراً فقال: وقاله إبراهيم؛ [١٠/ ٣٠٨] رقم: ١٩١٢٠٢.

ورواه ابن مهدي، عن سفيان فقال مثل ما قال الفريابي هنا: عمن سمع إبراهيم؛ إلَّا أنه قال: لا يرث الأسير؛ كذا في الموضعين عند ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨١، ١٢/ ٢٩٤]، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح [١٢/ ٥١] فقال: وعن النخعي: لا يرث؛ وعزاه لابن أبي شيبة فإن كان محفوظاً فلإبراهيم في ميراث الأسير قولان، والله أعلم.

٣٣٦٨ ـ قوله: «عن داود»:

هو ابن أبي هند، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨١] رقم: ١١٥٢٤، [١٢/ ٢٩٤] رقم: ١٢٨٨٣.

وروى قتادة عن ابن المسيب مرة أنه يرث، ومرة أنه لا يرث؛ أخرجهما ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨١] رقم: ١١٥١٩، ١١٥٢٣، [١٢/ ٢٩٤] رقم: ١٢٨٨٠، ١٢٨٨٢، وعلى هذا فله قولان في المسألة، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح [١٢/ ٥٠ ـ ٥١].

* * *

٤٥ ـ بَابٌ: فِي مِيرَاثِ الحَمِيلِ

٣٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شُرَيْحٍ أَنَّ لَا يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرَقِهَا.

قوله: «في ميراث الحَميل»:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله ورضي عنه: الحميل: الذي يحمل من بلده صغيراً لم يولد في الإسلام، وكل محمول فهو حميل، كما يقال للمقتول قتيل، قال: وفيه تفسير آخر أجود من هذا، يقال: إنما سمي الحميل حميلاً لأنه محمول النسب، وهو أن يقول الرجل: هذا أخي أو أبي أو ابني؛ فلا يصدق عليه إلَّا ببينة لأنه يريد بذلك أن يدفع ميراث مولاه الذي أعتقه؛ قال: ولهذا قيل للدعي: حميل، قال الكميت يعاتب قضاعة في تحولهم إلى اليمن:

علام نزلتم من غير فقر ... ولا ضرّاء منزلة الحَميل

وقال غيره: والحميل أيضاً الولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك إلى بلاد الإسلام. والحميل أيضاً: المنبوذ يحمله قوم فيربّونه.

وقال ابن الحسن في الآثار: الحميل: امرأة تسبى ومعها صبي تحمله فتقول: هو ابني؛ فلا يكون ابنها إلَّا ببينة، وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة.

٣٣٦٩ ـ قوله: «كتب عمر بن الخطاب»:

وسبب كتابته بيَّنها مجالد في روايته، عن الشعبي وفيها: سبيت امرأة يوم جلولاء ومعها صبي، فكانت تقول: ابني؛ فأعتقا، فبلغ الغلام فأصاب مالاً ثم مات، فأتيت بميراثه فقيل: هذا ميراث ابنك؛ فقالت: لم يكن ابني إنما كنت ظئره، وكان ابن دهقان القرية؛ فكتب إلى عمر بن

٣٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ.

الخطاب، فلما أتاه الكتاب قال: إن هذا ليفعل؟! فكتب إلى شريح... الأثر، أخرج حديث مجالد بطوله سعيد بن منصور [١/ ٨٩ ـ ٩٠] رقم: ٢٥٢، واختصره ابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٢] رقم: ١١٤١٩، وابن الحسن في الآثار له برقم: ٧٠٤، ولم يسق عبد الرزاق [١٠/ ٣٠٠] سوى الإسناد برقم: ١٩١٧٥، وهو في أخبار القضاة لوكيع [٢/ ١٩١] من طريقي شعبة ومحاضر عن مجالد.

وأخرجه عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠] من حديث جابر الجعفي عن الشعبي، رقم: ١٩١٧٣، ١٩١٧٤.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٩٠] من حديث سفيان، عن ابن جدعان، عن ابن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب، رقم: ٢٥٣.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٣٠١] رقم: ١٩١٨١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢] من حديث ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر كتب: لا يورث بولادة الشرك..، وقد روى محمد بن خلف في أخبار القضاة [٢/ ٢٤٧] من حديث الجعفي، عن الشعبي، عن شريح أنه كان لا يورث إلَّا ببيّنة.

وزعم ابن الأثير في النهاية أن الذي كتب إلى شريح بذلك هو أمير المؤمنين علي ولا يبعد ـ إن كان محفوظاً ـ أن يكون هو أيضاً كتب إلى شريح بذلك.

٣٣٧٠ ـ قوله: «يورّث الحميل»:

يعني: إذا كان في الإسلام، وتووصل به، كذا يظهر لي والله أعلم، لأنه هو الذي روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يورثون الحميل، فيبعد أن يقول أو يفتي خلاف ما يروي، أيضاً يدل

٣٣٧١ ـ ٣٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ـ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ـ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ ....

على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٣]، وعبد الرزاق [١٠/ ٣٠١] من حديث الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر: كل نسب يتواصل ـ أو تووصل ـ عليه في الإسلام فهو وارث موروث.

وروى ابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٢] من حديث مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها، وروى عبد الرزاق [١٠/ ٣٠١] من حديث معمر، عمن سمع إبراهيم يقول: إذا تواصلوا في الإسلام ورث بعضهم من بعض. وروى سعيد بن منصور [١/ ٩٠] من حديث عبيدة، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا تعارف الرجلان في الإسلام وتواصلا ورث كل واحد منهما صاحبه. وقال ابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٣]: حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش قال: كان أبي حميلاً فمات أخوه فورّثه مسروق منه.

٣٣٧١ ـ ٣٣٧٢ ـ قوله: «من بني أمية»:

تصحفت الجملة في جميع النسخ المطبوعة إلى: عن أبي أمية؛ وأبو سعيد هو: خالد بن عمرو بن محمد القرشي، الأموي، السعيدي، أبو سعيد الكوفي، ابن عم عبد العزيز بن أبان، وأحد الضعفاء، ممن اتفق على تضعيفه وترك الاحتجاج بخبره، ولعل ذلك سبب عدم تصريح المصنف باسمه.

قوله: «عن أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم»:

تقدم أنه أحد الضعفاء أيضاً.

قوله: «عن ضمرة»:

هو ابن حبيب بن صهيب الزبيدي، تقدم.

وَالْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ.

٣٣٧٣ ـ ٣٣٧٤ ـ ٣٣٧٥ ـ وَ[عن] ابْنِ أَبي عَوْفٍ، وَرَاشِدٍ، وَعَطِيَّةَ قَالُوا: لَا يُوَرَّثُ الْحُمَلَاءُ.

٣٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَة قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ في الْحَمِيلِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ في الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله: «والفضيل بن فضالة»:

الهوزني، من تابعي أهل الشام، قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، أرسل سيئاً.

٣٣٧٣ ـ ٣٣٧٤ ـ ٣٣٧٥ ـ قوله: «و[عن] ابن أبي عوف»:

هو عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي قاضي حمص، تقدم.

قوله: «وراشد»:

هو ابن سعد المقرائي، أحد الثقات، كان يرسل كثيراً.

قوله: «وعطية»:

هو ابن قيس الكلابي، تقدم.

٣٣٧٦ ـ قوله: «قول من يقول في الحميل»:

يريد: قول عمر بن عبد العزيز وما كتبه بشأن الحملاء، بينت ذلك رواية ابن أبي عدي عند ابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٢] وفيها: قال ابن عون: ذكر لمحمد أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء: لا يورثون إلَّا بشهادة الشهود؛ قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا.

٣٣٧٧ ـ ٣٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

٣٣٧٩ ـ ٣٣٨٠ ـ ٣٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الْحَمِيلَ.

٣٣٧٧ ـ ٣٣٧٨ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة»:

هو في المصنف [١١/ ٣٥١] رقم: ١١٤١٧، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٣٠٠] من طريق معمر عن عاصم أن الحسن وابن سيرين عابا ذلك عليه (يعنيان عمر بن عبد العزيز) وقال: ما شأنهم لا يتوارثون إذا عرّفوا وقامت البينة؛ فأما ما أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٩٠] من حديث منصور، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يورثان الحميل، فالظاهر أن المراد: ببينة، جمعاً بين الروايات، أولهما في توريث الحميل قولان.

٣٣٧٩ ـ ٣٣٨٠ ـ ٣٣٨١ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر»:

هو ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه [١١/ ٣٥١] رقم: ١١٤١٥.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٥١] من حديث حفص بن غياث، عن أبي طلق، عن أبيه قال: أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورثون.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٣٠٠] من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان عثمان لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام.

٣٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قال: ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيبَةٌ بِنَسَبِ أَخٍ لَهَا جَلِيبٍ، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ.

٣٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا: أَنَا مَوْلَى فُلَانٍ، قَالَ: يَرِثُ مِيرَاثَهُ لِمَنْ سَمَّى أَنَّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ، فَيُرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

٣٣٨٢ ـ قوله: «حدثنا عبد الرحيم المحاربي»:

هو عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي، الإمام الحافظ الثقة: أبو زياد الكوفي، من مشايخ الإمام البخاري في الصحيح.

قوله: «بنسب أخ لها»:

سقطت من جميع الأصول، واستدركناها من المصنف لابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٤] رقم: ١١٤٢٨.

قوله: «جليب»:

هو الذي يجلب من بلد غيره، يقال: عبد جليب، وامرأة جليب في نسوة جلبى وجلائب، والجليبة كذلك.

٣٣٨٣ ـ قوله: «حدثني يونس»:

رواه معمر عن الزهري بسياق مخالف لا يبعد أن يكون فيه سقط، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١١] ولفظه: في الرجل يقول عند موته: مولاي فلان؛ فلا يؤخذ بقوله، إلَّا أن يأتي ببينة عادلة بخلاف ما قال! وكان عبد الرزاق قد روى قبله عن معمر، عن الزهري قال: قضى عمر رضي الله عنه في رجل والى قوماً فجعل ميراثه لهم وعقله

٤٦ ــ بَابٌ:
فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

٣٣٨٤ ــ ٣٣٨٥ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ قَالَا: وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

عليهم؛ قال الزهري: فإذا لم يوال أحداً ورثه المسلمون وعقلوا؛ فرواية المصنف هنا متقنة، وكأن رواية عبد الرزاق فيها سقط أو تصحيف، والله أعلم.

* * *

قوله: «في ميراث ولد الزنا»:

كان الأولى أن يكون هذا الباب عقب باب ميراث ابن الملاعنة لتقارب أحكامهما في هذا، ولذا نجد أكثر الفقهاء يضمون أحكامهما في الفرائض من كتب الفقه فيقولون: باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا؛ ونحو ذلك، وسيأتي بيان شيء من الفرق بينهما عند التعليق على آثار الباب.

٣٣٨٤ ــ ٣٣٨٥ ــ قوله: «ثنا شريك»:

تابعه عن محمد بن سالم:

١ ــ عباد بن العوام، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤٨] رقم: ١١٤٠٤ ولفظه: عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة قالا: أمه عصبته، وعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلته.

٢ ــ يزيد بن هارون، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٨].

وتابع محمد بن سالم، عن الشعبي: ابن أبي ليلى وقد خرجنا حديثه في باب ميراث ابن الملاعنة برقم: ٣٢٠١، ٣٢٠٢.

٣٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ وَلَا يَرِثُهُ المَوْلُودُ.

٣٣٨٦ ـ قوله: «ثنا زهير»:

تابعه يحيى بن آدم، عن زهير، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٦٥] رقم: ١١٤٦٦.

وأخرجه أيضاً [١١/ ٣٤٩] رقم: ١١٤٠٩ من طريق إبراهيم بن سعد، إلَّا أنه وقع في هذا الموضع: عن الحسن بن الحارث؛ قال محققه: كذا وقع عندنا.

قوله: «لا يرثه الذي يدعيه»:

حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة في نفيه عن الزاني ولحوقه بالأم إن كانت فراشاً لرجل، فإن كانت الزانية فراشاً لرجل كان الولد في الظاهر لاحقاً بمن له الفراش ولا يلحق بالزاني ولو ادعاه لقوله ﷺ: **الولد للفراش وللعاهر الحجر**.

فأما إن كانت الزانية خلية وليست فراشاً لأحد فجمهور الفقهاء على أنّ الولد لا يلحق بالزاني وإن ادعاه. وقال الحسن البصري، وابن سيرين، وابن راهويه، وإبراهيم النخعي: يلحقه الولد إن ادعاه بعد إقامة الحد عليه ويتوارثان.

وقال أبو حنيفة: إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به الولد، وإن لم يتزوجها لم يلحق به؛ واستدلوا جميعاً بما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام؛ ومعنى: يليط؛ أي: يلحق.

قالوا: ولأنه لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف، كذلك ولد الزنا؛ وهذا خطأ فاسد، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: **خطبنا رسول الله ﷺ يوم فتح مكة،**

٣٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا رَوْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ وَلَدَ الزِّنَا وَإِنِ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ.

فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر ما شاء الله أن يذكر، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية. فقال ﷺ: **لا اعتهار في الإسلام، الولد للفراش، وأيما رجل عاهر بأمة لا يملكها، أو امرأة، فادعى الولد، فليس بولده ولا يرث ولا يورث**. ولأن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني له، للحق به، إذا أقر بالزنا، وإن لم يدعه، كولد الموطوءة بشبهة، وفي إجماعهم على نفيه عنه، مع اعترافه بالزنا دليل على نفيه عنه مع ادعائه له، ولأنه لو لحقه بالاعتراف، لوجب عليه الاعتراف، وقد أجمعوا على أن الاعتراف به لا يلزمه، فدل على أنه إذا اعترف به لم يلحقه.

فأما الجواب عن الحديث المروي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام؛ فهو أن ذلك في عهار البغايا في الجاهلية، دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به، ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام، وأما ولد الملاعنة فمخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان، جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف، لأن الأصل فيه اللحوق، والنفي طارئ، وولد الزنا لم يكن لاحقاً به في حال، فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال. قاله الماوردي.

٣٣٨٧ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة»:

هو في مصنفه [١١/ ٣٦٣] رقم: ١١٤٦٠.

٣٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنٌ لَهُ وَأَنَّهُ زَنَا بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامَ أَحَدٌ فَهُوَ يَرِثُهُ.

٣٣٨٩ ـ قَالَ بُكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

٣٣٩٠ ـ [قَالَ:] وَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ.

٣٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَا، تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَوَرَثَتُهُ وَرَثَةُ أُمِّهِ.

٣٣٩٠ ـ قوله: «بلغنا أن رسول الله ﷺ»:

الذي بلغه عائشة رضي الله عنها، خرجناه موصولاً في النكاح، باب الولد للفراش من حديث الزهري، عن عروة، عنها به، رقم: ٢٤٠١.

٣٣٩١ ـ قوله: «أخبرنا إبراهيم بن موسى»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن حفص، أخرجه في المصنف [١١/ ٣٤٩] رقم: ١١٤٠٧.

وانظر أقوال الحسن في ابن الملاعنة في الآثار الماضية بالأرقام: ٣١٩٥، ٣٢٠٠، ٣٢٠٣.

٣٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ وَلَدُ الزِّنَا.

٣٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ ـ أَوْ يُونُسَ ـ، عَنِ الزُّهْرِي في أَوْلَادِ الزِّنَا قَالَ: يَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الأُمَّهَاتِ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَماً فَمَاتَ وَرِثَ السُّدُسَ.

٣٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا،

٣٣٩٢ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

خالفه هشيم، عن مغيرة، فأدخل شباكاً بين مغيرة وإبراهيم يأتي حديثه برقم: ٣٣٩٢.

٣٣٩٣ ـ قوله: «أو يونس»:

على الشك، وقد رواه الحافظ عبد الرزاق [٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧] عن معمر بدون شك، رقم: ١٢٤٩٣.

وتابعه عبد الأعلى، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٤٨] بلفظ أخصر منه رقم: ١١٤٠٦.

قوله: «وإن ولدت توأماً»:

تصحفت في الأصول والمطبوعة إلى: يوماً؛ بينت المعنى رواية الحافظ عبد الرزاق وفيها: فإن ولدت غلامين من زنا... الحديث.

٣٣٩٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة»:

أخرجه في مصنفه [١١/ ٣٦٥] رقم: ١١٤٦٥، وتصحف اسم شباك عنده إلى «سماك».

إِنَّمَا يَرِثُ مَنْ لَمْ يُقَمْ عَلَى أَبِيهِ الْحَدُّ أَوْ تُمْلَكُ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ.

٣٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُهُ.

٣٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ فَقَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ وَطَئَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شيءٌ،

قوله: «إنما يرث»:

كذا في نسخة واحدة فقط، وفي بقية الأصول: لا يرث. وفي مصنف ابن أبي شيبة بياض ملأه المحقق من المطبوع من الكتاب، والظاهر أن العبارة تستقيم هكذا، والله أعلم.

٣٣٩٥ ـ قوله: «فإن الولد لا يلحقه»:

يعني: إذا لم يدعه، لأن المشهور عن الحسن: أن الولد يلحق بالزاني إذا ادعاه ولم تكن أمه فراشاً لأحد؛ حكاه الماوردي عن الحسن البصري في الحاوي الكبير [١٠/٣٥٨].

٣٣٩٦ ـ قوله: «يوم وَطئها»:

في نسخة: يوم يطؤها، وفي أخرى: يوم يطأها ولعل الأولى أن يكون الفعل في الماضي كذلك في رواية أبي داود وابن ماجه ولفظهما: من أمة يملكها يوم أصابها.

وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ ـ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ ـ فهُوَ وَلَدُ زِنَا، لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

قوله: «إذا كان الذي يُدْعَى له أنكره»:

يعني: أباه، صرح به في رواية أبي داود وابن ماجه وفيهما: ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره.

قال الخطابي رحمه الله: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها، وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، **فحكم ﷺ بالولد لسيدها** ـ لأن الأمة فراش له كالحرة ـ **ونفاه عن الزاني**؛ فإن دعي للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد، ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فإنَّه يلحق به ولا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرده إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه، فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنَّه لا يلحق به،

٣٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ مَمْلُوكٍ لِي وَلَدُ زِناً، قَالَ: لَا تَبِعْهُ وَلَا تَأْكُلْ ثَمَنَهُ، وَاسْتَخْدِمْهُ.

وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته؛ وهذا شبيه بقصة عبد بن زمعة، وسعد بن مالك ودعواهما في ابن أمة زمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إلي فيه أخي. وقال عبد بن زمعة: أخي ولد على فراش أبي؛ **فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش**؛ فصار ابناً لزمعة.

والحديث أخرجه أبو داود في الطلاق، باب ادعاء ولد الزنا، رقم: ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، وابن ماجه في الفرائض، باب في ادعاء الولد، رقم: ٢٧٤٦، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٤٢] بلفظ مختصر من طرق عن محمد بن راشد به.

* ورواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب فاختصره وأرسله، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٥٢] رقم: ١٣٨٥١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٤] رقم: ١١٤٦٣، وتابعه يعقوب بن عطاء، عن عمرو، أخرجه عبد الرزاق [٧/ ٤٥٣] رقم: ١٣٨٥٢.

٣٣٩٧ ـ قوله: «عن عمير بن يزيد»:

هو ابن أبي الغريف الهمداني، روى عنه جماعة، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وهو من أفراد المصنف.

قوله: «لا تبعه ولا تأكل ثمنه»:

اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في ولد الزنا هل الأفضل عتقه أو إمساكه واستخدامه، لما روى الحافظ عبد الرزاق من حديث يحيى بن أبي كثير أن رجلاً حدثه، أن مولاة للنبي ﷺ حدثته: **أن النبي ﷺ أعطاها جارية**، وأن تلك الجارية ولدت من الزنا، فسألت رسول الله ﷺ عن عتق ولدها ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ:

٣٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِي ـ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنَا يَمُوتُ ـ قَالَ: إِنْ كَانَ ابْنَ عَرَبِيَّةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ المَالِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ مَوْلَاةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَوَرِثَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ.

٣٣٩٩ ـ قَالَ مَرْوَانُ: وسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ذَلِكَ.

إنك أن تصدقي بصدقة خير من أن تعتقيها. وأخرج أيضاً من طرق عن عائشة قولها في أولاد الزنا: اعتقوهم وأحسنوا إليهم؛ وكذا أخرج من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحوه، وأخرج من طرق عن نافع وسالم أن ابن عمر كان يعتق أولاد الزنا يتطوع بهم، وأخرج أيضاً [٧/ ٤٥٧] من حديث ليث عن مجاهد في ولد الزنا قوله: لا يعتقه، ولا يشتريه، ولا يأكل ثمنه.

٣٣٩٨ ـ قوله: «عن سعيد»:

هو ابن عبد العزيز، أخرج عبد الرزاق [٧/ ١٢٦] عن معمر قوله: سمعت بعض أهل المدينة يقول؛ فذكر نحوه فلعله عنى الزهري، وفي موطأ مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه؟ فقالا: ترثه أمه، حقها في كتاب الله تبارك وتعالى، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث ما بقي من ماله موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت أمه حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وورث ما بقي من ماله المسلمون.

٣٣٩٩ ـ قوله: «قال مروان: وسمعت مالكاً يقول ذلك»:

قال مالك في الموطأ: أنه بلغه عن عروة بن الزبير أنه كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله وإخوته من أمه

٣٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لأُمِّهِ كُلِّهِ لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ.

٣٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَا لأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ: خُذُوا ابْنَكُمْ تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ.

حقوقهم، ويرث البقية مولى أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته من أمهم حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين؛ قال مالك: إنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك؛ قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه الناس ببلدنا.

٣٤٠٠ ـ **قوله: «ثنا الهيثم بن حميد»:**

تكلمنا على حديثه وخرجناه في باب ميراث ابن الملاعنة تحت رقم: ٣٢٠٨.

قوله: «حدثني عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ»:

كذا في جميع الأصول بصورة المرسل، وفي نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: عن أبيه، عن جده.

٣٤٠١ ـ **قوله: «حدثني الحارث بن حصيرة»:**

تقدم أنه أحد الضعفاء.

تابعه عبد السلام بن حرب عن الحارث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٣٤٧ ـ ٣٤٨] رقم: ١١٤٠٣.

* * *

٤٧ ـ بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٣٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِي قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ.

قوله: «باب ميراث السائبة»:

بمهملة وموحدة بوزن: فاعلة، والمراد بها في الترجمة هنا العبد الذي قال له سيده: أنت سائبة، لا ولاء لي ولا لغيري عليك. أو يقول له: أنت حر سائبة.

قال الإمام العلامة الفقيه الماوردي رحمه الله: لا خلاف بين الفقهاء أن العتق واقع، فأما سقوط الولاء فيه فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أن الولاء ثابت لا يسقط بتسييبه واشتراط سقوطه، وقال مالك: يسقط فيه الولاء اعتباراً بشروطه واستدلالاً بما روي عن النبي ﷺ: **المسلمون على شروطهم**؛ قال: ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ الآية، فلما امتنع من حكم السائبة في البهائم التي لا يجري عليها حكم العتق، كان المنع في الآدميين ممن يجري عليه حكم العتق أولى، قال: وفي قول النبي ﷺ: **الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**؛ دليلان: أحدهما: أنه اعتبره بالنسب والنسب لا يعتبر حكمه بالشرط كذلك الولاء. الثاني: قوله: ولا يوهب؛ والسائبة هبة الولاء.

٣٤٠٢ ـ قوله: «عن الشيباني»:

هو أبو عمرو، الإمام الثقة المخضرم: سعد بن إياس، تقدم.

قوله: «يضع ماله حيث شاء»:

المشهور من مذهب ابن مسعود أن ميراث السائبة لمن أعتقه، أخرج

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٌ غَيْرِي.

٣٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ فَقَالَ: كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ.

عبد الرزاق من حديث الثوري عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له: كان لي عبد فأعتقته وجعلته سائبة في سبيل الله. فقال له عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كان يسيب أهل الجاهلية، وأنت أولى الناس بنعمته، وأحق الناس بميراثه فإن تحرجت من شيء فأرناه فجعله في بيت المال. ففي هذا الحديث بيان لمعنى قوله: يضع ماله حيث يشاء؛ أي: أنّ السيد إذا تحرج عن أخذ ميراثه وتنزه عنه فله أن يضعه حيث شاء، والله أعلم.

تابعه العباس بن عبد الله الترقفي، عن عبد الله بن يزيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١١/ ٣٦٩] من طريق وكيع، عن شعبة به، رقم: ١١٤٨٠.

٣٤٠٣ ـ قوله: «كل عتيق سائبة»:

حالهما سواء، لأن كلًّا منهما يراد به وجه الله، ومنه يفهم رأيه أن ميراثه لمولاه.

تابعه ابن أبي شيبة عن حاتم، أخرجه في المصنف [١١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩] رقم: ١١٤٧٨.

٣٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا.

٣٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ المَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ.

٣٤٠٤ ـ قوله: «أنا سليمان»:

هو التيمي، وأبو عثمان: هو النهدي، تقدما.

قوله: «ليومهما»:

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: يعني بقوله: ليومهما: يوم القيامة، اليوم الذي كان أعتق فيه سائبته وتصدق بصدقته له، يقول: فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منهما بعد ذلك في الدنيا، وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالاً ولا وارث له إلّا الذي أعتقه، يقول: فليس ينبغي له أن يرزأ من ميراثه شيئاً، ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئاً إلّا أن يجعله في مثله؛ قال: وكذلك يروى عن ابن عمر، وإنما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على أنه محرم، اهـ.

تابعه يحيى بن أبي طالب، عن يزيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠١].

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٩/ ٢٧ ـ ٢٨] من حديث الثوري، عن سليمان به، رقم: ١٦٢٢٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١١/ ٣٦٨] من حديث ابن علية، عن سليمان به، رقم: ١١٤٦٥.

٣٤٠٥ ـ قوله: «سئل عامر»:

في الأصول: ثنا زكرياء عن عامر قال: سئل عامر.

قوله: «للذي أعتقه»:

تابعه وكيع عن زكرياء، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٨] رقم: ١١٤٦٧.

٣٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ ـ هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ ـ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ مَوْلًى عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ لَيْسَ لَهُ وَالٍ، فَأَمَرَ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ.

٣٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ في

وروى عبد الرزاق [٩/ ٢٦] من حديث معمر، عن جابر الجعفي، عن الشعبي: السائبة يرثه مولاه الذي أعتقه.

وأخرج أيضاً من حديث إسماعيل [٩/ ٢٩] قال: حدثني ابن عون قال: قلت للشعبي: إن أبا العالية أوصى بماله كله وكان أعتق سائبة؛ فقال الشعبي: ليس ذلك له.

٣٤٠٦ ـ **قوله: «ثنا عبد الرحمن بن إسحاق»:**

هو ابن عبد الله بن الحارث المدني، تقدم.

قوله: «عن أبيه»:

هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث العامري ـ أو الثقفي ـ وقد ينسب إلى جده فيقال: إسحاق بن الحارث، تابعي ثقة.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عمرو»:

هو ابن سهل الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، تابعي ثقة.

قوله: «فأدخل بيت المال»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٣]، عن بشر بن المفضل به، رقم: ١١٦٣٧.

٣٤٠٧ ـ **قوله: «أخبرنا يعلى»:**

تابعه وكيع، عن إسماعيل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٣] رقم: ١١٦٣٨.

رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، قَالَ: مَالُهُ حَيْثُ أَوْصَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى فَهُوَ فِي بَيْتِ المَالِ.

٣٤٠٨ ـ ٣٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا فِيمَنْ أُعْتِقَ سَائِبَةً: أَنَّ وَلَاءَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، إِنَّمَا سَيَّبَهُ مِنَ الرِّقِّ، وَلَمْ يُسَيِّبْهُ مِنَ الْوَلَاءِ.

٣٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

٣٤٠٨ ـ ٣٤٠٩ ـ قوله: «أخبرنا أبو سعيد ابن عمرو»:
هو خالد، تقدم قريباً في ميراث الحميل.
تابعه هنا عن ابن أبي مريم: إسماعيل بن عياش، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٨٤] رقم: ٢٢٨.

٣٤١٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة»:
أخرجه في المصنف [٦/ ١٢٤، ١١/ ٤٢١] رقم: ٥١٩، ١١٦٦٦.

قوله: «عن إبراهيم»:
هو النخعي، وكان يذهب إلى أنّ العبد إذا أذن له سيده فله أن يوالي غيره، وللسيد أن يهب الولاء لمن شاء، وسيأتي الكلام على المسألة في باب بيع الولاء، ونخرج هنا الآثار عن إبراهيم في هذا، أخرج ابن أبي شيبة [٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤، ١١/ ٤٢٠] من حديث منصور عن إبراهيم في رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتق فوالى غيره؟ قال: ليس له ذلك إلَّا أن يهبه المعتق. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٢١] من حديث ابن فضيل عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا أذن الموالي أن يوالي غيره.

٣٤١١ ـ وَ[عن] الشَّعْبِيِّ قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَاءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ.

٣٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً سَائِبَةً، فَأَتَى عَبْدَ الله وَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَاماً لِي سَائِبَةً وَهَذِهِ تَرِكَتُهُ، قَالَ: هِيَ لَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَضَعْهَا، فَإِنَّ هَاهُنَا وَارِثٌ كَثِير.

٣٤١١ ـ قوله: «و[عن] الشعبي»:

أخرجه ابن أبي شيبة [٦/ ١٢٤، ١١/ ٤٢١] رقم: ٥١٩، ١١٦٦٦، والظاهر أنّ للشعبي في المسألة قولين، فقد تقدم عنه أن ولاءه وميراثه للذي أعتقه؛ انظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم: ٣٤٠٥.

وسيأتي بيان مذاهب الفقهاء في المسألة في باب بيع الولاء.

٣٤١٢ ـ قوله: «عن القاسم»:

روى نحو هذه القصة عن ابن مسعود:

١ ـ قتادة، أخرجها عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٥، ٢٦] رقم: ١٦٢٢٢، ١٦٢٢٤، والإسماعيلي ـ كما في الفتح ـ [١٢/ ٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٠].

٢ ـ عطاء بن أبي رباح، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٧] رقم: ١١٤٧٣.

٣ ـ إبراهيم النخعي، أخرجها سعيد بن منصور [١/ ٨٣] رقم: ٢٢٥.

٤ ـ هزيل بن شرحبيل، أخرجها عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٦] رقم: ١٦٢٢٣ بطولها، وهي مختصرة في صحيح الإمام البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم: ٦٧٥٣.

٥ ـ عامر الشعبي، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨] رقم: ١١٤٧٤.

* * *

٤٨ ـ بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيِّ

٣٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

قوله: «بابُ ميراث الصبي»:

المراد: الذي ولد حديثاً، والذي ولد قبل تمام حمله، وكذا السقط، ونحو ذلك.

٣٤١٣ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه أسباط بن محمد، عن الأشعث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣١٩، ١١/ ٣٨٢] وزاد: وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث، وعلقه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتَّى يستهل.

* وخالف سفيان الثوري أشعث بن سوار، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، أخرجه الترمذي برقم: ١٠٣٢، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم: ١٥٠٨، وفي الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم: ٢٧٥٠، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٠٣٢، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩] ـ ووافقه الذهبي ـ، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٨ ـ ٩].

قال الترمذي عقبه: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً؛ وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً؛ وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً؛ وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع، اهـ.

قلت: الوجهان عن أبي الزبير صحيحان، والثوري أحفظ من الأشعث بدرجات وأثبت، والرفع زيادة وهي مقبولة من مثله كما هو معروف عند

أهل هذا الفن، وقد تابع سفيان الثوري جماعة على رفعه، منهم:
١ ـ الربيع بن بدر ـ وهو ضعيف جدًّا إلَّا أنه لم ينفرد بذلك ـ أخرج حديثه ابن ماجه في الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم: ٢٧٥٠.
٢ ـ المغيرة بن مسلم السراج، أخرج حديثه ابن حزم في المحلى [٩/ ٣٠٩]، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً [٤/ ٩] وتصحف عنده إلى: المغيرة بن صالح.
٣ ـ الأوزاعي، أخرج حديثه ابن حزم في المحلى [٩/ ٣٠٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٨] بإسناد فيه بقية ولم يصرح بالتحديث.
٤ ـ إسماعيل بن مسلم المكي، أخرج حديثه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٨].
وتابع الأشعث، عن أبي الزبير على وقفه: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٣/ ٥٣٣] رقم: ٦٦٠٨، وقد صرح أبو الزبير عنده بسماعه من جابر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٣٠٩].
وهكذا رواه عن جابر قوله: عطاء بن أبي رباح، يأتي عند المصنف برقم: ٣٤١٥، وأخرجه أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٨]، وتقدم أن الترمذي علقه.
ورواه سعيد بن المسيب، عن جابر فاختلف عليه فيه:
قال ابن ماجه في الفرائض: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: **لا يرث الصبي حتَّى يستهل صارخاً**؛ إسناده صحيح، أخرجه في باب إذا استهل المولود ورث، برقم: ٢٧٥١، وأخرجه أيضاً الطبراني

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٠ ـ ٢١] رقم: ٢٣، وفي الأوسط [٥/ ٣٠٣] رقم: ٤٥٩٦ والسهمي في تاريخ جرجان [/ ٤٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً [٦/ ٢٥٧]: قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلَّا سليمان، تفرد به مروان بن محمد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢٢٥]: فيه العباس بن الوليد وثقه أبو مسهر، ومروان بن محمد. وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

* وخالفه ابن شهاب، فرواه عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٣٠٩]، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٧].

قوله: «إذا استهل الصبي»:

الاستهلال: الصراخ ورفع الصوت، ومنه الإهلال بالحج، أي: رفع الصوت بالتلبية، يقال: سمي الهلال هلالاً لاستهلال الناس بذكر الله عند رؤيته.

قال الماوردي: متى استهل المولود صارخاً فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث، فأما فيما سوى الاستهلال فقد اختلف الناس فيه، فحكي عن شريح والنخعي، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه لا يرث حتَّى يستهل صارخاً، ولا يقوم غير الاستهلال مقام الاستهلال. وقال الزهري: العطاس استهلال ويرث به؛ وبه قال مالك. وقال القاسم بن محمد: الصياح والبكاء، والعطاس استهلال ويرث بالثلاثة لا غير.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس؛ ورث؛ لأن الحياة علة الميراث، فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها.

٣٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

٣٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يَسْتَهِلُّ، وَاسْتِهْلَالُهُ: يَعْصِرُ الشَّيْطَانُ بَطْنَهُ فَيَصِيحُ إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ.

٣٤١٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه وكيع، عن شريك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨٤] رقم: ١١٥٣٥.

وتابعه أيضاً: موسى بن إسماعيل عند ابن عديّ في الكامل [٤/ ١٣٢٩].

قوله: «عن أبي إسحاق»:

هو الشيباني، وهم الشيخ الألباني فظنه ابن إسحاق ثم استرسل فقال: شريك سيء الحفظ وقد خالفه يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون فقالا: عن ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر!!

حديث ابن إسحاق يأتي برقم: ٣٤١٧.

٣٤١٥ ـ قوله: «أخبرنا مالك بن إسماعيل»:

رواه وكيع، عن إسرائيل بلفظ مختصر: استهلال الصبي صياحه؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨٤] رقم: ١١٥٣٩.

وأصل لفظ ابن عباس هنا في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب**؛ لفظ البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

٣٤١٦ ـ أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ حَسَّانٍ، ثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَرِثُ المَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا.

٣٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ.

٣٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَى الْعُطَاسَ اسْتِهْلَالاً.

٣٤١٦ ـ قوله: «عن مكحول»:

مرسل قوي، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

٣٤١٧ ـ قوله: «عن جابر»:

تكلمنا على حديثه قريباً تحت رقم: ٣٤١٣.

٣٤١٨ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة وهو في مصنفه [١١/ ٣٨٥] رقم: ١١٥٤١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٣/ ٥٢٩] عن معمر ولفظه: لا يورث حتَّى يستهل وإن تحرك؛ قال: ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال.

وأخرجه ابن أبي شيبة [٣/ ٣١٨] عن معمر، عن الزهري في المولود: لا يصلى عليه، لا يورث حتَّى يستهل.

وكذلك قال ابن جريج، عن الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٣/ ٥٣٠] رقم: ٦٥٩٨.

وسيأتي من حديث يونس، عن الزهري عند المصنف برقم: ٣٤٢٠.

٣٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ المَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، فَإِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ وَكُمِّلَتِ الدِّيَةُ.

٣٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السِّقْطِ فَقَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَوْلُودٍ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً.

٤٩ ـ بَابٌ: في وَلَاءِ المُكَاتَبِ

٣٤١٩ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

تابعه عن مغيرة: سفيان الثوري، أخرجه عبد الرزاق [٣/ ٥٣٠] رقم: ٦٥٩٥، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٣]: رقم: ١١٥٣١.

وقال زائدة، عن مغيرة: الاستهلال: الصياح، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٤] رقم: ١١٥٣٨.

وتابع المغيرة، عن إبراهيم: أبو معشر وأبو هاشم، أخرجه من الطريقين ابن أبي شيبة [٣/ ٣١٨].

٣٤٢٠ ـ قوله: «عن ابن شهاب»:

انظر تعليقنا على حديثه المتقدم برقم: ٣٤١٨.

* * *

قوله: «باب: في ولاء المكاتب»:

ذكر المصنف فيه مسألة مكاتب المكاتب، وفي صحة كتابته خلاف بين الفقهاء، وعلى القول بصحتها فعليه أن يؤدي مال كتابته إلى المكاتب الأول، لأنه مالكه المتولي عقد كتابته، ولا يخلو حالهما في الأداء من أربعة أحوال:

الأول: أن يعجز عنه، ويعودا مرقوقَيْن، فيكونا معاً ملكاً للسيد.

٣٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا الآخَرَ هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ.

٣٤٢٢ ـ [قَالَ مَعْمَرٌ:] وَيَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْوَلَاءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ فَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ.

الثاني: أن يؤدي المكاتب الأول، ويعتق، ويعجز المكاتب الثاني، ويرق، فيكون عبداً للمكاتب الأول دون السيد.

الثالث: أن يعجز المكاتب الأول ويرق، ويؤدي المكاتب الثاني ويعتق، فيصير الأول ملكاً للسيد، ويكون ولاء المكاتب الثاني للسيد.

الرابع: أن يؤديا جميعاً ويعتقا، فيكون ولاء المكاتب الأول للسيد، وولاء المكاتب الثاني معتبراً بأسبقهما عتقاً، فإن سبق عتق المكاتب الأول كان ولاء الثاني له، وإن سبق عتق المكاتب الثاني كان في ولائه قولان:

أحدهما: للسيد.

والثاني: للمكاتب الأول.

٣٤٢١ ـ قوله: «عن أبي سفيان»:

هو المعمري، واسمه: محمد بن حميد.

قوله: «عن قتادة»:

في النسخ المطبوعة: عن أبي قتادة؛ وهو خطأ.

٣٤٢٢ ـ قوله: «[قال معمر]»:

سقطت من جميع الأصول، وقد بينت رواية الحافظ عبد الرزاق أنّ هذا الشطر من قول معمر، أخرجه في المصنف [٨/ ٤٣١] رقم: ١٥٨١٠.

* * *

٥٠ ـ بَابٌ: في الحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ

٣٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ

قوله: «في الحر يتزوج الأمة»:

محل هذا الباب كتاب النكاح، كما أشرنا هناك في باب الأمة يجعل عتقها صداقها.

وقد اختلف أهل العلم في الشروط المعتبرة في نكاح الحر من الأمة وذلك لاختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية، فعلى تأويل الجمهور يكون تزويج الأمة معلقاً بشرطين: الأول: عدم السعة في المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، والثاني: خوف العنت؛ لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ الآية، فلا يصح نكاح الأمة إلَّا باجتماعهما، قال القرطبي: هذا نص مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم، وابن وهب، وابن زياد، وبه قال من الصحابة: جابر بن عبد الله، وابن عباس. ومن التابعين: عطاء، وطاوس، والزهري، ومكحول. ومن الفقهاء: الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر.

وقال الماوردي: بثلاث شرائط فزاد شرطاً: أن لا يكون تحته حرة، لمرسل الحسن: **نهى النبي ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة**؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وسعيد بن منصور، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى وقال: هذا مرسل إلَّا أنه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة، اهـ. هذا باختصار قول أهل العلم في نكاح الأمة.

٣٤٢٣ ـ قوله: «ثنا يحيى»:

هو ابن سعيد، وسعيد هو: ابن المسيب، ومن طرق عن يحيى أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٦٨] رقم: ١٣١٠٣،

قَالَ: أَيُّمَا حُرٍّ تَزَوَّجَ أَمَةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي الْوَلَدَ.

٥١ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

٣٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَالنَّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً ـ يَعْنِي: الصَّبِيَّ ـ فَعَلَى مَوَالِيهِ.

٣٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ [ح].

وابن أبي شيبة [٤/ ١٤٧]، وسعيد بن منصور [١/ ١٩٧] رقم: ٧٣٩، ٧٤٠.

* * *

قوله: «بابُ ميراث الولاء»:

ذكر فيه المصنف شيئاً من أحكام العبد إذا أولد زوجته.

٣٤٢٤ ـ قوله: «ثنا أبو شهاب»:

وأخرج ابن أبي شيبة [٥/ ١٥٣] من حديث المحاربي عن الشيباني، عن الشعبي في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال: عليه النفقة حتَّى تضع.

قوله: «فعلى مواليه»:

لأن ولده منها مملوك لسيده ونفقة المملوك على سيده.

٣٤٢٥ ـ قوله: «ثنا هشيم»:

تابعه الثوري، عن زكرياء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف

٣٤٢٦ ـ وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا: وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٥٢ ـ بَابٌ:
فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

[٩/ ١٥٣] رقم: ١٦٧٢٣.

وانظر التعليق على الآتي بعده، والآتي برقم: ٣٤٢٩.

٣٤٢٦ ـ قوله: «وحدثنا جرير»:

تابعه علي بن صالح، أخرجه ابن أبي شيبة [٦/ ٥٢٢] رقم: ١٩٠٣.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ١٥٣] من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي غير أنه وقع سقط وبياض في المتن.

* * *

قوله: «باب: في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه»:

يعني: لمن يكون ولاؤه، وكيف يكون الحكم في ميراثه؟ والأصل في هذا حديث ابن عمر عند الشيخين: من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلَّا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ. وفي رواية عندهما: فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه. وفي رواية للبخاري: وجب عليه أن يعتقه كله إن كان له مال قدر ثمنه. وفي رواية له: فهو عتيق. وفي رواية له: فإن كان موسراً قوِّم عليه ثم يعتق. وقال مسلم: ثم عتق. وعندهما من حديث أيوب قال: لا أدري قوله: عتق منه ما عتق؛ قولاً من نافع أو في الحديث. وكذا لمسلم عن يحيى بن سعيد، زاد النسائي عن أيوب: وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قِبَله. قال الإمام الشافعي رحمه الله: إنَّ مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب ولو استويا في الحفظ

فشكَّ أحدهما لا يُغلَّط به الذي لم يشك؛ قال: وقد وافق مالكاً في زيادة ذلك غيره، وزاد بعضهم: وَرَقَّ منه ما رَقَّ؛ وممن تابع مالكاً على زيادتها من غير شك: عبيد الله بن عمر وجرير بن حازم وحديثهما في الصحيحين، وكذلك إسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد وزاد الدارقطني والبيهقي من روايتهما ورواية عبيد الله بن عمر: رق منه ما بقي؛ وإسنادهما جيد، وأما قول ابن حزم: إنها موضوعة لا نعلم أحداً رواها لا ثقة ولا ضعيفاً؛ فمردود، يرده الواقع، وكذا كلام الطحاوي في راويها إسماعيل بن مرزوق وأنه ليس ممن يقطع بروايته، فقد روى عنه غير واحد ولم يجرحه أحد بل ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال إسنادها ثقات.

نعم وفي رواية للبيهقي: إذا كان لرجل شريك في غلامه ثم أعتق نصيبه وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق. وفي رواية له: تقوم عليه القيمة يوم العتق وليس ذلك عند الموت. وللنسائي من حديث ابن عمر وجابر: من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركاءه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء. قال ابن عدي: لا يروي قوله: ليس على العبد شيء؛ غير أبي معيد عن سليمان بن موسى، وأبو معيد: حفص بن غيلان، وسليمان: الأشدق، وثقهما الجمهور، وللشيخين من حديث أبي هريرة: من أعتق شقيصاً له في عبد فخلاصُهُ في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه. لفظ مسلم. وفي رواية له: فإن لم يكن له مال قُوِّم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه. وللنسائي: واستسعى في قيمته لصاحبه. وللبيهقي: استسعى العبد في ثمن رقبته، ولم يذكر مسلم في روايته الاستسعاء بل قال: يضمن. وقال البخاري: فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قُوِّم عليه فاستسعى به، غير مشقوق عليه. وفي رواية له: من أعتق

٣٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ [ح].

٣٤٢٨ ـ وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ ضَمِنَ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ،

شقيصاً له في عبد أعتق كله إن كان له مال. وفي رواية له: من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قُوِّم المملوك قيمة عدل فاستسعى غير مشقوق عليه. وفي رواية للدارقطني والبيهقي بفصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة مدرجة فيه، وممن ذهب إلى أنها مدرجة في الحديث: النسائي وابن المنذر وابن خزيمة وأبو علي النيسابوري والدارقطني والخطابي والبيهقي، وسيأتي بيان مذاهب أهل العلم في المسألة.

٣٤٢٧ ـ قوله: «عن الحسن»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢١] من طريق الأشعث، عن الحسن به، رقم: ١٩٠٠.

٣٤٢٨ ـ قوله: «عن الحكم»:

تابعه مغيرة، عن إبراهيم، أخرجه عبد الرزاق [٩/ ١٥٣] رقم: ١٦٧٢٣، وابن أبي شيبة [٦/ ٥٢٢]، رقم: ١٩٠٣.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً [٩/ ١٥٢] من طريق منصور وحماد كلاهما عن إبراهيم به، رقم: ١٦٧٢٠، ١٦٧٣٩.

قوله: «عن إبراهيم»:

في النسخ المطبوعة: عن الحكم وأبو نعيم؛ وهو تصحيف.

قوله: «إن ضمن كان الولاء له»:

والحجة فيه ما أخرجه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث

وَإِنِ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ.

سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر مرفوعاً: **من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركاءه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء**. وسيأتي مزيد إيضاح لهذا وبيان مذاهب أهل العلم.

قوله: «وإن استسعى العبد»:

استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، سمي تصرفه في كسبه سعاية، وقيل: معناه اسْتُسْعِيَ العبد لسيده، أي: يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله ما لا يقدر عليه، قالوا: وهو معنى قوله ﷺ: **غير مشقوق عليه**؛ أي: لا يكلفه فوق طاقته، وقال بعضهم: ليس معنى الاستسعاء ما فهمه منه الجمهور: وهو أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتَّى يُحصِّل قيمة نصيب الشريك الآخر، وإنما معناه: أن يحرم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، ولهذا قال: **غير مشقوق عليه**؛ أي: لا يشق عليه بأن يكلف من الخدمة فوق حصة الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث، ولا يكون بينها اختلاف، لكن يرد هذا التأويل: قوله في رواية لأبي داود والنسائي: **في قيمته**.

يقول الفقير خادمه: وكأن أصل القول بالاستسعاء مأخوذ من تفسير قتادة للحديث، أدرجه بعض أصحابه فيه حتَّى ظن أنه من جملة المرفوع، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي من رواية همام بن يحيى ففصل قول قتادة عن متن الحديث، وفيه: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: **أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك، فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه**؛ قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه. ففصل في هذه الرواية ذكر السعاية، وبان من هذا السياق

أنه من قول قتادة أدرج في الحديث، وقد ذهب إلى هذا غير واحد من الأئمة، قال النسائي في سننه: الكلام الأخير ـ يعني: الاستسعاء ـ من قول قتادة، بلغني أن هماماً روى هذا الحديث فجعل هذا الكلام من قول قتادة. ورواه الدارقطني من طريق شعبة عن قتادة فلم يذكر فيه الاستسعاء، ثم قال: ووافقه هشام الدستوائي وشعبة أحفظ من رواه عن قتادة. ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من قول النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ قال: وأحسبهما وهما فيه لمخالفته شعبة وهشام وهمام إياهما؛ ثم قال: سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه ففصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة.

وقال الإمام الخطابي: هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ ويزعمون أنه من كلام قتادة، وأخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال: هذا الكلام من فتيا قتادة وليس من متن الحديث؛ ثم استدل ابن المنذر برواية همام وقال: فقد أخبرهما أن ذكر السعاية من قول قتادة، قال: وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث، ثم حكى الخطابي كلام أبي داود في الاختلاف في ذكر السعاية في هذا الحديث، ثم قال: قال محمد بن إسماعيل: رواه شعبة عن قتادة ولم يذكر السعاية واضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما قال همام وبيَّنه، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر، اهـ.

وقال البيهقي: وأما الشافعي رحمه الله فإنَّه ضعَّف أمر السعاية فيه بوجوه: منها: أن شعبة وهشاماً الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء، وهما أحفظ. ومنها: أن الشافعي سمع بعض أهل

البصر والتدين والعلم بالحديث يقول: لو كان سعيد بن عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً.

قال البيهقي: ولعله إنما قال ذلك لأن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال: إنه من كتاب؛ وقد روي عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهِّن حديثه، ويحتمل أنه إنما قال ذلك لأن سعيداً ينفرد به، والحفاظ يتوقفون في إثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه في آخر عمره، وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء أو قال ذلك؛ لأن إسناده مختلف فيه، فأكثرهم رووه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر بن أنس.

وكذلك هو في إحدى الروايتين عن هشام.

وقيل عن قتادة، عن موسى بن أنس، عن بشير.

وقيل: عن بشير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: وكل هذا وهم، والقول قول الأكثر.

قال البيهقي: والذي يوهن أمر السعاية فيه رواية همام بن يحيى حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ، ثم روي عن عبد الرحمٰن بن مهدي أنه قال: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء. وعن يحيى بن سعيد قال شعبة: أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام أحفظ وسعيد أكثر. قال البيهقي: فقد أجمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكك في ثبوت الاستسعاء في

هذا الحديث؛ قال: والذي يدل على أن الاستسعاء من فتيا قتادة أن الأوزاعي سُئل عن صورة من ذلك فحكى هذا الإفتاء عن قتادة.

نعم، وقد وردت السعاية أيضاً من حديث الحجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر لكن قال البيهقي: هو منكر؛ ثم أسند عن أبي خيثمة قال: ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبد الرحمٰن بن مهدي حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمن المعتق القيمة، فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه، فقال عبد الرحمٰن: وهذا من أعظم الفرية، كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه عبيد الله بن عمر ولم يكن في آل عمر أثبت منه ولا أحفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال: إنه واحد دهره في الحفظ؛ ثم تلاه في رواية مالك بن أنس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثله أو أجمع منه في كثير من الأحوال، ورواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أثبت أهل المدينة، وأصحهم رواية، رووه جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **من أعتق نصيباً أو شقيصاً في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال فإن لم يكن له مال فإنَّه يعتق من العبد ما أعتق**؟ وقال ابن عبد البر: اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر الاستسعاء في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم في الحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم.

قال: وليس أحد في الجملة في قتادة مثل شعبة، لأنه كان يوافقه على الإسناد والسماع، وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة، وصوَّب

القاضي عياض أنه من قول قتادة، وحكي عن الأصيلي وابن القصار وغيرهما أن من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها، وقد ورد التصريح بنفي الاستسعاء فيما رواه النسائي قال: أخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد، عن حفص ـ وهو ابن غيلان ـ عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر وعن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: **من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصبب شركاءه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء**. ورواه البيهقي من طريق ابن عدي، عن الحسن، عن سفيان، عن صفوان عن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو معيد، وقال ابن عدي قوله: ليس على العبد شيء؛ لا يرويه غير أبي معيد وهو: حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى وهما ثقتان عند الجمهور.

وفي الحديث المرفوع على اختلاف ألفاظه فوائد تفرعت منها أقوال ومذاهب لخصتها من كتب الشروح والمذاهب وقد جاءت مشتملة على ما روي في الباب من الأقوال في المسألة:

منها: ما استدل به جماعة من أهل الفقه والعلم أنَّ من ملك حصة من عبد فأعتق تلك الحصة التي يملكها فكان موسراً بقيمة الباقي عتق عليه جميع العبد وقومت عليه حصة شريكه فدفع إليه ثمنها وصار هو منفرداً بولاء العبد، ثم هل يعتق حصة شريكه عليه في الحال أو لا يعتق إلَّا بأداء القيمة؟ لفظ الرواية المرفوعة محتمل؛ لأنه ذكر إعتاق جميع العبد معطوفاً على التقويم وإعطاء الشريك حصته بالواو التي لا دلالة لها على الترتيب، ورواية أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر تقتضي العتق في الحال فإنَّ لفظها في صحيح البخاري: **من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق**. ورواية سالم عن أبيه تقتضي أنه لا يعتق إلَّا بأداء القيمة،

فإنَّ لفظها كما تقدم: فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق؛ فرتب العتق على التقويم بـ: ثم، لكن قد يقال: لا يلزم من ترتيبه على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإنَّ التقويم معرفة قيمته، ثم قد يدفع القيمة، وقد لا يدفعها وإن لم يكن موسراً بقيمة الباقي عتق ذلك القدر خاصة واستمر الباقي على رقه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

منها: هذا، وأنه يعتق جميعه في الحال فيما إذا كان المعتق موسراً بقيمة الباقي؛ وهذا أصح الأقوال في مذهب الشافعي، وبه قال أحمد وإسحاق وبعض المالكية، وذكر ابن حزم أن أحمد وإسحاق سكتا عن المعسر فما سمعنا عنهما فيه لفظة، قال الشافعية: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته فإن لم يكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً لأنه قد صار كله حرًّا.

ومنها: كالذي قبله إلَّا أنه لا يعتق إلَّا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك حصته قبل أن يدفع المعتق القيمة نفذ عتقه، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وهو قول للشافعي، وحكاه الإمام النووي في شرح مسلم عن أهل الظاهر، وفيه نظر فإنَّ ابن حزم ـ وهو منهم ـ قال بالأول: فيما إذا كان موسراً؛ وقال ابن حزم بعد نقله هذا القول عن مالك بزيادة تفاريع: ما نعلم هذا القول لأحدٍ قبله.

ومنها: أنه إن كان المعتق موسراً يخيَّر شريكه بين ثلاث أمور:

ـ إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته.

ـ وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما.

ـ وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع

إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق. قال الإمام النووي رحمه الله: وبهذا قال أبو حنيفة مع أن الذي في كتب أصحابه ـ ومنها الهداية ـ: فيما إذا كان المعتق معسراً يخيَّر الشريك بين استسعاء العبد وبين إعتاق نصيبه؛ وكذا حكاه عنه ابن حزم الظاهري، فهذا قول رابع: وقال ابن حزم بعد نقله هذا عنه: ما نعلم أحداً من أهل الإسلام سبقه إلى هذا التقسيم.

ومنها: أنه إن كان موسراً عتق عليه جميعه بنفس الإعتاق، ويقوَّم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، فإن كان معسراً استسعى العبد في حصة الشريك؛ وبهذا قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حيي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، وروي عن سعيد بن المسيب أنه حكاه عن ثلاثين من الصحابة، ولم يصح عنه، وحكاه ابن حزم عن أبي الزناد وابن أبي ليلى وأنهما قالا: سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك، وعن سليمان بن يسار أنه قال: جرت به السنة؛ وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والشعبي والحسن البصري والزهري وابن جريج، ثم اختلف هؤلاء، فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى: يرجع العبد على معتقه بما أدى في سعايته؛ وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يرجع؛ فهذا مذهب سادس، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حر بالسراية؛ فهذا مذهب سابع.

ومنها: أنه ينفذ عتقه في نصيبه، ولا شيء عليه لشريكه إلَّا أن يكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر؛ وهذا هو قول عثمان البتِّيِّ.

ومنها: أنه يعتق الكل وتكون القيمة في بيت المال؛ وهذا محكي عن ابن سيرين، وذكر الإمام النووي رحمه الله أن هذين القولين فاسدان

مخالفان لصريح الأحاديث مردودان على قائلهما.

ومنها: أن هذا الحكم للعبد دون الإماء؛ وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه، قال النووي: وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة، انتهى.

وقد عرفت فيما تقدم أن في صحيح البخاري ذكر الأئمة في هذا الحكم في فتوى ابن عمر وفي آخره يخبر ذلك عن النبي ﷺ فصار ذلك مرفوعاً. وأخرج الدارقطني من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: **من كان له شريك في عبدٍ أو أمةٍ فأعتق نصيبه فإنَّ عليه عتق ما بقي في العبد والأمة من حصص شركائه تمام قيمة عدل ويؤدي إلى شركائه قيمة حصصهم ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق بقيمة حصص شركائه**. وأخرجه الدارقطني أيضاً من رواية صخر بن جويرية، عن نافع وزاد في لفظه الأمة أيضاً، وقد ذكر ابن حزم وغيره أنَّ لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة فلا يحتاج إلى التصريح بذكرها وأصرح من ذلك في تناول الأمة لفظ الرواية الأخرى: من أعتق شركاً في مملوك؛ وهي في الصحيحين، بل لو لم يتناولها لفظ العبد ولا المملوك ولا ورد فيها نص بخصوصها فإلحاقها في ذلك بالعبد من القياس الجلي الذي لا ينكر، فقد قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع.

ومنها: أنه يقوَّم على المعتق ويعتق عليه كله مطلقاً فإن كان موسراً أخذت منه القيمة في الحال، وإن كان معسراً أدى القيمة إذا أيسر؛ وبهذا قال زفر وبعض البصريين، وحكى ابن حزم إطلاق تضمين المعتق عن عمر وابن مسعود وعروة بن الزبير: وقال: إنه لا يصح عن عمر وابن مسعود؛ وحكى ابن العربي الإجماع على أنه لا يقوَّم على المعسر.

ومنها: أنه إن كان موسراً قُوِّم عليه نصيب شريكه، وإن كان معسراً بطل

عتقه في نصيبه أيضاً فبقي العبد كله رقيقاً كما كان حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء وقال النووي: إنه مذهب باطل.

ومنها: أنه لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً؛ وبهذا قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال النووي: وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها وللإجماع.

ومنها: أنه ينفذ عتق من أعتق ويبقى الشريك الآخر على نصيبه يفعل فيه ما شاء؛ حكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والزهري ومعمر وربيعة.

ومنها: أن شريكه بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء ضمَّن المعتق؛ حكاه ابن حزم عن سفيان الثوري والليث بن سعد وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ إلَّا أنه قال: إنه لا يصح عنه إنما الصحيح عنه ما تقدم؛ وهذا قريب مما تقدم عن أبي حنيفة إلَّا أن ذاك فيه زيادة خصلةٍ ثالثةٍ، وهي استسعاء العبد.

ومنها: أن العبد يستسعى في الباقي موسراً كان المعتق أو معسراً؛ ذكره عبد الرزاق عن جريج عن عطاء وقال ابن جريج هذا أول قولَيْ عطاء رجع إلى ما ذكرت عنه قبل.

ومنها: أنه إذا كان المعتق معسراً فأراد العبد أخذ نفسه بقيمته فهو أولى بذلك؛ ذكره الحافظ عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي يزيد.

ذكر قولهم في الاستسعاء:

تقدم أن مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إنكار الاستسعاء، وأن مذهب أبي حنيفة القول به في الجملة، فالأولون تمسكوا بقوله في هذا الحديث: وإلَّا عَتَق منه ما عَتَق؛ أي: ولا يكن له مال يبلغ ثمن العبد فإنَّه يعتق ما عتق بالإعتاق، ويستمر الباقي على

الإرقاق، كما صرح به في الرواية التي أشرت إليها قريباً، وذكرنا إنكار ابن حزم لها وقدح بعضهم في صحة قوله: وإلا عتق منه ما عتق؛ مرفوعاً، كون موسى بن عقبة لم يذكر هذه الزيادة في روايته، ونقل ابن العربي عن المخالفين أن قوله: عتق منه ما عتق؛ من قول ابن عمر ثم قال: ورجح أصحاب الحديث المأمونون على الدِّين أن حديث ابن عمر كله من قول النبي ﷺ، وقال ابن حزم: ليس في قوله: عتق منه ما عتق؛ دليل على حكم المعسر أصلاً، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر ولا شك في أنه قد عتق منه ما عتق وبقي حكم المعسر، فوجب طلبه من غير هذا الخبر، وقد دل عليه حديث الاستسعاء.

واستدل القائل بالاستسعاء بما تقدم من ورودها في الحديث وأن من خالفهم ذكر أنها مدرجة في الحديث ليست من قول النبي ﷺ.

قال البيهقي: إن ثبت حديث السعاية ففيه ما دل على أن ذلك على الاختيار من جهة العبد، فإنَّه قال: غير مشقوق عليه؛ وفي الإجبار عليه ـ وهو يأباه ـ مشقة عظيمة، وإذا كان باختياره لم يكن بينه وبين سائر الأخبار مخالفة. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي بعد ذكره ترجيح إسقاطه السعاية من جهة الخبر: وأما مدرك النظر فضعيف من جهة أبي حنيفة، لأن الاستسعاء كتابة، والكتابة عندنا وعنده لا تجب، وإن كان العبد قادراً عليها. ومال الشيخ تقي الدِّين في شرح العمدة إلى العمل بحديث الاستسعاء، وقال: أخرجه الشيخان في صحيحَيْهما وحسبك بذلك فقد قالوا: إن ذلك أعلى درجة الصحيح؛ والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث ترد عليها بمثل تلك التعليلات؛ قال: والنظر بعد الحكم بصحة الحديث منحصر في تقديم إحدى الدلالتين على الأخرى ـ أعني دلالة قوله:

عتق منه ما عتق؛ على رق الباقي، ودلالة استسعى على لزوم الاستسعاء في هذه الحالة، والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الأولى.

ومنها: في قوله: من أعتق شركاً؛ وفي الرواية الأخرى: شقصاً وهو بكسر الشين أيضاً وقال الشقيص أيضاً بزيادة ياء: وهو النصيب قليلاً كان أو كثيراً والشرك في الأصل: مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك؛ خرج به ما إذا كان مالكاً لعبد بكماله فأعتق بعضه، فإنَّه يعتق جميعه مطلقاً لمصادفة العتق ملكه؛ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

ومنها: أنه خرج بقوله في الحديث المرفوع: «أعتق»؛ ما إذا أعتق عليه قهراً بأن ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فإنَّه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية، وبهذا صرح فقهاء الشافعية وغيرهم، وعن الإمام أحمد رواية بخلافه.

ومنها: وخرج به أيضاً ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبدٍ بعد موته فإنَّه يعتق ذلك القدر ولا سراية؛ وذلك لأن المال ينتقل إلى الوارث ويصير الميت معسراً، بل لو كان كل العبد له فأوصى بإعتاق بعضه أعتق ذلك البعض ولم يسر؛ وبهذا قال الجمهور، وعند المالكية قول: أنه يقوَّم في ثلثه ويجعل موسراً بعد الموت.

ومنها: ما في قوله في الحديث: فكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ أي: ثمن بقية العبد، أمَّا حصته فهو موسر بها لملكه لها فيعتق على كل حال، وعن الشافعية وغيرهم: ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين، فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته؛ وقال أشهب من المالكية: يباع من الكسوة ما فضل عما يواريه لصلاته.

ومنها: اختلافهم: هل يعتق من العبد بقدر ما يملك؟ فلو كان له مال

٣٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: يُتَمِّمُ عِتْقَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

لكنه لا يبلغ ثمن بقية العبد فهل يعتق من بقية العبد بقدر ما يملك أو لا يعتق من بقيته شيء؟ قال بعض الشافعية: لا يسري؛ لأنه شيء لا يفيد الاستقلال في ثبوت أحكام الأحرار. وقال أكثرهم: بل يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان. وهذا الثاني هو الأصح وعليه نص الشافعي في الأم وهو مذهب المالكية.

ومنها: في قوله في الحديث: قوم عليه قيمة العدل ـ بفتح العين ـ؛ أي: بلا زيادةٍ ولا نقص، وهو معنى قوله في رواية سالم عن أبيه: لا وَكْسَ ولا شَطَطَ؛ والوكس ـ بفتح الواو وإسكان الكاف وبالسين المهملة ـ: النقص؛ والشطط ـ بفتح الشين المعجمة، بعدها طاء مهملة مكررة ـ: الجور، وفيه إثبات التقويم والأخذ بما يقوله أهل المعرفة بالقيمة وإن كان ظنًّا وتخميناً مع أن أصل الشهادة أن يكون باليقين لكن اغتفر ذلك في التقويم للضرورة.

٣٤٢٩ ـ قوله: «يعلى وأبو نعيم»:

في بعض المطبوعة: يعلى وإبراهيم. وفي البعض الآخر: يعلى عن إبراهيم. وكلاهما تصحيف.

قوله: «عن عامر»:

هو الشعبي، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٣] من طريق زكرياء، وزكرياء وجابر الجعفي، كلاهما عن الشعبي به، رقم: ١٦٧٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة [٦/ ٥٢١] من طريق زكرياء، عن عامر به، رقم: ١٩٠١.

٣٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ المَعْمَرِي، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، وَأَمْسَكَهُ الآخَرُ، قَالَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا.

٣٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَ.

٣٤٣٢ ـ [قَالَ:] وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ لِلْمُعْتِقِ كُلُّهُ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

٣٤٣٠ ـ قوله: «عن أبي سفيان المعمري»:

هو محمد بن حميد اليشكري، تقدم، وروى عبد الرزاق في مصنفه [٨/ ٣٩٦] عن معمر في عبد أعتق أحدهم، وكاتب أحدهم، وأمسك أحدهم قال: ميراثه وولاؤه أثلاثاً؛ وروى أيضاً [٨/ ٤٢٣] من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في رجل كاتب عبداً ثم توفي وترك ابنين له، فصار المكاتب لأحدهما فقضى حتَّى عتق قال: ولاؤه لهما على حصص الميراث من أبيهما، إلَّا أن يعتقه أحدهما فولاؤه لمن أعتقه؛ قال معمر: قلت لابن طاوس: أرأيت لو كان لواحد عشرة، ولواحد واحد يكون نصفين؟ قال: كان أبي يقول: هو بينهم على أحد عشر سهماً ـ يعني: الولاء ـ.

٣٤٣١ ـ قوله: «عن الزهري»:

أخرجه عبد الرزاق [٨/ ٣٩٥] رقم: ١٥٦٧٢.

٣٤٣٢ ـ قوله: «وقال قتادة»:

أخرجه عبد الرزاق [٨/ ٣٩٥] عن معمر ولفظه: ميراثه للذي أعتق، ويضمن لصاحبه ثمنه، رقم: ١٥٦٧٢.

* * *

٥٣ ـ بابُ مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ

٣٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مُكَاتَباً وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيءٌ؟ قَالَ: تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ.

قوله: «بابُ ما للنساء من الولاء»:

مراد المصنف رحمه الله في هذا الباب بيان اختلاف أهل العلم في توريث الولاء للنساء، وذكر من قال: لا يرث النساء من الولاء شيء؛ ومن خالف في ذلك.

قال الإمام الفقيه الماوردي رحمه الله ورضي عنه وأرضاه: النساء لا يرثن الولاء عن معتق بحال، وإن خالف فيه طاوس فورثهن كالرجال وهو خطأ؛ قال: لأن الولاء تعصيب ينقل إلى العصبات وليس النساء عصبة؛ قال: ولو كان معتبراً بالمال لانتقل إلى الزوج والزوجة كالمال، ولم يقل ذلك أحد، فصار حق توريثهن مدفوعاً بالإجماع.

٣٤٣٣ ـ قوله: «ويكون الولاء للرجال دون النساء»:

تقدم في باب الولاء بيان مذاهب أهل العلم في المسألة بما أغنى عن إعادته هنا.

وحديث عطاء أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤١] من طريق ابن المبارك، عن عبد الملك به.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٨/ ٤٢٢] من حديث ابن جريج في امرأة ورثت أباها مكاتباً، فقضى نجومه حتَّى عتق، ثم مات المكاتب، والمرأة حية التي صار لها؛ قال: فلا ترثه ولكن يرثه عصبته؛ وقالها عمرو بن دينار، يعني: عصبة أبيها، وقال لي عمرو: ولم يزل يقضى

٣٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

٣٤٣٥ ـ ٣٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ مُكَاتَباً،

به، ويقضى بأن لا ترث المرأة ولاء مكاتبي زوجها وإن صاروا لها.

٣٤٣٤ ـ قوله: «عن طاوس»:

المشهور عنه خلاف ما رواه الليث، فإن كان ما رواه ليث عن طاوس محفوظاً فله في المسألة قولان.

روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٤٢٢] عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في رجل وامرأة ورثا مكاتباً فقضاهما فقال: ولاؤه لهما.

وروى أيضاً [٨/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤١] من حديث ابن جريج، عن ابن طاوس مثله، قال: وكان أبوه يقول: ما كنت أظن أن يختلف في ذلك أحد من الناس، ونعجب من قولهم ليس لها ولاء.

وروى [٩/ ٣٧] من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: ترث المرأة من الولاء.

وروى [٩/ ٣٧ ـ ٣٨] من حديث ابن جريج قال: أخبرني قيس مولى عمرو، عن ابن طاوس، عن غير أبيه عنه أنه كان يقول: ترث المرأة الولاء؛ ويتلو: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾.

فهذا هو المشهور عن طاوس.

٣٤٣٥ ـ ٣٤٣٦ ـ قوله: «ثنا أبو سفيان»:

هو المعمري، تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، أخرجه في

ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلَاهُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى مِيرَاثِهِمْ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلَاهُ دُونَ النِّسَاءِ.

٣٤٣٧ ـ ٣٤٣٨ ـ ٣٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ.

المصنف [٨/ ٤٢٠ ـ ٤٢١] رقم: ١٥٧٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤١] من طريق ابن المبارك، عن معمر به.

ورواه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠] من طريق سفيان، عن رجل لم يكن يسميه، عن أبي سلمة وابن المسيب به، رقم: ١١٥٥٨.

* وخالفهم سعيد بن يوسف، فرواه عن يحيى قال: أخبرني عبد الله بن يزيد أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة؛ أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٣٤ ـ ١٣٥] رقم: ٤٧٨، وقول سعيد أشبه، والله أعلم.

٣٤٣٧ ـ ٣٤٣٨ ـ ٣٤٣٩ ـ قوله: «عن عمر وعلي وزيد»:

حديث إبراهيم عنهم لا يحتاج بأن يقال أنه منقطع لظهوره ووضوحه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨٨] رقم: ١١٥٥٠ عن عبد السلام به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٦] من طريق يحيى بن يحيى، عن عبد السلام به.

* وخالفهم يحيى بن إسماعيل فقال: عن عبد السلام بن حرب،

٣٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ [ح].

٣٤٤١ ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ [ح].

عن الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب، عن علي وعبد الله وزيد، فخالفهم في الإسناد، وذكر ابن مسعود بدل عمر بن الخطاب، وزيد بن وهب، عن علي متصل، فيشبه إن كان حديث يحيى بن إسماعيل محفوظاً أن لعبد السلام فيه شيخين.

وانظر تخريجنا لطرفه الأول المتقدم في باب الولاء للكبر الأرقام: ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١.

وروى الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٣٧] من حديث الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي مثله، رقم: ١٦٢٦٣، ومن حديث الحكم، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مثله، رقم: ١٦٢٦٤.

٣٤٤٠ ـ قوله: «ثنا إسماعيل بن إبراهيم»:

هو ابن علية، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩] رقم: ١١٥٥٤ ولفظه: امرأة توفيت وتركت مولاها، قال: هو مولاها إذا مات يرثه من يرثها من الذكور.

وسيأتي نحوه عند المصنف برقم: ٣٤٤٥.

٣٤٤١ ـ قوله: «عن سعيد بن المسيب»:

أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٩] من طريق عمر بن هارون، عن يونس به، رقم: ١١٥٥٥.

ولتمام تخريج حديث ابن المسيب انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم: ٣٤٣٣.

٣٤٤٢ ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ.

٣٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَّا الْمُلَاعَنَةُ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنَهَا وَالَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ.

٣٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ مَوَالِيَ عُمَرَ دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ.

٣٤٤٢ ـ قوله: «عن سليمان بن يسار»:

تابعه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد، أخرجه في سننه [١/ ١٣٥] رقم: ٤٨٠.

وقال ابن أبي الزناد وعيسى بن منيا عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/٣٠٦].

٣٤٤٣ ـ قوله: «ثنا معاذ»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن معاذ، أخرجه في المصنف [١١/ ٣٨٨] رقم: ١١٥٥٢.

وتابعه يونس، عن الحسن، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٣٥] رقم: ٤٨١.

٣٤٤٤ ـ قوله: «عن سالم، عن أبيه»:

انظر الأثر الآتي برقم: ٣٤٤٩.

٣٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَنِيهَا فَوَرِثُوهَا: مَالاً وَمَوَالِيَ، ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ.

٣٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَداً رِجَالاً وَنِسَاءً قَالَ: لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

٣٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلًى، قَالَ: الْوَلَاءُ لِبَنِيهَا فَإِذَا مَاتُوا رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا.

٣٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ،

٣٤٤٥ ـ قوله: «عن أبي قلابة»:

انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم: ٣٤٤٠.

٣٤٤٦ ـ قوله: «عن إسرائيل»:

تابعه سفيان، عن منصور، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٩] رقم: ١١٥٥٦، وعبد الرزاق كذلك [٨/ ٤٢١] رقم: ١٥٧٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤١].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر رقم: ٣٤٤٨.

٣٤٤٧ ـ قوله: «عن الحسن»:

روايات الحسن في هذا خرجناها تحت رقم: ٣٤٤٣.

٣٤٤٨ ـ قوله: «عن مغيرة»:

ومن طرق عنه وعن إبراهيم، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٩] رقم: ١١٥٥٦، وعبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٦ ـ ٣٧] رقم: ١٦٢٦١، وسعيد بن منصور [١/ ١٣٥ ـ ١٣٦] رقم: ٤٨١.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا.

٣٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعُمَرَ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَا أَرَى لَهُنَّ شَيْئاً، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ أَعْطَيْتَهُنَّ.

٣٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُحْرِزُ الْوَلَاءَ مَنْ يُحْرِزُ الْمِيرَاثَ.

٣٤٤٩ ـ قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق [٨/ ٤٢٢] من طريق معمر، عن أيوب، رقم: ١٥٧٧٦.

٣٤٥٠ ـ قوله: «ثنا أبو أسامة»:

خالفه حماد بن سلمة، فقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير بن العوام: يحوز الولاء الذي يحوز الميراث؛ أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٥] وقال: يحتمل أن يكون المراد به أن الذي يحوز الميراث ـ وهو العصبة الذي يأخذ جميع الميراث ـ هو الذي يأخذ بالولاء دون أصحاب الفروض؛ وقال معلقاً على قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: الولاء له لشعبة من الرق، من أحرز الولاء أحرز الميراث؛ قال: معناه: من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء.

٣٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلَاءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ، فَأَعْتَقَتْهُ، فَوَهَبَ وَلَاءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمَاتَتْ فَخَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ، قَالَ: فَأَتَى الْبَيِّنَةُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

٥٤ ـ بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ

٣٤٥١ ـ قوله: «ثنا أبو خالد»:

هو الأحمر، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، تقدما.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٢٤] في البيوع والأقضية، من طريق أبي خالد الأحمر به.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٨٣ ـ ٨٤] من طريق هشيم، عن يحيى به رقم: ٢٢٦.

قوله: «من محارب»:

وفي رواية: من حصن محارب.

قوله: «فخاصمت الموالي»:

يعني: الورثة الذين هم من قبل المعتقة، ومحل بحث هذا الحديث الباب الآتي.

* * *

قوله: «باب بيع الولاء»:

كأنه لم يجزم بالحكم في الترجمة لما سيأتي عن البعض بالقول بجوازه، والجمهور على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا الوصية به، وحجتهم الأحاديث والآثار الواردة في الباب، وحكي عن عروة بن الزبير

٣٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

٣٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي أن بيعه وهبته والوصية به جائزة وأضافوه لابن عباس ـ والمشهور عنه خلافه ـ لما رواه عمرو بن دينار قال: وهبت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتباً لها وابن عباس ابن أختها. وروى هشام بن عروة عن أبيه: أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني أخيه مصعب بن الزبير. وروي عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم أنه أعتق عبداً له ووهب ولاءه لابنه محمد وأشهد زيد بن ثابت. وقد تقدم في آخر حديث في الباب قبل هذا عن أبي بكر ابن عمرو قصة في هذا، قال الإمام الماوردي رحمه الله: أمّا ما احتجوا به من الآثار فلا يعارض ما رويناه من نصوص الأخبار، ولعلها كانت على وجوه لا تعرف عللها، وقد أنكرها الزهري وأنشد:

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً فليس له حتَّى الممات خلاص

قال: وهي أقوال تبطل بالنص المروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته، وبقوله: **الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.** وبقوله: **من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.** وبقوله: **لا تبيعوا الولاء ولا تأكلوا ثمنه**، اهـ. باختصار.

٣٤٥٢ ـ ٣٤٥٣ ـ قوله: «عبد الله بن دينار»:

تابعه الإمام البخاري، عن أبي نعيم، أخرجه في الفرائض، وقد أورده المصنف هنا من روايتي سفيان وشعبة، وتقدم في البيوع من رواية مالك عن ابن دينار وخرجناه هناك تحت رقم: ٢٧٧١.

٣٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٣٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

٣٤٥٤ ـ قوله: «حدثنا يعلى»:

إسناده عال، وهو من قول ابن عباس موقوف عليه.

تابعه عن عبد الملك:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤ ـ ٥] رقم: ١٦١٤٥.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد.

٣ ـ حفص بن غياث.

٤ ـ أبو خالد الأحمر أخرجه من طريقهم ابن أبي شيبة [٦/ ١٢١ ـ١٢٢] رقم: ٥٠٦.

٥ ـ يزيد بن هارون، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٩٤].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ٣٤٥٨.

٣٤٥٥ ـ قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، أبو معشر: هو زياد بن كليب.

قوله: «ولا يوهب»:

زاد في رواية: أيبيع الرجل نسبه؟ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤] رقم: ١٦١٤٢، وابن أبي شيبة [٦/ ١٢٢] رقم: ٥٠٧، وسعيد بن منصور [١/ ٩٥] رقم: ٢٧٨ من طرق عن مغيرة، عن إبراهيم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن ابن مسعود ـ كذا ـ [١٠/ ٢٩٤] ولعل الصواب أن بينهما إبراهيم النخعي.

٣٤٥٦ ـ ٣٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْوَلَاءِ.

٣٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ، أَيُؤْكَلُ بِرَقَبَةِ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ؟

٣٤٥٦ ـ قوله: «عن الحسن»:

لفظه عند من أخرجه: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٥] رقم: ١٦١٤٧، وابن أبي شيبة [٦/ ١٢٣] رقم: ٥١٣، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن حسان، وعبد الرزاق عن معمر، عمن سمع الحسن.

٣٤٥٧ ـ قوله: «وسعيد بن المسيب»:

أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٥] رقم: ١٦١٤٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٢٢] رقم: ٥١٠، وسعيد بن منصور [١/ ٩٦] رقم: ٢٨٤، من حديث داود بن أبي هند بلفظ: الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب فهذا عن سعيد إذا كان عتقاً.

فأما إذا كان من مكاتبه فلا بأس، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٢٣] رقم: ٥١٤ من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتبه، ويكرهه إذا كان عتقاً.

٣٤٥٨ ـ قوله: «ثنا ابن ادريس»:

هو عبد الله، تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج، أخرجه في المصنف [٩/ ٤] رقم: ١٦١٤٤.

وانظر تخريج الحديث المتقدم برقم: ٣٤٥٤.

* * *

٥٥ ـ بَابٌ: في عَوْلِ الْفَرَائِضِ

قوله: «في عول الفرائض»:

للعول في اللغة عدة معان، وهو هٰهنا بمعنى الارتفاع والزيادة، وهو عند الفرضيين: الزيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة، يحصل عند تزاحم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب، الأمر الذي يدعو إلى زيادة أصل المسألة حتَّى تستوعب جميع أصحاب الفروض، وبسبب ذلك يدخل النقص في نصيب كل واحد منهم.

وأول من أعال الفرائض زيد بن ثابت، وأكثر ما أعالها به الثلثين؛ أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٣] وغيرهما، وقيل: أول من أعالها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٣] من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: ولم؟ قال: لمَّا تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أخر؟ قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلَّا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها

٣٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لَا نُعِيلُهَا.

الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص، ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وأيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٤] رقم: ٣٦ بلفظ مختصر، وأخرجه بطوله الحافظ إسماعيل القاضي في أحكام القرآن، حسن إسناده الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر.

وقد روي أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه أعال أيضاً.

فأخرج سعيد بن منصور [١/ ٤٣] من حديث سفيان عن أبي إسحاق، قال: أتي علي في رجل مات وترك أبويه وابنتيه وامرأته، فقال علي: للمرأة: أرى ثمنك صار تسعاً؛ وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٥٨] عن الثوري بلغنا عن علي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٣] من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، وأخرج ابن أبي شيبة [١١/ ٢٨٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٣] من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علي وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: وأكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها.

٣٤٥٩ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري والإسناد على شرط الصحيح.

٣٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ،

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ١٢٢] وقال: هذا حديث موقوف صحيح؛ وقد قال بقول ابن عباس بعض التابعين كعطاء وأبي جعفر الباقر، فلعل المصنف يريد غير ابن عباس من الصحابة، اهـ.

تابعه وكيع عن سفيان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٢] بلفظ: الفرائض لا تعول.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٤] من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رقم: ٣٥.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٨] عن الثوري قال: بلغنا عن ابن عباس أنه كان يقول: الفرائض لا نعيلها من ستة؛ ذكره عطاء عن ابن عباس. وأخرج عبد الرزاق [١٠/ ٢٥٩] عن الثوري قال: كان ابن عباس يقول: لا تعول الفرائض، تعول المرأة، والزوج، والأب، والأم، يقول: هؤلاء لا ينقصون، إنما النقصان في البنات والبنين والأخوة والأخوات.

واعلم أن أصول المسائل تنقسم من حيث العول وعدمه إلى قسمين: فأربعة منها لا تعول، وثلاثة تعول، فالأربعة التي لا تعول: ما أصله من اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية. وأما الثلاثة التي تعول: فما أصله من ستة، ومن اثني عشر، ومن أربعة وعشرين، وفي القسمين مباحث وتفصيلات مذكورة في الكتب المتخصصة، وفيما أشرنا إليه كفاية، وبالله التوفيق.

٣٤٦٠ ـ قوله: «حدَّثنا محمد بن عمران»:

سقط هذا الحديث من جميع النسخ، أشار ناسخ «د» إلى سقوطه ولم يثبت منه سوى طرفاً من إسناده ولم يكمله، وأثبته الشيخ صديق حسن في نسخته، وتصحف اسم محمد بن عمران إلى محمد بن عون.

ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ، فَقَضَى فِيهَا، فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ يَشْكُوهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبَاحٍ فَأَخَذَهُ وَبَعَثَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا يَخَالُنِي امْرَءاً جَائِراً، وَأَنَا أَخَالُهُ امْرَءاً فَاجِراً، يُظْهِرُ الشَّكْوَى وَيَكْتُمُ قَضَاءً سَائِراً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ فِي بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِي فَلِلابْنَتَيْنِ، فقال: فلأَيِّ شَيْءٍ نَقَصْتَنِي؟ قَالَ: لَيْسَ

قوله: «ثنا معاوية بن ميسرة بن شريح»:
القاضي، أحد أفراد المصنف، شيّخه أبو حاتم، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع، ووقع في النسخ المطبوعة: عن شريح، عن أيوب بن الحارث؛ ولم يتنبه محققو الكتاب إلى الغرابة الواقعة نتيجة ذلك التصحيف، حيث أسند شريح قصته التي قضى فيها هو فيها إلى أيوب بن الحارث!!

وجملة أيوب بن الحارث مصحفة، وقد روى معاوية بن ميسرة، عن أبيه قضايا شريح كما يعلم ذلك من أخبار القضاة لوكيع.

قوله: «في بنتين وأبوين وزوج»:
وتسمى الشريحية لأن شريحاً هو الذي قضى فيها، وأصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً وتعول إلى خمسة عشر: للزوج من ذلك ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ٣/ ١٢ و ٣/ ١٥، وللبنتين من ذلك ثمانية فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ٨/ ١٢ و ٨/ ١٥، وللأم من ذلك اثنان فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ٢/ ١٢ و ٢/ ١٥، وللأب من ذلك اثنان فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ٢/ ١٢، ٢/ ١٥.

أَنَا نَقَصْتُكَ، اللهُ نَقَصَكَ، لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفِ فَرِيضَةٍ، فَرِيضَتُكَ عَائِلَةٌ.

٥٦ ـ بَابُ جَرِّ الْوَلَاءِ

قوله: «فريضتك عائلة»:

وقد تقدمت أمثلة على ذلك منها رواية ابن سيرين، عن شريح برقم: ٣١١٥.

* * *

قوله: «بابُ جر الولاء»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: باب حق جر الولاء!

وأما جر الولاء فهو أن يثبت على الولد ولاء لمعتق أمة فيجر معتق أبيه ولاءه عنه إلى نفسه، وصورته: أن يعتق أمة وتتزوج بعد عتقها بعبد فتلد منه أولاداً فهم أحرار بحرية أمهم، وعليهم الولاء لمعتق أمهم، فإذا أعتق أبوهم انجرّ ولاؤهم عن الأم إلى معتق الأب، فإن انقرض مولى الأب وعصبته لم يعد ولاؤهم إلى معتق الأم وكان لكافة المسلمين، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب، فقاله من الصحابة: عمر وعثمان، وعلي، والزبير، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم. ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والشعبي، والأسود بن زيد. ومن الفقهاء: الحكم، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وخالفهم من أقر الولاء لمعتق الأم، ولم يجره إلى معتق الأب، فإن انقرض معتق الأم لم ينتقل إلى معتق الأب، وكان لكافة المسلمين؛

٣٤٦١ ـ ٣٤٦٢ ـ ٣٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلي

قاله من الصحابة: رافع بن خديج، ورواية شذت عن زيد بن ثابت. ومن التابعين: مالك بن أوس بن الحدثان، ومجاهد، والزهري، وعكرمة، وميمون بن مهران، وعبد الملك بن مروان. ومن الفقهاء: داود، وأهل الظاهر، احتجاجاً بقول النبي ﷺ: **الولاء لحمة كلحمة النسب**؛ ثم ثبت أن النسب معتبر إذا ثبت في جنبه، لم ينتقل إلى غيرها، كذلك الولاء، ودليل الجمهور في جر الولاء، قول النبي ﷺ: **الولاء لحمة كلحمة النسب**؛ ثم ثبت أن النسب معتبر بالآباء دون الأمهات، كذلك الولاء معتبر بالآباء دون الأمهات، وكذلك القصة المشهورة في خبر الولاء: ما روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خيبر، فرأى فتية لعساً ظرافاً، فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم، فقيل له: هم موال لرافع بن خديج أمهم حرة وأبوهم مملوك لآل الحرقة؛ فاشترى أباهم وأعتقه، وقال لهم: انتسبوا إليّ فأنتم موالي؛ ونازعه رافع فيهم، فاختصما إلى عثمان، فقضى بولائهم للزبير وعلي حاضر رضي الله عنهم جميعاً. وإنما اعتبر بالأمهات، لإعوازه من جهة الآباء ضرورة، فإذا وجد من جهتهم، انتقل إليهم، وجرى مجرى ولد الملاعنة إذا اعترف به أبوه بعد لعانه، عاد إلى نسبه، ولحق به.

٣٤٦١ ـ ٣٤٦٢ ـ ٣٤٦٣ ـ قوله: «عن علي»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٧] من طريق حفص، عن أشعث به، رقم: ١١٥٨٣.

وَعُمَرَ وَزَيْدٍ قَالُوا: الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ.

وممن روى نحو هذا عن أمير المؤمنين:

١ ـ يزيد الرشك، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤١] رقم: ١٦٢٨٠.

٢ ـ عبد الله بن هبيرة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٧].

٣ ـ الحارث الأعور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٨] رقم: ١١٥٨٤.

٤ ـ رجل من الأنصار يقال له إبراهيم، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٩٩] رقم: ١١٥٨٨.

قوله: «**وعمر**»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٧] من طريق حفص عن أشعث به، رقم: ١١٥٨٣.

وممن روى نحو هذا عن أمير المؤمنين عمر:

١ ـ إبراهيم النخعي، يأتي عند المصنف برقم: ٣٤٦٩، ٣٤٧١. وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٩/ ٤٠] رقم: ١٦٢٧٦، ورقم: ١٦٢٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٧] رقم: ١١٥٨١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٦].

٢ ـ الأسود بن يزيد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٧] رقم: ١١٥٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٧]، ويأتي عند المصنف برقم: ٣٤٦٨.

٣ ـ الحارث الأعور، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٩٨] رقم: ١١٥٨٤.

قوله: «**وزيد**»:

هو ابن ثابت، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨] رقم: ١١٥٨٣.

٣٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلي بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْجَدُّ يَجُرُّ الْوَلَاءَ.

٣٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ.

٣٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ في مَمْلُوكٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ، وَلَهُ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاءُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لِمَوَالِي الْجَدِّ.

٣٤٦٤ ـ قوله: «عن أشعث»:

هو ابن سوار، تقدم أنه صالح في الشواهد وقد توبع هنا:

تابعه عن الشعبي:

١ ـ ابن أبي السفر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤٢ ـ ٤٣] رقم: ١٦٢٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٠٠] رقم: ١١٥٩٤.

٢ ـ ابن أبي زائدة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٧]، ويأتي عند المصنف برقم: ٣٤٦٦.

وقد رواه النخعي أيضاً عن أمير المؤمنين عمر، يأتي عند المصنف الأرقام: ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧١.

٣٤٦٥ ـ قوله: «عن ابن سيرين»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٢] من طريق أيوب، رقم: ١٦٢٨٥، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٩٩] من طريق هشام، رقم: ١١٥٩١ كلاهما عن ابن سيرين بنحوه ومعناه.

٣٤٦٦ ـ قوله: «ثنا زكرياء»:

خرجنا حديثه عن عامر الشعبي تحت رقم: ٣٤٦٤.

٣٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ أحرار، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ.

٣٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ يَقْضِي بِهِ، فَحَدَّثَهُ الأَسْوَدُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً أَحْرَاراً، ثُمَّ عَتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ.

قال: فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ.

٣٤٦٧ ـ قوله: «ثنا إسرائيل»:

تابعه الثوري، عن مغيرة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤٣] رقم: ١٦٢٨٧.

٣٤٦٨ ـ قوله: «لا يرجع عن قضاء»:

وفي رواية: لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٧] من طريق ابن الجعد، عن شعبة به، وكذلك رواه ابن أرطاة عن وبرة، غير أنه لم يذكر الأسود، أخرجه البيهقي [١٠/ ٣٠٧].

ورواه جابر الجعفي ـ وهو ضعيف ـ عن الشعبي، فاختلف عليه، فتارة يقول: حتَّى حدثه الأسود عن عبد الله بن مسعود؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٠] رقم: ١٦٢٧٨، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٩٩] رقم: ١١٥٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٧].

وتارة يقول: حتَّى أخبره مسروق بن الأجدع؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٠ ـ ٤١] رقم: ١٦٢٧٩.

٣٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ في المَمْلُوكِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ: يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عَتَقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ.

٣٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ في الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ قَالَ: أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ فَوَلَاؤُهُمْ لأَهْلِ نِعْمَتِهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ فَوَلَاؤُهُمْ لأَهْلِ نِعْمَتِهِ.

٣٤٧١ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ المَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَاماً فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا عَتَقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ.

٣٤٦٩ ـ قوله: «عن إبراهيم»:

هذا منقطع، وقد أخرجه المصنف موصولاً في الذي قبله، وتمام تخريجه تحت الأثر المتقدم برقم: ٣٤٦٢.

٣٤٧٠ ـ قوله: «عن كثير بن شنظير»:

تقدم أنه من رجال الشيخين.

تابعه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٣ ـ ٤٤] رقم: ١٦٢٩٠، وابن أبي شيبة [١١/ ٤٠١] رقم: ١١٥٩٧.

٣٤٧١ ـ قوله: «حدثنا جعفر بن عون»:

تابعه محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر، وقد بسطنا تخريج حديث إبراهيم، عن أمير المؤمنين عمر في هذا تحت الأثر المتقدم برقم: ٣٤٦٢.

٣٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مَوْلَاةً لِلْحُرَقَةِ، وَكَانَ أَبِي يَعْقُوبُ مُكَاتَباً لِمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّى كِتَابَتَهُ، فَدَخَلَ الْحُرَقِيُّ عَلى عُثْمَانَ، يَسْأَلُ الْحَقَّ ـ يَعْنِي: الْعَطَاءَ ـ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَوْلَايَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى بِهِ لِلْحُرَقِيِّ.

٥٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَدَعُ عَصَبَةً

٣٤٧٢ ـ قوله: «عن ابن إسحاق»:

رواه أبو النضر، عن عبد الرحمن وسياقه أوضح فقال: أنكح سيد جدتي (في الهامش: لعل الصواب أنكح سيد جدتي جدتي) عبداً له ثم أعتقها عن دبر، وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر، ثم توفي سيدها، فخاصمت إلى عثمان رضي الله عنه، فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر: عبيد، وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣١٥].

* * *

قوله: «باب الرجل يموت ولا يدع عصبة»:

يعني: لمن ميراثه؟ والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد وأبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي وحسنه، وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: **هاهنا أحد من أهل أرضه؟** قالوا: نعم. قال: **فأعطوه ميراثه**. وفي رواية الإمام أحمد: **أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته**.

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم من التابعين أهل العلم والفقه في الرجل يموت ولا يدع عصبة ولا أحداً من أهله يرثه، فأخرج ابن أبي شيبة

في المصنف من حديث محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان: أن رجلاً من جرهم توفي بالسراة وترك مالاً، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر إلى الشام، فلم يجدوا بقي من جرهم واحد، فقسم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم. ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت ليس له وارث، فكتب إليه: أن أعط ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته. وعن إبراهيم النخعي قوله في الذي يموت ليس له وارث قال: ميراثه لأهل قريته يستعينون به في خراجهم. ومن حديث يحيى بن جعدة، عن عمر: أن رجلاً مات ولم يترك عصبة، فقال عمر: يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانه. وأخرجه الحافظ عبد الرزاق من وجه آخر من حديث ابن جريج، عن عطاء أنه بلغه عن عمر رضي الله عنه، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل سليمان بن يسار قال: توفي رجل من الحبشة، فأتي رسول الله ﷺ بميراثه قال: **انظروا هل له وارث؟** فلم يجدوا له وارثاً، فقال رسول الله ﷺ: **انظروا من هٰهنا من مسلمي الحبشة فادفعوا إليهم ميراثه**. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وأبو داود والنسائي مسنداً ومرسلاً من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديًّا أدفعه إليه. قال: **اذهب فالتمس أزديًّا حولاً**. قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله، لم أجد أزديًّا أدفعه إليه. قال: **فانطلق، فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه**. فلما ولى قال: **علي الرجل**؛ فلما جاءه قال: **انظر كبر خزاعة فادفعه إليه**.

قال الحافظ البغوي رحمه الله: ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه، اهـ.

٣٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيُّ أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَكَتَبَ: أَنِ اقْسِمُوا مِيرَاثَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ، فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ.

* * *

٣٤٧٣ ـ قوله: «أن اقسموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء»:

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ١٢، ١٣] من حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب كان عنده كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص، أنه كتب إليه عمرو يسأله: كيف ترى في الرجل يحلى بين ظهري القوم، ليس له مولى من العرب، ولم يعتقه أحد، يعقلون عنه وينصرونه، ويده مع أيديهم، يموت ولا وارث له؟ فكتب له: أن ميراثه لهم، فإن مات ولم يوال أحداً، ولم يدع وارثاً، فميراثه للمسلمين.

وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل، قد عقلوا عنه، وعاقلهم فيموت، لمن ميراثه؟ قال: قد بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: من كان يغضب له ويحوطه فميراثه له.

وأخرج أيضاً من حديث معمر، عن الزهري وغيره قال: كتب عمر بن الخطاب: أن إذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه، فميراثه لهم.

* * *

آخر كتاب الفرائض، وبه ينتهي المجلد التاسع،

ويليه إن شاء الله المجلد العاشر،

أوله كتاب الوصايا

وصلَّى الله وسلَّم على خير البرايا

فهرس الموضوعات

المجلد التاسع

رقم الباب | الصفحة

٢٥ ـ كتاب الاستئذان

٢٦ ـ كتاب الرقاق

٢٧ ـ كتاب الفرائض

* * *